

# الإله التَّمَيُّنُ والمؤيد المَعِينُ

تأليفُ  
العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي  
رحمه الله تعالى

شرح  
المرشد المعين على الضروري من علوم الدين  
لإمام أبي محمد عبد الواحد بن عاشر

تحقيق  
عبد الله المنشاوي

دار الحديث  
القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّرُ الثَّمِينِ  
وَالْمُؤَرِّدِ الْمَعِينِ

شَخْ

المرشد المعين على الصَّورِيَّ من علومِ البين

جميع حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : الدر الثمين والمورد المعين

اسم المؤلف : الشيخ ابن ميارة المالكي

اسم المحقق : عبد الله المنشاوي

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ٦٢٤ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٢٥٨٦٤ / ٢٠٠٧ م

الترقيم الدولي : ٩ - ٢١٧ - ٢٠٠ - ٩٧٧

## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح بفضلله صدور المرشدين للعباد وضيق بعدله قلوب الجهلة ذوي الفسق والعناد ، وتصرف تعالى في خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ويسر الكل لما خلق فلا يصرف عنه ولا يذاد ، فأهل الجهل لطلب معيشة النفس والأهل والأولاد متحريراً لندياه الصلاح والسداد ، غافلاً عن دينه وماينجيه في المعاد ، وقيض لحمل الشريعة السمحة عدول كل خلف ورثة الأنبياء والزهاد فهجروا في تبين مسائلها الراحة والرقاد ، وهاجروا وإن جاوروا الأهلين والأولاد ، فبذل كل مجهوده واستفاد وأفاد ، وأنفق بقدر وسعه وما فتح الكريم الجواد ، وجمع أصولها وفروعها ودون وبين وحصل وأتقن وأجاد ، وجمع الفروق ونظم الجواهر فبرزت متوجة مكللة على أحسن مراد ، تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد ، فسبحان حاجبها عن غير خليل ممن اتصف بكفر أو عناد ، وموضحها رسالة منه ، لمن سبقت له العناية والرشاد فما أعدله من مضل وأكرمه من هادٍ ، نحمده سبحانه ونشكره على سابق العناية والفضل والإمداد ، ونستعينه ونستغفره عن آثامنا المانعة لنا للحقوق بمن علم وساد.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف بعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله من الله يتلو صحفاً ، وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفا المنزل فيهم : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾ [النمل: ٥٩] .

وبعد : فيقول أحوج الخلق إلى مولاه ، وأقل العبيد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهرير بميارة طالباً من الله التوفيق والتسديد : إن بعض الأصحاب والإخوان ، من الطلبة المقربين والخلان ، طلب مني وضع شرح على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبر سيدي أبي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى ونفع به لاختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد : من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد وقصور الهمة عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد ، ولم يزل يتردد إليّ كثيراً في ذلك وأنا أجول بفكري في صعوبة الخوض في تلك المسالك وأتعلل بالعجز والتقصير ، وعدم الفراغ ومجيء النذير ، فلم يزل يذكرني في ثواب من علم وعلم وانتفع ففهم وفهم ، وإن الفراغ من الدنيا قد غبن فيه

كثير ووجوده نادر عسير ، حتى استخرت الله في إسعافه وموافقته على ما طلب أو خلافه ، ثم شرعت فيه راجياً ثواب النفع به إن شاء الله تعالى للبادي والحاضر ، ملتصقاً صالح الدعاء من كل قارئ له وناظر معترفاً أن ليس فيه إلا النسخ والترتيب ، وإنني فيهما بين خوف التخطئة ورجاء التصويب طالباً من الله سبحانه وتعالى الدخول في زمرة الأئمة المهتمين ، والإندراج في خبر : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> وسميته ( بالدر الثمين والموارد المعين ، في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ) ، نفع الله به النفع العميم ، وجعله خالصاً لوجهه العظيم إنه متفضل محسن كريم ، ومن الله أستمد العون والتوفيق ، والهداية إلى أقوم طريق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال رحمه الله تعالى :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَاشِرٍ      مُبَدِّئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا      مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا  
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ      وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْمَقْتَدِي

بدأ رحمه الله بتسمية نفسه ؛ لأنه في هذا المقام من أعظم المهمات ، لما علم أن العلم أو الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ، ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز ، قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الأحكام ، في تمييز الفتاوى عن الأحكام تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعرزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه ، والوثوق بعِدالته ، وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لن تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ، ويعلم صحة ما فيها ، وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها ، قال ابن فرحون : مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل ، أما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات ، أو منسوباً إلى محله ، وهو بخط من يوثق به ، فلا فرق بينها وبين التصانيف . ١ . هـ .

وإذا تأكدت من معرفة مؤلف الكتاب كما ذكر فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله - رحمه الله - فأقول : ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الإمام العالم العلامة ،

(١) رواه البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧/١٠٠) وابن ماجه في المقدمة (٢٢١) والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩) رقم (٨١٠) و(٣٨٩/١٩) رقم (٩١٢) وفي مسند الشاميين (٢١٣٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ورواه الترمذي في العلم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٢) والطبراني في الصغير (٨١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المتفنن الحاج الأبر المجاهد سيدي أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر ، الأنصاري نسباً ، الأندلسي أصلاً ، الفاسي منشأً وداراً ، كان رحمه الله تعالى عالماً ، عاملاً ورعاً عابداً مفتياً في علوم شتى ، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللمطي وعلى غيره ، وأخذ قراءات الأئمة السبعة على الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف ، ثم عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما ، ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات - رحم الله جميعهم - وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنن مفتي فاس ، وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي ، وكالإمام النحوي الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الرواية الأديب الحاج الأبر أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ابن عم أبي الفضل المذكور قبله ، وكالإمام العالم المحقق قاضي الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عمران ، وكالإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الهواري ، وكالشيخ العامل الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد النجيب شهر بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي كان الناظم رحمه الله تعالى يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به وكشيخنا الإمام العالم المتفنن المفسر المسن قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبي الفضل قاسم بن محمد بن محمد أبي نعيم الغساني ، وغيرهم من الأئمة ، وأخذ الحديث على بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين ، كابن عزيز والقصار وشيخنا ابن القاضي وغيرهم من المشاركة لما حج وذلك سنة ثمانية وألف ، وهو الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزي - بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة - الشافعي ، وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدي أبي عبد الله محمد بن الجنان ، وشمائل الترمذي على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن علي البطيوي رحمه الله علينا وعليهم أجمعين ، وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءة وتوجيهها ، وبالنحو والتفسير ، والإعراب ، والرسم والضبط ، وعلم الكلام ، يحفظ نظم ابن زكري عن ظهر قلب ، ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك ، وحج وجاهد واعتكف ، وكان يقوم من الليل ما شاء الله ، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ، ألف تأليف عديدة ، منها هذه المنظومة العديدة المثل في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق ومحاذاة مختصر الشيخ خليل ، والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم

مسائلها خرج قطعاً من ربة التقليد والمختلف في صحة إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان ، ولذا قال فيها الفقيه الأجل الأديب النحوي اللغوي سيدي أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الأجل الولي الصالح المجاهد الرباط بالثغور ذي الفتوحات العديدة والمآثر الحميدة : سيدي أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي أبقى الله وجوده كهفاً للإسلام ، وجلاءً لغياب الظلام وأعانه على ما هو بصدده من إخماد الكفرة ونصرة الإسلام ، وكبت أعدائه بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما نصه :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه	وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصوله	وما هو إلا مرشدٍ ومعين
كأن المعاني تحت ألفاظه وقد	بدت سلسبيلاً بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر ابن عاشر	إمام هدى للمشكلات يسين
تضلع من كل العلوم فما له	شبيه ولا في المعلومات قرين
وأبرز ربات الحجال بفهمه	فها هي أبقار لديه وعين
وأعمل فكراً سالماً في جميعها	فذل له صعب ولان حرون
وأنهى إلى أقطاب الوجود تحية	علينا بها كل الأمور تهون

ومنها شرحه العجيب على مورد الظمان في علم رسم القرآن ، فقد أجاد فيه ما شاء وليس الخبر كالعيان وقد كان شرحه ديناً على العلماء الأعيان وأدرج فيه تأليفاً آخر سماه : الإعلان بتكميل مورد الظمان في كيفية رسم قراءة غير نافع من بقية السبعة في نحو خمسين بيتاً وشرحه وابتدأ شرحاً عجيباً على مختصر الشيخ خليل ملتزماً فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة كتب منه من قوله في النكاح والكفاءة والدين الحال إلى باب السلم ، والله أعلم ، وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر ، وبعضها بلفظ شارحه الإمام التتائي في شرحه الصغير ، وله رسالة عجيبة في عمل لربع الحبيب في نحو مائة وثلاثين بيتاً من الرجز ، وله تقايد على العقيدة الكبرى : للإمام السنوسي ، وله طرر عجيبة على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي لذيل مورد الظمان في الضبط ، وله مقطعات في جمع نظائر ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما ، ومن نظمه رحمه الله وكان يكثر من



ذكره عندما تكثر عنده الأسئلة الفقهية ومن إملائه نقلت:

يزهدني في الفقه أي لا أرى      بسائل عنه غير صنفين في الورى

فزوجان راما رجعة بعدته      وذئبان راما جيفة فتعسرا

ومنه في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح :

خليلي خليل قد شغفت بحسنه      وتوضيحه صباحاً بزينة حاجبه

وآليت آله شرحاً لغامض      من الود يرضاه خليل وحاجبه

ومنه في الكتاب على طريق اللغز:

الله في خلقه من صنعه عجب      حقائق كادت في الوجود تنقلب

كلهم يعين ترى لا الأذن تسمعها      خطابها حاضر وأهلها ذهبوا

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف ، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجملة من قولنا في جملة أبيات في تواريخ وفاة جملة من شيوخنا ، والإشارة إلى بعض صفاتهم:

وعاشر المبرور غزواً وحجة      إمام التقى والعلم شم قرنفل

قوله يقول : القول وفروعه يتعدى إلى مفعول واحد ، فإن وقعت بعده جملة محكية فهي في موضع مفعول ، والمحكي به هنا قوله : « الحمد لله » إلى آخر النظم ، وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ، ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل على قاعدة كتبه إذا وقع بين علمين ، لكن قال بعضهم : ما لم يكن أول سطر فيكتب بالألف ، وكذا إن أعرب بدلا وعليه خرج إثباتها في عيسى ابن مريم ، فإن كان العلم الذي قبله منوئاً حذف تنوينه كزيد بن عمرو ومبتدئا حال مقدره من عبد الواحد ، ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً ذا بال - أي شأن يهتم به - وكل ما هو كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة لقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبت »<sup>(١)</sup> بدأ الناظم بها فقال : « مبتدئا باسم

(١) رواه ابن ماجه في النكاح (١٨٩٤) بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع ، وأحمد (٣٥٩/٢) بلفظ : « كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبت » وأبو داود في =

الإله » وإنما قالوا : بسم الله ولم يقولوا : بالله ، لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى ، وقيل : للفرق بين اليمين الذي هو القسم واليمين وهو التبرك (والقادر) من له القدرة وهو صفة الإله و(الحمد) لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، وإن شئت قلت : هو الوصف بجميل اختياري أو قديم على جهة التعظيم والتبجيل ، والمراد بالوصف الذكر باللسان دون غيره من سائر الأركان ، وإطلاق الحمد على ما ليس باللسان إنما هو باعتبار تعبير اللسان عنه وشمل قوله بالجميل أي الحسن ما كان في مقابلة إنعام وما ليس في مقابلته كما شمل أيضاً على التعريف الأول ، وهو مصرح به في الثاني ما كان اختيارياً أو قديماً ، والمراد بالاختياري ما فيه اختيار ولو بوجه ما ، فيدخل فيه الطبائع الغريزية المحمودة كالشجاعة والكرم ، وشمل القديم جميع أوصافه تعالى إذ كل منها جميل ، فخرج الوصف بغير الجميل وبجميل لا اختيار فيه كحمرة الخد ورشاقة القد أي حسنه - وبجميل اختياري أو قديم لا على جهة التعظيم بل على جهة التهكم والسخرية ، فليست بحمد والوصف بجميل لا اختيار فيه يسمى مدحاً لا حميداً والحمد مدحاً ، فبين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق ، إذ كل حمد مدح ولا عكس .

ومما استطرده هنا تعريف الشكر : وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، والمراد بالفعل الحدث ، فيدخل فيه ما كان باللسان وبغيره من سائر الأركان ، فلا يختص باللسان كالحمد وخرج بقولهم : ينبئ عن تعظيم المنعم ما لا ينبئ تعظيمه وخرج بقولهم : بسبب كونه منعماً ما ينبئ عن تعظيمه لا في مقابلة إنعام فإنه حمد لا شكر ، وإذا فهمت هذا علمت أن بين الحمد والشكر عمومًا وخصوصاً من وجه يصدقان على الوصف اللساني بالجميل في مقابلة الإحسان ، وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللساني بالجميل لا في مقابلة إحسان وينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللسان من الفعل المنبئ عن التعظيم إن كان في مقابلة إحسان ، وأما الحمد والشكر الشرعيان فقال في شرح المطالع : تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل : الحمد لله ، بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، وذلك الفعل إما فعل القلب أعني اعتقاد

= الأدب (٤٨٤٠) بلفظ : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » وابن حبان (١) ، ٢ — إحسان ) بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ المصنف عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٨٤) لعبد القادر الرمادي في أربعينه . قلت : قال الإمام النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (٤٨/١) : والحديث روى موصولاً وموسلاً ورواية الموصول إسنادها جيد والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه وضعيف الجامع .

اتصافه بصفات الكمال والجلال ، أوفصل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الاتيان بأفعال دالة على ذلك ، والشكر كذلك ليس قول القائل : والشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق له وأعطاه لأجله ، كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته ، والاجتناب عن منهيته وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقاً وعموم النعمة الواصلة إلى الحامد وغيره ، واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر ا . هـ . قال السيد : وذلك لأن المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعماً على الحامد أو غيره فيتناولها بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله سبحانه ، ونعمة واصله إلى عبده الشاكر ، ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب واللسان وحده مثلاً قد يكون حمد وليس بشكر أصلاً إذا قد اعتبر فيه شمول الآلات ، ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لا يعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد اهـ . وعبرة الشيخ خالد الأزهري في شرح التوضيح : فالشكر أخص مطلقاً لاختصاص تعلقه بالباري تعالى ، ولتقيده بكون المنعم منعماً على الشاكر ولوجوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد . اهـ .

وقال : الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : إن عمل الشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح ، فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته ، حتى أن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم ، وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ، والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به . اهـ<sup>(١)</sup> . والله الموفق .

والله : قال البيضاوي أصله إله فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم ، وإنما لم يقل : الحمد للخالق أو للرازق أو نحوهما لئلا يوهم ذلك أن استحقيقه اختصاص الحمد وإنما هو لوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به ، وإن كان ذكر الله أهم في نفسه ، ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل ، فهو حمد في المعنى وزادت بجزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تعالى وإفادة اختصاصه به ، ولفظها خبر ومعناها الإنشاء قال الإمام الطبري في تفسير : الفاتحة الحمد

(١) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء (٤/١١٦) .

لله ثناءً أثنى به تعالى على نفسه ، وفي ضمنه أمر عبده أن يشنوا به عليه ، فكأنه قال : قولوا : الحمد لله اهـ<sup>(١)</sup> . وهل الألف واللام في الحمد لاستغراق الجنس ؟ قال الإمام القلشاني : وهو أظهر أو للعهد قولان :

وجه الأول : أن الحمد لما كان قديماً وحادثاً فالقديم حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده ، والحادث حمد المخلوقين لربهم فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه ومملكه فالحمد كله لله فثبت كون ال للاستغراق ، وأيضاً لما كانت أصول النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحامد .

ووجه الثاني : مقاله الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه : أن الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه في أزله ، فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمده بحمده . اهـ .

ولاشتمالها على ما ذكر بدأ بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله - وفي رواية بحمد الله - فهو أجزم » وفي رواية : « أقطع »<sup>(٢)</sup> وفي رواية بزيادة : « والصلاة على فهو أقطع أبتز محوق من كل بركة » . وقد جمع الناظم في الابتداء بين البسملة والحمدلة وعليه فيقال : المقصود من الحمد هنا حصول البداء به لتحصيل بركته كما مر في الحديث وقد فات ذلك بالبداء بالبسملة ، ويقول : يقول عبد الواحد بن عاشر : والجواب عن تقديم البسملة على الحمد أنه ليس المراد بالحمد في الحديث لفظ الحمد لله فقط ، بل ما هو أعم مما يفيد وصفه تعالى بالجميل ، والبسملة لا سيما مع إضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه بعدها تأكيد فقط ، وأيضاً فإن البداء إما حقيقية وهي ذكر الشيء أولاً على الإطلاق ، وعليها حمل الأمر بالبداء بالبسملة وإما إضافية وهي ذكره أولاً بالإضافة إلى شيء دون شيء آخر ، وعليهم حمل الأمر بالابتداء بالحمدلة وهي صادقة بذكر الحمد قبل : المقصود بالذات ، وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليها فلا محذور فيه ، إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى ، وذلك حاصل لا بتقديم الثناء على القول المحكي به التأليف ، وهذا المحل قابل لأكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية إذ المطلوب إمام .

وقوله : الذي علمنا... إلخ الذي بدل من اسم الجلالة ، وما من قوله ما به كلفنا

(١) ذكره ابن جرير في تفسيره (٤٥/١) ، وابن كثير في تفسيره (٥٥/١) .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .

مفعول ثانٍ لعلم ، والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أي على كل مكلف وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به ، وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعاً ، وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ، وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل أو لا يكفي إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك ، فيجب على كل أحد تعلم حكم ما يريد أن يفعله من ذلك للإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي فيبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر ، والحسد ، والحقد ونحوها ، فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي : إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : إن رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ، ولا يلزمه تعلم دوائها وما عدا ما ذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به قال في الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه ، أي فهو فرض عين وانظر شرح الجزولي في هذا المحل فقد أجاد فيه على عادته ، وانظر شرح القلشاني قبل قوله : وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين<sup>(١)</sup> ويأتي الكلام في ذلك عند قوله في التصوف .

ويوقف الأمور حتى يعلمها ما الله فيهن به قد حكما

وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام محيي الدين النووي : هذا الحديث إن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح ، ويحتمل أن يريد الناظم الذي كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معاً ، فإن علم الكفاية يخاطب به أيضاً كل أحد على خلاف يأتي ذكره إلا أنه يسقط بقيام البعض به ، والناظم رحمه الله ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الأعيان ، وسيأتي الكلام على الواجب علماً أو عملاً وتقسيمه إلى كفاية وعين ، والسر في ذلك عند كلام الناظم عليه إن شاء الله قوله صلى وسلم البيت ، فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ، ولفظه وإن

(١) قال ﷺ « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » رواه الترمذي في الصلاة (٤٠٧) ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وصححه الألباني في هذه السنن .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه .

كان خبراً فالمراد الطلب أي اللهم صل وسلم ، وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في قول الشيخ خليل : والصلاة والسلام على محمد يحتمل أن يريد صلاة الله وسلامه أو الصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإنشاء ، أي أسأل الله أن يصلي أي يرحم ، ويسلم أي يؤمن نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ، ويحتمل أن يريد صلواته هو وسلامه أي إنشاء الدعاء لمحمد بالرحمة والأمان ، والفرق بين الاحتمالين أنه طلب في الأول صلاة الله وسلامه ، وفي الثاني دعاء بهما ، وهما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق ، وأن الأول نفس الرحمة والثاني دعاء بها ، وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه طلب في الأول أن يتولى الله تعالى الصلاة والسلام عليه ، وفي الثاني صلى هو بنفسه ، والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً »<sup>(١)</sup> . اهـ . والاحتمال الأول هو المتعين في كلام الناظم والله أعلم وإنما نقلته مجملته لما اشتمل عليه من الفوائد ومعنى الصلاة في آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، على ما قرره صاحب المغنى في الباب الخامس العطف قال : ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة ، وإلى الملائكة استغفار ، وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض ، وشرح العقيدة الصغرى لمؤلفها نفعا الله به والصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة تكرمه إنعام وسلامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية وإعظام . اهـ .

فائدة : قال الرصاع ناقلاً عن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام : لا يتوهم المصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن صلواتنا عليه شفاعَةٌ منا له عند الله تعالى في زيادة رفعة وبلوغ أمنيته ، فإن مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم علينا ، ولما أحسن إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحساناً لم يحسن إلينا أحد كإحسانه ، ولا أكرمنا مخلوق مثل إكرامه ، وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين وحيب رب العالمين أمرنا ربنا سبحانه أن نرغب إليه بأن يصلي هو عليه لتكون صلاة مولانا عليه مكافأة له منه سبحانه لإحسانه إلينا وأفضاله علينا ؛ إذ لا إحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم ببعثه رحمةً إلى خلقه صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ .

فرع : قال الإمام أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم : وما يستعمل من لفظ السيد

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٠) ، والترمذي في الوتر (٤٨٥) ، والنسائي في السهو (١٢٩٦) ، وأحمد (٣٧٢/٢ - ٣٧٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والمولى حسن وإن لم يرد ، والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا سيد ولد آدم »<sup>(١)</sup>. وانظر لو قال : اللهم صلي على سيدنا محمد عدد كذا هل يثاب بعدد تلك الأعداد؟ وكان الشيخ يقول : يحصل له ثواب أكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لا ثواب من صلى ذلك العدد اهـ. وقوله (وإن لم يرد) أي في لفظ الصلاة بدليل قوله والمستند فيه... إلخ ، ويعني بالشيخ الإمام الشهير أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي ، ومحمد : منقول من اسم مفعول حمد المضعف للتكثير ، سمي نبينا وآله وسلم بإلهام من الله تعالى تفاضلاً بأنه بكثرة حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة .

فرع : في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال : قال القاضي أبو الحسن بن القصار : المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك ، وقال القاضي ابن عطية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه ، وقال غيره : تجب كلما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم ، واختاره الطحاوي من الحنفية ، والحلي من الشافعية ، قال الفاكهاني في الباب الأول من الفجر المنير في فضل الصلاة على البشير النذير : الظاهر من الأدلة تساوي حكم الصلاة والسلام في الوجوب ، وأن الواجب من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور اهـ .

فرع : في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في شرح قول الإمام البوصيري رضي الله تعالى عنه :

فإن لي ذمّةً منه بتسميتي محمداً وهو أوفى الخلق بالذم

في كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنها من الذم التي يمت بها إليه في رجاء شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف العلماء في ذلك فمن مجيز التسمية باسمه والتكنية بكنته ومن مانع لهما ، ومن مجيز للتسمية دون التكنية ، والثاني : هو الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه فإن قال لمن تسمى بمحمد : لا أسمع محمداً يسب بك أبداً ، وقالت الأنصار للذي سمى ولده أبا القاسم : لا نكنيك أبا القاسم ولا نلقبك بذلك عينا؟ والأول : هو الذي ذهب إليه الأكثر لتسمية كثير من

(١) رواه أبو داود في السنن (٤٦٧٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨) ، وأحمد (٥٤٠/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٧٩٣) ، وصححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف وفي ظلال الجنة .

السلف بذلك والتكني به ووجه القول الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي نادى : يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لم أعنك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي »<sup>(١)</sup> ، ومنهم من أجاز ذلك بعد موته لا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم لرفع هذا المحذور ، والخلاف في المسألة أكثر من هذا ، ومن استوفى الكلام فيها القاضي أبو الفضل عياض في الأول<sup>(٢)</sup> ، وقد وردت آثار في فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، منها ما ذكره القاضي عياض عن شريح بن يونس أنه قال : إن لله ملائكة سياحين يكتبون عبادة كل دار فيها أحمد ومحمد إكراماً لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وروى عن جعفر ابن محمد : « إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة » لكرامة اسمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي لفظ آخر : « ينادي يوم القيامة يا محمد ، ويرفع رأسه في الموقف كل من اسمه محمد ، فيقول الله جل جلاله : أشهدكم أنني قد غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبيّ » . وروى ابن وهب في جامعه عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من بيتٍ فيه اسم محمد إلا ورزقوا ، وعن مالك أيضاً قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمدان أو ثلاثة »<sup>(٣)</sup> . وجاء : « خير الأسماء ما عبُد أو مُحمَّد ، وفي حمل خبر : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي »<sup>(٤)</sup> . على الندب أو الإباحة تأويلان . اهـ . وفي المدخل عن الحسن البصري : « إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول : عبدى أما استحيت أن تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد قال : فينكس العبد رأسه حياءً من الله تعالى ويقول : اللهم إني قد فعلت فيقول الله تعالى : يا جبريل خذ

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٤ ، ٣١١٥) ، ومسلم في الآداب (٢١٣١-٢١٣٣) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٥-٢٧٣٧) .

(٢) قال الإمام النووي : اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ، وجمعها القاضي وغيره - أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يجلب التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لم يكن - والثاني : أن هذا النهي منسوخ فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد وهذا مذهب مالك ، قال القاضي : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء . الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم . الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . الخامس : ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً . السادس : التسمية بمحمد ممنوعه مطلقاً . صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) رواه ابن سعد عن عثمان العمري مرسلًا كما في الجامع الصغير (٧٩٣٢) ، وقال السيوطي : ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .

(٤) سبق تحريجه .



بيد عبدي وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي . اهـ .

وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم ، فهل يقال بضم الميم الأولى أو بفتحها؟ قال في جامع المعيار عن بعضهم : إن التسمية بمحمد إنما هي بضم الميم الأولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد ، قال : وأما التسمية بمحمد بضم الميمين أو بفتحهما فلعله من باب التغيير صوتاً للاسم الشريف أن يسمى به غيره ، وقوله : وآله وصحبه والمقتدى : معطوفات على محمد ، وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة . قال : الإمام أبو عبد الله الأبي : قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان ، وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز ، وعلى الجواز وإنما يقصد بها الدعاء ؛ لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء ، كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان ﷺ عزيزاً جليلاً ، وكذا السلام هو خاص به ﷺ فلا يقال أبو بكر عليه السلام اهـ .

فائدة : قال الإمام جلال الدين السيوطي : قال ابن عبد البر في الاستذكار : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول رحمه الله ؛ لأنه قال : « من صلى عليّ » ولم يقل : من ترحم عليّ ولا من دعا لي ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل إلى غيره ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣] اهـ . وفي العلقمي ما حاصله أنه يجوز الدعاء بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام كما في التشهد على وجه الإطناب والخطابة ، وأما على وجه الأفراد كما يقال : قال النبي رحمه الله ، فلا شك في منعه وهو خلاف الأدب وخلاف المأمور به عند ذكره من الصلاة عليه ولا ورد ما يدل عليه البتة ورب شيء يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً قال : وقول الأعرابي ارحمني ومحمداً<sup>(١)</sup> . قد يجاب عنه بأن الدعاء فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها ، وأما حديث : « اللهم اغفر لي وارحمني »<sup>(٢)</sup> ، ونحوه فذلك على سبيل التواضع منه لربه عز وجل مع كونه سيق مساق التشريع للأمة ، ويجب علينا نحن أن نخصه بما يشير إلى تفخيمه وتعظيمه اللائق بمنصبه الشريف . اهـ . وآله ﷺ أقاربه المؤمنون من بني هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه ،

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٠) والترمذي في الطهارة (١٤٧) .

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) .

وفيمن فوقهم إلى بني غالب قولان : أما ما فوق غالب فليسوا بأل وهو ﷺ سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب ، واسمه شيبه بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب وبن لؤي بن غالب بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ، واسمه عامر بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كذا في الصحيح وهو متفق عليه ، وما بعد عدنان إلى آدم مختلف فيه إلا أنهم اتفقوا على أن النسب يرفع إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى ، وقد نظم الإمام ابن مرزوق بيتين رمز فيهما بالحرف الأول من كل كلمة إلى واحد من الآباء الكرام على ترتيبهم فقال:

علقت شفيحاً هال عقلي قرانه      كتاب مبين كسب لبسي غرائبه

فذا معشر نفسي كرام خلاصتي      على الفهم مذ نبل مجد عواقبه

فالشين من شفيحاً لعبد المطلب ؛ لأن اسمه شيبه ، والعين من عقلي لمدركة لأن اسمه عامر كما مر .

فائدة : أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي ﷺ قال : « آل محمد كل تقي » <sup>(١)</sup>.

وصحب اسم جمع ، وقيل : جمع لصاحب كراكب وركب ، والمراد الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ سواء رآه أو لا كابن أم مكتوم الأعمى ، وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية ، قال بعضهم : ولا بد من زيادة ومات على ذلك ، ليخرج من اجتمع به مؤمناً ثم ارتد ومات على رده ، ورد هذا بأن زيادة ذلك تقضي ألا تتحقق الصحبة لأحد في حياته وهو خلاف الإجماع بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة ؛ لأن الردة أجبثتها بعدم وجودها له بالإيمان ، وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والآلية كعلي ، ومن انفرد بالصحبة فقط وليس من الآل كعثمان ، ومن انفرد بالآلية دون الصحبة كزين العابدين ، وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثل والمقتدي والمتبع أي النبي ﷺ ولشريعته.

وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنْ اللَّهِ الْمَجِيدِ      فِي نَظْمِ أَيْبَاتِ لِلْأُمِّيِّ تُفِيدُ

فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ      وَفِي طَرِيقَةِ الْجَيْدِ السَّالِكِ

بعد ظرف قطع عما يستحقه من الإضافة فبني على الضم ، والمضاف إليه هنا ضمير

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٣٢) ، وفي الصغير (١١٥/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٧٣) وقال الميثمي في المجمع (٢٦٩/١٠) : فيه نوح بن أبي مريم ، وهو ضعيف وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٥) والألباني في ضعيف الجامع .

ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر ، والتقدير وبعد الحمد والصلاة المتقدمين أو بعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف بقريظة ذكره أو لا حذفه اختصاراً وبني بعد على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لتقصها عن الدلالة وحدها ، وكذا يفعل بقبل ومنه « الله الأمر من قبل ومن بعد » ، وبنينا على حركة الالتقاء الساكنين وكانت ضمة ؛ لأنها حركة لا تكون لهما حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن قاله ابن مرزوق : والعون والإعانة الظهور على الأمر والتقوي عليه وأتى بالفاء إما على توهم وإما على تقديرها في الكلام ، والمجيد : صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها .

وقوله : (في نظم أبيات) : أي على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى ، والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحاً الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة في قوله : أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير ، والأمي منسوب إلى الأمة الأمية التي هي أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ، وجملة تفيد للأمي صفة أبيات ، وقوله : في عقد يحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفه بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف والأشعري بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن ، وكذا للأمي وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع الأمي قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقهاء والتصوف ، وهو مراده بطريقة الجنيد رضي الله عنه ، ويأتي تفسير السالك في شرح قول الناظم في التصوف : وحاصل التقوى اجتناب وامثال البيتين .

وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم ، وأضاف العقد إلى الأشعري ؛ لأنه واضح علم العقائد وهو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ وهو مالكي المذهب إليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية ، وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالثبته إذ أثبتوا ما نفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري شائعاً وكلمتهم عالية ، فكان الأشعري رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه فقيل له : كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم ؟ فقال : هم أولو الرئاسة ، منهم الولاة والقضاة فهم لرئاستهم لا ينزلون إلي فإن لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم

أن لأهله ناصرًا بالحجة ، وقد ألف التصانيف لأهل السنة ، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاها أهل البدع في صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمر المعاد ، فلما كثرت تأليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثرت أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه ، مولده سنة سبعين وقيل : ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة ثلثمائة وثلاثين ببغداد ودفن بين نيف الكرخ وباب البصرة ، وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلداً . اهـ . من شرح نظم الإمام ابن زكري لشيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة المشهور ذي التأليف المفيدة العديدة والذكر المنشور بالمشرق والمغرب ، بل وجميع المعمور : سيدي أبي العباس أحمد بن علي الشهر بالمنجور ، وقد رأيت في آخر كتاب لحن العوام لأبي علي بن عمر بن خليل الأصولي الأشبيلي ثم التنيسي أن الإمام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه ألف كتاب المحترق في التفسير في أربعمائة سفر ، قال : وقد بلغت تأليفه ثلثمائة وثمانين تأليفاً وأزيد . اهـ . ومراد الناظم بفقته مالك ما قاله مالك رضي الله عنه ، أو قاله أحد من أصحابه أو من بعدهم ممن يوثق به ما كان جارياً على قواعده وضوابطه ، وهو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار هجرة رسول الله ﷺ ومهبط الوحي ، وهو المعني في قول جمهور العلماء بقوله ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة »<sup>(١)</sup> . واعتماده رضي الله عنه على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ، وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تتجدد إلى وفاة رسول الله ﷺ ، كان رضي الله عنه موصوفاً بالعلم والديانة والاتباع والعقل والفضل وكمال الإدراك والفهم والإتقان ، أجمعت الأمة على إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ ، لازم ابن هرmez خمس عشرة سنة من الغدو إلى الزوال مع ملازمته لغيره ، ومن كلامه رضي الله عنه العلم نفور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع وقال : ليس العلم بكثرة الرواة ، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب ، وقال : ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرتاسة ، فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساء ذلك كله ، ومن كلامه رضي الله عنه : عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله ، أخذ عن تسعمائة شيخ

(١) رواه أحمد (٢/٢٩٩) والترمذي في العلم (٢٦٨٠) ، وضعفه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف .

ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق الرواية ، ولد رضي الله سنة ثلاث ، وقيل : إحدى وقيل : أربع وقيل : سبع وتسعين من الهجرة وتوفي صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : قالت لي عمتي ونحن بمكة : رأيت في هذه الليلة عجباً ، فقلت : وما هو؟ قالت: كأن قائلاً يقول : مات الليلة أعلم أهل الأرض ، فحسبنا تلك الليلة ، فإذا هي وفاة مالك ، وقال ابراهيم بن أبي يحيى : نمت فرأيت الشمس قد كسفت ، وقد علت الأرض ظلمة حتى أن الناس لا ينظر بعضهم إلى بعض ، فقلت لرجل بجني : أقامت القيامة؟ فقال : ولم لا تقوم وقد مات عالم الإسلام ، فقلت : ومن هو؟ قال : مالك بن أنس فانتبهت فزعا فإذا به قد مات رضي الله عنه . ونقل الشيخ الجزولي في شرح الرسالة عن القنازعي أن بعض المحدثين أعمل فكرته فيما ينبغي أن يتعلق به من الكتب المؤلفة في الحديث ، فالتزم الروضة المشرفة بكثرة الذكر و الصلاة طمعاً في أن يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عن ذلك ، فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انقضاء كل ورد التزمه لذلك ، ودام على ذلك مدة ثلاثين شهراً ، فلما كانت ليلة عرفة ، وكانت ليلة جمعة ختم القرآن وانضم إلى الروضة ووقف بإزاء رأس القبر الشريف ، وقال : يا خير من أرسل بخير كتاب أنزل أقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ما جمعت بين مرادي منك فرأى فيما يرى النائم الروضة قد رجعت على صورة الخباء وتعال في الهواء مرفوعة الأطناب ، وقائلاً يقول : أين المقسم على أنه يجمع له بين معرفة وعرفة ، فدنوت من الروضة ، فإذا بثلاثة أشخاص فغلب علي الخجل والوجل مما علاهم من النور والبهاء ، فههمت بالدنو منهم فأشار علي أحدهم أن تكلم مكانك وأشار إلى المتوسط وكان أبهاهم فقلت : يا رسول الله قد اختلفت على رواة حديثك فدلي فقال : « عليك بكتب مالك بن أنس » فقلت : واختلف علي الفقهاء فدلي فقال : « عليك بفقه مالك » فقلت : قد اختلفت علي أصحابه فدلي علي بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني شفاعتك فقال : « أغناك الله عنها بعمل يرضاه منك » فدفعني دافع وقال : لا تشغله بأكثر من هذا ، فقمتم وخرجت إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر فكمل الله حجني اهـ .

- وفضائله أكثر من أن تستقصى ، وإنما أشرنا إلى اليسير من ذلك على وجه التبرك به وقام بمذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري . وتوفي ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائة وعمره ستون سنة ، وأخذ عن ابن

القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة ، واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي ، توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم ، و الجنيدي رضي الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيدي بن محمد سيد الصوفية علماً وعملاً وإمامهم ، وأصله من نهاوند مثلث النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف ثم واو مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة قال في القاموس : بلد من بلاد الجبل جنوبي همذان أصله نوح آوند لأنه بناها أو أصله إينهاوند<sup>(١)</sup> اهـ. منشؤه ومولده بالعراق وكان والده يبيع الزجاج ، فلذلك يقال له : القواريري ، وكان فقيهاً على مذهب أبي ثور، صحب السري والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب ، ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له : ما تقول في هذا ؟ فقال : لا أدري ما أقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ، ثم صاحبه ولازمه ، وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول ، ويقول : هذا ببركة مجالسة أبي القاسم الجنيدي ، وقيل لعبد الله بن سعيد ابن كلاب : إنك تتكلم على كلام كل أحد وهنا رجل يقال له : الجنيدي فانظر هل تعترض عليه أم لا ؟ فحضر حلقتة يوماً فسأل الجنيدي عن التوحيد فأجاب ، فتحير عبد الله وقال له أعد علي ما قلت ، فأعاده ولكن لا بتلك العبارة فقال عبد الله : هذا شيء لم أحفظه ، أعده علي مرةً أخرى ، فأعاده بعبارةٍ أخرى فقال له : ليس يمكنني حفظ ما تقول ولكن أمله علي فقال له : إن كنت أجزته فأنا أمله عليك فقام عبد الله وقال بفضلته واعترف بعلو شأنه . ومن كلامه رضي الله عنه : الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم يقتد به في هذا الأمر ؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال : إني لتخطر ببالي النكتة فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل من الكتاب والسنة ، وقال رضي الله عنه : رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوقف عليّ ملك فقال : ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ؟ فقلت : عمل خفي بميزان وفي . فولى وهو يقول كلام موفق والله ، توفي رضي الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين .



## مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه ، وأول ما يجب على المكلف ، وشروط التكليف ، وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد ؛ لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثلاث ، وهي أول واجب في الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل كما ذكر في الترجمة الثالثة الحكم الشرعي وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه لانقسامها إلى واجب غيره من أقسام الحكم الشرعي ، فتأكدت لذلك معرفة الحكم الشرعي وأقسامه وترك الكلام على الحكم العادي لما لم يتوقف على معرفته شيء مما ذكر بعد ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها من قدم المتعدي بمعنى أن الغير قدمها ، وفي مختصر السعد والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال : مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله ، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ، والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما هو خفي على كثير من الناس اهـ . ومقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومعينة صفة لها ، والله أعلم .

وَحَكْمُنَا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا وَوَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا

اعلم أن من أدرك أمراً من الأمور فإن تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته لأمر ولا بنفيه عن أمر سمي هذا الإدراك في الاصطلاح تصوراً ، كإدراكنا مثلاً أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير أن نثبت لأمر ولا أن ننفيه عنه وإن تصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح حكماً ويسمى تصديقاً كإثباتنا الحدوث مثلاً بعد تصورنا لمعناه للعوالم وهي ما سوى المولى تبارك وتعالى ، فنقول العوالم حادثة أو نفيها له عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول : مولانا تعالى ليس بجادثٍ فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه هو المسمى حكماً وهو مراد الناظم بالقضية والله أعلم . ثم اعلم أن الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعي وعادي وعقلي ، وذلك أن الثبوت أو النفي اللذين في الحكم إن أسندا إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه فهو الحكم الشرعي ولذا نسب إلى الشرع كقولنا في الإثبات : الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي : صوم يوم عاشوراء ليس بواجب وإن لم يستند إلى الشرع فإن كفى العقل في إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرار ولا اختبار فهو الحكم العقلي ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شيء آخر نسب إلى العقل ، وذلك كقولنا في الإثبات : العشرة زوج ، وفي النفي : السبعة ليست بزوج ، وإن لم يستند النفي أو الإثبات للذات في الحكم

إلى شرع ولا كفى العقل في التوصل إليهما بل احتاج إلى تكرر واختيار وعادة ، فهو الحكم العادي نسب إلى العادة ، لأن بها توصل إليه لا بشرع ولا بعقل وذلك كقولنا في الإثبات : شراب السكنجيين مسكن للصفراء ، وفي النفي : الخبز الفطير ليس بسرير الانهضام ، ثم ينقسم هذا العادي إلى قسمين : عادي قولي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية ، وعادي فعلي كالمثالين المذكورين ، فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم ، وقوله بلا وقفٍ على عادة فصل أخرج به الحكم العادي ، فإنه لم يثبت إلا بواسطة التكرير والتجربة حتى عرف أنه ليس باتفاق .

قال في شرح المقدمات : فإن قلت ها نحن نثبت لشراب السكنجيين تسكين الصفراء تقليداً للأطباء وإن لم يتكرر عندنا ولا جربناه قلت : إنما أثبتنا له هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدقنا فيها الأطباء ، وليس من شرط التكرر ، والتجربة في الحكم العادي أن يكون من كل أحد بل هو المستند لثبوت الحكم العادي ، وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته ، وقوله : أو وضع ، أي جعل عطف على عادة وهو فصل أخرج به الحكم الشرعي .

قال في شرح المقدمات : فإن قلت : كيف يصح أن يقال في الحكم الشرعي : إنه حصل بالوضع والجعل ، وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم ، والقديم ليس بوضع ومجموع ؟ قلت : المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم ، وهذا التعلق ليس بقديم ، والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه العقلي الصلاحي بالمكلفين في الأزل ، وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء والأصوليين . اهـ .

أَقْسَامٌ مُّقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ مُمَارٌ      وَهِيَ الْوُجُوبُ الْاِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ  
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْسِي بِحَالٍ      وَمَا أَبَى الثَّبُوتَ عَقْلاً الْمَحَالُ  
وَجَائِزاً مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ      وَلِلضَّرْوَرِي وَالنَّظَرِي كُلُّ قِسْمٌ

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العادي تتميز وتبين بالحصر ، وتلك الأقسام هي الوجوب ، والاستحالة ، والجواز وبيان الحصر في الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معاً أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط ، الأول : هو الجائز ويسمى الممكن أيضاً ، والثاني : الواجب ، والثالث : المستحيل ، وإنما قال : أقسام مقتضاه أي متعلقه ولم يقل : أقسامه لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون أقساماً له ؛ لأن من شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحدٍ من



أقسامه ولا يصدق على الوجوب ، أو الاستحالة أو الجواز اسم الحكم ، وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها ، قوله : فواجب إلخ . أخبر أن الواجب هو ما لا يقبل النفي أصلاً بحيث لا يدرك العقل عدمه ، وأن المحال هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته ووجوده ، وأن الجائز ما قبل النفي والثبوت بحيث لا يدرك العقل وجوده وعدمه ، فاللام في الأمرين للعهد والمعهود النفي والثبوت ، وجائزاً مفعول أول لسم ، وهو فاعل أمر من وسم يسم سمة ، من السمة وهي العلامة ، وما قبل مفعول ثانٍ لسم على حذف الباء أي علم الجائز بما قبل الأمرين معاً النفي والثبوت .

قوله : للضروري والنظري كل قسم يعني أن كل قسم من الثلاثة المقدمة ينقسم إلى ضروري وهو ما يدرك ثبوته أو نفيه ابتداءً بلا تأمل ، وإلى نظري وهو ما يدرك بعد التأمل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ ، فإن ثبوت هذا المعنى له لا يفترق إلى تأمل وكذا كون الاثنین أكثر من واحد ، ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز ، فإنه لا يتصور في العقل نفيه عنه تعالى ، ولكن لا يدرك ذلك ابتداءً من غير تأمل بل بعد التأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلل وتعدد الإله وتخصيص كل واحدٍ منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص ، ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الأربعين ، ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون معاً ، أي تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحدٍ منهما فإن العقل ابتداءً لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ، ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرمًا تعالى الله عن ذلك ، فإن استحالة هذا المعنى عليه جل وعز إنما يدركه العقل بعد أن يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من المستحيل ، وهو الجمع بين النقيضين ، وذلك أنه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء لثلا يلزم الدور والتسلسل لو كان تعالى حادثاً فلو كان جرمًا لوجب له الحدوث لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم ، فلزم إذن لو كان تعالى جرمًا أن يكون واجب القدم لألوهيته ، واجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك<sup>(١)</sup> ، وذلك جمع بين النقيضين لا محالة ومثل الجائز الضروري انصاف الجرم بخصوص الحركة مثلاً ، فإن العقل يدرك ابتداءً صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ، ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط ، فإن ذلك

(١) قال الحلبي رحمه الله تعالى في معنى القديم : إنه الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء ، والموجود الذي لم يزل ، وأصل القديم في اللسان : أنه سابق للموجودات كلها ، ولم يجز إذ كان كذلك أن يكون لوجوده ابتداء ، لأنه لو كان لوجوده ابتداء لا تقتضى ذلك أن يكون غير له أوجده ولوجب أن يكون ذلك الغير موجوداً قبله ، فكان لا يصح حينئذ أن يكون هو سابقاً للموجودات ، ( البيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٠ ) .

في الابتداء قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلاً كما توهمته المعتزلة ، وأما بعد النظر في وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الممكنات وإرادتها بلا واسطة خيراً كان أو شراً وأن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه جل وعلا بكفر كافر أو معصية عاص ولا حرج عليه ولا حكم لأحد عليه ، فتعلم حينئذ على القطع إنما يترتب منه سبحانه على الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم لو عكس تعالى في ذلك أو لم يرتب جل وعلا عليهما شيئاً أصلاً لم يلزم على ذلك بالنظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال أصلاً قال في شرح الصغرى : واعلم أن الحركة والسكون للجرم يصح أن يمثل بهما لأقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب العقلي ثبوت أحدهما لا بعينه للجرم ، والمستحيل نفيهما معاً عن الجرم والجائز ثبوت أحدهما بالخصوص للجرم ، واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكريرها وتأسيس القلب بأمثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها إلى كلفة أصلاً مما هو ضروري على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام ، بل قد قال إمام الحرمين وجماعة : إن معرفة هذه الأقسام الثلاثة هي نفس العقل ، فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل اهـ .

تنبيهان : الأول : المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي ، وأما الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبي جهل فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلاة الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه ، وإنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتياً لأنه عند الإطلاق لا يحمل إلا على الذاتي ، ولا يحمل على العرضي إلا بالقييد على أنه لا يبعد أن يكون تساهل في حذف ما يدل عليه من هذا القسم اعتماداً على ما أثبتته في الثاني ، حيث قال : وما أبى الثبوت عقلاً فيكون معنى قوله هنا فواجب أي عقلاً ولا إشكال بعد هذا في حذفه من قسم الجائز ، لا سيما والتقسيم إنما هو في الحكم العقلي وما وجب أو استحال أو جاز عقلاً فهو الذاتي وكذلك المستحيل المذكور هو أيضاً الذاتي ، وأما المستحيل لعارض منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة إيمان أبي لهب فإنها لما عرض لإيمانه من إرادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز أيضاً ما يصح في العقل وجوده وعدمه أي لا يلزم من هذين التقديرين فيه محال لذاته ، ويدخل فيه ثلاثة أقسام :

الأول : الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض وخصوص الحركة ونحوهما وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك ، وهذا هو الواجب العرضي .

الثاني : الجائز المقطوع بعدمه كإيمان أبي هب وأبي جهل ودخول الكافرين الجنة ونحو ذلك ، وهذا هو المستحيل العرضي .

الثالث : المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك .

وإنما قالوا : لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أي بالنظر إلى ذات الجائز أي حقيقته ليدخل فيه القسمان الأولان وهما : المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه ، فإن كل واحدٍ منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محال في وجوده ولا عدمه ، ولو نظرنا إلى ما تعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حينئذٍ على عدم الأول ووجود الثاني أمر محال وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل عليه ذلك ، وليس المراد بالجائز هنا ما أذن الشرع في فعله وتركه فيكون مرادفاً للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما ، ولا ما أذن في فعله وإن لم يأذن في تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب ، وحاصل هذا التنبيه أن المراد بالواجب الواجب لذاته لا لعارض ، وبالمستحيل المستحيل لذاته لا لعارض وبالجائز الجائز لذاته ، وإن عرض وجوبه بإخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضي ، أو عرضت استحالته بإخبار الشارع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي ، وليس المراد بالجائز المباح أو المأذون في فعله .

التنبيه الثاني : قد تقدم في تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادي ، وأن الناظم لم تدعه حاجةً لذكره ولا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم إلى معرفة جميع الأقسام فأقول : قال في المقدمات وأما الحكم العادي فهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجوداً أو عدماً بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة قال في شرحها : يعني أن الحكم العادي هو إثبات الربط بين وجود أمر وعدمه وبين وجود أمر آخر ، فقولنا : وجوداً أو عدماً راجع لكل واحدٍ من الأمرين لأحدهما فقط ؛ إذ لو كان كذلك ما دخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعة الآتية ، واحترز بقوله التكرار من الربط بين أمرين عقلاً أو شرعاً كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالماً ، والربط الشرعي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلاً ، فهذان الربطان لا يسمى واحد منهما عادياً لعدم توقفه على تكرار ، وأما قولنا مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي ، بل التنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلى بها الأكثر في الأحكام العادية حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذي حصل في الحكم العادي إلا ربط اللزوم الذي لا يمكن

معه الانفكاك كاللزوم العقلي أو ربط التأثير من أحدهما في الآخر فنبهنا بهذه الجملة على أن الربط الذي حصل في الحكم العادي إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ، ولا ربط تأثير من أحدهما في الآخر ، فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذي يشبه اللزوم العقلي بقولنا مع صحة التخلف ، وفيه تنبيه على جهالة من فهم أن الربط في العاديات بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث ، وإحياء الميت في القبر والخلود في النار مع استمرار الحياة ؛ لأن ذلك كله على خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عندهم ، وأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير بقولنا وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة ، وقد يقال : إن ذكر هذين القيدتين في تعريف الحكم العادي إنما هو لإفادة معرفته بناءً على أن الجهل بصفة حقيقية، وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ أبي عمران الفارسي رضي الله عنه في المسألة المشهورة بالخلاف ، وهي الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضدها بما لا يليق به جل وعلا كإثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتقد ذلك أنه جاهل بالمولى تبارك وتعالى أم لا؟ والأظهر أنه جاهل به جل وعلا ، كما اختار أبو عمران رحمه الله ، فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بأنه ربط اقتران جعلي يصح فيه التخلف واعتقد لجهله أن الربط فيه ربط تأثير أو لزوم ، ولا يمكن فيه التخلف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادي بناءً على هذا القول ، الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف ، فإسقاط هذين القيدتين إذاً من تعريف الحكم العادي قد يخل بمعرفته .

قال في المقدمات أيضاً : وأقسامه أربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشيع بوجود الأكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشيع بعدم الأكل ، قال : وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الأكل ، وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل ، في الشرح قد عرفت أن الربط بين أمرين في الحكم العادي يصح في وجود كل واحدٍ منهما وعدمه ، فلزم انقسام الربط إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين وهما وجود أحد الأمرين وعدمه في اثنين وهما وجود الأمر الآخر وعدمه اهـ. محل الحاجة .

تتمه : كما انقسم الحكم العقلي إلى ضروري ونظري فكذلك الحكم العادي ، فمثال الضروري من الحكم العادي حكمننا بأن النار محرقة وأن الثوب ساتر ونحو ذلك ومثال النظري منه كون شراب السكنجبين مسكناً للصفراء والخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ونحو ذلك ، وأكثر أحكام أهل الطب عادية نظرية ، وكذلك الشرعي ينقسم إلى ضروري ونظري وسيأتي :

أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كُتِّفَا      مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا  
اللهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ      مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

أخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ ، حالة كونه ممكناً من النظر معرفة الله تعالى<sup>(١)</sup> ، ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام ، بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات ، أي أقام عليها البراهين والأدلة ، إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريباً ، وإنما قال ممكناً من نظر ليتحرز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد أقوال في المسألة قال في شرح الكبرى ما مررنا عليه في هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الأشعري ، وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية لها ومنها الكبر والحسد والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه ، وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله للعبد ، وقال القاضي : أول واجب أول جزء من النظر ، وقيل : أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضاً وهو في الحقيقة غير مخالف لما قبله ؛ لأنه نظر إلى أول ما يجب مقصداً وغيره نظر إلى أول ما يجب امتثالاً وأداءً وإنما اخترنا من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل ، وإنما أخذ من قاعدة أن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف ، وفي تلك القاعدة نزاع . اهـ .

قوله : ممكناً من نظر . النظر ، قال ابن العربي : هو الفكر المرتب في النفس على الطريقة تفضى إلى العلم يطلب به من قام به علماً في العلميات أو غلبة ظن في المظنونيات ، وقال البيضاوي : حقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك ، وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادي فيمكن تخلفه ، أو عقلي

(١) ذكر الحلبي فيما يجب اعتقاده والإقرار به في الباري سبحانه وتعالى عدة أشياء :

أحدها : إثبات الباري جلا جلاله لتقع به مفارقة التعطيل .

والثاني : إثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك .

والثالث : إثبات أنه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه .

والرابع : إثبات أن وجود كل ما سواه كان من قبل إبداعه له . واختراعه إياه لتقع به البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول .

والخامس : إثبات أنه مدبر ما أبدع ، ومصرفه على ما يشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع ( البيهقي في الأسماء والصفات ص ٩ ) .

فلا يمكن عند نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتوليد أو بالإيجاب أربعة أقوال :

الأول : مذهب الأشعري .

والثاني : إمام الحرمين وهو الصحيح و للقاضي القولان .

والثالث : مذهب المعتزلة .

والرابع : مذهب الحكماء .

قوله أن يعرفا : المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل ، وللشيخ في شرح الكبرى تقسيم عجيب لا بد من إيراد مسيس الحاجة إليه واشتماله على فوائد ، قال رحمه الله : أعلم أن الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة : علم واعتقاد وظن وشك ووهم ، لأن الحاكم بأمر على أمر ثبوتاً أو نفياً إما أن يُجد في نفسه الجزم بذلك الحكم أو لا والأول إما أن يكون لسببٍ وأعني به ضرورة أو برهاناً أولاً ، وغير الجزم إما أن يكون راجحاً على مقابله أو مرجوحاً أو مساوياً ، فأقسام الجزم اثنان ، وأقسام غير الجزم ثلاثة ، ويسمى الأول : من قسمي الجزم علماً ومعرفةً ويقيناً ، والثاني : اعتقاداً ويسمى الأول : من أقسام غير الجزم ظناً ، والثاني : وهماً ، والثالث : شكاً ، فإذا عرفت هذا فالإيمان إن حصل عن أقسام غير الجزم الثلاثة فالإجماع على بطلانه ، وإن حصل عن القسم الأول من قسمي الجزم وهو العلم فالإجماع على صحته ، وأما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق في نفس الأمر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين ، وغير مطابق يسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين ، فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه ، وأنه آثم غير معذور مخلد في النار اجتهد أو قلد ، ولا يعتد به بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة ، واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد ، فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة : أنه لا يصح الإكتفاء به في العقائد الدينية ، وهو الحق الذي لا شك فيه ، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وكأنه لم يعتد به بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر ، إما لظهور فساده وعدم متانة علم صاحبه ، أو لانعقاد إجماع السلف قبله على ضده ، وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال :

الأول : أنه مأمّن غير عاصٍ بترك النظر .

الثاني : أنه مؤمن لكنه عاصٍ إن ترك النظر مع القدرة .

الثالث : إنه كافر .

ثم قال : وبالجمله فالذي حكاه غير واحدٍ عن جمهور أهل السنة ومحققهم أن التقليد لا يكفي في العقائد ، ولهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد قوله : إن الإيمان هو التصديق ، وهو حديث النفس التابع للمعرفة على الأصح قال : ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح . اهـ ، وإلى القسم الأول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل أشار الناظم بقوله : أن يعرف الله والرسول إذ هو المسمى معرفة كما مر وسبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه هو هل المعرفة واجبة على الكفاية أو على الأعيان؟ فالمعرفة واجبة في الجملة بإجماع ، وهل على الكفاية بجمليها من قام بها وغيره يكفي التقليد أو هي واجبة على الأعيان؟ فتجب المعرفة على كل واحدٍ ، ولا يكفي التقليد في المسألة قولان وكل من يقول يقول ادعى الإجماع لتقضى ما ادعاه مخالفةً ، وإلى ذلك أشار الإمام ابن زكري بقوله :

فصل وقد وجب بالإجماع	معرفة الله بلا نزاع
وفي وجوبه على الأعيان	أو الكفاية لهم قولان
لا يكتفي الأول بالتقليد	ويكتفي الثاني بلا ترديد
كل حكي الإجماع في نقيض ما	قد ادعاه خصمه ملتزما

قوله بالصفات : وهو جمع صفة ، والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية ، وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالوصوف وهو المراد هنا . قوله مما عليه نصب الآيات : يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات ، ومفهومه أنه لا يجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك ، وهذا المفهوم كقول الإمام السنوسي في شرح الصغرى : صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في العشرين ، إذ كمالاته لا نهاية لها لكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نؤاخذ به بفضل الله تعالى .

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ	مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ خَمَلٍ
أَوْ بِمَنْيٍ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ	أَوْ بِشَمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

اعلم أنه اختلف في التكليف فقيل : هو إلزام ما فيه كلفة وقيل : طلب ما فيه كلفة ، ويجري على القولين النذب فهو تكليف على الثاني دون الأول وللتكليف ثلاثة شروط : الأول : العقل وهو قوة مهينة لقبول العلم ، وقيل : قوة يكون بها التمييز بين الحسن

والقبیح . وقال صاحب القاموس : الحق أنه نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختتان الولد ، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ<sup>(١)</sup> اهـ . وقال بعضهم : اختلف الناس في العقل من جهات شتى ، هل له حقيقة تدرك أم لا؟ وعلى أن له حقيقة تدرك ، هل هو جوهر أو عرض؟ قولان : وهل محله الرأس أو القلب؟ قولان : وهل العقول متفاوتة أو متساوية قولان : وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع؟ أقوال ثلاثة فهذه أحد عشر قولاً ، ثم القائلون بالجوهريّة والعرضيّة اختلفوا في رسمه على أقوال شتى ، أعد لها قولان قال أصحاب العرض : هو ملكة النفس بها يستعد للعلوم والإدراكات وقال أصحاب الجوهر ، جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلفه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب .

الثاني : من شروط التكليف البلوغ وهو كما قال الإمام أبو عبد الله المازري : قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد ، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها . اهـ . والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى ، أولها : الاحتلام وهو خروج المني « ابن شاس » ويثبت الاحتلام بقوله : إن كان ممكناً إلا أن تعارضه ريبه ، والثانية : إنبات الشعر أي شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب « ابن العربي » ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات « ابن عرفة » أنكر هذا عز الدين وقال : هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث . والثالثة : السن واختلف في حده والمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، واثنان تختص بهما الأنثى وهما الحيض والحمل « ابن ناجي » في عد الحمل نظر ؛ لأنه لا يكون إلا بعد سببية الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الاحتلام ، وزاد الشهاب القرافي في العلامات رائحة الإبطين ، وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف ، وبعض الطبائعيين غلظ الصوت البرزلي ، ومن ذلك أن يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ولا إشكال في العلامات المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذي تمخضت ذكورته أو أنوثته ، وأما الخنثى فإن غلبت ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى ، وإن كان مشكلاً فله حكم الاحتياط فتجري فيه العلامات الخمس . الثالث : من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي ﷺ ، وأسقط الناظم هذا الشرط لعدم الحاجة إليه بسبب دعوته ﷺ لكل أحد ، والله تعالى أعلم .



## كتاب أم القواعد، وما انطوت عليه من العقائد

ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهي الشهاداتان وما اشتملت عليه من العقائد فبدأ بذكر العقائد وبراهينها ، ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد ، ولما كانت بقية القواعد الأربعة المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يصرح به في قوله بعد : وهي الشهاداتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أي شرطاً شرعياً لصحة بقية القواعد ، كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة بالنسبة إلى المعاني المراد منها مجاز ، وكتاب خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب ، والمشار إليه بالمبتدأ المحذوف هو الكلام المذكور في الترجمة من أولها إلى آخرها ، أي هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أي اشتملت عليه من عقائد الإيمان ، فقوله : وما انطوت عطف على أم ، وسيأتي إن شاء الله بيان اشتمال الشهاداتين على جميع العقائد حيث تعرض له الناظم بقوله :

وقوله لا إله إلا الله محمد أرسله إليه

يجمع كل هذه المعاني

يُجِبُّ لَهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ	كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمَّ
وَحُلُقُهُ لِحَلْقِهِ بِأَلَمْثَالٍ	وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَضْفٍ وَالْفِعَالُ
وَقُدْرَةُ إِرَادَةٍ عَلِيمٌ حَيَاةٌ	سَمِعُ كَلَامٍ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتِ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ	الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالِإِفْتِقَارُ عُدَّةٌ	وَأَنْ يُبَايِلَ وَنَفْسِي الْوَحْدَةَ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ	وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمِّي صِمَاتِ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ	بَأْسِرِهَا وَتَرَكَهَا فِي الْعَدَمَاتِ

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التي قام الدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاث أقسام : قسم واجب في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلاً لا يتصور في العقل عدمه ،

وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلاً لا يتصور في العقل وجوده ،  
 وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائز عقلاً ، أي بحيث أن العقل يجوز  
 أن يوصف به تعالى وأن لا ولا ينبي محال على كل منهما ، فالقسم الأول : ثلاث عشرة  
 صفة وكذا الثاني ؛ لأن كل صفة واجبة يستحيل ضدها .

الأولى : الوجود قال في شرح الصغرى : وفي عد الوجود صفة على مذهب الأشعري  
 تسامح ؛ لأنه عنده عين الذات ليس بزائدٍ عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان  
 الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال : ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على  
 الجملة ، وأما على مذهب من جعل الوجود زائداً على الذات كالإمام الرازي فعده من  
 الصفات صحيح لا تسامح فيه ومنهم من جعله زائداً على الذات في الحادث دون القديم  
 وهو مذهب الفلاسفة .

الثانية : القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وإن شئت قلت : هو  
 عبارة عن عدم الأولية للوجود ، وهذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته ، وأما إذا  
 أطلق في حق الحادث كقولك : هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده ، وإن كان  
 حادثاً مسبقاً بعدم ويستحيل إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى ؛ لأن وجوده تعالى لا  
 يتقيد بزمان ولا مكان لحديث كل منهما ، فلا يتقيد بواحدٍ إلا ما هو حادث ، ويجوز أن  
 يقال : الله تعالى قديم ؛ لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده في حديث  
 أبي هريرة في التسعة والتسعين ، أخرجه ابن ماجه في سننه<sup>(١)</sup> أو يقال : إنما يجب له تعالى  
 القدم ؛ لأن أسماء تعالى توقيفية تردد في ذلك بعض الشيوخ .

الثالثة : البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود ، وهذا التفسير وكذا  
 تفسير القدم المتقدم بناء على أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان ، وقال بعض الأئمة في  
 تفسير القدم : هو استمرار الوجود في الماضي إلى غير نهاية ، وقال في تفسير البقاء : هو  
 استمرار الوجود في المستقبل إلى غير نهاية<sup>(٢)</sup> ، قال في شرح الصغرى : وكان صاحب  
 هذه العبارة ينجح إلى أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان ؛ لأنهما عنده الوجود المستمر في  
 الماضي والمستقبل ، والوجود نفسي لعدم تحقق الذات بدونه ، وهذا المذهب ضعيف ؛  
 لأنهما لو كانا نفسيين لزم ألا تعقل الذات بدونهما ، وذلك باطل بدليل أن الذات يعقل

(١) رواه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٠) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه .

(٢) قال أبو سليمان الخطابي فيما أخبرته عنه : الدائم الموجود لم يزل الموصوف بالبقاء الذي لا يستولي  
 عليه الفناء ( البيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٣ ) .

وجودها ثم يطلب البرهان على وجود قدمها وبقائها.

الرابعة : الغنى المطلق ، وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته فلا يفتقر لشيء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف ؛ لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ، ولا يفتقر تعالى إلى مخصص أي فاعل يخصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجود القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته ، وإنما يحتاج إلى المخصص من قبل العدم ، ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره إلى محل أي ذاتٍ أخرى لزم كونه تعالى ذاتاً لا صفة ، وبعدم افتقاره تعالى إلى مخصص أي فاعل ، لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل ، وإن كانت لا تفتقر إلى محل أيضاً ، فإذا القيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق ، كما عبر به الناظم ، وذلك لا يمكن إلا لمولانا جل وعز ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥] ، وعم آخر البيت الأول أصله عاماً حال مؤكدة من الغنى ، فحذفت الألف الأولى كما حذفت في بر والأصل بار حذفت الثانية ، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن<sup>(١)</sup>.

الخامسة : مخالفته تعالى للحوادث أي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات ، ولا في الأفعال ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات ، فصدرها يرد على الجسمة وأضرابهم وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات.

السادسة : الوجدانية أي : لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فأوجه الوجدانية ثلاثة : وجدانية الذات ووجدانية الصفات ، ووجدانية الأفعال ، فوجدانية الذات تنفي التركيب في ذاته تعالى ، ووجود ذاتٍ أخرى تماثل الذات العلية فتنتفي التعدد في حقيقتها متصلًا كان أو منفصلاً ، ووجدانية الصفات تنفي التعدد في حقيقة كل واحدٍ منها متصلًا كان أو منفصلاً ، فعلم مولانا جل وعز ليس له ثانٍ يماثله لا متصلًا أي قائماً بالذات العلية ولا منفصلاً أي قائماً بذاتٍ أخرى ، بل هو تعالى يعلم المعلومات التي لا

(١) قال الحلبي في معنى الغني : إنه الكامل بما له وعنده فلا يحتاج معه إلى غيره ، وربنا جل ثناؤه بهذه الصفة ؛ لأن الحاجة نقص والحاجة عاجز عن ما يحتاج إليه إلى أن يبلغه ويدركه وللمحتاج إليه فضل بوجود ما ليس عند المحتاج ، فالنقص منفي عن القديم بكل حال والعجز غير جائز عليه . ( البيهقي في الأسماء والصفات . ص ٥٠ ) .

نهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثاني له أصلاً ، وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز ، ووحدانية الأفعال تنفي أن يكون ثم اختراع لكل ما سوى مولانا جل وعز في فعل ما من الأفعال بل مولانا جل وعز هو المفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة ، وحاصل وحدانية الأفعال نفي نظيره تعالى في ألوهيته ، ونفي شريك معه في جميع الممكنات فلا مؤثر في جميعها سواء ، وليست الوحدة الثابتة لذاته تعالى بمعنى تناهيه في الدقة والصغر إلى حد لا ينقسم وإلا لزم أن يكون جوهرًا فردًا ولا بمعنى من المعاني ، لأن المعاني لا تقبل الانقسام وإلا لزم أن يكون صفة غير قائم بنفسه وذلك محال<sup>(١)</sup> .

السابعة : القدرة ، وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة ، أي يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه عن الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرمًا أو عرضًا مكتسبًا أو غير مكتسب ، حيوانًا أو غيره ففيه تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين أخرجوا أفعال الحيوانات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى ، وعلى فساد مذهب الطبايعيين الذين أسندوا بعض الممكنات لقوى الطبائع العلوية والسفلية ، وقولهم على وفق الإرادة إشارة إلى أن فعله تعالى للكائنات إنما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبايعيين .

الثامنة : الإرادة ، وهي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ، ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حدٍ سواء ، فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز ، فإذا لا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابلة من صفة أخرى ، وليس إلا صفة الإرادة ؛ إذ لا يلزم نقص في قولنا : أراد الله وجود هذا الممكن ، ولم يرد هذا الممكن الآخر بل أراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال ، فإن تصرفه تعالى في الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار ، ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار كما قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ خَلَقَ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨] . ولو قلت : قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود ولم يقدر على مقابله لكان فاسدًا لما فيه

(١) قال الإمام البيهقي : فله عز اسمه أسماء وصفات ، وأسماءه صفاته وصفاته أوصافه ، وهي على قسمين : أحدهما : صفات ذات ، والآخر : صفات فعل . فصفات ذاته ما يستحقه فيما لم يزل ولا يزال وهو على قسمين أحدهما : عقلي ، والآخر : سمعي ، فالعقلي ما كان طريق إثباته أدلة العقول مع ورود السمع ، به وأما السمعي فهو ما كان طريق إثباته الكتاب والسنة فقط ، وأما صفات فعله فهي تسميات مشتقة من أفعاله ، ورد السمع بها مستحقة له فيما لا يزال دون الأزل . (البيهقي في الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة ص : ٥٩ ، ٦٠) .

من لزوم نقيضة العجز<sup>(١)</sup>.

وأما سائر الصفات كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها ؛ لأن التخصيص تأثير ، وهذه الصفات ليست ماثرة في متعلقاتها ، وأشار بالعموم في قول الممكن إلى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الإرادة بالخير دون الشر ، وبالصلاح والأصلح دون مقابلهما ، والله تعالى أعلم اهـ . من شرح المقدمات .

تممة : قال في شرح الصغرى متعلق القدرة والإرادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات ، إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة ، فالقدرة صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة صفة تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها بالوقوع بدلاً عن مقابله ، فصار تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة ، إذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وتعالى وجوده أو إعدامه ، وتأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم ، فكل ما علم الله تبارك وتعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده جل وعز ، والمعتزلة قبضهم الله جعلوا تعلق الإرادة تابعاً للأمر فلا يريد عندهم مولانا جل وعز إلا ما أمر به من الإيمان والطاعة سواء وقع ذلك أم لا ، فعندنا إيمان أبي جهل مأمور به غير مراد له تعالى ؛ لأنه تعالى علم عدم وقوعه ، وكفر أبي جهل منهي عنه وهو واقع بإرادة الله تعالى وقدرته ، وعند المعتزلة قبض الله رأيهم إيمانه هو المراد لله تعالى لا كفره ، فلزمهم أنه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز إذ وقع فيه على قولهم ما لا يريدته تعالى من له ملك السموات والأرض وما بينهما عن ذلك علواً كبيراً . وبالجملة فالتعلقات عند أهل الحق ثلاثة : مرتبة تعلق القدرة ، وتعلق الإرادة ، وتعلق العلم بالممكنات ، فالأول مرتب على الثاني ، والثاني مرتب على الثالث ، وإنما لم تتعلّق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل ؛ لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجوداً بعد عدم لزوم أن ما لا يقبل العدم أصلاً كالواجب لا يقبل أن يكون أثراً لهما وإلا لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود أصلاً كالمستحيل لا يقبل أيضاً أن يكون أثراً لهما وإلا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجائز فلا قصور أصلاً في عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل ، بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذٍ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير الفاسد أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وإعدام الذات العلية ، وبإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث ، وسلبها عن تجب له هو ومولانا جل وعز ، وأي

(١) جمع البيهقي صفة المشيئة والإرادة لله عز وجل ، وقال : كلتاها عبارتان عن معنى واحد . (البيهقي في الأسماء والصفات ص : ١٦١) .

نقص وفساد أعظم من هذا ، وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تحليط عظيم لا يبقى معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلاً اهـ .

فرع : قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني في شرح الرسالة اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر و المعصية أم لا ؟ فقال ابن سعيد والقلانسي : لا يجوز إطلاق ذلك ، وإن صح في الاعتقاد ؛ لأن الإطلاق يلزم فيه الأدب مع الله تعالى ، وأن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها وقيل بالجواز قال ابن العربي : قال شيخنا : والصحيح الجواز حيث لا إيهام . قلت : الأظهر الأول مع اعتقاد أن لا خالق إلا الله وأن جميع الكائنات بمراده وانظر قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٠] اهـ .

التاسعة : العلم ، وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه ، قال في شرح المقدمات : يعنى بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل ، وكل جائز ، ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ، ويتميز عن غيره اتضاحاً لا خفاء معه ، وهذا مخرج للظن والشك والوهم ، فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له تعالى خفاء ، والتعبير بالمضارع في الانكشاف يقتضي دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل النقيض بوجه ، وذلك لاستناد هذه الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضاً الاعتقاد الجازم مطابقاً كان أو غير مطابق ؛ لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الانكشاف ، وقوله : على ما هو به زيادة في البيان وتصريح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب ، وهو اعتقاد أمر على خلاف ما هو به والمقصود من هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لعسر تعريف العلم بما يسلم من كل مناقشة ويدخل في العلم على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهي إذأ أنواع للعلم<sup>(١)</sup> ، وهذا مذهب الشيخ الأشعري رضي الله عنه . اهـ . وقد اتضح من قوله : يعنى بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز

(١) قال أبو إسحاق الإسفراييني : من أسامي صفات الذات ما هو للعلم منها العليم ، ومعناه تعميم جميع المعلومات ، ومنها الخبير ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون ، ومنها الحكيم ويختص بأن يعلم دقائق الأوصاف ، ومنها الشهيد ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر ومعناه أنه لا يغيب عن شيء ، ومنها الحافظ ويختص بأنه لا ينسى ما علم ، ومنها المحصي ويختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم . ( البيهقي في الأسماء والصفات ص ١٣٦ ، ١٣٧ ) .

وكل ما يستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة .

العاشرة : الحياة ، وهي صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك ، قال في شرح المقدمات : يعني أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهي ما يقتضي بذاته أمراً زائداً على القيام بمحلّه كالقدرة فإنها تقتضي زائداً على القيام بمحلّها ، وهو المقدر الذي يتأتى بها إيجاداً وإعدامه والإرادة تقتضي لذاتها مراداً يتخصص ، بها والعلم يقتضي معلوماً ينكشف به ، والكلام يقتضي معنى يدل عليه ، والسمع يقتضي مسموعاً ، والبصر يقتضي مبصراً ، والحياة لا تقتضي زائداً على القيام بمحلّها ، وإنما هي صفة مصححة للإدراك بمعنى أنها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه اهـ زاد في شرح الصغرى ما نصه : وبالجمله فجميع صفات المعاني متعلقة أي طالبه لزائد على القيام بمحلّها سوى الحياة ، وهذا التعلق نفسي لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسي لها أيضاً .

الحادية عشرة والثانية عشرة : السمع والبصر ، قال في المقدمات : والسمع الأزلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يباين سواء ضرورة ، والبصر مثله والإدراك على القول به مثلهما ، قال في شرحها : هذه الصفات مشتركة في تعلقها بالموجود قديماً كان أو حادثاً إلا أنها في الشاهد مختصة ببعض الموجودات ، لتخصيصه تعالى بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة في ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ، ولهذا جازت رؤية المخلوقات لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز سماعهم لكلامه القديم بذاته العلية ، مع أن الرؤية في الشاهد إنما جرت العادة بتعليقها بالأجرام وألوانها وأكوانها ، والسمع في الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات ، ولما استحال دخول التخصيص في صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار إلى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى بكل ما تصلح له ؛ لأنها واجبة ، فلا يمكن أن تتصف بما يقتضي حدوثها ، والقاعدة أن كل ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكمالاتها فهو واجب لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات . اهـ . وفي شرح الصغرى ، ونبه بقوله : المتعلقان بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق ؛ لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسرّ جداً ، وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الأجسام وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديماً كان أو حادثاً فيسمع جل وعز ويرى في أزلّه ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ، ويسمع ويرى

تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها أجساماً كانت أو ألواناً وأكواناً أو غيرها .

الثالثة عشرة : وهي في ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام ، قال في المقدمات : والكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفة المابين لجنس الحروف والأصوات ، المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلقة بما يتعلق به العلم من المتعلقة ، قال في شرحها : لا شك أن الكتاب والسنة والإجماع مصرحة بإثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهي ووعد ووعد وتبشير وتحذير وإخبار ودليل العقل أيضاً يدل بالطريق القطعي أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ، ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاماً يتعلق بها ، وكل ما يصح أن يتصف به جل وعلا وجب له استحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة فالكلام إذاً واجب له تعالى<sup>(١)</sup> . ثم قال : وقد اتضح أن الحق ما أجمع عليه أهل السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ، ليس من جنس الحروف والأصوات منزهاً عن التقديم والتأخير والجزء والكل واللحن والإعراب والسكوت ونحوها من خواص كلامنا الحادث لسانياً كان أو نفسانياً لاستلزام ذلك كله النقص والبكم والحديث ، وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء ، متعلقة بجميع ما تعلق به علمه وكنهه ، محجوب عن العقل ؛ إذ لا مثل له عقلياً ولا وهمياً ولا خيالياً ولا موجوداً ولا مقدرًا ، وذلك كذاته العلية وسائر صفاته اهـ . وحاصله إثبات الكلام القديم ، وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف وأصوات وما ذكر بعدها ، وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وليست هذه العبارات هي عين كلامه تعالى ؛ لأنها بالحروف والأصوات بل هذه دالة على كلام الله تعالى القديم ، ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب ، بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره ، لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول ، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها ( ما بين دفتي المصحف كلام الله ) ، ثم قال في شرح المقدمات بعدما تقدم عنه : وإذا عرفت مذهب أهل الحق في كلام الله تعالى عرفت أن إطلاق السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى أنه مقروء بالألسنة ،

(١) قال البيهقي : وكلمات الله تعالى لا تنتهي إلى أمد ولا تحصر بعد ، وقد نفى الله تعالى عنها النفاد كما نفى عن ذاته الهلاك ( البيهقي في الأسماء والصفات ص : ٢١٣ ) .



مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور هو بطريق الحقيقة لا المجاز ، وليس يعنون بذلك حلول كلام الله تعالى القديم في هذه الأجرام تعالى الله عن ذلك ، وإنما يريدون أن كلامه تعالى مذكور مدلول عليه بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان ، فهو موجود فيها فهماً وعلماً لا حلولاً ؛ لأن الشيء له وجودات أربع : وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، ووجود في اللسان ، ووجود في البنان أي بالكتابة بالأصابع فالوجود الأول هو الوجود الذاتي الحقيقي ، وسائر الوجودات إنما هي باعتبار الدلالة والفهم ، وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب ؛ لأن الأول من كل قسم من هذه الأقسام حادث والثاني منها قديم لا نهاية له . اهـ . قوله ذي واجبات جملة اسمية تتميم للبيت لاستفادة وجوب الصفات من قوله يجب لله .

تنبيهات : الأول : قوله في شرح المقدمات : هو بطريق الحقيقة لا المجاز صريح في أن إطلاق كلام الله تعالى على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجازاً ، وكذا صرح به في جمع الجوامع ، وبأن إطلاق القرآن على كلام الله تعالى هو أيضاً حقيقة لا مجاز وظاهر قوله آخرًا فالوجود الأول هو الوجود الحقيقي .. إلخ .. أن إطلاقه على ما عدا الوجود الأول مجاز لا حقيقةً وبهذا الثاني صرح غير واحد من المحققين : قال الإمام ناصر الدين اللقاني في حاشيته على المحلى : واعلم أن الاتصاف بهذه الثلاثة في حق القديم مجاز قطعاً ، وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الخارجي بيان للعلاقة المصححة للتجاوز نبه عليه في حاشيته ، وبعد فلا يخفى عليك ما في قول المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح في شرح المقاصد بالتجاوز ، وأن وصفه بالمقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدال مجاز لا حقيقة اهـ . وفي شرح جمع الجوامع للعراقي بعد كلام له : وحاصل هذا إطلاق الكلام على النفسي القديم حقيقةً فقط عقليةً وإطلاقه أيضاً على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقةً شرعيةً وعرفيةً وليس حقيقةً عقليةً اهـ .

الثاني : تكلم الناظم على صفات المعاني وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسبح والبصر والكلام ، ولم يتكلم على المعنوية وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحيّاً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً ، والله أعلم ببناءً على مذهب الإمام الأشعري من نفي الحال ، وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم ، فالثابت من الصفات التي تقوم بالذات إنما هو صفات المعاني أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتاً في الخارج عن الذهن ، وأما على مذهب غيره من القول بثبوت الأحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بوجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها إلا إن لوحظ فيها كونها ملازمةً للسبع الأولى وكون الأولى عللاً

لهذه أي ملزومة لها ، إذ لا يصح اتصاف محل بكونه قادراً أو عالماً مثلاً إلا إذا قامت به القدرة أو العلم وكذا الباقي ، ولذلك كانت سبعاً مثل الأولى ، ولذلك أيضاً نسبت هذه إلى تلك فقبل فيها صفات معنوية ، والياء في لفظ المعنوية ياء النسب إلى المعنى والواو فيه بدل من الألف التي في ذلك ما لا يخفي إذ المقام مقام البسط والبيان والاكتفاء بالملزوم عن الملازم ذريعة إلى جهل اللازم لحفائه غالباً ، وخطر الجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء فيه بمزيد الإيضاح على قدر الإمكان .

الثالث : مما لا يتضح في مذهب الأشعري ما وجدته بخط شيخنا الإمام العلامة المتفزن الحاج الأبر سيدي أبي العباس أحمد المقرئ القرشي التلمساني نزيل فاس المحروسة رحمه الله ، ما نصه : سئل الإمام سيدي محمد بن يوسف السنوسي سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن معنى قولهم الصفة المعنوية هي وجه واعتبار يريد بيان الوجه والاعتبار فأجاب معنى قول الأستاذ في الصفات المعنوية ونحوها من كل ما يسمى حالاً أنه وجه ، واعتبار التنبية على نفي الحال وأن ما يتخيل من ثبوت الحال في الخارج ليس بصحيح وإنما هو وجه يعتبره الذهن لا أمر وجودي فالعلم مثلاً إذا قام بمحل فله أوجه يعتبرها الذهن ، فإن اعتبره من حيث حقيقته فهو صفة معنى وجودية ، وإن اعتبره من حيث صار محله عالماً فهو المعنى الذي يعبرون عنه بالعالمية ، وليس له ثبوت في الخارج ، وإنما هو وجه اعتبره العقل من أوجه العلم ، وإن اعتبر العقل العلم من حيث انكشاف المعلوم به سمي هذا الوجه تعلقاً ، وإن اعتبره العقل من حيث وجوده في محل سمي هذا الوجه قياماً ، فرجعت الأحوال كلها في هذا القدر إلى وجوه يعتبرها العقل للأموال الوجودية . اهـ .

الرابع : أنكرت المعتزلة صفات المعاني التي أثبتها جماعة أهل السنة ووافقهم على اتصافه تعالى بأحكامها المعنوية ، وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً . وقالوا : يجب أن تكون هذه هي الأحكام واجبة لذاته تعالى ، ولا تعلق بصفات المعاني كما هو في الشاهد ، ويلزم من إنكار صفات المعاني إنكار أحكامها التي هي المعنوية وإنكارها كفر ، فإن قلنا لازم القول قول كفرنا وإلا فلا ، ولما لك والشافعي والقاضي فيهم قولان ، وقد كنت قلت في هذا المعنى مبيئاً للخلاف في لازم القول هل هو قول أو لا وما يبنى عليه بيتين وهما :

هل لازم القول يعد قولاً      عليه كفر ذي هوى تجلى  
كثبت الأحكام للصفات مع      إنكاره لها فبئس ما ابتدع

الخامس : صفات المعاني باعتبار متعلقها على أربعة أقسام : قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة ، وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام ، فأعمها في التعلق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والإرادة ومتعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والإرادة بتعلقها بالمعدوم والممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ، ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن .

السادس : قال في شرح المقدمات : صفاته تبارك وتعالى على أقسام : الأول : ما يعبر به عن نفس الذات وهو الوجود. الثاني : ما يرجع في المعنى إلى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات : القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية. الثالثة : صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية وهي سبع : القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ، واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذائذ والآلام فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع ، وعليه فتتعلق بكل موجود بغير اتصال بالأجسام ولا تكيف بالذات والآلام ، وقيل : ترجع في حقه تعالى إلى العلم ، وقيل بالوقف وهو أحسنها.

الرابع : الصفات المعنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني ، وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحيّاً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً.

الخامس : زاد بعضهم صفات الأفعال ، وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والإرادة بالممكنات كخلقه ورزقه وإماتته وإحيائه وتحريكه وتسكينه ، وإن شئت قلت : هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي على قسمين : فعلية وجودية كالأمثلة ، وفعلية سلبية كعفوه تعالى عن من شاء من أهل المعاصي ، فإنه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها ، وهذا الترك متأخر عن المعصية ، والحادثة هو فعل بناء على أن الترك فعل أو سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناءً على أنه ليس بفعل .

السادس : زاده بعضهم أيضاً ، وهو الصفات الجامعة لسائر الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة .

التنبيه السابع : حاصل الأقسام الأربعة الأول أن تقول : كل صفة موجودة في نفسها

فهي صفة معنى سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وإرادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه ، أو حادثة كيباض الجرم وسواده ، وإن كانت غير موجودة في نفسها ، فإن سلبت أمراً لا يليق به تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية ، وإن لم تسلب مع كونها غير موجودة وكانت واجبة للذات ما دامت الذات فينظر فيها ، فإن كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية أو حال نفسية سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلاً ، وإن كانت معللة فهي صفة معنوية أو حال معنوية ككون الذات عالمة أو قادرة فإنها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات النفسية والمعنوية أحوال ليست بموجودة في نفسها ولا بمعدومة ، كما مر في التنبيه الثاني والثالث.

قوله : ويستحيل ضد هذه الصفات ... إلخ هذا هو القسم الثاني وهو ما يستحيل وصفه تعالى به ، وذلك ثلاثة عشرة صفة أيضاً كعدد الواجبات ؛ لأنها أضدادها كما مر ، ورتب الناظم رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب ، فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى تستلزم استحالة الحدوث والفناء ؛ لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لا سابقاً ولا لاحقاً ، وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء ، فعطف ثاني الصفات وثالثها في قسم الواجب والمستحيل على الأول من القسمين من عطف خاص على عام أو اللزوم على الملزوم ، ولم يكتف بالأول في الموضوعين لأن المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل والاستغناء بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللزوم ذريعة إلى جهل كثير منها لخصاء اللوازم وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها والجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والايضاح والبيان ، والافتقار ضد الغنى ، والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها فأوجه المماثلة كثيرة ، وفي الصغرى بأن يكون جرماً أي تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ أو يكون عرضاً يقوم بالجرم أو يكون في جهة للجرم أو له هو جهة أو يتقيد بزمان أو مكان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث ، أو يتصف بالصغر أو الكبر أو يتصف بالأغراض في الأفعال ، أو الأحكام اهـ . والجرم أعم من الجوهر الفرد والجسم ؛ لأن الجرم عبارة عما عمر قدر ذاته ، من الفراغ مركباً كان أم لا والجوهر الفرد عبارة عما لم يتركب وهو الذي يبلغ في الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلاً ، والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر ، ونفي الوحدة ضد وحدانية الذات ، والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة ، وليس المراد بها الكراهة التي هي من أقسام الحكم الشرعي وهي طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً أو غير جازم ، فإن تلك يصح أن تجتمع مع

الإيجاد ، فيوجد الله الفعل مع كراهته له أي نهيته عنه كما أضل الله كثيراً من الخلق مع نهيته لهم عن ذلك الضلال ، أما الكراهة بمعنى عدم إرادة الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الإيجاد ؛ إذ يستحيل أن يقع في ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه ، والجهل ضد العلم ، ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظرياً ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له والممات ضد الحياة ، والصمم ضد السمع ، والبكم ضد الكلام ، والعمى ضد البصر ، والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ما ينافيهما أو غيبة موجود ما من الموجودات عن صفتي السمع والبصر لما سبق من وجوب تعلقهما بكل موجود ، والمراد بالبكم عدم الكلام أصلاً بوجود آفة تمنع من وجوده ، وإليه أشار بقوله : ﴿ وَبُكْمٌ ﴾ [الأنعام: ٣٩] . في معناه السكوت وكونه بالحرف والصوت لاستحالة اجتماع حرفين في آن واحد فضلاً عن الكلمتين فضلاً عن الكلامين فقد تبكم المتكلم بالحرف والصوت واحتبس عن أن يدل على معلومات له في آن واحد بصفة الكلام المركب من الحروف والأصوات ، وإلى ذلك أشار بقوله : صمات وهو لغة في الصمت فالكلام الذي يكون بالحروف والأصوات وإن بلغ غاية الفصاحة والبلاغة ، وكان كمالاً بالنسبة إلى الحوادث الناقصة ، فهو بالنسبة إلى مقام الألوهية الأعلى نقيصة عظيمة .

مسألة : سئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن جلال هل يقال : المولى تبارك وتعالى لا داخل العلم ولا خارج العالم ؟ فأجاب السائل : هكذا نسمعه من بعض شيوخنا واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين وقال بعض فقهاءنا في هذه المسألة : هو الكل ، أي الذي قام به كل شيء ، وزعم أنه للإمام الغزالي ، وأجاب بعضهم أن هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه ، وزعم أن ابن مقلّاش هكذا أجاب عنه في شرحه على الرسالة فأجاب بأن نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم ، والعجز عن الإدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلاً ونقلًا أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فبقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] . فلو كان في العالم أو خارجاً عنه لكان ماثلاً ، وبيان الملازمة واضح أما في الأول : فلائنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له . وأما في الثاني : فلائنه إن كان خارجاً لزم إما اتصاله وإما انفصاله وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره إلى مخصص . وأما السنة : فبقوله ﷺ : « كان الله ولا شيء معه

وهو الآن على ما كان عليه «<sup>(١)</sup>». وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف. وأما العقل : فقد اتضح لك اتضحاً كلياً مما مر في بيان الملازمة في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط ، لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلاً الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية وكما يقال في الباري أيضاً : لا فوق ولا تحت وقس على ذلك. وقول من قال : إنه الكل زاعماً أنه للغزالي ففضية تنحو منحى الفلسفة ، أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ ، وما أجاب به بعضهم : أنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك ، وإن صح ذلك عن ابن مقلّاش فلا يلتفت إليه في هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلاً عن إتقانه.

قوله : يجوز في حقه فعل الممكنات البيت ، هذا هو القسم الثالث الجائر في حقه تعالى ، وهو فعل كل ممكن أو تركه في العدم ، وذلك كالثواب والعقاب وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاح ، والأصلح للخلق لا يجب من ذلك شيء على الله تعالى ولا استحيل إذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح للخلق كما تقول المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف بأمر ولا نهي وذلك باطل بالمشاهدة .

فرع : اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنية أم لا على قولين ، قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني : قال بعض الشراح : يفهم من قوله ولا يبلغ كنه صفته الواصفون نفي العلم بالحقيقة ، واختاره جماعة من المتقدمين وقال الجنيد : لا يعرف الله إلا الله ، واختاره أكثر المتأخرين ، وإليه ذهب الضرير وكان من المحققين ، وأنكر القاضي أبو بكر هذا القول ورده ، وتبعه الإمام أبو المعالي في طائفة . وقال : الباري تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على خلاف ما

(١) رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩١) ، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩٣) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ، بلفظ « كان الله ولم يكن شيء غيره .. » الحديث . قلت : قال ابن حجر : وقع في بعض الكتب في هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه » ، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث . راجع فتح الباري (٦/٣٤٣) عند شرح هذا الحديث .

هو به لكان العلم جهلاً ، وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ، ولو كانت مستحيلةً لما أجمعت عليه ، قيل : وهو خلاف في حال فإن من أثبت العلم بالحقيقة مقرر بأنه تعالى لا يحاط به ، ومن نفى مقرر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا أوصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا تنزهه عن التشبيه بالمحدثات وتقدهس عن الحدوث والكيفيات قال الأستاذ أبو الحجاج الضرير مقررًا لنفي العلم بالحقيقة مثبتًا للعلم به تعالى من هذه الطريقة :

ولا يحيط عارف بذاته      علما كما قال ولا صفاته  
 ولو رآه خلقه تعالى      لأكثرروا الإعظام والإجلالا  
 فدل ذلك أنه على صفة      من الجلال لم تنله معرفة

وظاهر أن هذا الخلاف في الدنيا والآخرة وفي جمع الجوامع للإمام السبكي ما نصه :  
 حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق . قال المحققون : ليست معلومة الآن ، واختلفوا هل  
 يمكن علمها في الآخرة ؟ قال العراقي بعد أن حكى الخلاف في صحة العلم بحقيقته تعالى  
 للبشر الآن في الدنيا ، وأن جمهور المحققين على عدم صحة ذلك ، وحكوا عن الشافعي  
 أنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه ، وإن  
 اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن إطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن  
 إدراكه فهو موحد وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه العجز عن الإدراك إدراك وقد  
 قيل :

حقيقة المرء ليس يدركها      فكيف كيفية الجبار في القدم

واحتج على ذلك أنه يمتنع أن يكون الكلي معلومًا للجزئي ؛ لأن الجزئي متناهٍ  
 والكلي غير متناهٍ ، ثم من ذهب إلى تجويز ذلك في الدنيا فهو في الآخرة أشد تجويزاً ومن  
 منعه في الدنيا اختلفوا هل يمكن إدراكه في الآخرة اهـ . وفي شرح الكبرى ، وبالجملة  
 فالمقطع به بشهادة البراهين العقلية والقواطع السمعية أنه جل وعلا ذات قائم بنفسه ،  
 أي مستغن عن المحل والمؤثر لوجوب وجوده ، موصوف بما لا يحاط به من صفات  
 الجمال والجلال ، ليس بصفة من الصفات ولا جرماً تجري عليه الحوادث والتغيرات ،  
 ولا تمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات ، لا يقبل اجتماعاً ولا افتراقاً ولا صغراً ولا  
 كبراً لا مثل له ولا نظير ولا ضد ولا وزير ، كل الممكنات مفتقرة إليه ، وهو الغني عن  
 جميعها في الأزل وفيما لا يزال وهو على كل شيء قدير ، كل ذلك شهدت به البراهين  
 المنتهية إلى ضرورات العقول وطابق فيها المعقول المنقول ، ثم عجزت العقول بعد عن

الإدراك وانقطع تشوفها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهّمات والتخيّلات ، وقصارى أمرها أنها صارت من أجل اللّمحة التي لحظت والرمزة التي بها غابت عن العوالم كلها وفيها تأهب وبها ولّمت تطاير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز تشوقاً إلى ما لا يكيف من جميل اللقاء ، وتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطاء ما تروح به عن القلب المحترق الأحشاء ، وربما عظم الشوق بلطف نسيم المزيد فشطحت الذوات شطْحاً طارت به الروح عن سجن الجسد ، واتصلت بما لا نهاية لزيادة نعيمه على طول الأبد ، وللمولى القطب الجامع أبي مدين رضي الله عنه في هذا المعنى :

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله	إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا	ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يا فتى	إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
ففرج بالتغريد ما بفؤاده	فتضطرب الأعضاء في الحس والمعنى
ويرقص في الأقفاص شوقاً إلى اللقا	فيهتز أرباب العقول إذا غنى
كذلك أرواح المحبين يافتى	تهزها الأشواق للعالم الأسنى
أتلزمها بالصبر وهي مشوقة	وهل يستطيع الصبر ما شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واحد قائما	وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا	وإن أنكرت عيناك شيئاً فساحنا
فأنا إذا طبنا وطابت عقولنا	وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره	فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

وقد أنشدني بعض الأصحاب بيتاً قبل البيت الأول من هذه القصيدة ولفظه .

يحررنا ذكر الأحاديث عنكم      ولولا هواكم في الحشا ما تحررنا

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهبطي رحمه الله ونفع به .

وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ	حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدِّثٍ لِلصَّانِعِ
لَوْ حَدَّثَتْ لِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ	لَا جَمَعَ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مَحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ	مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَاوَمِ



لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة في حقه تعالى ، أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ريقه التقليد المختلف في إيمان صاحبه فأخبر أن لوجوده تعالى دليلاً قاطعاً أي لكل شبهة ، وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع أي محدث بكسرهما ، وافتقار كل حادث إلى محدث منهم من قال إنه أمر ضروري لا يفتقر إلى دليل ، حتى قال الإمام الفخر في المعالم : إن العلم بذلك مركزوز في فطرة طباع الصبيان ، فإنك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت إنه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك ، بل في فطرة البهائم فإن الحمار إذا أحس بصوت الخشبة فزع ، لأنه تقرر في فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال ، وعلى كونه ضرورياً لو اكتفى الناظم بالبيت الأول لكفى ، ومنهم من قال : أن العلم بذلك نظري وهو الصحيح إلا أنه يحصل بنظر قريب ، ولأجل قربه ظن بعضهم أن ذلك العلم ضروري وإلى بيان النظر أشار الناظم بقوله : لو حدثت إلى قوله وذا محال ، ومعنى أن الحادث إذا حدث في الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات ، فاختصاصه بالوجود بدلاً عن العدم المجوز عليه ، وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعاً إلى محدث يخصصه بما ذكر بدلاً عن مقابله ، ولو حدث لنفسه لاجتماع التساوي والرجحان واجتماعهما محال ؛ لأنهما متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر ، فلو حدث بنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحاً بلا سبب على عدمه الذي فرض أيضاً مساواته لوجوده وهو محال ، فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده في الوقت دون وقت آخر غيره هو الفاعل المختار جل وعلا ، وهذا معنى قولهم لزم أن يكون أحد الأمرين المتساويين مساوياً لذاته راجحاً ، وهو محال ضرورة هذا إن قلنا : الوجود والعدم بالنسبة إلى الممكن متساويان وهو المختار أما إن قلنا إن العدم أولى به من الوجود لقبوله إياه بلا سبب فهو أصل في كل حادث ، فأظهر في الاحتياج إلى الصانع لئلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على العدم الراجح بلا مرجح ، فقد ظهر استحالة إيجاد العالم نفسه بل هو مفتقر إلى غيره في تخصيصه بالوجود دون العدم المساوي أو الراجح عليه ، وفي تخصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الأمكنة ، وفي تخصيصه بالزمان المخصوص دون سائر الأزمنة ، وفي تخصيصه بالمقدار المخصوص دون سائر المقادير ، وفي تخصيصه بالصفة المخصوصة دون سائر الصفات ، فهذه الأشياء كلها متساوية فاختصاصها وترجيحها على مقابلها يدل على أن المرجح غيرها وهو الله تعالى .

قوله : وحدث العالم ... إلخ لما قدم في برهان الوجود حدوث العالم ذكر هنا برهان ذلك ، وهو ملازمته للأعراض الحادثة ، فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون ، وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها ، فلو كانت قديمة لزم ألا تنعدم ؛ لأن ما ثبت قدمه استحاله عدمه ، وإذا ثبت حدوثها واستحاله وجودها في الأول لزم حدوث الأجرام ، واستحاله وجودها في الأزل قطعاً لاستحالة انفكاكها عن الأعراض ؛ إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة ، ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحه والأكوان أعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ، قاله في شرح الكبرى ، والمراد به كلام الناظم والله أعلم ما هو أعم من الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة ، ويحتمل أن يريد الأعراض المخصوصة كما ذكر ، ويدخل غيرها من الأعراض وسائر الجواهر من باب لا فارق ، والتساوي في كلام الناظم بحذف الياء للوزن ، والعالم بفتح اللام كل ما سوى الله تعالى ، والعرض بفتحتين عند المتكلمين اسم لما لا دوام له وهو ما يقوم بغيره . قاله في القاموس<sup>(١)</sup> . وفي شرح الكبرى : العرض ما كانت ذاته لا تشغل فراغاً ، ولا له قيام بنفسه ، وإنما يكون وجوده تابعاً لوجود الجوهر كالعلم الذي يقوم بالجوهر والحركة واللون ، فإنها لا تشغل فراغاً بل الفراغ الذي شغله الجوهر قبل اتصافه بها هو الفراغ الذي أشغله مع اتصافه بها من غير زيادة . اهـ .

لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدْمُ وَصَفَهُ لَزِمَ      حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتْمٌ  
لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءَ لَأَنْتَقَى الْقِدْمُ      لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حُدُوثُهُ أَنْحَتَمَ  
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ      لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لِمَا قَدَرُ  
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا      وَقَادِرًا لِمَا رَأَيْتُ عَالِمًا  
وَالتَّالِي فِي السَّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ      قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مَائِلٌ

ذكر الناظم في هذه الأبيات براهين تسع صفات قائلاً : في كل برهان منها لو لم يكن كذا للزم كذا أو لو كان كذا ، لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح أهل المنطق في تسمية مجموع قولنا : لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسميته الجزء الأول منها ، وهو قولنا لو كان كذا مقدماً ، وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا : لكان كذا تالياً باللازم ، كما يؤخذ

(١) قال صاحب القاموس : هو اسم لما لا دوام له وأن يصيب الشيء على غرة ، وما يقوم بغيره في اصطلاح المتكلمين . القاموس المحيط ص (٥٨٠) ط دار الفكر .

ذلك كله من قوله : والتالي في الست القضايا البيت ، ولو أسقط هذه العبارة المستعملة عند أهل فن لا يخالطه قارئ هذه المنظومة غالبًا لكان أنسب بالمقام ، ولكنه لما كان يتفجر علمًا نفعنا الله به صار ، وإن تنازل ما استطاع لا بد أن تسرقه الطباع فهو كما قيل .  
وكل إناء بالذي فيه يرشح .

الصفة الأولى : القدم ، فذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفًا بالقدم لزم حدوثه ، فيفتقر إلى محدث ، ويلزم الدور أو التسلسل ، وكل منهما محال لكن حدوثه تعالى محال باطل قطعًا ، فعدم وصفه تعالى بالقدم محال بل هو تعالى واجب القدم فالتالي لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير قديم ، وكل منهما باطل فلزوم الدور أو التسلسل مسبب عن التالي الذي هو الحدوث ، إذ كل حادث مفتقر إلى محدث فيلزم ما ذكر ، فجملة حتم بالبناء للمجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف أو العاطفة وهو قليل ومنه قوله ﷺ : « صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص »<sup>(١)</sup> . أي ليصل رجل في إزار ورداء ، أو في إزار وقميص ، والمسوغ للابتداء به التقسيم ، وفي الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه ، ودور أو تسلسل حتم أي تحتم على الحدوث وبيان البرهان الذي ذكر أنه لو لم يكن تعالى قديمًا لكان حادثًا لوجوب انحصار كل موجود في القدم والحدوث فمهما انتفى أحدهما تعين الآخر والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل ، لأنه يلزم أن يكون له محدث لما عرفت قبل من حدوث العالم ثم محدثه لا بد وأن يكون مثله حادثًا ، فله أيضًا محدث ، ويلزم أيضًا في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله من الافتقار إلى محدث آخر ، وهكذا فإن انتهى العدد وانحصر لزوم الدور فيلزم أن يكون الأول الذي انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه ، فيكون سابقًا عليه في الوجود متأخرًا عنه ، وذلك لا يعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عددًا ، والفرغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمتهم ونعيمهم مثلًا لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئًا بعد شيء أبدًا ، وأما أن يوجد في الحال والمضي فلا يعقل .

تنبيه : وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية ، قال في شرح الكبرى : لو كان الشيء من صفاته تعالى حادثًا لزم ألا يعرى عنه أو عن ضده الحادث لما عرفت من أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده ، وما لا يعرى عن الحوادث لا

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٦٥) .

يسبقها وما لا يسبقها كان حادثاً مثلها ، وهو معنى قولي في أصل العقيدة وما لا تتحقق ذاته بدون حادث يلزمه حدوثه ضرورة ، أي ما لا يمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان هو قديماً ووصفه اللازم له حادثاً لكان مفارقاً لوصفه اللازم ، كيف وقد تحقق أنه لا يفارقه . اهـ .

الثانية : البقاء فذكر أنه لو أمكن أن يلحقه الفناء لانتفى عنه القدم ، وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريباً ، فإمكان الفناء محال أيضاً ، بل هو تعالى الباقي الذي لا يفنى فالتالي انتفاء القدم عنه تعالى ، والمقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل ، وبيان ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزاً لا واجباً لصدق حقيقة الجائز : حيثذ على ذاته تعالى وهو ما يصح وجوده وعدمه ، وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم للذات ، فيكون جائز الوجود ، وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجائز على العدم مقابلة المساوي له في القبول من غير فاعل مرجح ، كيف وقد سبق قريباً برهان وجوب قدمه تعالى ، فثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ، ولهذا يقولون : ما ثبت قدمه استحالة عدمه .

الثالثة : مخالفته تعالى للحوادث ، فذكر أنه تعالى لو مائل خلقه لتحتم حدوثه ، وتحتم حدوثه تعالى محال لما مر من وجوب القدم فمماثلته لخلقه مستحيلة أيضاً ، بل هو تعالى مخالف لخلقته فالتالي تحتم حدوثه تعالى ، والمقدم المماثلة للخلق وكلاهما لا يصح أيضاً ، وبيان ذلك أن كل مثلين لا بد وأن يجب لأحدهما ما يجب للآخر ويستحيل عليه ما استحال على الآخر ويجوز له ما جاز عليه ، وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ما سوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث ، فلو مائل شيئاً مما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه وبقائه ، وبالجملة لو مائل تعالى شيئاً من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة .

الرابعة : استغناؤه تعالى عن كل ما سواه ، فذكر أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقراً ، لكن افتقاره تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال أيضاً ، بل هو تعالى الغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه ، فالتالي افتقاره تعالى عن ذلك والمقدم عدم وجوب الغنى له تعالى وكلاهما لا يصح ، وبيان ذلك أنه قد تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن استغناؤه جل وعلا عن كل ما سواه من محل أو مخصص ، أما برهان استغناؤه تعالى عن المحل أي عن ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى

يقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات ، إذ لا يقوم بالذات إلا صفاتها ، ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به ، إذ لو كان صفةً لزم ألا يتصف بصفات المعاني وهي القدرة والإرادة إلى آخرها ، ولا بالصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادراً ومريداً إلى آخرها إذ لو قبلت الصفة صفةً أخرى لزم أن لا تعرى عنها أو عن مثلها أو عن ضدها ، ويلزم مثل ذلك في الصفة الأخرى التي قامت بها وهلم جرا ، إذ القبول نفسي فلا بد أن يتحد بين المماثلات وهو محال ، لما يلزم عليه من التسلسل ، ودخول ما لا نهاية له من الصفات في الوجود وهو محال ، فإذا الصفة لا تقبل أن تتصف بصفة ثبوتية تقوم بها من صفات المعاني ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بهما الذوات والمعاني ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعاني والمعنوية ، فيلزم أن يكون ذاتاً موصوفاً بالصفات وليس هو في نفسه صفةً لغيره ، وأما برهان وجوب استغنائه تعالى على المخصص أي الفاعل فهو أنه لو احتاج إلى الفاعل لكان حادثاً ، وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه ، فتبين بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ما سواه وهو قيامه تعالى بنفسه.

الخامسة : الوجدانية ، فأخبر أنه تعالى لو لم يكن واحداً بل متعدداً بأن كان معه في الوجود إله أو أكثر ما قدر على إيجاد أي ممكن أو إعدامه بل يكون عاجزاً ، والعجز عليه تعالى محال ، فكونه غير واحد محال أيضاً بل هو تعالى الواحد الأحد ، فالتالي كونه غير قادر تعالى عن ذلك ، والمقدم كونه تعالى غير واحد بل متعدداً وكلاهما لا يصح .

ثم اعلم أنه يدخل في كونه غير واحد خمسة أقسام كما مر في الوجدانية .

الأولى : كون ذاته مركبة من أجزاء .

الثاني : أن يكون لها نظير يماثلها ، ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الذات .

الثالث : تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاتها العليا .

الرابع : تعددها مع قيامها بذات أخرى ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الصفات .

الخامس : أن يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال ، وهو عدم وحدانية الأفعال ، فدليل استحالة القسم الأول وهو كون الذات العلية مركبة من أجزاء أن أوصاف الألوهية إما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع أو بالبعض ، والأقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيًا . أما الأول : فلأن كل جزء يكون إلهًا فيلزم التمانع كما في تعدد

الإلهين الآتي وذلك مؤد للعجز ، وأما الثاني : فلأنه يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك مستلزم لنفيها ، وأما الثالث : فلأنه لا أولوية لبعض الأجزاء على بعض ، وحيث لا تقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها ، ودليل استحالة القسم الثاني وهو أن يكون للذات العلية نظير يماثلها أن النظر إما أن يخالف في الإرادة تضاداً أو يوافق والقسمان مستلزمان العجز المستلزم لنفيها ، أما الأول فلأن الإرادتين إما أن تنفذا أم لا فإن نفذتا لزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل ، فإذا يجب عدم نفوذهما معاً ، وحيث فإما أن تعطلا معاً أو إحداهما فإن كان الأول لزم عجزهما ، وإن كان الثاني لزم عجز من تعطلت إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة ، وأما الثاني فلأن الإرادتين قد تتوجهان إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة ، وحيث فإما أن تنفذ إرادة أحدهما أولاً ، فإن نفذت لزم عجز من لم تنفذ إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة ، وإن لم تنفذ فيه لزم عجزهما ، ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو أن يقال : لو كانت من صفاته تعالى متعددة لم يخل إما إن تعدد بحسب تعدد متعلقاتها التي قام بها البرهان على أنها غير متناهية ، وإما أن تختص بعدد متناه ويلزم على الأول وجود صفات لا نهاية لها عدداً وهو محال ؛ إذ كل ما يدخل تحت الوجود فلا بد من صحة تمييزه وتمييز ما لا يتناهى محال ، فوجود ما لا يتناهى محال ولا يلزم على الثاني وهو اختصاصها بعدم متناه افتقارها إلى مخصص يخصصها بعدد دون آخر إذ لا رجحان لبعض الأعداد على بعض ، وذلك يستلزم حدوثها وأيضاً يلزم توزيع ما لا يتناهى من المتعلقات على ما يتناهى من الصفات وهو محال ضرورة ، وإذا لزم من تعددها غير متناهية وجود صفات لا نهاية لها عدداً وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال أيضاً كما مر التنبيه عليه في صفة القدم ، ومن جملة الصفات القدرة لزوم من تقدير التعدد بقسميه فيها عجزه تعالى عن ذلك ؛ إذ ما يلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلاً محال ، وإذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كان إما عاجزاً وهو محال ، أو موصوفاً بقدرة واحدة وهو المطلوب ، ودليل استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذات أخرى هو دليل استحالة القسم الثاني ، وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها ، ودليل استحالة القسم الخامس وهو أن يكون مع الإله تعالى في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال أنه لو صح أن يكون لغير المولى تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدوراً له تعالى لعموم قدرته ، وحيث فإما أن يحصل اتفاق أو اختلاف ، ويأتي ما سبق ، فإن كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه عن سائر الممكنات لتساويها ، وقد ظهر مما مر

أن قول الناظم لما قدر دليل الوجدانية بجميع وجوهها كما ظهر من القسم الخامس أن لا تأثير لقدرتنا الحادثة في فعل من الأفعال .

قال في شرح الصغرى إثر ذكره برهان الوجدانية : وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرتنا في شيء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا ومشينا ونحوها ، بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة ، وقدرتنا أيضاً مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز يقارن تلك الأفعال ويتعلق بها من غير تأثير لها في شيء من ذلك أصلاً ، وإنما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ما شاء من الأفعال وجعل سبحانه بمحض اختياره وجود تلك القدرة فينا مقترنةً بتلك الأفعال شرطاً في التكليف ، وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلاً هو المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب والاكْتِسَاب ، وبحسبه تضاف الأفعال للعبد كقوله تعالى :

﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . أما الاختراع والايجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى ، ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختاراً ، وعندما يخلق الله فيه الفعل مجرداً عن تلك القدرة الحادثة مجبوراً ومضطرباً كالمرتعش مثلاً وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسره بحسب العادة فعلاً ، وتركاً ، وعلامة الجبر عدم تلك القدرة وعدم التيسر وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل عاقل كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضل بإسقاط التكليف في الحالة الثانية ، وهي حالة الجبر دون الأولى قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . بحسب العادة ، وأما بحسب العقل وما في

نفس الأمر فليس في وسعها أي طاقتها اختراع شيء ما وبهذا تعرف بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها وأنه لا قدرة تقارن شيئاً منها عموماً ، ولا شك في أنهم في هذه المقالة مبتدعة بل يكذبهم الشرع والعقل ، وبطلان مذهب القدرية مجوس هذه الأمة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة في الأفعال على حسب إرادة العبد ولا شك أنهم مبتدعة أشركوا مع الله تعالى غيره ، فتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين ، فهو وقد خرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ، وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلاً في شيء من الأفعال كذلك لا أثر للنار في شيء من الاحترق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها ، بل الله تعالى أجرى العادة اختياراً منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها ، وقس على هذا ما يوجد مع القطع للسكين والألم عند الجرح ، والشبع عند الطعام ، والري عند الشرب والنبات عند الماء ، والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما ، والظل عند الجدار

والشجرة ونحوهما ، ويرد الماء الساخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ، ونحو ذلك مما لا ينحصر ، فاقطع في ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة البتة ، وأنه أثر فيه أصلاً لتلك الأشياء التي جرت العادة بوجودها معه ، وبالجملته فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما ، بل جميعها مخلوق لمولانا عز وجل ابتداءً ودواماً بلا واسطة ، بهذا شهد البرهان العقلي ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ، ولا تصغ بأذنيك لما ينقله بعض من أولع بنقل الغث والسمين عن مذهب بعض أهل السنة مما يخالف ما ذكرناه ، فشد يدك على ما ذكرناه فهو الحق الذي لا شك فيه ولا يصح غيره ، واقطع تشويقك عن سماع الباطل تعش سعيداً وتمت كذلك والله المستعان اهـ.

السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة : الحياة والإرادة والعلم والقدرة ، فذكر أنه لو لم يكن تعالى موصوفاً بجميعها ما رأيت عالماً بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى ، والعالم موجود مرئي فهو تعالى موصوف بما ذكر ، فالتالي عدم رؤية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الأربع ، وكلاهما لا يصح والدليل على اتصافه تعالى بما ذكر أنه قد تقدم أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر ، وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به ، والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة ؛ إذ هي شروط فيها ، ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل ، فإذا وجود حادث أي حادث كان موقوفاً على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث . قال في شرح الصغرى : وبهذا يتبين وجوب اتصافه تعالى بهذه الصفات في الأزل ؛ إذ لو كانت حادثة لزوم توقف إحداثها على اتصافه تعالى بأمثالها قبلها ، ثم تنقل الكلام إلى أمثالها ويلزم التسلسل وهو محال ، فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقدير محالاً وذلك مؤد إلى المحذور المذكور ، وهو ألا يوجد شيء من الحوادث وبهذا تعرف أيضاً وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والإرادة ؛ إذ لو اختصت ببعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار إلى المخصص فتكون حادثة ، ولا يمكن أن يكون المحدث لها غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوحدانية له تعالى وانفراده بالاختراع وإحداثه تعالى لها فرع عن اتصافه بأمثالها قبلها ، ثم تنقل الكلام إلى تلك الأمثال ويجيء ما قد سبق فقد بان لك بهذا أن البرهان الذي ذكرناه في أصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة أمور : وجوب هذه الصفات ، ووجوب القدم والبقاء لها ، ووجوب عموم التعلق بالمتعلق اهـ. والبرهان الذي ذكرناه في أصل هذه العقيدة هو قوله ، وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنه لو انتفى شيء



منها لما وجد شيء من الحوادث ، وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيًّا البيت ، فيؤخذ منه الثلاثة الأمور كما قال في شرح صغرى الصغرى قوله : والتالي في الست القضايا البيت ، معناه أن التالي من القضايا الست المتقدمة باطل ، فالمقدم منها الثاني في البطلان وقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين الست فراجعه إن شئت .

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَع كَمَالِهِ تَرَامُ

أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين شرعي ويقال فيه نقلي وسمعي وهو المراد بقوله بالنقل وعقلي ، وإليه أشار بقوله : مع كماله فالسمعي كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١٣] . وكقوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] . والأحاديث بذلك كثيرة ، وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك<sup>(١)</sup> . والعقلي هو أن نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال ، قال في شرح الصغرى : لأنه يستلزم أن يحتاج حيثئذ إلى من يكلمه بأن يدفع عنه ذلك النقص ، ويخلق له الكمال ، وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره إلى إله آخر كيف ، وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وأيضاً لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل منه تعالى عن ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ، والمخلوق يستحيل أن يكون أشرف من خالقه ، وهذا الدليل العقلي وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره عن سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي حسن ، وقد لوحنا إلى ذلك بتأخيره في أصل العقيدة اهـ . قلت : وكذا لوح الناظم لذلك أيضاً بتأخيره .

تنبيه : قال في شرح صغرى الصغرى : اعلم أن عقائد الإيمان تنقسم على ثلاثة أقسام : ما لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلي وهو كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته ، فإنه لو استدلوا على هذا القسم بالدليل الشرعي وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور . الثاني : ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعي ، وهو كل ما لا تتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملةً وتفصيلاً . الثالث : ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثاني كالوحدانية ، فإنه اختلف فيها

(١) قال الشهرستاني : قال الجبائي - وهو من معتزلة البصرة - معنى كونه سميعاً بصيراً أنه ﷻ لا آفة به وخالفه ابنه وسائر أصحابه : أما ابنه فصار إلى كونه سميعاً حالة ، وكونه بصيراً حالة ، وكونه بصيراً حالة سوى كونه عالماً لاختلاف القضيتين والفهومين والمتعلقين والأثرين . وقال غيره من أصحابه : معناه كونه مدركا للمبصرات مدركا للمسموعات . (الملل والنحل ص ٦٩) .

هل يكفي فيها الدليل السمعي بناءً على عدم توقف دلالة المعجزة عليها في علم الناظر ، وأن توقف وجود المعجزة عليها في نفس الأمر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك أو لابد فيها من الدليل العقلي نظراً إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة أيضاً المتوقف على الوجدانية ؛ لأن المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الأثينية في الألوهية ، والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء اهـ

ومعنى كلامه أن دلالة المعجزة على صدق الرسول المتحدي بها متوقفةً على اتصاف مصدقه ، وهو الله تعالى بما ذكر في القسم الأول ، فلا يصح أن يستدل عليه بقول الرسول المتوقف على صدقه على دلالة المعجزة للدور ، وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الأوصاف ، واتصافه بتلك الأوصاف متوقف على دلالة المعجزة بخلاف ما ذكر في القسم الثاني ، فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها ، فصح الاستدلال عليها بقول الرسول ، وأما القسم الثالث : فذو نظرين كما ذكر ، وكونه من القسم الأول أظهر والله أعلم ، وزاد في شرح الكبرى في القسم الأول القدم والبقاء ، وجعل كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة مما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالسمع عكس القسم الأول قال : لأن غاية ما يدرك العقل وحده من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع .

لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا      قَلْبُ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْ جَبَا

ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث : الجائز في حقه تعالى المشار إليه بقوله : يجوز في حقه فعل الممكنات البيت ، فأخبر أنه لو وجب عقلاً عليه تعالى وجود ممكن أو استحالة عقلاً لزم قلب الحقائق ، وذلك لا يعقل ؛ إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانه ، فقوله : ممكن على حذف مضاف أي فعل ممكن ، أو وجود ممكن وقلب مفعول أوجبا ، قال في صغرى الصغرى : وأما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه صلاحاً كان أوضده لما عرفت قبل وجوب عموم قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات ، ويدخل في ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب في دار النعيم والبعث لرسله الأكرمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، قال في الشرح : لا شك أن الجواز لا يتطرق للذات العلية ولا لشيء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك ، وإنما يرجع الجواز للتعلق التنجيزي لقدرته تعالى وإرادته ، وهذا التعلق ليس بقديم ومرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وإرادته ، ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات ،

وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى ، عرفت أن كل ممكن فهو جائز بأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته وليس فيه ما هو واجب عقلاً كالصلاح والأصلح كما قال بعض من ضل ؛ لأنه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح ، والأصلح الجائز بأن ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو موجود بالمشاهدة ومن الممكنات الجائزة عند أهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل وعلا على ما يليق به تبارك وتعالى من غير وجهة ولا جرمية ولا تحيز ؛ لأنه تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى بالبصر ، واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئي والجهة له والتوسط بين القرب جداً والبعد جداً إنما هو عادي يقبل التخلف ، وكما صح أن يعلم مولانا جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته من إحاطة فكذا يصح أن يرى جل وعلا بالبصر على ما يليق به تعالى ، وليست الرؤية بإثبات شعاع يتصل بالمرئي حتى تستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى ؛ إذ لو كانت الرؤية باتصال شعاع بالمرئي لزم ألا يرى الرائي إلا مقدار حدقه كيف وهو ينكشف للرائي في نظرة واحدة أضعاف ذاته أضعافاً لا حصر لها بحيث يقطع أنه لا يمكن أن ينفصل منه شعاع يتصل بأدنى شيء منها : وكذا من الجائزات إثابة الله تعالى المطيع إذ لاحق لأحد عليه تعالى إذ لا نفع له بطاعة أحد وأيضاً بالطاعة خلق له تبارك وتعالى وليس للعبد فيها إلا الاكتساب والانصاف ولا أثر له فيها أصلاً ، وكذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام ؛ لأن ما قدر الله سبحانه وتعالى معهم من المصالح الدينية والدنيوية فيمحض فضله ، ولا أثر للرسل عليهم الصلاة والسلام في شيء من المصالح ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا في هداية ولا مصلحة دنيوية ولا أخروية ، وأوجب المعتزلة عقلاً على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على أصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والأصلح على الله تعالى ولا يخفى فساده ، وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلاً ورأوا أن العقل يصل وحده بتحسينه وتقبيحه إلى أحكام الله تعالى ، ولا تخفى سخافة عقولهم إلى الغاية لما عرفت أن مرجع أحكام الله تعالى الشرعية إلى نصب أفعال خلقها الله تعالى وجعلها بمحض اختياره أمارات على ما شاء من ثواب أو عقاب أو غيرهما ، ولا حسن في فعل ولا قبح يوجب له حكماً من الأحكام ، ومن عرف انفراده تعالى بإيجاب جميع الكائنات ونفذ إرادته فيها مع التنزه عن الأغراض لا يخفى عليه فساد تلك المقالة الشنيعة اهـ.

يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ      أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ  
مُحَالُّ الْكُذْبِ وَالْمَنْهَى      كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ بِأَذْكِي

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلَّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِتَقْصِ كَالْمَرْضِ

هذا هو الجزء الثاني من جزأي الإيمان ؛ لأن الإيمان مركب من جزأين : أحدهما : الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز ، الثاني : الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ، ولما كان الجزء الثاني موقوفاً على الأول ؛ لأنه إنما يعرف ويحصل بعد معرفته ، قدم علماً أننا الكلام على الجزء الأول قبل الكلام على الجزء الثاني والرسول : في النظم بسكون السين تخفيفاً عن ضم ، جمع رسول ، وهو إنسان ذكر بعثه الله سبحانه إلى عبيده وإمائهم ليلبغهم عنه أحكامه التكليفية الوضعية وما يتبعهما من وعد ووعيد ونحوهما ، وهل شرطه أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أو نسخ لشرع من قبله أو لا يشترط فيه شيء من ذلك ، أقوال ، وقد تقرر أنا مكلفون بمعرفة الرسول عليهم الصلاة والسلام ولا يتم إيماننا إلا بذلك ، ولا يحصل لنا الإيمان إلا بمعرفة ما يجب لهم وما يستحيل عليهم ، وما يجوز في حقهم وذكر الناظم كغيره أنه يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء :

أولها : الصدق في كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى ألا يكون خبرهم في ذلك إلا مطابقاً لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمداً ولا سهواً إجماعاً عند المحققين .

الثاني : الأمانة ، وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم أو كراهة ويسمى صاحبها أميناً للأمن في جهته من المخالفة لما حد له وأوصى به ؛ لأنه الذي يترك كل أمر على الوجه الذي أوصى به مالكة أن يترك عليه ولا يخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي أن يكون بوصية مالكة الذي يجب طاعته .

الثالث : تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئاً منه لا نسياناً ولا عمداً أما عمداً ، فلما تقدم من وجوب الأمانة ، وأما نسياناً فللإجماع ، وأنه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضرار هذه الصفات وهي الكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر .

فقوله : الكذب على حذف مضاف أي وقوع الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي تحريم أو كراهة ، وقول الناظم : والمنهي هو على حذف مضاف وجار ومجرور أي وفعل المنهي عنه أي غير الكتمان لتنصيصه على استحالة ، عدم التبليغ ، فالكاف في

كعدم التبليغ للتشبيه في إفادة الحكم وهو الاستحالة ويحتمل أن يريد بالمنهي عنه جميع المعاصي كتماناً أو غيره ، فالكاف : للتمثيل والأول أظهر والله تعالى أعلم ، وعدم التبليغ هو كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ، وأنه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تنافي علو رتبتهم كالمرض والفقر من الأعراض الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى وكالأكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ ، أو فيما لم يؤمروا بتبليغه والنوم إلا أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فاحترزوا بالأعراض وهي الصفات الحادثة المتجددة من الصفات القديمة التي هي صفات الإله تعالى ، فلا يصح أن يتصف بها غيره وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم في حق عيسى عليه الصلاة والسلام ، فجعلوا صفة العلم القديم قائماً بجسم عيسى ، وجعلوه لذلك إلهاً على خبط لهم وتحليط عظيم لا يفوه به عاقل ، واحترزوا بقيد البشرية كالأكل والشرب والمرض ونحوها عن صفات الملائكة عليهم السلام ، وهي غناهم عن هذه الأعراض التي وضعها الله في البشر ، فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها ، وقد كفرت الجاهلية بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم ، فرعموا أن هذه الصفات البشرية ناقصة لا تليق برتبة الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة ، فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا : ما أخبر الله به عنهم ﴿ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا ﴾ [التغابن: ٦] . ﴿ إِنَّ أُنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ [إبراهيم: ١٠] . ﴿ مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ ، ولو كشفت الحجاب عن قلوبهم لعلموا أن وقوع هذه الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم في أنفسهم وتكميلات متكاثرة لأهمهم بحيث يغتبطها الملائكة الكرام ويتمنون وجود مثلها لهم لما فيها من الآداب الرفيعة والعبادات الدقيقة ، وأسقط الناظم هذا القيد للعلم بأنه المراد في هذا المحل والله أعلم ، واحترزوا بقولهم : التي لا تنافي علو رتبتهم عن الغفلة عن جنابهم الرفيع والتفريط بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية في مراعاة قدرهم العلي ، وقد ضلت اليهود لعنهم الله فأساؤا الأدب ووصفوا أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بمساو لا يليق أن يوصف بها من هو أدنى منهم في غاية ، وبهذا يعلم أن كل ما أوهم في حقهم وفي حق الملائكة نقصاً من الكتاب والسنة وجب تأويله ، انظر آخر شرح صغرى الصغرى فقد أطلت في المسألة جداً .

قلت : وفي تمثيلهم للأعراض التي لا نقص فيها بالمرض إجمال ، فقد سئل شيخنا

الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة المحدث المتصوف سيدي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله في مسألة تظهر من جوابه ، ولفظ الجواب : لا يجوز الصمم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفقاً ؛ لأن السمع طريق إلى الوحي وباب له فلا يقع بهم ، لأنه لا معنى للنبوة إلا الوحي ، فكيف تعطل حاسته وينسد بابه هذا لا يعقل ، وكذا البكم لا يجوز عليهم ؛ لأنه مانع من التبليغ وآفة بالغة ونقصية ظاهرة ينتزهون عن مثلها ، وكذلك يمنع في حقهم العمى على الصحيح ، قيل : ولم يُعم نبي قط ، وما يذكر عن شعيب لم يثبت ، وأما يعقوب فحصل ضعف في نور عينيه ولم تكونا عميتا ، وأزيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان عارضاً<sup>(١)</sup> ، هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الإتفاق على عدم استمرار ذلك العارض ، وكذا يمتنع في حقهم الجنون قليله وكثيره ؛ لأنه نقص ، بل يجب في حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي والسلامة من كل ما ينفر مما يوجب ثلماً في النسب والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهم على غاية الكمال في خلقهم وخلقهم ، ومن نسب أحداً منهم إلى نقص في خلقته فقد آذاه ونجس على فاعله الكفر ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٦٩] . يعني في وصفهم له بالأدرة فبرأه الله من ذلك كما قد علم ، ونص في صحيح الأحاديث<sup>(٣)</sup> وأما أيوب عليه السلام فروي أنه أول من أصابه الجدري ولم يكن مرضه جذاماً لتزده الأنبياء عن ذلك كما تقر وعلم ، وكذا تجب سلامة الأنبياء من كل ما يخل بالمروءة كالحجامة ، وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والفهاة والخيانة والخور والبخل والضعف والمهانة ، لأنهم سيوف الله الماضية وحججه البالغة والسلام ، وكتبه عبد الرحمن بن محمد الفاسي كان الله له ولياً وبه حقياً اه .

والفهاة : عدم الفصاحة وفي بعض نسخ الجواب بدل ، والخور والنمر وهو الغضب وسوء الخلق والخور : الضعف قلت : شيخنا هذا كان إماماً عالماً متفناً دراكه شهد له

(١) قال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ﴾ [يوسف: ٨٤] قيل : لم يبصر بهما ست سنين وأنه عمي قاله مقاتل ، وقيل قد تبيض العين ويبقى شيء من الرؤية والله أعلم بحال يعقوب . (تفسير القرطبي ١٠/٥٣٧) .

(٢) الأدر : من يصيبه فتق في إحدى خصيته كما في القاموس .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل يفتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يفتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يفتسل معنا إلا أنه أدر فذهب مرة يفتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول : ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً » الحديث رواه البخاري في الغسل (٢٧٨) ومسلم في الحيض (٣٣٩) .

بذلك شيوخه زاهدًا لم يتعاط قط أسباب الدنيا ، له معرفة بالنحو وباللغة والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك ، وأما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة فلا يجارى في ذلك أصلاً يستحضر جميع ذلك بلا تأمل تصحح من فيه نسخ البخاري ومسلم ، يستحضر حل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبتها ، وما قيل فيها من صحيح وسقيم ، ومأخذ المتصوفة من الكتاب والسنة ، له حاشية مفيدة على الكتاب المبارك المتداول بأيدي العامة والخاصة المسمى بدلائل الخيرات ، وله حاشية عجيبة على صحيح البخاري ، وله حاشية عجيبة على تفسير الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للسوسى ، وله تعليق عجيب على الحزب الكبير للشاذلي رضي الله عنه ، وله تقايد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك ، توفي رحمه الله آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوي من عام ستة وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته رمز صاحبنا الأديب الشهير سيدي محمد المكلاتي رحمه الله بالشين واللام والواو من قوله :

أبو زيد الفاسي شلو معظم      رثاه حديث المصطفى خير مرسل

رحمه الله ونفع به .

تنبيهان : الأول : اعلم أن بين الواجبات الثلاث : وهي الصدق والأمانة والتبليغ عموماً وخصوصاً من وجه ، فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض ؛ لأن كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لا تفهم إلا منه .

فأما الواجب الأول : وهو الصدق فيزيد على الأمانة بمنع الكذب سهواً بمعنى أن هذه النقيصة إنما يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه في كل قول ولا يفهم امتناعه من الأمانة ، لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكروه وأما الكذب سهواً فليس مجرام ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة ، ويزيد الصدق أيضاً على التبليغ بمنع الزيادة على ما أمروا بتبليغه عمداً أو نسياناً فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من التبليغ ؛ لأنها وقعت بعد التبليغ العام فلا تنافيه وإنما تفهم من الصدق ؛ لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه .

وأما الواجب الثاني : وهو الأمانة فتزيد على الصدق بمنع وقوع المعصية أو المكروه في غير كذب اللسان كالغيبة مثلاً ، والنظر العمد للأجنبية في غير ضرورة ، فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لا من وجوب الصدق ؛ لأنها ليست بكذب

حتى يدفعها الصدق وتزيد الأمانة أيضاً على التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة والحدیعة .

وأما الواجب الثالث : وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه عمداً أو نسياناً مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من ذلك فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام ؛ لأن النقص عمداً أو نسياناً مناف لوجوب عموم التبليغ وليس بمناف لوجوب الصدق ؛ لأنه يصدق فيما يبلغ ويترك شيئاً آخر أجنبياً عنه فترك تبليغه ليس بكذب ، ويزيد أيضاً وجوب التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه نسياناً ، فهذه النقيصة إنما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له ، لأن السلب الجزئي مناف للثبوت الكلي لا يفهم نفيها من وجوب الأمانة ؛ لأنها إنما تدفع المعصية والمكروه وما يفعل نسياناً لا تحريم فيه ولا كراهة ، وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التي تشترك الصفات الثلاثة الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام ، والتي يشترك اثنان في نفيها عنهم دون الثالث ، وما يزيد به كل واحد على مجموع الباقي فتشترك الواجبات الثلاث في نفي تبديل شيء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغير معناه عمداً ، لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ومعصية فيدفعه وجوب الأمانة وكتمان ، فيدفعه وجوب التبليغ لكل ما أمروا بتبليغه ، فهذه النقيصة تشترك الواجبات الثلاث في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وهذا هو **المطلب الأول**.

**المطلب الثاني :** معرفة النقيصة التي يشترك في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشترك الصدق والأمانة في منع الكذب عمداً في الزائد على المأمور بتبليغه ، ولا يمنع التبليغ العام ؛ لأن هذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ، ويشترك الصدق والتبليغ العام في منع التبديل نسياناً لبعض المأمور بتبليغه فإنه مناف للصدق ؛ لأنه كذب ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة ؛ لأنها إنما تمنع المعصية والمكروه والتبديل نسياناً لا تكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه ، وتشترك الأمانة والتبليغ العام في منع نقص شيء من المأمور بتبليغه عمداً فإنه معصية وترك للتبليغ العام فينفيه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق ؛ لأن الترك من غير تبديل ليس بكذب.

**المطلب الثالث :** ما يزيده كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقيين ، فالصدق يزيد على مجموع الأمانة ، والتبليغ العام يمنع الكذب نسياناً من غير



المأمور بتبليغه ؛ لأنه مناف للصدق وليس منافياً للأمانة ولا للتبليغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق ، والأمانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ العام بمنع المعصية في غير الكذب ، وبعدم التبليغ العام كالسرقة مثلاً ، والتبليغ العام يزيد على مجموع الصدق والأمانة بمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسياناً من غير تبديل ولا إخلال فيما بلغ فهو مناف للتبليغ ولا ينافي الواجبين ، إذ ليس بكذب ولا خيانة .

المطلب الرابع : ما يزيده كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه وهو المتقدم أول التنبيه ، والفرق بينه وبين الثالث أن الثالث في معرفة ما يزيده كل واحد على مجموع الآخرين والمتقدم في معرفة ما يزيده كل واحد على كل واحد من الباقيين والله تعالى أعلم اهـ . من شرح صغر الصغرى .

التنبيه الثاني : قال في شرح الكبرى : الكلام في عصمة الأنبياء في موضعين أحدهما : قبل النبوة ، والثاني : بعدها ، أما حكمهم قبل النبوة فالذي ذهب إليه أكثر الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت أو صغيرة . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على أنه قال : تصور المسألة كالممتنع ، فإن المعاصي إنما تكون بعد تقدير الشرع إذ لا يعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع . وقال بعض أصحابنا : يحصل الامتناع بالسمع ؛ إذ لا مجال للعقل لكن دل السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل البعثة ، وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلاً ، ووافقهم أكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكبائر منهم عقلاً قبل البعثة ، ومعتمد الفريقين التقيح العقلي ؛ لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم في النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو اختلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحاً عقلاً . وقد سبق الكلام على فساد أصل التحسين والتقيح العقليين . وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم ؛ لبطلت دلالة المعجزة على الصدق . وأما جواز صدور الكذب منهم في الأحكام غلطاً أو نسياناً فمنعه الأستاذ وطائفة كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة . وجوزه القاضي وقال : إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصداً واعتقاداً . قال القاضي عياض لا خلاف في امتناعه سهواً وغلطاً . لكن عند الأستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدي . وعند القاضي بدليل الشرع . وأما غير المذكور من المعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر الخسة خلافاً لبعض الخوارج . وأما إتيان ذلك نسياناً أو غلطاً فقال

الأمدي : اتفق الكل على جوازه سوى الروافض . وهذا الذي ذكره لا يصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضي : والمحققون بدليل السمع . وقال الأستاذ وطائفة كبيرة منا ومن المعتزلة وبدليل العقل أيضاً ، وأما الصغائر التي لا خسة فيها فجوّزها عمداً وسهواً الأكثرون . وبه قال أبو جعفر الطبري ، من أصحابنا ومنعته طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمداً أو سهواً قالوا : لاختلاف الناس في الصغائر ، ولأن جماعة ذهبوا إلى أن كل ما عصي الله به فهو كبيرة ، ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم وأفعالهم يجب الاقتداء بها عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية ، فلو جازت منهم العصية لكننا مأمورين باتباعهم فيها .

قلت : وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم ، وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير في حقهم طاعة وقربة كقصدهم تشريعه أو التقوي به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا في الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة ما منعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون في غير رضاه تعالى ، فكيف بأبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم . اهـ .

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِ  
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرِ  
لَوْ أَنْتَقَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتَيْمَ  
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ  
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَٰهَ فِي تَصْدِيقِهِمْ  
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ  
أَنْ يُقْلَبَ الْمُنْهَى طَاعَةً لَهُمْ  
وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ

تعرض الناظم في هذه الأبيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فذكر أنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم كذب الإله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى : صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني ؛ إذ تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال ؛ إذ خبره تعالى على وفق علمه ، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً فخبره تعالى لا يكون إلا صدقاً .

قال في الكبرى : فإن قلت قد وجدنا العالم منا بالشيء يخبر عنه بالكذب قلنا : كلامنا

في الخبر النفسي لا في الألفاظ لاستحالة اتصاف الباري تعالى بها ، والعالم منا بالشيء يستحيل أن يخبر الجزء من قلبه الذي قام به العلم بخبر كذب على غير وفق علمه غايته أن يجد في نفسه تقدير الكذب لا الكذب . قال في الشرح ما معناه : إن العالم بالشيء يتمتع أن يخبر المحل الذي قام به العلم منه بالكذب ، والكذب الذي يوجد للعالم منا إنما هو في خبر لسانه اللفظي . أما كلامه النفسي فلا يكون أبداً إلا على وفق عقده وغاية ما يجد في نفسه تقدير أخبار ووسوسة بالكذب لا الخبر بالكذب ، والإله جل وعلا يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل آخر ، ويستحيل عليه الوسواس والتقاير الحادثة . اهـ . زاد في الكبرى : وأيضاً لو اتصف الباري تعالى بالكذب لا تكون صفته الأقدمية لاستحالة اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لأجل وجوب العلم له تعالى ففيه استحالة ما علمت صحته . اهـ .

والمعجزة : اسم فاعل مأخوذ من الإعجاز مصدر أعجز ، وهي لفظ أطلق على الآية الدالة على صدق النبي ﷺ ، وهي أمر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب بعجز من يبغى معارضته على الإتيان بمثله . قال في شرح الصغرى : وقولنا في تعريف المعجزة أمر أحسن من قول بعضهم فعل ؛ لأن الأمر يتناول الفعل كأنفجار الماء مثلاً بين الأصابع ، ويتناول عدم الفعل كعدم إحراق النار مثلاً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام . اهـ . وخرج بقيد كون الأمر خارقاً للعادة ، فإنه يستوي فيه الصادق والكاذب . قال في الكبرى : ومن المعتاد السحر ونحوه ، وإن كان سببه العادي نادراً اختلافاً لمن جعل السحر خارقاً لكن لسبب خاص به . ومن المعتاد أيضاً ما يوجد في بعض الأجسام من الخواص كجذب الحديد بجبر المغناطيس ، واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة مما وقع بدون دعوى أو بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية بقوله : متحدى به قبل وقوعه ، أي يقول : آية صدقي كذا مما لو وقع بدون تحديه كالإرهاص ونحوه أو متحدى به ، لكن بعد وجوده ، وهل يجوز تأخير المعجزة عن موته قولان وبقوله غير مكذب مما إذا قال : آية صدقي أن ينطق الله تعالى يدي فنطقت بتكذيبه . وفي تكذيب الميت المتحدى بإحيائه قولان للقاضي وإمام الحرمين ، واختار بعض المتأخرين عدم القدح في تكذيب اليد وشبهها لعدم التحدي بتصديقها ، وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية أو وضعية أو عادية بحسب القرائن أقوال . اهـ .

قال في شرح الصغرى : وقد ضرب العلماء لدعوى الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلاً على صدقه مثلاً ؛ لتضح به دلالتها على صدق الرسل ، ويعلم ذلك على الضرورة ، فقالوا مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك بمراى منه ومسمع بحضور

جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك فطالبوه بالحجة فقال : هي أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلاً ففعل ، ولا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ، ومفيد للعلم الضروري بصدقه بلا ارتياب ، ونازل منزلة قوله صدق هذا الإنسان في كل ما يبلغ عني ، ولا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده إلا أنه يبلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك في مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فلا يرتاب في صدقهم إلا من طبع على قلبه . اهـ . وقد أطال في العقيدة الوسطى في هذا المثال جداً وساقه مساقاً حسناً فراجع إن شئت .

وقول الناظم : صدق هذا العبد ... إلخ هو محكي القول . وبر بتشديد الراء أي صدق ، ويوقف عليه في النظم بالتخفيف للوزن ، وفاعله يعود على الله تعالى ، والجملة خالية من الضمير المضاف إليه القول لاقتضاء المضاف عمله على تقدير قد ، أي صدق تعالى في تصديقه لهم بالمعجزة إذ تصديقهم خبر على وفق العلم فلا يكون إلا صدقاً كما مر . وفي المشارق ، بعد أن ذكر أن بر بمعنى صدق : وسمي الله تعالى نفسه برّاً قيل معناه خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن إليهم اهـ . وظاهر قوله : في كل خبر أن المعجزة دليل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لكن ما أخبروا به عن الله تعالى دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة ، وأما غيره فبالالتزام كذا قيل ، وعبارة الشيخ في الوسطى والصغرى وصغرها ظاهرة في أن دلالة المعجزة على الصدق خاصة بما أخبروا به عن الله تعالى وعليه فدليل صدقهم في غير ما أخبروا به عن الله تعالى إنما يؤخذ من وجوب الأمانة لاغير .

قوله : لو انتفى التبليغ أو خانوا البيت : أي لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون مأمورين بأن نفتدي بهم في ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم فنكتم نحن أيضاً بعض ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع لمن اضطر إليه ، وهذا معنى انقلاب المنهي عنه الذي هو الكتمان طاعة كيف؟ وهو محرم ملعون فاعله .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] ، وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليه الصلاة والسلام ومولانا جل وعز يقول لسيدنا ومولانا محمد ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ

رَسَّالَتُهُ ﴿ [المائدة:٦٧] أي إن لم تبلغ بعض ما أمرت بتبليغه من الرسالة فحكمتك حكم من لم يبلغ شيئاً ، منها فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته ، ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام أزيز أي غليان كأزيز المرجل من خوف الله ، وقد شهد مولانا جلا وعلا لسيدنا ومولانا محمد بكمال التبليغ فقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] . وقال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة:٢٥٦] . وقال تعالى : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات:٥٤] إلى غير ما آية قوله : أو خانوا ... إلخ : أشار به إلى برهان الوصف الثالث ، وهو وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم لو انتفى عنهم وصف الأمانة فوصفوا بضدها وهو الخيانة بفعل محرم أو مكروه لانقلب ذلك طاعة فتؤمن نحن بفعل ذلك لوجوب الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ، ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه ، فقوله : أو خانوا عطف على انتفى ، وقوله : حتم ... إلخ جواب عن المسألتين ، والمنهي عنه في المسألة الأولى خصوص معصية الكتمان ، وفي الثانية محرم ومكروه ، وإنما قال : طاعة لهم ولم يقل : طاعةً ومباحاً ، بل اقتصر على الطاعة إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام ، وإن كانت دائرة بين الواجب والمندوب والمباح بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته فهي بحسب العارض من حيث النية دائرة بين الواجب والمندوب لا غير ؛ لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم ، بل لا يقع منهم إلا مصاحباً لنية يصير بها قرينة ، وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير . وذلك من باب التعليم ، ونهايك بمنزلة قرينة ، التعليم وعظيم فضلها ، وإذا كان أدنى الأولياء يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية في تناولها ، فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم أنبيأؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، فلذا اقتصر الناظم على ما يقتضي الاختصاص بالواجب والمندوب وهو الطاعة.

قال في الكبرى : فصل وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما أتوا به عن الله تعالى ، ويستحيل عليهم الكذب عقلاً والمعاصي شرعاً ؛ لأننا مأمورون بالاقتداء بهم ، فلو جازت عليهم المعصية لكننا مأمورين بها ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم أيضاً بل والمباح على الوجه الذي يقع من غيرهم ، وبالله التوفيق.

قوله : جواز الإعراض عليهم حجته ، وقوعها بهم : أخبر أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذابة الخلق لهم ، ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر ، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذي من عليهم بها فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها ويكدر شيئاً من صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا انحرافاً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة أصلاً كما ذلك موجود في حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام ، وكذا الجوع والنوم لا يستولي على شيء من قلوبهم ، ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . وجواز الأعراض مبتدأ ومضاف إليه وعلمهم يتعلق بجواز وحجته مبتدأ ثان ووقوعها خبر الثاني وبهم يتعلق به ، والثاني وخبره خبر الأول وضمير حجته للجواز ، وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ وضمير وقوعها للأعراض .

قوله : تسل حكيمته أشار إلى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم - عليهم الصلاة والسلام - التسلي عن الدنيا أي التصبر ووجود الراحة عليها واللذات لفقدتها والتنبه لحسنة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله تعالى من خلقه لشدائدها وإعراضهم عنها وعن زخرفها الذي غر كثيراً من الحمقى إعراضهم العقلاء عن الجيف والنجاسات ، ولهذا قال ﷺ : « الدنيا جيفة قذرة »<sup>(١)</sup> ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ؛ ولهذا قال ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرة ماء »<sup>(٣)</sup> . فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها ، علم علم اليقين أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه بالكلية ، وشد إزاره لعبادة مولانا جل وعلا ، وصبر هذه اللحظة من العمر ، وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئاً يسيراً لا قيمة له ليسارته وخسته فأخذ شيئاً كثيراً لا قيمة له لكثرتة وعظيم رفعته وتزايد نعمه كل لحظة أبد الأباد ،

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٩٢، ٤٩٣) : قال الصنعاني : موضوع وإن كان معناه

صحيحاً .

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٦) والترمذي في الزهد (٢٣٣٣) وابن ماجه في الزهد (٤١١٤) وأحمد (٢/٢٤-٤١-١٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠) وابن ماجه في الزهد (٤١١٠) والطبراني في الكبير (٥٨٤٠) والبيهقي في الشعب (١٠٤٦٥، ١٠٤٦٦) من حديث سهل بن سعد . والحديث صححه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه . ط مكتبة المعارف الرياض .

ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم أجرهم كما في المرض والجوع وإذاية الخلق لهم ، ولهذا قال ﷺ : « أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأئمة ثم الأئمة فالأئمة »<sup>(١)</sup> . ومولانا جل وعز قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم ؛ لكن ذلك الذي اقتضت الحكمة التي لا تحصرها العقول يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ، ومن حكمة وقوعها بهم أيضاً تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد ﷺ ، وكيف تؤدي الصلاة في حال المرض والخوف من فعله ﷺ عند ذلك ، وعرفنا أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه ﷺ ، وإلا فهو غني عن ذلك ؛ لأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك . اهـ . من شرح الصغرى باختصار .

وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ      مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ  
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي      كَأَنْتَ لِيَدَا عِلْمَةِ الْإِيمَانِ  
وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ      فَأَشْغَلُ بِهَا الْعُمْرَ تُفْزِرُ بِالذِّكْرِ

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كما هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة ، وهي قولنا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلاً وإجمالاً ، ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن ، وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه كما سيأتي إن شاء الله ، فإذا وضعت هذا التفسير في موضع المفسر ، وهو الإله صار معنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله ، فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، وأحد جزأي معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص ، إذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان حادثاً فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل ، كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوجب أيضاً له تعالى الجزء الثاني من جزأي معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل ، وإلا كان

(١) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨) وابن ماجه في الزهد (٤٠٢٣) والدارمي (٢٧٨٣) وأحمد (١٧٢/١ - ١٧٤ - ١٨٠ - ١٨٥) والحاكم (٤٠/١ ، ٤١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ورواه أحمد (٣٦٩/٦) والحملي في الأمالي (٢/٤٤/٣) والطبراني في الكبير (٢٤٤/٢٤ - ٢٤٦) رقم (٦٢٦ - ٦٢٩) من حديث أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته خولة بنت اليمان رضي الله عنها . والحديث صححه في سنن الترمذي وابن ماجه وقال في الإسناد الآخر : حديث حسن .

مفتقراً إليه كيف وهو الغني ويوجب أيضاً له التنزه عن النقائص ، فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام ؛ إذ لو لم يجب له هذه الصفات لكان محتاجاً إلى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغني . ويوجب أيضاً له تعالى تنزهه عن الأعراض في أفعاله وأحكامه ، وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه ، كيف وهو الغني عن كل ما سواه ، وقد يمكن الاستغناء عن هذا بالمخالفة للحوادث ؛ إذ هو من أوجهه ، ويؤخذ منه أيضاً أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه ، إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلاً كالثواب مثلاً لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشيء ليتكامل به ؛ إذ لا يجب في حقه تعالى إلا ما هو كمال له ، كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه ، والغرض المنفي عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو على حكم الشرعية من الأحكام من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى أو إلى خلقه ، وكلا الوجهين مستحيل عليه لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى أن يتكامل بمخلوقه الذي يحصل غرضه ، ويؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ما سواه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بقوه جعلها الله تعالى كالنار في الإحراق والماء في السري ؛ لأنه يصير حينئذ مولانا وجل عز مفتقراً في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة ، وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ما سواه ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه ، إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم ؛ إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئاً عن الحوادث فلا يفتقر إليه شيء ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ، ويوجب أيضاً له تعالى الوجدانية ؛ إذ لو كان معه تعالى ثان في ألوهيته لما افتقر إليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ، ويؤخذ منه أيضاً أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بطبعه ، وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموماً وعلى كل حال . وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتأثير القدرة الحادثة في الأفعال مباشرة أو تولدًا ، ويبطل مذهب الفلاسفة القائلين بتأثير الأفلاك والعلل ، ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتأثير الطبائع والأمزجة ونحوها ، ويؤخذ منه أيضاً حدوث العالم بأسره ؛ إذ لو كان شيء منه قديماً لكان ذلك الشيء مستغنياً عنه كيف وهو الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه .

هذا حاصل ما ذكره الولي الصالح سيدي محمد بن يوسف السنوسي نفعنا الله به في عقيدته الصغرى ، فجزاه الله عن المسلمين خيراً . وملخصه بتقريب أن استغنائه تعالى عن كل ما سواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة ، وهي الوجود والقدم والبقاء



والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، ويؤخذ منه حكم القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً في حقه تعالى لأنه واجب أو مستحيل ، وأن افتقار كل ما سواه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة ؛ وهي الحياة والقدرة والإرادة والعلم والوحدانية فمجموع ذلك ثلاث عشرة صفة ، كما ذكر الناظم قبل هذا ، ويلزم وصفه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ؛ كونه تعالى قادراً مريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً ، فهذه عشرون صفةً واجبةً ؛ إذ وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين ؛ استحالة وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما . وتقدم قريباً أن حكم القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى يؤخذ من وصف الاستغناء . قال الشيخ رضي الله عنه ونفعنا به : فقد بان لك تضمن قول لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز ، وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز . وأما قولنا : محمد رسول الله ﷺ فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ، ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم ، وإلا لم يكونوا رسلاً آمناء لمولانا العالم بالخفيات ، واستحالة فعل المنهيات كلها ؛ لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم ألا يكونوا في جميعها مخالفين لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ، ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك لا يقدر في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى ، بل ذلك مما يزيد فيها ، فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام . اهـ . ويدخل في استحالة فعل المنهيات الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه قال في الكبرى .

فصل : وإذا وفقت لعلم هذا كله حصل لك العلم ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد ﷺ ، فوجب الإيمان به في كل ما جاء به عن الله سبحانه جملةً وتفصيلاً كالحشر والنشر لعين هذا البدن لا لمثله إجماعاً ، وفي كونه عن تفرق أو عدم محض تردد باعتبار ما دل عليه الشرح ، أما الجواز العقلي فيهما فاتفق وفي إعادة الأعراض بأعيانها طريقتان : الأولى تعاد بأعيانها باتفاق الثانية قولان الصحيح منهما إعادتها بأعيانها ، وفي إعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفي كون الموزون صحف الأعمال أو أجساماً تخلق أمثلة لها تردد ، وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يقدر فيه مشاهدتنا للميت على نحو ما وضع في قبره ؛ لأن في الموت وما بعده خوارق عادات أخبر بها الشرع وهي

جائزة فوجب الإيمان بها على ظاهرها . أما ما استحال ظاهره نحو : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه:٥] . فإننا نصرفه عن ظاهره إتفاقاً ، ثم إن كان له تأويل واحد تعين الحمل عليه وإلا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب الأقدمين خلافاً لإمام الحرمين .

فصل : ومما جاء به ﷺ ويجب الإيمان به نفوذ الوعيد في طائفة من عصاة أمته ، ثم يخرجون بشفاعته ﷺ ، والحوض وهل قبل الصراط أو بعده؟ أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ، وهو الصحيح ؟ أقوال ، وتطائر الصحف إلى غير ذلك مما علم من الدين ضرورةً وعلمه مفصل في الكتاب والسنة ، وكتب علماء الأمة . اهـ . والحشر عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلى الموقف وغيره من مواطن الآخرة ، والنشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها ، والقول بأن الحشر عن عدم محض مقيد بغير عجب الذنب وبغير من نص الشارع أن الأرض لا تأكل جسده . قال شيخنا الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد القرشي في إضاءة الدجنة :

واستثن من ذا الخلف عجب الذنب وما أتت به النصوص كالنبي

وعجب الذنب بفتح العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة ثانية الحروف وقد تبدل ميمًا ، عظم صغير كالخردلة في أصل الصلب ، وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبد أو معلل جعله الله تعالى علامةً للملائكة على أنه يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ، قولان ، والذين لا تعدو عليهم الأرض خمسة نظمهم الإمام التتائي في شرح الرسالة فقال:

لا تأكل الأرض جسمًا للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك

ولا لقارئ قرآن ومحتسب أذانه لإله مجرى الفلك

وقد حكى شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في المذنب العاصي : هل يأخذ كتابه بيمينه أو شماله؟ ثالثها الوقف وصحح ما يذكر أن الصراط أرق من الشعر وأحد من السيف ، وحكي في انفراده ﷺ بالحوض أو لكل رسول حوض قولين ، وفي كون الحوض قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ثلاثة أقوال فقال :

والأخذ للكتب به النص أتى والخلف في العاصي لديهم ثبتا

هل بيمين أو شمال يعطى كتابه ومن يقف ما أخطا

إذ لم يرد فيه صريح يعول عليه والوارد فيه مجمل

وكالصراط ذي الكلايب ومن  
 جسر على متن جهنم التي  
 وما يقال إنه أرق  
 وفي صحيح مسلم ما أرشدا  
 والرب لا يعجزه إمشاؤهم  
 وللقرافي هنا كلام  
 أنفذ منه فهو بالفوز قمن  
 يهوي بها من رجله قد زلت  
 من شعر صدقه فهو حق  
 إليه والضرير فيه أنشدا  
 عليه إذا لم يعيه إنشاؤهم  
 نيط به من أجله ملام

ثم قال :

وحوضه مما به النص ورد  
 وهل الأصح أو لكل مرسل  
 وكونه بعد الصراط مختلف  
 وفيه خلف هل به الهادي انفرد  
 حوض من العذاب الرحيق المسلسل  
 فيه وبعض بالتعدد اعترف

قلت : وقد أجاد شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في هذا الفصل فعليك به ، ولولا خوف السامة لأبته بجملته . قلت : وشيخنا هذا كان إماماً عالماً متفتناً حافظاً مستحضرًا للفقهاء والنوازل ، غاية في الحفظ والفهم وفصاحة اللسان ، له ولوع بالأدب وطريقته ، ولي الفتوى والخطابة والإمامة بجامع القرويين بعد وفاة الفقيه سيدي محمد الهواري وذلك في جمادى الأولى من عام اثنين وعشرين ، وألف إلى أن خرج للحج وذلك أواخر رمضان من عام سبعة وعشرين وألف ، فحج واستوطن مصر ، وكملت حجاته خمسًا والله أعلم ، وألف تأليف منها : حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ، ومنها كتاب في التعريف بالقاضي أبي الفضل عياض ، ومنها نظم مفيد في علم الجدل ، ومنها هذه المنظومة في العقائد ، فقد اشتملت على فوائد وجواهر فريدة مع سلاسة النظم وحسن المساق ، نظمها بمكة المشرفة حسبما ذكر فيها ورواها عنه ثمة من الخلق من لا يحصى كثرة من أقطار مختلفة . ومن رواها عنه وأعطاه منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج الأبر سيدي أبو عبد الله محمد بن الإمام العالم العلامة المتفتن الفهامة الولي الصالح الورع الزاهد العابد المشمر عن ساعد الجد والثبت ومعظم العلماء وأهل البيت الحاج الأبر سيدي أبي عبد الله محمد بن الولي الصالح العابد الزاهد ذي الكرامات العديدة والمآثر الحميدة الشهير شرقا وغربا سيدي أبي بكر المجاصي أبقى الله بركته وعظم حرمة وكبت عدوه ، وذلك لما حج سنة أربعين وألف وعنه انتشرت عندنا بفاس ، فجزاه الله خيرا

وأعظم له أجراً ماهي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر .

قلت : ولشيخنا المذكور مقطعات في الأدب وغير ذلك توفي رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والألف والميم مع إفادة كونه كان عازماً على استيطان الشام فاخترته المنية من قولنا في جملة أبيات في تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله تعالى :

وجامع أشتات العلوم بأسرها      وذا أحمد المقري شام المنزل

قوله : كانت لذا علامة الإيمان أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ في الصغرى ، ولعلها لاختصارها مع اشتغالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها . قال في الشرح : لا شك أنه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم فتحت كل كلمة من كلماته من الفوائد ما لا ينحصر ، فاختر لأمته في ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة السهلة حفظاً وذكرًا الكثيرة الفوائد علمًا وحسًا ، فما تعبوا فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفضلة جمع لهم ذلك كله في حرز هذه الكلمة المنيع وتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيف على اللسان ثقيل في الميزان ، ثم تنبه أيها المؤمن العظيم إلى رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة وهو أن المكلف إنما ينجو من الخلود في النار إذا اتصف في آخر حياته بعقائد الإيمان التي تتعلق بالله وبرسوله عليهم الصلاة والسلام ، والغالب عليه في ذلك الوقت الهائل الضعف عن استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلمه الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة القدر ؛ حتى يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه واكتفى منه في هذا الوقت الضيق بذكرها مجملة إذ طالما أداها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة ، ولهذا قال ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(١)</sup> . وقال أيضا : « من مات وهو يعلم لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(٢)</sup> .

فالأول فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه والله أعلم ، وقد ورد أن الملكين الكريمين يجتزمان منه بمجرد ذكرها حيث يمنعه مانع الهيبة والخوف من ذكر عقائد الإيمان لهما مفصلة اهـ . باختصار . وإذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للإيمان وترجمة

(١) رواه البخاري تعليقا في الجائز - باب (١) ووصله أبو داود في الجائز (٣١١٦) وأحمد (٥/٢٣٣-٢٤٧) وابن منده في التوحيد (٢/٤٨) والطبراني في الكبير (١١٢/٢٠) رقم (٢٢١) والحاكم (٣٥١/١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٢٦) والطبراني في الأوسط (١٦٨٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

عليه فلا يقبل من أحد الإيمان إلا بذكرها كما صرح به في الصغرى ، وهذا يستدعي الكلام على حكم ذكرها ، قال في الشرح : اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر ، أما المؤمن بالأصالة ، فيجب أن يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب ، وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح ، والله أعلم ، ثم ينبغي له أن يذكرها بعد أداء الواجب ، كما أشرنا إلى ذلك بقولنا في أصل العقيدة ؛ فعلى العاقل أن يذكرها ذكرها وليعرف معناها أولاً لينتفع بذكرها دنيا وأخرى ، وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط في صحة إيمانه القلبي مع القدرة ، وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت ونحو ذلك ، سقط عنه الوجوب ، هذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة ، وقيل : لا يصح الإيمان إلا بها مطلقاً ولا فرق في ذلك بين المختار والعاجز وقيل : يصح الإيمان بدونها مطلقاً ، وإن كان التارك لها اختياراً عاصياً كما فى حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينو الوجوب ، ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الإيمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولا جزء منه؟ والأول هو المختار . اهـ . انظر المسلم الذي يولد في الإسلام إذا اتفق له لم ينطق بالشهادتين قط فإن كان ذلك لعجز كالأخرس فهو كمن نطق ، وإن كان ذلك إياية وامتناعاً فهو كافر بلا شك ، وإن كان لغفلة فقط فهل هو كمن امتنع فهو كافر أيضاً أو هو كمن نطق فهو مؤمن ، ونسب للجمهور قولان وإلى هذا كله أشار الإمام العالم المتفتن صاحب العلم الفصيح والقلم المؤيد الصحيح سيدي أبو عبد الله محمد المدعو العربي بن الإمام الشهير العالم العلامة الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله به في نظمه المسمى بمراصد المعتمد في مقاصد المعتمد بقوله :

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق	فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء	فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبـ	وذا السنة عيـاض نـسبـا
وقيل كالنطق وللجمهور	نسب والشـيخ أبي منصـور

انتهى . وهذا هو الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها.

الفصل الثاني : في ضبطها قال ينبغي لذاكرها أن لا يطيل مد ألف لا جداً وأن يقطع الهمزة من إله ، إذ كثيراً ما يلحن بعض الناس فيردها ياء ، وكذا ينبغي أن يفصح بالهمزة ؛ لأن بعضهم يرد الهمزة أيضاً ياء أو يخفف اللام : وأما كلمة الجلالة فإن وقف عليها تعين

السكون ، وإن وصلها كأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فله وجهان : الرفع وهو الأرجح ، والنصب وهو مرجوح ، ويأتي توجيهها في فصل الإعراب ، وينبغي أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد ﷺ ويدغم تنوينه في الراء اهـ . واستحباب عدم إطالة مد ألف (لا) هو أحد أقوال ثلاثة : [ مد إلا ويشدد اللام بعدها ] إذ كثيراً ما يلحن .

ثلاثة قال القشلاحي : اختلف هل الأفضل للمكلف المد في لا النافية ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ، أو القصر لئلا تحترمه المنية قبل التلطف بذكر الله ، و فرق الفخر بين أول كلمة فيقصر أولاً فيمد اهـ . وفي التوضيح في تعداد ما يغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على (لا إله) وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء .

**الفصل الثالث في إعرابها :** اعلم أن هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز : فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف إليه ، وأما صدرها فلا فيه نافية وإله مبني معها لتضمنها معنى من إذ التقدير لا من إله ، ولهذا كانت نصاً في العموم كأنه نفى كل إله غيره جل وعز من بدء ما يقدر منها إلى ما لا نهاية له مما يقدر ، وقيل بنى الاسم معها للتركيب ، وذهب الزجاج إلى أن اسمها معرب منصوب بها الفاصلة ، والفاصل ، وإذ فرعنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا إله في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لا عند سيبويه : وقال الأخفش : لا هي العاملة فيه ، وأما اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم يأت في القرآن إلا مرفوعاً ، وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور والجاري على السنة المعربين ، وهو رأي ابن مالك وعليه ، فالأقرب أن يكون بدلاً من الضمير المستتر في الخبر المقدر ، وقيل : إنه بدل من اسم لا قبل دخولها ، وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى ؛ لأن البدل من الأقرب أولى من الأبعد ، ولأن كونه بدلاً من اسم لا قبل دخولها داع إلى الاتباع باعتبار المحل مع إمكان الاتباع باعتبار اللفظ ، وأما أنه مرفوع على الخبرية . قال ناظر الجيش : وأما القول بالخبرية في الاسم المعظم فقد قال به جماعة ويظهر لي أنه أرجح من القول بالبدلية ، وهذان القولان بالبدلية والخبرية في الاسم المعظم هما الاعتباران . وفي المسألة ثلاثة أقوال آخر . قال ناظر الجيش : لا عمل عليها أحدها أن إلا ليست أداة استثناء وإنما هي بمعنى غير ، وهي مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا إله غير الله في الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية ، وإنما يمتنع من جهة المعنى ؛ لأن المقصود من هذه الكلمة أمران نفي الألوهية عن غيره تعالى وإثبات ألوهيته تعالى ، وهذا الأمر الثاني لا يفيد منطوق هذا

التركيب وإنما يفيد مفهومه وأين دلالة المنطوق من دلالة المفهوم ، ثم هو إما مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة أو مفهوم صفة وهو غير مجمع عليه .

الثاني : أن لا إله في موضع الخبر وإلا الله في موضع المبتدأ ولا يخفى ضعفه ، ويلزم منه أن الخبر يبنى مع لا وهي لا يبنى معها إلا المبتدأ أو أنه لا يجوز نصب الاسم المعظم في هذا التركيب ، وقد جوزه كما سيأتي . الثالث : أن الاسم المعظم مرفوع بإله ، كما يرفع الاسم بالصفة في قولنا قائم الزيدان ، فيكون المرفوع بمعنى أغنى عن الخبر على أن إلهها مألوه من إله أي عبد فيكون مفعولاً أقيم مقام الفاعل ، واستغنى به عن الخبر كقولنا ما مضروب إلا العمران وضعفه ، وأجاب عنه وأما النصب فقد ذكر وله وجهين : أحدهما أن يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر . الثاني : أن يكون إلا الله صفة لاسم لا أما كونه صفة فلا يكون إلا إذا كانت بمعنى غير . وقد مر بيان ضعفه في القول الأول من الثلاثة الأخيرة من أوجه الرفع ، وأما التوجيه الأول فقد قالوا فيه : إنه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحاً ؛ لأن الكلام غير موجب . ثم قال : والذي يقتضيه النظر أن النصب لا يجوز بل ولا البدل ثم بين وجه ذلك فقفاً عليه وعلى ما يتعلق بجميع الأوجه المذكورة من الأبحاث والأجوبة في شرح الصغرى .

الفصل الرابع : في بيان معناها قال في شرح الصغرى : لا شك أنها مشتملة على نفي وإثبات فالنفي كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جل وعز ، والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز وأتى بإلا لقصر حقيقة الإله عز وجل بمعنى أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى لا عقلاً ولا شرعاً ، وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ، ولا شك أن هذا المعنى كلي أي يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعي دل على استحالة التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز فقط ، والاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الإله فيكون كلياً بل هو جزئي علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد ذهنياً ولا خارجاً ، ولو كان معنى الله كمعنى الإله لزم استثناء الشيء من نفسه ، وأن لا يحصل توحيد من هذه الكلمة ، ولو كان معنى الإله جزئياً مثل الاسم الأعظم لزم أيضاً استثناء الشيء من نفسه والتناقض في الكلام بإثبات الشيء ثم نفيه ، قال : فإن كان المراد بالكلي الذي هو الإله مطلق المعبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة ، وإن كان المراد بالإله المعبود بحق صح ، فإذا لا يصح إلا أن يكون الإله كلياً بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم على الفرد الموجود منه أو المعنى على هذا لا مستحق للعبودية موجود أو في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعز . اهـ . وهو صريح في أن

المنفي هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق ، وهذا المعنى أيضاً هو الذي عقد شيخ شيوخنا الإمام الشهير الحافظ الكبير الولي الصالح الحاج الرحال سيدي أبو القاسم ابن الامام الشهير الحافظ الأثير القاضي سيدي عبد الجبار بن أحمد بن موسى البزوري الفجيجي رحمه الله بقوله :

فصل ومعنى لا إله إلا	الله جل الرب نعم المولى
ما في الوجود من إله يعبد	بالحق إلا الله فرد صمد
وهي رد خطأ المعتقد	أن إله الحق ذو تعدد
كمن يظن أن عند زيد	من العبيد نحو ألف عبد
وليس عنده سوى عبد فريد	وذلك العبد يسمى بسعيد
فأنت حقاً في خطابك تقول	لذاك لا عبد لزيد يا جهول
إلا سعيد فنفيت كل ما	كان مخاطباً له توهما
مستثنياً سعيداً المحقق	وجوده وربنا الموفق

فصرح أيضاً بأن المنفي هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق ، أما المعبود بباطل فلم يتعرض له إذ هو موجود فلا يصح نفيه ، وإلى هذا ذهب الشيخ الامام العالم سيدي أبو محمد عبد الله الهبطي الطنجي من تسلط النفي على أفراد الآلهة المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون الباطل من الأصنام والأوثان قائلاً : إذ لا ينفي الشيء إلا عما من شأنه أن يتصف به . والأصنام لا مشاركة بينها وبين الإله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام العالم سيدي أبو عبد الله محمد السبتي من تسلط النفي على المجموع من الأفراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى : ﴿ إِيَّاهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الصفات: ٣٥] . فلولا أنهم فهموا من هذا النفي أنه أزال لهم ألوهية أصنامهم ما استكبروا وقالوا ما قالوا قال بعضهم : وتحقيق ذلك لا إله إلا الله دلت على نفي الأفراد المعبودة بالحق على توهم وجودها بالمطابقة ، ودلت على نفي ألوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والأخروية قال : والظاهر الأول فإن تعميم للنفي للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهمه ، وللمعبودة بباطل من الأصنام ونحوها كما قال السبتي يؤدي إلى عدم كفر الكافرين ، وأن لا يوجد مشرك في الدنيا إذ المعنى حينئذ لا معبود بحق ولا بباطل إلا الله تعالى ، وإذا لم يعبد إلا هو تعالى فمن عبده ليس بكافر .

قلت : وفي الاستدلال بالآية نظر لاعتقادهم حقيقة عبادة أصنامهم ومن كلام الهبطي



المذكور من قصيدة له في ذلك .

ومن قائل نفى الصليب وشبهه هو القصد بالتهليل تعدوك فتنه  
ولم يدر أن ما أريد بنفيه هو المستحيل ما بذلك مريه  
فمعبود كل كافر بين عينيه ه عليه لأجله خضوع وذلة  
فلو نفيه ربي أراد بخبره لما كان صدقا لا تفتك شهادة  
كما مات خير الخلق قد مات دينه ومن شك في قولي غشته عمائة

ومن كلامه أيضا من قصيدة له أخرى في هذا المعنى.

إن قلت لا إله إلا الله المثل قد نفيت لا سواه  
ومن يقل نفت وجود الصنم فليثبت أنه توهمي  
لكونه قطعاً لديه آلهة نفاها من نفى الإله قاطبة  
فإن أردت ثمرة الكلام ولا عليك فيه من ملام  
فخذ إليك لفظه بها اكتفى المثل ما قدرت منه منتف  
فكل ما أتى به التقدير فمتف قليل أو كثير  
فشد كفك على هذا المقال وكف عن قول جميعه ضلال انتهى

وقد ألف رحمه الله هذه المسألة تأليفا مفيداً ، ثم قال الشيخ رضي الله عنه في شرح الصغرى : وإن شئت قلت في معنى الإله هو المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه ، وهو أيضاً أصل له ؛ لأنه لا يستحق أن يعبد أي يذل له كل شيء إلا من كان مستغنياً عن كل ما سواه ومفتقراً إليه كل ما عداه ، فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى ، وبها ينجلي اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة . ثم نقل عن المقترح ما معناه أنه لفظ الاستثناء في الحقيقة لا يجري على ظاهره ما يفهمه كل قاصر من أنه نفي وإثبات ؛ إذ يلزم منه هنا كفر وإيمان ، وإنما المقصود الإخبار بأن الإله الحقيقي واحد ، ثم يمكن أن يفاد هذا المعنى بعبارتين إحداهما الله واحد ، والثانية لا إله إلا الله فعُدل إلى صيغة النفي لكونها أبلغ في إفادة معنى الوجدانية إذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة ، إذ مضمونها ليس كمثله شيء وليس هذا موجوداً في العبارة الأخرى ، وهي : الله واحد فلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منه كفر ثم إيمان بل النفي والاثبات مقصودان دفعة واحدة ومدلوهما معا شيء

واحد وهو وحدانية الإله الحقيقي دل على ذلك مجموع قولنا : لا إله إلا الله فلا إله إلا الله كقول القائل : لفلان عليّ عشرة إلا ثلاثة . فقد قال الفقهاء إنه مقر بسبعة لا أنه أقر بعشرة ثم نفى منها ثلاثة ، إذ يلزم ألا يقبل منه ذلك ؛ لأنه تعقب بالرافع ، لكن للسبعة عبارتان إحداها بسيطة وهي سبعة والأخرى مركبة وهي مجموع قولنا عشرة إلا ثلاثة ، فسبعة وعشرة إلا ثلاثة مترادفان كما أن قولنا : الله واحد ولا إله إلا الله مترادفان لكن عدل إلى العبارة المشتملة على النفي والإثبات لكونها أبلغ كما مر . قال : وهذا الذي اختاره المقترح هو قول القاضي أبي بكر . قال : وقال الأكثرون : المراد بعشرة إنما هو السبعة وإلا ثلاثة قرينة ذلك من إرادة الجزء باسم الكل ، وعلى هذا فإنه المنفي أريد به غير الله وإلا الله قرينه إرادة ذلك ، ويندفع به التناقض أيضا . قال : وقيل : المراد بعشرة جميع أفرادها السبعة والثلاثة معاً ، ثم أخرجت الثلاثة بإلا فبقيت السبعة ، ثم أسند إليها الحكم بعد الإخراج فلم يلزم تناقض في الحكم إذ ثبوته إنما هو للباقي بعد الإخراج والتقدير ، والعشرة المخرج منها ثلاثة له على ما قيل وهذا القول هو الصحيح . على هذا فالمراد بإله كل أفرادها ثم أخرج منها المعبود بحق ، ثم أسند الحكم بعد الإخراج والتقدير أفراد الإله المخرج منها الله معدومة .

فرع : ومن خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة سيدي أبي العباس أحمد المقرئ التلمساني نزيل فاس ما نصه : وقد سئل الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعا الله به هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكلف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكر في العقيدة الصغرى أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان ، وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل ، ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك ؛ إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق ، وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل من سواه إليه وافتقار كل ما سواه إليه ، ويعرفون أن الإله لا يصلى إلا له ولا يصام إلا له ولا يحج ولا يعبد سواه وافتقار كل ما سواه إليه ، وهو معنى قولهم إن الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه ، وذلك الذي وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جداً وهو الذي لا يدري معنى لا إله إلا الله لا جملة ولا تفصيلاً ، ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى ، وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جداً التي لا تخالط علماً ولا خبراً والله تعالى أعلم . اهـ . وأشار بقوله وذلك الذي وقعت به الفتوى إلخ لقوله في شرح الوسطى في باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى : وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة عن أول هذا القرن أو قبله

يسير عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا ، لكن إنما يأتي بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون ، حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لهما معنى ، ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول ، وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة ما أثبت ولا ما نفى ، وربما توهم أن رسول الله ﷺ نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة ، وفي كثير من المواضع فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب ، وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله وما وقع .

قلت : وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان ، وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلا والخلاف في صحة إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد ، وقد قدمنا ما في ذلك في شرح مقدمة هذه العقيدة . اهـ .

الفصل الخامس : في بيان فضلها : قال رضي الله عنه : اعلم أنه لو لم يكن في بيان فضلها إلا كونها علماً عن الإيمان في الشرع تعصم الدماء والأموال بحقها ، وكون إيمان الكافر موقوفاً على النطق بها لكان كافياً للعقلاء ، كيف وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة فمنها قول رسول الله ﷺ : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له » . رواه مالك في الموطأ زاد الترمذي في روايته : « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »<sup>(١)</sup> . وروى هو والنسائي أنه قال ﷺ : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله »<sup>(٢)</sup> . وروى النسائي أنه قال ﷺ : « قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب علمني ما أذكرك به وأدعوك به فقال : يا موسى قل : لا إله إلا الله ، قال موسى عليه السلام : يا رب كل عبادك يقولون هذا قال : قل : لا إله إلا الله ، قال موسى : لا

(١) رواه مالك في الموطأ في القرآن (٣٢/٤٨٦) والترمذي في الدعوات (٣٥٨٥) وحسنه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف .

(٢) رواه الترمذي في الدعوات (٣٣٨٣) وابن ماجه في الأدب (٣٨٠٠) والنسائي في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٥٩٩) وحسنه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه .

إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصني به ، قال : يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : « يؤتى برجل إلى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مد البصر فيها خطاياها وذنوبه ، فتوضع في كفة الميزان ، ثم تخرج بطاقة مقدار الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فتوضع في الكفة الأخرى ، فترجح بخطاياها وذنوبه »<sup>(٢)</sup> . إلى غير ذلك مما ورد في فضلها ففي الشرح من ذلك جملة صالحة فراجع إن شئت .

الفصل السادس : في كيفية ذكرها على الوجه الأكمل . قال رضي الله عنه : اعلم أن ذكر هذه الكلمة على كل حال بقصد القربة يحصل به الثواب ، لكن الأكمل الذي ترد به على القلب المواهب الإلهية والفتوحات الربانية التي يقصر عنها الوصف ، أن يعظم الذائر ما عظم الله تعالى ، وأن يحسن أدبه مع ما شرف مولانا جل وعز ، وقد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند مولانا جل وعز ، فينبغي للمؤمن أن يعتني بشأنها فيتوضأ لها ويلبس ثياباً طاهرة ويقصد موضعاً طاهراً كما يقصده للصلاة ، وليتحر الخلوّة والانفراد عن الناس ما استطاع ، ويقصد الأزمنة المشرفة ، كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها ، أو ما يتمكن منه من بعض ذلك ، وبين العشاء والسحر ، ثم ليستقبل القبلة وليفتتح ورده أولاً بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل باطنه من أدران المعاصي ليتهيأ لتحليلته بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ، ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبي ﷺ ، ولو خمسمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتهيأ لحمل ما يرد عليه من سر التهليل ، ويقصد بذلك كله امتثال أمر الله سبحانه وطلب رضاه ، والذي يعينه على إحضار قلبه وقصد القربة في هذه الأذكار أن يذكر على قلبه أمر مولانا جل وعلا بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيئة الأمر بمعرفة من صدر منه . اهـ . ما تعلق به الغرض ولا بد وراجع بقية الفصل في الشرح إن شئت فقد أجاد فيه رضي الله تعالى عنه ما شاء .

الفصل السابع : في الفوائد التي تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل ، قال رضي الله عنه : اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه الذي ذكرناه أولاً

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى عمل اليوم والليلة (١٠٦٠٢) والطبراني في الدعاء (١٤٨٠)، (١٤٨١) وفي سننه دراج أبو السمح ضعيف كما في التقريب . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٩٢٣) .

(٢) رواه أحمد (٢/٢١٣) والترمذي في الإيمان (٢٦٣٩) وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٠) وابن حبان (٢٢٥) - إحصان) والحاكم (١/٥٢٩) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه - ط مكتبة المعارف .

تحصل فوائد كثيرة منها ما يرجع إلى محاسن الأخلاق الدينية ، ومنها ما يرجع إلى الكرامات التي هي خوارق . أما الأولى : فمنها اتصافه بالزهد وهو خلو الباطن من الميل إلى فان ، وإن كانت اليد معمورة بمتاع حلال ، فعلى سبيل العارية فيتصرف فيه بالإذن الشرعى تصرف الوكيل الخاص ينتظر العزل عنه في كل نفس ، ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ، ولا يقدر في ذلك تلبس ظاهره بالأسباب إذا كان قلبه فارغاً منها يستوي عند وجودها وعدمها ، ومنها الحياء بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتزام امتثال أمره ونهيه ، والإسماك عن الشكوى به إلى العجزة الفقراء غيره ، ومنها غنى القلب بسلامته من فتن الأسباب فلا يعترض على الأحكام بلو أو بلعل ، لعلمه بمن صدرت منه تعالى المنفرد بالخلق والتدبير ، ومنها الفقر وهو نفض يد القلب من الدنيا حرصاً وإكثاراً ومنها الإيثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ، ومنها الفتوة وهي التجاني عن مطالبة الخلق بالإحسان إليه ، ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه إليهم وإساءتهم إليه كل ذلك مخلوق لله تعالى ، فلا يرى لنفسه إحساناً حتى يطلب عليه جزاء ، ولا يرى لهم إساءة حتى يذمهم عليها ، إلا أن يكون الشرع هو الذي أمر بذمهم أو معاقبتهم فيفعل ما أمر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط ، وهذه الفتوة فوق المسألة . ومنها النظر وهو إفراد القلب بالشئ على الله تعالى ورؤية النعم منه في طي النقم . قال رضي الله عنه : والفوائد كثيرة ومن أرادها فليجتهد في أسبابها فسيعرفها بالدوق . وأما النوع الثاني من الفوائد وهو ما يرجع إلى الكرامات : فمنها وضع البركة في الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ، ويكفي اليسير ، وهذا مشاهد لأولياء الله تعالى كثيراً ، ومنها تيسير دنائير أو دراهم أو كليهما أو غير ذلك مما تدعو إليه الحاجة ، وقد كان بعض المشايخ في أول أمره جزأراً فتعذر عليه شغل الجزارة تعذراً شرعياً فكان إذا كان قضى وظيفة ذكره برفع رأسه ، فيجد في حجره درهما يشترى به قوت ذلك اليوم . ومنها مسألة شقة الشيخ أبي عبد الله التاودي نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يحصى كثرة . قال رضي الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تنحصر إلا أن المؤمن لا ينبغي له أن يقصدها بشيء من طاعته ، وإلا دخل عليه الشرك الخفي ومكر به والعياذ بالله ؛ إذ هذه من جملة ما يجب أن يصفى منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التفاهة إليها بالكلية ، وليكن مقصوده رضا مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجه مولاه بالعجائب والأسرار . وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جلها على حسب ما ظهر في الوقت قوله : وهي أفضل وجوه الذكر ظاهر . وراجع الفصل الخامس في بيان فضلها قوله فاشغل به العمر تفز بالذخر أمر بالاشتغال والإكثار وعمارة الأوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها . قال في شرح الصغرى : روى أن بعض السادات كان لا يفتر عن ذكرها ليلاً ولا نهاراً ،

ومنهم من يذكرها بين اليوم والليلة سبعين ألف مرة وأهل السبب والمشتغلون بالخدمة والصنائع اثني عشر ألفاً . وروي أن من قالها سبعين ألف مرة ، كانت فداءه من النار قوله : تفز بالذخر جواب اشغل . والذخر بالمعجمة المضمونة مصدر ذخر كمنع ، قال في القاموس : ذخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ما ادخر كالذخر والجمع أذخار<sup>(١)</sup> .



### فصل

قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ	وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ	قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقَطِيعِ
وَالرُّسُلِ وَالْأَمْلاكِ مَعَ بَعَثِ قَرُبِ	الْإِيمَانِ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكَتُّبِ
حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ	وَقَدْرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ	وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ	إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ

نعرض في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبیان الإيمان والإحسان والدين فأخبر أن طاعة جميع الجوارح أي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أي الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهي قولاً كان أو فعلاً هو الإسلام ، أي في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكمالها بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاماً كاملاً بل إسلام ناقص أو كفر ، وهو كذلك ، فإن كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره كما هو مشاهد في الناس كثيراً من فعل المأمور به غالباً وعدم ترك المنهي عنه فهو إسلام ناقص إذ يثبت حكم الإسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده ، فأحرى إن انضاف له غيره وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأساً كما سيأتي . فالمفني في الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام ، والمنفي في الثاني أصل الإسلام ، هذا معنى الإسلام في عرف الشرع ، وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد والجوارح الكواصب أي الأعضاء السبعة التي

(١) القاموس المحيط ص (٣٥٧) ط . دار الفكر . بيروت .

يكسب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن . روي أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن أطاعه بواحدة منه غلق عنه باب ، فإن أطاعه بالجميع غلقت عنه أبوابها كلها .

وقوله : الجميع نعت للجوارح ويحتمل كونه تأكيداً لها وأل فيه خلف عن الضمير على المذهب الكوفي أي جميعها ، وقوله : قولاً وفعلاً منصوب على إسقاط الخافض أي في القول والفعل ، نبه به على أن الإسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد في القول بالنطق بما يجب النطق به ، وفي الفعل يفعل المأمور به يزيد كما ترك المنهي عنه كما مر ، ثم أخبر أن قواعد الإسلام أي أصوله التي بني عليها خمس خصال ، كل منها واجب ومعنى كونها أصولاً له أنها أعظم خصاله ، وأكدها الأولى الشهادتان أي النطق بهما مع اعتقاد معناهما ولو على جهة الإجمال كما مر في الفرع قبل الفصل الخامس .

وقوله : شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطاً في الخصال الباقية صحيح أما النطق بهما فهو شرط في صحة الخصال الأربعة الباقية ، كما ذكر يريد وشرط صحة أيضاً في غيرها من بقية خصال الإسلام ، لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادراً عليه وأمكنه ذلك ، وأما بالنسبة لمن ولد في الإسلام ففي كون نطقه بهما شرط صحة في إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه قولان ، لكن محل الخلاف إن كان عدم نطقه بهما في غفلة فقط أما إن كان إياها امتناعاً فالإتفاق على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا في الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وأما اعتقاد معناهما فهو نفس الإيمان الذي يصح الإسلام الشرعي دونه .

#### الخصلة الثانية : الصلاة .

الثالثة : الزكاة فيما تجب فيه من الأنواع وهي الماشية والعين والحراث وبعض الثمار ومن الآخرين تخرج زكاة الفطر ، وهذه الأنواع هي مراد الناظم والله أعلم بالقطاع . القاموس قطاع ككتاب الدرهم ، وقطيع كأمر الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع بالكسر . اهـ . وحاصله إطلاق القطاع على الدراهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة .

#### الرابعة : صوم رمضان .

الخامسة : حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

ثم أخبر أيضا أن الايمان هو الجزم أي القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكتب أي المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراف والميزان والحوض والجنة والنيران ، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذي عقده الناظم في هذه الآيات إن شاء الله تعالى .

وقوله : لإيمان ابتداء اللام مكسورة مجردة من همزة الوصول ؛ لأن همزة الوصل إنما جيء بها للتوصل إلى الابتداء بالساكن والساكن هنا هو اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة إليه فاعتد بها ، وأسقط الهمزة ، وقد ارتكب الناظم هذا الوجه في مواضع من هذا الرجز ثم إن الإحسان عند من دراه أي علمه هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ، ثم أخبر أيضا أن الدين مجموع هذه الثلاث وهي الإسلام والإيمان والإحسان .

وقوله : ذي الثلاث ، ذي اسم إشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له أو عطف بيان ، وقوله : خذ أقوى عراك إشارة إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة يستمسك بها ، وذلك إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . وقوله : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان: ٢٢] . وفي ذلك تلويح إلى تعبيره ﷺ العروة في رؤيا عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالإسلام الكامل المرادف للدين ففي صحيح البخاري رضي الله عنه عن قيس بن عباد قال : كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت : إنك حين دخلت إلى المسجد قالوا : هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، فسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه رأيت كأنني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، في أعلاه عروة فقيل لي : ارق ، فقلت : لا أستطيع فأتاني منصف فرجع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت العروة فقال لي : استمسك فاستيقظت وإنها نني يدي فقصصتها على النبي ﷺ فقال : « تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت » وذلك الرجل عبد الله بن سلام « اهـ <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٣) وفي التعبير (٧٠١٠-٧٠١٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٤) .



والأصل فيما ذكره الناظم في هذا الفصل ما أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه في صحيحه عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » . قال : ما الإحسان؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : متى الساعة؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها ، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله » . ثم تلا النبي ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية ثم أدبر فقال : « ردوه » فلم يروا شيئاً فقال : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » قال أبو عبد الله فجعل ذلك كله ديناً<sup>(١)</sup> . وما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله تعالى عنه في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه قال : فأخبرني عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » . ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال : « يا عمر أتدري من السائل » قلت الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »<sup>(٢)</sup> . قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين للنووي بعد شرحه لحديث عمر ما نصه : وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات

(١) رواه البخاري في الإيمان (٥٠) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٨) .

الظاهرة والباطنة من عقائد الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ، فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جلال معانيه ، ومن ثم قيل : لو لم يكن في هذه الأربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيًا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها فهو جامع لها علمًا ومعرفة وأدبًا ونطقًا ومرجعًا من القرآن والسنة ، كل آية أو حديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك . اهـ .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة المتقدم :  
 ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تباينهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، وتقدم أن المصنف يرى الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، وقد نقل أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه عن الزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد بتباينهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال أبو محمد البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد ؛ وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولا أن التصديق ليس من الإسلام ؛ بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال ﷺ : « أتاكم ليعلمكم دينكم » وقال تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] . وقال : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] . ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . اهـ . كلام البغوي . قال ابن حجر : والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز وتبين المراد بالسياق ، فإن ورد في مقام السؤال حملاً على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكونا في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة ، وعلى المجاز بسبب ما يظهر من القرائن <sup>(١)</sup> .  
 اهـ . ومن إطلاق الإسلام على إرادتهما معا قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/١٥٧) عند شرحه الحديث (٥٠) .

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ . كما تقدم بيانه في نقل ابن حجر عن البغوي ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] . أى صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل ؛ إذ من المعلوم أن الصلاة التي لا يضيعها الله متى صدرت من مؤمن .

ونقل الإمام سيدي أحمد القلشاني في شرح الرسالة عن ابن الصلاح ما نصه . قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل : هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالخلال قيد انقياده واختلافه ، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فهم به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقومات ومتممات وحافظات له ولهذا فسره النبي ﷺ في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم<sup>(١)</sup> ، ولكون الإيمان يطلق الأعمال لكونها ثمرات له ومقومات ومتممات له لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ؛ لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص إلا بقيد ، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »<sup>(٢)</sup> . واسم الإسلام أيضا يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ، ويتناول أصل الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام ، فخرج بما ذكرنا وحققنا أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان ، فإذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقاد بلسانه أو جوارحه وبالإقرار والعمل كان مسلما مؤمنا ، فإن لم يكن تصديق في الباطن يريد وهو منقاد في الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان يريد بل إسلام فقط . قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] . فبين تعالى أن

(١) الحديث رواه البخاري في الإيمان (٥٣) ومسلم في الإيمان (١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) وفي الحدود (٦٧٧٢) ومسلم في الإيمان (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حمله القلب وكذلك فسره عليه السلام في حديث جبريل كما سبق اهـ . وهذا هو المسمى الآن بالزنديق ، وقد كان في الصدر الأول يسمى بالمنافق فإن وجد التصديق بالقلب ولم يحصل في الظاهر انقياد فإن كان عدم حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فمؤمن لغة لا شرعاً غير مسلم ومؤمن لغة وشرعاً على أحد القولين إن كان عدم نطقه غفلة . راجع الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وإن انقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الأركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم ؛ لأن حكم الإسلام يثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح ، إلا أن إسلامه ناقص كما مر أيضاً وإخفاء أن هذا كله مبني على القول بتغايرهما لا على القول بترادفهما فاعلمه ، وتغايرهما إنما هو باعتبار اللغة ، وأما باعتبار الشرع فمتلازمان لا يصح إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان ، والله أعلم .

تنبيه : مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه في هذا المحل مسائل مهمة مما لا غنى للفقهاء عنها .  
 المسألة الأولى في زيادة الإيمان ونقصانه وفي ذلك ثلاثة أقوال : الأول : يزيد وينقص .  
 والثاني : لا يزيد ولا ينقص . والثالث : يزيد ولا ينقص والأول والثالث روي عن مالك ، فالأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيماناً ، ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص إلا أن يقال : زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور ، وأما الثالث فمراعاة للإطلاق الشرعي فزادتهم إيماناً ولم يرد بنقصه وقال محققو المتكلمين : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى ، والإيمان الشرعي يزيد وينقص فزيادة بكثرة ثمراته وهي الأعمال ونقصه بنقصانها . قالوا : وفي هذا توفيق بين ظاهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر ، وقيل : الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، وبهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعترهم الشبه أو لا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشروحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وغيرهم ليسوا كذلك ولا شك أن نفس تصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس والله أعلم .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقييدها بالمشيئة فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، وبالأول قال المحققون وبالثاني قالت جماعة ، وذهب الأوزاعي إلى التخيير فمن أطلق نظر إلى الحال ومن قيد بالمشيئة قال : إما على وجه التبرك أو نظر إلى العاقبة وهي مجهولة لا يدري هل يثبت على إيمانه الآن أو لا؟ والعياذ بالله تعالى والكافر في التقييد بأن شاء الله كالمسلم .

المسألة الثالثة : قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين : قال جمع من الحنفية : الإيمان مخلوق وكلام أبي حنيفة صريح فيه . وقال آخرون منهم غير مخلوق . وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالجملة فجمع منهم فكفروا من قال بمخلوقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فالتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارئ آية قارئاً لكلامه تعالى حقيقة ، ورد بأن هذا جهل وغباوة ؛ إذ الإيمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الإقرار باللسان ، وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى ، وأيضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرأنا إلا بالقصد وأيضا يلزمهم أن كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى ، وذلك مما لا يقوله ذو لب وأيضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الإقرار بالتصديق ، والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ القرآن حادث ؛ لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر ؛ إذ التلفظ أمر اعتيادي وهو حادث ؛ لأنه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه لعدم فيستحيل قدمه ، وإن قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو إنما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى . وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ، ولتغايرهما ؛ إذ هو مدلول لفعل القارئ وصفة للكلام النفسي والقائم بنفس القارئ ، هو صفة العلم بتلك المعاني المنظمة لا للكلام ، بدليل أن القائم بقارئ : ﴿ أقيموا الصلوة ﴾ ليس طلب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك ، قيل : وهذا ينافيه قولهم : القراءة وهي أصوات القارئ حادثه لوجودها تارة وعدمها أخرى ، والمقروء بالألسنة المكتوب بالمصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان ؛ لأن المحفوظ مودع في قلبه ورد بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهرة لتصريحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه ؛ إذ قالوا عقبه : ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف ، فأرادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة ، والمكتوب المفهوم من الخط ، والمسموع المفهوم من الألفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما إذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى ، وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان أو قلب أو مصحف ولو مع اللفظ لثلا يسبق الوهم إلى إرادة النفسي القديم . ثم ما مر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله

الأشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير ما مر وهو أن المراد بالإيمان حينئذ ما دل عليه وصفه لله تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم لإخباره بوحدانته ، وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله بإظهار المعجزة ، فإنه من صفات الأفعال وهي حادثة عند الأشاعرة قديمة عند الماتردية ، وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة ؛ لأنه إن أريد بالإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعاً أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعاً . اهـ . وإنما نقلته بكلامه ، وإن كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من الفوائد ، ولست في عهد ما فيه من التصحيف ؛ إذ لم أجد في الوقت ما أصله منه وإذ فرغنا من حل كلام الناظم وبعض ما يتعلق بالإيمان والإسلام فلنرجع إلى الحديثين المتقدمين اللذين عقدهما الناظم في هذه الأبيات فأنقل عليهما ما لا بد منه من كلام بعض من شرحهما ؛ لأنهما أصل الدين ومداره ويفهم معناهما بفهم كلام الناظم فأقول : قال الإمام ابن حجر قوله في حديث أبي هريرة : كان النبي ﷺ بارزا يوماً للناس<sup>(١)</sup> أي : ظاهراً لهم غير محتجب ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور ، وقد وقع في رواية أبي فروة بيان ذلك قال : كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن يجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه ، واستنبت منه القاطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه ، قوله : فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل قوله فقال ما الإيمان؟ فإن قيل : كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغ في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو علم فلم ينقله الراوي ، وهذا الثالث هو المعتمد .

قوله : « ما الإيمان قدم السؤال على الإبان » ؛ لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلت بالإحسان ؛ لأنه متعلق بهما ، وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام ؛ لأنه الأمر الظاهر ، وثنى بالإيمان ؛ لأنه الأمر الباطن ، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى قلت : وإياها تبع الناظم ابن حجر .

قوله : « أن تؤمن بالله » دل هذا الجواب على أنه علم أنه سألته متعلقاته لا عن معنى

(١) رواه البخاري في الإيمان (٥٠) وفي التفسير (٤٧٧٧) ومسلم في الإيمان (٩) .

لفظه ، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيماً لأمره منه قوله تعالى : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ قوله : « وملائكته » الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع ؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسل .

قوله : « وكتبه » الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنه حق ، قوله : وبلقائه قيل : إنه مكرر مع الإيمان بالبعث والحق أنه غير مكرر فقيل : المراد بالبعث القيام من القبر والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل : اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل : المراد باللقاء رؤية الله تعالى في الآخرة ؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله : « ورسله » الإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجماع في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبت تسميته ، فيجب الإيمان على التعيين قوله : وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمرو اليوم الآخرة فأما البعث الآخر فقيل : ذكر الآخر تأكيداً كقولهم : أمس الذاهب ، وقيل : لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محال الاستقرار ، وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به التصديق وبما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار .

فائدة : زاد الإسماعيلي وتؤمن بالقدر<sup>(١)</sup> ولمسلم كله<sup>(٢)</sup> وفي رواية : خيره وشره<sup>(٣)</sup> وكان الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أي نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن أو التنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن ، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما سيقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن وتأكيد بقوله كله ، ثم قرره بالإبدال بقوله خيره وشره حلوه ومره ، والقدر : مصدر

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/١٦٢) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠) .

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٨) .

قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والضم قدرًا وقدرًا إذا أحطت بمقدار ، والمراد ، أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك ، ثم قال ابن حجر : وقد حكى المصنفون عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالمًا بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : وقد انقضى هذا المذهب ولا يعرف أحد انتسب إليه من المتأخرين ، قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال :

تنبيه : ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف ؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم.

قوله في تفسير الإسلام : « أن تعبد الله » قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المراد الطاعة مطلقاً فعطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام<sup>(١)</sup> . ابن حجر : يبعد الأول أن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني : ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئاً ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد بين ذلك بقوله في آخره : يعلم الناس دينهم ، ولم يذكر الحج لكون بعض الرواة ذهل عنه ونسيه وفي رواية كهمس : وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح مسلم شرح النووي (١/١٤٩) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١/٨) .



قوله : « الإحسان » ، الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ، ويتعدى بنفسه وبغيره تقول : أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول : هو المراد ؛ لأن المقصود إتقان العبادة ، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا يحسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس ومراقبة المعبود ، وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعها أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله : « كأنك تراه » . أي : وهو يراك ، والثانية : أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله : « فإنه يراك » . وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته . قال النووي : معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا كونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره . فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك .

قوله : متى الساعة أي متى تقوم الساعة؟ واللام للعهد والمراد يوم القيامة . قوله : « بأعلم من السائل » الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم ، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمها لقوله : بعد في خمس لا يعلمهن إلا الله . قال النووي يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه . ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون دليلا على مزيد ورعه . قوله : « وسأخبرك عن أشراتها » . الأشرار جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان والجواب المرضي عن ذلك : أن الأشرار المذكورة ثلاثة ، ولكن اقتصر بعض الرواة على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتناول ، وذكر في التفسير الولادة أيضا وترؤس الحفاة ، فقال : وإذا كان الحفاة العراة رءوس الناس فذلك من أشراتها .

قوله : « إذا ولدت الأمة ربها » وفي التفسير « ربها » بقاء التأنيث وكذا في حديث عمر واختلف في معنى ذلك فقيل : المراد اتخاذ السراري فمن أولد أمة كان ولده منها بمنزلة ربها ؛ لأنه ولد سيدها وقيل : المراد كثر السبي فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ، ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء في بعض الروايات أن تلد الأمة بعلمها فحمل على هذه الصورة وقيل : المراد كثرة العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام .

قوله « يتناولون » أي يتفاخرون في تطويل البنيان . قوله : رعاة الإبل بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة ، والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشاة أو عدم الإضافة ، وميم البهم يجوز كسرهما صفة للإبل يعني الإبل السود فقد قيل : إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل ، فقيل : خير من حمر النعم ، ويجوز ضمها صفة للرعاة لأنهم مجهولوا الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم . وقيل : معناه أنه لا شيء لهم لقوله ﷺ : « تحشر الناس حفاة عراة بهما »<sup>(١)</sup> والإضافة للإبل للاختصاص لا للملك ، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي لنفسه ، والمراد بهم أهل البادية . قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويملك البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لقع بن لقع »<sup>(٢)</sup> ومنه : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة »<sup>(٣)</sup> وكلاهما في الصحيح .

قوله : في خمس أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس قال القرطبي : لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث ، وقد فسر النبي قول الله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩] بهذه الخمس وهو في الصحيح قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول الله كان كاذبا في دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة وإعطائها في ذلك قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين معتاد وغيره ، والمذكور هنا الأول وأما الغير المعتاد مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مقاربة ، والمراد هنا العلامات السابقة على

(١) رواه أحمد (٤٩٥/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٩٩٩) وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤) والحاكم (٥٧٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٩٧) وحسنه الألباني في ظلال الجنة في تخريجه السنة لابن أبي عاصم .  
 (٢) رواه الترمذي في الفتن (٢٢٠٩) وأحمد (٣٨٩/٥) من حديث حذيفة بن اليمان وصححه الألباني في سنن الترمذي ط . مكتبة المعارف .  
 (٣) رواه البخاري في العلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ذلك ، ثم قال ابن حجر : تنبيهات :

الأول : دلت الروايات على أن النبي ما عرف أن السائل جبريل إلا في آخر الحال .

الثاني : قال ابن المنير في قوله : « يعلمكم دينكم » دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما ؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث ؛ لأن الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا .

الثالث : قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له : أم السنة لما تضمنه من حمل السنة وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قال ابن حجر : ولذلك أشبعت القول في الكلام عليه مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا ولكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق . اهـ . ما تعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقدير وتأخير في بعض المسائل .

وقد رأيت أن أنقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم وجلها يتعلق بحديث مسلم عن عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأربعين للنووي تكميلا للفائدة . قال رحمه الله في قوله في حديث عمر قال : يا محمد قد يستشكل بجرمة ندائه ﷺ به لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣] مع أن المقام مقام تعليم ويجب بآنا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من أنه جبريل إعلام له بأن الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب ، على أنه يحتمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد فلا إشكال أصلا ، ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الأعراب ، وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله إن لم يعلم كراهته لذلك وإلا كان على سبيل الوضع على قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة . وقال في قوله في حديث عمر أيضا : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » ما معنا ظاهره أنه لا بد في الإسلام من لفظ أشهد فلو قال : أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا » وهو ما اعتمده بعض

التأخرين منا ، وهذا إن لم يحمل تشهد على تعلم ويؤيده حمله عليه قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] ثم قال وكلام الروضة في الإيمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتشافهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا أو من بالله إن لم يرد به الوعد أو الله خالقي أو ربي مع الشهادة الأخرى ، فإذا اكتفوا بذلك نظراً للمعنى دون اللفظ فالأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله ، لأنه وجد فيه اللفظ الوارد نظراً لرواية يقولوا ومعناه ، وعلى هذا فيكفي بدل إله باري أو رحمن أو رزاق ، وبدل الله محيي أو مميت إن لم يكن طبائعيًا ، وبدل محمد أحمد وأبو القاسم ، وبدل إلا غير وسوى وعدا ، وسوى وعدا وبدل رسول الله نبي ، ولبعض أئمتنا رأي ثالث وهو : اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم وأنه يشترط ترتيبها وإن لم تقتضه الواو إذ لا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله ، نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية ، وإن أحسنها وأنه لا بد من مجموعها في الإسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذبه بعض أصحابنا من أنه يكفي لا إله إلا الله وحدها ؛ وأنه لا يشترط زيادة عليهما ، وهي البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ومحله إن أنكر أصل رسالة نبينا ﷺ فإن خصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ، ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبري من كل ما خلف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من التشبيه ، وقال عند قوله : « وتقيم الصلاة » معطوف على تشهد خلافاً لمن زعم رفع هذا وما بعدها استئنافاً ، وكأنه نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما ، وجوابه أن الانقياد له أقل وهو هذا وأكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكمل أولى ، ومعنى إقامة الصلاة أن يأتي بها محافظاً على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم معناه التعديل أو من الإقامة أي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ، ومعنى ثم قال : عند قوله : « وتخرج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . وإنما قيد بالاستطاعة في الحج مع أن ما مر مقيد بها أيضاً اتباعاً للنظم القرآني ، فإنه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره أقوال ، وأيضاً فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية ، وإنما يسقط وجوب أدائه بخلافها في الحج ، فإن عدمها يسقط وجوبه بالكلية ، ثم قال عند قوله : قال صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدق ما معناه فاعل قال : الأول جبريل وفاعل قال الثاني عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه ، وأن كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك

من يعرف هذا غير رسول الله ﷺ فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه تبين أنه عالم في صورة متعلم ليعلمهم ، ثم قال عند قوله : « أن تؤمن بالله » أي بأنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتهما وأفعالها ، وبقدم ذاته وصفاته الذاتية تعالى لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ ، وإنما هو صفة تتميز بها الأشياء يتعلق بكل ما كان وما هو كائن بعلم واحد وكل من صفاته لا تكثر فيه ، وإنما التكثير في المتعلقات وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تجدد له إرادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصي بإرادته دون محبته والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا حرف ولا صوت منزه عما يعترى كلامنا النفسي من الخرس الباطن منزه عن قيام حادث به من حركة وسكون أو تحيز ، فصفاته ليست أعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها ، وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بإيجاد اسم ولا صفة بل لم يزل بأسمائه وصفاته ذاته لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله منزه عن الجهة والجسمية ووصفتها ولوازمها ، وكل سمة نقص أولا كمال فيها ، وبأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء من خير وشر ونفع وضر ، بل لا تقع لمحة ناظرة ولا فلتة خاطر إلا بإرادته تعالى ، وبأنه الغنى المطلق فكل موجود مفتقر إليه في وجوده وبقائه وسائر ما يمد به ، ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه ثم قال عند قوله : « وملائكته » . جمع ملك على غير قياس أو جمع ملاك على وزن مفعل ؛ إذ هو من الألوكة وهي الرسالة ، ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا ، وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالأشكال المختلفة ، أي بأنهم عباد له ، كما زعم المشركون من تألمهم ، مكرمون لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه ، متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه ، وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو ، أظت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راح « وكتبه » أي كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت ، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في ألواح أو عن لسان الملك ، وبأن كل ما تضمنته حق وصدق ، وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ . قال الزمخشري وغيره : وهي

مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان « ورسله » أي بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم ، وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، فبلغوا عنه رسالته ، وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه ، وأنه يجب احترام جميعهم ، ولا نفرق بين أحد منهم كما في الإيمان به ، وأنه تعالى نزههم عن وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار ، بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ، ولا يلتفت إليه ، وإن جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبه جماعة منهم على أمور فعلوها ، فإنما هو من باب إن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبه غيره على المعصية ، وقدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله ، فإذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى . اهـ . ثم قال عند قوله : « وبالقدر خيره وشره » أي بأن ما قدره الله في أزمه لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] بنصب كل كما أجمع عليه السبعة ، وحينئذ يكون نصاً في عموم الخلق ؛ إذ تقديره إن خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى ؛ إذ تقديره حينئذ إن كل شيء مخلوق لنا بقدر وما تشاءون إلا أنا يشاء الله ، وإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وخبر : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ، والقدر إيجادها إياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها أو أفعالها أو القضاء علمه أولاً بالأشياء على ما هي عليه والقدر إيجادها إياها على ما يطابق العلم . اهـ . ما تعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث عمر .

تنبيه : تقدم في كلام ابن حجر العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيتمي عن بعضهم أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسول إيماناً كلياً فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى وجب الإيمان به عينا حتى أن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ، ومن لم يعرف اسمه آمننا به إجمالاً ، وإذا كان كذلك فينبغي ويتأكد أو يجب الاعتناء بمن

سمي من ذلك ليؤمن بعينه ، فأما الكتب فالمسمى منها أربعة التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقد جمعتهما في قولنا :

وفي الذكر من أسماء كتب نزلت لأربعة فاعلم هديت مبيجلا  
فالإنجيل والتوراة ثم زبورها ومن بعدها فرقان أحمد كملا

وأما الأنبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الإمام جلال الدين السيوطي في الإقتان في علوم القرآن في النوع التاسع والستين أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمس وعشرون ، ومن أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم . وقد رأيت أن أتى بكلامه مختصراً ، وإن كان المتأكد من ذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لكن تبعناه في التعريف بهم لغرابته والتبرك بهم قال رحمه الله .

آدم أبو البشر : سمي بذلك ؛ لأنه خلق من أديم الأرض وقيل وصف مشتق من الأدمة ولذلك منع من الصرف عاش تسعمائة وستين سنة ، واشتهر في كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة .

نوح : أعجمي معرب ابن ملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة فوق المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها خاء معجمة ابن أخنوخ بفتححتين ثم نون مضمومة مخففة واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فيما يقال : سمي نوحا لكثرة بكائه على نفسه ، وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس ، روى الطبراني عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله من أول الأنبياء قال « آدم » قلت : ثم من ؟ قال : « نوح بينهما عشرة قرون »<sup>(١)</sup> . وفي المستدرک عن ابن عباس مرفوعا : « بعث الله نوحا على رأس أربعين سنة فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفسحوا »<sup>(٢)</sup> وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وفي التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمراً .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٤٥) وفي مسند الشاميين (٢٨٥٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢١٠/٨) رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن خليل الحلبي وهو ثقة .  
(٢) رواه الحاكم (٥٤٥/٢) رقم (٤٠٠٥) وسكت عنه الذهبي في التلخيص . قلت يوسف بن مهران قال الميموني عن أحمد لا يعرف ولا أعرف أحد روى عنه إلا ابن جدعان كما في الميزان .

إدريس : قيل : إنه قبل نوح وهو أخنوخ وإدريس اسم سرياني ، وقيل : عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفي المستدرک بسند واه عن الحسن عن سمرة قال : كان نبي الله إدريس أبيض طويلاً ضخماً البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى وفي صدره نكتة بيضاء من غير برص ، فلما رأى الله من أهل الأرض ما رأى من جورهم واعتدائهم فى أمر الله تعالى رفعه إلى السماء السادسة فهو حيث يقول : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥٧] <sup>(١)</sup> . وذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة ، وفي صحيح ابن حبان أنه كان نبياً ورسولاً وأنه أول من خط بالقلم . وفي المستدرک عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة <sup>(٢)</sup> .

إبراهيم : اسم قديم ليس بعربي بل سرياني ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر وهو ابن آزر . قال الواقدي : ولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم ، وفي المستدرک من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة قال : اختن إبراهيم بعد عشرين ومات ابن مائتي سنة <sup>(٣)</sup> ، وقيل : عاش مائة وخمسة وسبعين سنة .

إسماعيل : ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره هو أكبر ولد إبراهيم .

إسحاق : ولد بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك .

يعقوب : عاش مائة وسبعاً وأربعين سنة .

يوسف : عاش مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمي لا اشتقاق له .

لوط : هو ابن هاران بن آزر وفي المستدرک قال لوط ابن أخي إبراهيم <sup>(٤)</sup> .

هود : كان أشبه الناس بآدم كان رجلاً جليداً واسمه عاير بن أرفخشذ بن سام بن نوح

صالح : هو ابن عبيد بن حابر بن ثمود بن حابر بن سام بن نوح ، بعث إلى قومه حين

(١) رواه الحاكم (٥٤٩/٢) رقم (٤٠١٥) وقال الذهبي في التلخيص إسناده مظلم لا تقوم به حجة .

(٢) رواه الحاكم (٥٤٨/٢) رقم (٤٠١٣) وسكت عن الذهبي في التلخيص .

(٣) رواه الحاكم (٥٥١/٢) رقم (٤٠٢٢) وصححه ووافقه الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

(٤) رواه الحاكم (٥٦١/٢) وصححه ووافقه الذهبي .



راهق الحلم وكان رجلاً أحمر إلى البياض سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاماً وهو من العرب ، ولما أهلك الله عاداً عمراً ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحاً غلاماً شاباً فدعاهم إلى الله حين شمت وكبر ولم يكن بين نوح وإبراهيم إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

شعيب : هو ابن ميكيل بن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له : خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة وعمي في آخر عمره .

موسى : هو ابن عمران بن بصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب لا خلاف في نسبه وهو سرياني ، وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : إنما سمي موسى ؛ لأنه ألقى بين شجر وماء فالماء بالقطبية مو والشجر موسى والصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة . قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة .

هارون : أخوه شقيقه ، وقيل : لأمه فقط وقيل لأبيه فقط ، كان أطول منه فصيحاً جداً ، مات قبل موسى ، وكان ولد قبله بسنة ، وفي بعض أحاديث الإسراء : « صعدت إلى السماء الخامسة ، فإذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرتة من طولها فقلت : يا جبريل من هذا؟ قال المحبب في قومه هارون بن عمران »<sup>(١)</sup> ومعنى هارون بالعبرانية المحبب .

داود : هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد بوزن جعفر الترمذي أنه كان أعبد البشر وقال كعب : كان أحمر الوجه سبط الشعر أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق وجمع له النبوة والملك ، قال النووي : قال أهل التاريخ : عاش مائة سنة ومدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابناً .

سليمان : ولده كان أبيض جسيماً وسيماً وضيئاً جميلاً خاشعاً متواضعاً وكان أبوه يشوره في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه ، أخرج ابن جبير عن ابن عباس قال : ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبختنصر . قال

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٠-٣٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قلت : وفي سننه أبو هارون العبدى متروك .

أهل التاريخ : ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاثة وخمسون سنة .

أيوب : الصحيح أنه كان من بني إسرائيل ولم يصح في نسبه شيء إلا اسم أبيه وكان أبيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ، ابتلي وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين ، وقيل : ثلاث عشرة وقيل : ثلاث سنين . وروى الطبراني أن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة .

ذو الكفل : قيل : هو ابن أيوب وفي المستدرک عن ابن وهب أن الله بعث بعد أيوب ابنه بشير بن أيوب نبيا وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيدهِ ، وكان مقيما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل : هو اليسع وأن له اسمين .

يونس : هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور ، ومتى اسم أبيه كما في الصحيح ونسبه إلى أبيه ، وقيل : اسم أمه وهو مردود بما ذكر . قال ابن حجر : ولم أفق في شيء من الأخبار على اتصال نسبه ، روي أنه لبث في بطن الحوت أربعين يوما ، وقيل : أقل من ذلك .

إلياس : هو ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران ، قال وهب : إنه عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود : أن إلياس هو إدريس وقد زيد في آخره ياء ونون في قوله تعالى : ﴿ سَلَّمْ عَلَيَّ إِلَٰهَ يَاسِينَ ﴾ [الصفوات: ١٣] .

اليسع : هو ابن أخطوب بن العجوز وهو بياض واحدة مخففة عجمي وقيل : عربي منقول من وسع يسع .

زكريا : كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده ، كان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل : تسعة وتسعون وقيل : عشرون ومائة وزكريا اسم عجمي .

يحيى : ولده أول من سمي يحيى بنص القرآن ، ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبئ صغيراً ، وقتل ظلماً وسلط الله على قاتله بختنصر وجيوشه ، ويحيى اسم عجمي وقيل عربي ، ولا ينصرف على القولين وعلى الثاني سمي يحيى ؛ لأنه أحياه الله بالإيمان ، وقيل : لأنه حيا به رحم أمه ، وقيل : لأنه استشهد والشهداء أحياء وقيل : معناه يموت

كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ .

عيسى : ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حملة ساعة ، وقيل : ثلاث ساعات ، وقيل غير ذلك ، ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة . وفي الحديث أنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الأرض سبع سنين ويدفن عند النبي ، وأنه ربعة أحر كأنما خرج من ديماس يعني حماما<sup>(١)</sup> . وعيسى اسم عبراني أو سرياني . اهـ باختصار .

ونبينا ومولانا محمد ﷺ : قال ناظم الإتيقان وهو الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطي أخو سيدي عثمان اللمطي المشهور : ولد سيدي عثمان هذا وهو سيدي أحمد بن عثمان اللمطي أحد أشياخ الناظم رحم الله جميعهم .

وفي الذكر من أسمائهم قدر ستة	وعشرين إجمالا وأما مفصلا
فآدم نوح ثم إدريس بعده	ومن بعد إبراهيم وابناه بجلا
ويعقوب أيضا ثم يوسف نجله	وهود ولوط صالح كل أرسلا
وجاء شعيب ثم موسى وصنوه	وداود فاعلم مع سليمان فضلا
وأيوب أيضا ثم ذو الكفل منهم	ويونس مع إلياس واليسع انجلا
كذا زكريا وابنه وابن مريم	وخاتم رسل الله جاء مكملا

انتهى . إلا أن قوله قدر ستة لعله سبق قلم أو تصحيف وصوابه قدر خمسة إذ لم يذكر في النظم ولا في الإتيقان ولا أصله إلا خمسة وعشرين ، ولو قال : عوض البيت الأول وفي الذكر من أسماء رسل وأنبياء لخمسة مع عشرين خذاها مفصلا لكان أصرح ، وإن كان ضمير أسمائهم في كلامه عائدا على الأنبياء لتقديم ذكرهم في الترجمة قيل : هذه الأبيات ثم قال في الإتيقان : وفيه من أسماء الملائكة (جبريل وميكائيل) وفيها لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذا ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد الله (وهاروت وماروت) ملكان من ملائكة السماء وقد أفردت في قصتهما جزأ (الرعد) ملك موكل بالسحاب يسبح (البرق) ملك له أربعة وجوه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فإذا مصغ بذنبه فذلك البرق (ومالك) خازن جهنم (السجل) ملك كان هاروت وماروت من

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٤) ومسلم في الإيمان (١٦٨) .

أعوانه وهو موكل بالصحف (وقعيد) اسم كاتب السيئات (ذو القرنين) قيل : إنه ملك من الملائكة (الروح) في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ ﴾ [النبا: ٣٨] قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقة (السكينة) في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٤] قيل : إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن ومؤمنة كما روي أن السكينة تنطق على لسان عمر . اهـ . باختصار وجملتهم اثنا عشر اسما قال ناظم الإيتقان المذكور آنفا :

وفي الذكر من أسمائهم قد تنزلا ثمانية جبريل ميكال حملا

وهاروت مع ماروت منهم ومالك قعيد بالرعد السجل تكملا

انتهى إلا أنه أسقط ذكر البرق وذي القرنين والروح والسكينة وقد عززت البيتين بثالث يجمع الأربعة البواقي وهو قولنا :

كذلك ذو القرنين في البرق صف له سكينة مع روح فلاتك مهملا

ولو قال عوض الشطر الأول من البيتين. وفي الذكر من أسما ملائكت ربنا لكان أصرح .

وهنا انتهى رضي الله عنه على ما يتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهاداتان. ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة مصدرا له بمقدمة تتأكد الحاجة إليها فقال :

\*\*\*\*\*

## مقدمة في الأصول معينة في فروعها على الوصول

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه ، وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أي من أصول الفقه وأنها معينة ، أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية ، فإذا خاض فيها وقيل له : هذا واجب مثلاً أو مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب المندوب ، وأن الأول : ما طلب طلباً جازماً ، والثاني : ما طلب غير جازم ، وهكذا في المحرم والمكروه والمباح ، وكفى بذلك إعانة هذا مقصوده ، والله أعلم . فقله : مقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومن الأصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف ، أي مأخوذة أي منقولة ، ومن الأصول على حذف مضاف أي من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده ، وتقدم ضبط لفظ مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه لفظ مؤلف من جزأين مفردين ، أحدهما : أصول ، والآخر : الفقه ، فالأصل ما يبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض ، والفرع ما يبنى على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله . والفقه معناه لغة الفهم وشرعا معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، وأن تبييت النية شرط في الصوم ، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلبي المباح ، وأن القتل بمثقل موجب القصاص ، ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس فريضة ، وأن الزنا محرم كالأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها ؛ لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام ، فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص التحييس على الفقهاء بالمجتهدين فقط ؛ لأن المرجع في ذلك للعرف ، وهذا اصطلاح خاص ، والمراد بالمعرفة هنا العلم بالمعرفة بمعنى الظن ، وأطبقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن ؛ لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي لقوته قريب من العلم ، وخرج بقولهم : الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، والحسية كالعلم بأن النار محرقة ، والمراد بالأحكام في قولهم : الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق ، والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها لا أدري لأنه متهيئ للعلم بأحكامها

بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ جائز عرفا . تقول : فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل ، بل إنه متهيئ لذلك هذا معنى الفقه .

وأما أصوله فهي دلائله الإجمالية أي غير المعينة كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، والثاني : بأنه للمحرمة كذلك ، والبواقي بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر في الفن ، وأما الدلائل التفصيلية نحو : أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا ، وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان . والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما ، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم . واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست بأصول الفقه ، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل ، وقد ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة ، وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعي لمعرفة حقائق تلك الأحكام ووجه ذكر ما ذكره الناظم في هذه الترجمة في فن أصول الفقه .

الحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا      الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ أَفْطُنَا  
بِطَّلَابٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بَوْضُوعٍ      لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ

أخبر أن الحكم الشرعي المستند إلى الشرع وهو الذي لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أي المتعلق بفعل المكلف ، يريد من حيث أنه مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف ، إما أن يكون بطلب أي يطلب فيه طلبا ، وإما أن يكون بإذن أي في الفعل والترك ، بأن يبيحه وإما أن يكون بوضع بأن يضع أي بنصب أمانة أي على الطلب أو على الإذن ، وتلك الأمانة إما سبب أو شرط أو مانع ، ثم اعلم أن الطلب إما يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل ، وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم ، فجاءت الأقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لا يجوز له تركه كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس هو الإيجاب ، وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم بأن يجوز تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب ، وطلب منه الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لم يجوز فعله كشرب الخمر والزنا ونحوهما هو التحريم ، وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا غير جازم بأن يجوز له فعله كالقراءة في الركوع والسجود مثلا هو الكراهة ، فبضم أقسام الطلب هذه إلى الإذن الذي هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما عن الآخر كالبيع ونحوه تكمل أقسام الحكم الشرعي الخمسة . ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق الخطاب

بفعل المكلف لكن بواسطة وضع أمانة من سبب أو شرط . أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة هو المسمى في الاصطلاح بخطاب الوضع ، وسيأتي بيان السبب والشرط والمانع فقوله : الحكم في الشرع فيه بمعنى الباء كقوله :

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الأباهر والكلبي

أي بطعن أي الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا ... إلخ . وافطنا بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه ، فعل أمر من فطن تكميل للبيت وبطلب يتعلق بخطاب . قال في شرح المقدمات : وفيه وصف المصدر قبل إكماله ويسهله أن الجورور يعمل فيه العامل القوي والضعيف ، وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به . اهـ . وفي نسخة بخط الناظم أيضا حكم إلهنا خطابه المفيد . فعل المكلف وفي التعريف زيد بطلب ... إلخ . فقوله : وفي التعريف يتعلق بزيد وهو فعل ماض مبني للمفعول ونائبه الجورور بعده ، وأل في التعريف بدل عن الضمير أي وزيد في تعريف الحكم الشرعي أن هذا الخطاب بطلب ... إلخ . قال في شرح المقدمات قوله : في حد الحكم الشرعي خطاب الله تعالى كالجنس في الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم ، واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا ، وعلى ذلك جرى الخلاف في كلام الله تعالى هل يسمى في الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا ، والمراد بالخطاب هو المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وإضافة الخطاب إلى الله تعالى تخرج خطاب غيره كالمملوك والآباء والأمهات والمشايخ ، وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكماً شرعياً ، وإنما سمي خطاب الرسل بالتكاليف حكماً شرعياً ؛ لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا . وقوله : المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء :

الأول : خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

والثاني : الخطاب المتعلق بفعله نحو : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ .

والثالث : الخطاب المتعلق بالجمادات نحو : ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ ﴾ .

الرابع : الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾

[الأعراف: ١١] والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية . اهـ .

زاد في جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف . قال المحلى :

أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى . وقال قبله : وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقاً معنوياً قبل وجوده وتنجزياً بعد وجوده بعد البعثة ، إذ لا حكم قبلها اهـ . ثم قال في شرح المقدمات : والمكلف هو البالغ العاقل ، ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق به حكم هكذا قيل . وانظر هذا ما ذكر في الأصول من الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإن قيل : ليس أمراً به يبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم أوليائهم ، وإن قلنا : إنه أمر به فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر ، وإذا كان الندب تكليفاً في حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الآخرة فأمر الصبيان بالصلاة أقرب ؛ لأن يكون تكليفاً لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع في الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ولم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ وهو تكليف ، اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن البلوغ شرط التكليف . انظر ذلك . اهـ . وقال المحلى في شرح جمع الجوامع : ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبي والمجنون بأداء ما وجب في ما لهما منه كالزكاة وضمنان المتلف ، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمنان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ، ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ، ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف العاقل والملجأ والمكره ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف العاقل البالغ في بعض أحواله اهـ .

قوله : يطلب ... إلخ أي تعلق الخطاب بالأفعال ، إما بأن يطلب فيها طلباً أو بأن يبيحها ، وهذا هو المسمى بخطاب التكليف ، وإما بأن يضع لها سبباً أو شرطاً أو مانعاً ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح ، وإلا فالأحكام كلها أعني المتعلقة بالأفعال التنجزية بوضع الشرع لا مجال للعقل وللعادة في شيء منها ، قاله في شرح المقدمات . وقال ابن رشد : سمي خطاب وضع ؛ لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع ، والتقدير والتجسس علامة موضوعة على الأحكام ، فكأنه يقول : إن وجد السبب وجد الحكم ، وإن عدم عدم ، وذلك خاصيته . وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته ، وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته ، والتقدير الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ، والحجج جمع حجة وهي التي يستند إليها القضاة كالبينة والإقرار ، فإذا نهضت الحجة عند القاضي وجب عليه



الحكم ، وهي عندي راجحة إلى السبب اهـ . ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة إلى مسافر يحتاجه لشربه معدوماً فتيميم ، ومثال تقدير المعدوم موجوداً تقدير الربح الحاصل آخر الحول كما في أصله من أول الحول فيزكى لحول أصله . وفي شرح جمع الجوامع للعراقي ما نصه : خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا ، فإن الأحكام مغيبة عنا ، والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ، ثم قال : ظاهر عبارة المصنف أنه أخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيماً له ، وكذا فعل ابن الحاجب في قوله في تعريف الحكم بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، ورأى الإمام فخر الدين إدخاله في خطاب التكليف ؛ لأن معنى كون الشيء شرطاً حرمة المشروط بدون شرطه اهـ . واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ، ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ في أموال الناس سواء ، وقد يشترط في بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنا والرجم والقتل والقصاص .

قوله : أو بوضع لسبب معطوف على بطلب والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلاً . قال في شرح المقدمات : قوله : ما كالجنس وقوله : يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع . وقوله : ومن عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن الدليل يلزم طرده أي يلزم من وجوده الوجود ، ولا يلزم عكسه أي يلزم من عدمه العدم ، أما السبب فإنه يلزم طرده وعكسه ، وقوله : لذاته يدخل السبب الذي لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل والبلوغ ، أو وجود مانع لوجود السبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه ، فإن السبب في ذاته يقتضى وجود المسبب ، وإنما انتفى المسبب لما عرض له من وجود المانع أو نفى الشرط ويدخل أيضاً هذا القيد السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنته عدمه وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو أحد أسباب الطهارة .

قوله : أو شرط معطوف على سبب ، والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ، ولا عدم لذاته كتمان الحول لوجوب الزكاة . قال في شرح المقدمات : الشرط في اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علامتها ، وأما في الاصطلاح فمعناه ما ذكر وهو ينقسم إلى شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي ، مثال الشرط

العقلى الحياة للإدراك فإنه يلزم من عدم الحياة عدم الإدراك ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدمه ؛ لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون حتى لا يدرك الحى مع هذه الآفات شيئاً أصلاً ، ومثال الشرط العادي النطفة في الرحم للولادة ، فإنه يلزم من نفى النطفة في الرحم نفى الولادة ، ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم ولادة ولا عدمها ؛ لأنها بعد أن توجد في الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة ، وقد لا يكون ، مثال الشرط الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلاً فإنه يلزم من نفى الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك ، وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكاً كاملاً وزيادة مجيء الساعي في الماشية إن جرت العادة بمجيئه ، ونفي مانع الدين في العين دون الماشية ، ونفي مانع الرق والكفر فيهما ، وقولنا : لذاته راجع للجملته الأخيرة وهو قولنا : ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ؛ لأن وجود الشرط هو الذي قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم حينئذٍ عدم المشروط حينئذٍ ، لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط بل للنظر إلى ذات المانع وقد يصحبه وجوده وجود السبب ، ونفي المانع فيلزم حينئذٍ من وجوده وجود المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب ، وهو ملك النصاب ملكاً كاملاً ، ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم حينئذٍ وجوب الزكاة ، لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول ، وإنما وجبت بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ، ولو صحب تمام وجود المانع الذي هو الدين ، مثلاً لزم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذي هو الدين ، وأما الجملة الأولى وهي قولنا : ما يلزم من عدمه العدم فمعناه لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه أمراً يقتضي ذلك ، وذلك باطل .

قوله : أو ذي منع معطوف على لسبب صفة لمحذوف أي أو بوضع لأمر ذي منع أي مانع والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحليض لوجوب الصلاة . قال في شرح المقدمات : المانع من الشيء على ضربين ، أحدهما : أن يمنع منه لمنافاته للسبب . الثاني : أن يمنع منه لمنافاته له في نفسه . مثال الأول : الدين في زكاة العين فإنه يمنع من وجوبها لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق ، فإن كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف في المال فلم يثبت معهما الغني بذلك

المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم »<sup>(١)</sup> . ومثال الثاني الكفر مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة فإنه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها ، بل لمنافاته لها في نفسها ؛ إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى ، وهذا معنى قول الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم ، وقولنا أيضا في حد المانع لذاته : راجع إلى الجملة الأخيرة وهي قولنا : ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ؛ لأن عدم المانع هو الذي يتفق أن يصحبه وجود السبب والشرط ، فيلزم حينئذ من عدمه الوجود ولكن ليس ذات عدمه هي التي اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصح عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط ، فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب أو عدم الشرط ، وأما الجملة الأولى وهي قولنا : ما يلزم من وجوده العدم فمعناها لازم للمانع على كل حال . اهـ .

تنبيه : تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمانة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب بأقسامه الأربعة وعلى الإباحة ، وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع ، قال بعضهم مثلا للأقسام : فالواجب كالظهر كذلك فالسبب له زوال الشمس ، والشرط العقل والبلوغ ، والمانع الحيض والإغماء ، والمندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل ، والمانع عدم الوقت ، والمحرم كأكل الميتة فالسبب موتها حتف أنفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة ، والمكروه كصيد اللهو ، فالسبب اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة ، والمباح كالنكاح ، فالسبب له عقد والشرط خلو العقد من الموانع ، والموانع النكاح في العدة مثلا اهـ .

أقسامُ حكمِ الشرعِ خمسةٌ تُرامُ	فَرُضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
ثُمَّ إِيَا حَةً فَمَأْمُورٌ جُزِمَ	فَرُضٌ وَدُونُ الْجُزْمِ مَنْدُوبٌ وَبِسْمِ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ	مَأذُونٌ وَجَهَيْهِ مُبَاحٌ ذَاتَمَامٌ

أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام : أي تقصد ، وجملة ترام صفة لخمسة وهي الفرض والندب والكرهية والحرام والإباحة ، ثم فسر ما أجمل في البيت بقوله : فمأمور جزم إلخ يعني أن المأمور بفعله إن جزم بالأمر به أي طلب فعله طلبًا جازمًا بأن لم يجوز

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٨) ومسلم في الإيمان (١٩) .

تركه فهو الفرض ، وذلك كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلباً غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر . ونحوها . وجملة وسم أي علم من الوسم وهي العلامة صفة مندوب ، وأن المنهى عن فعله الذي طلب تركه إن كان النهي من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه ، وذلك كالقراءة في الركوع مثلاً ، وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا ونحوهما ، وأن ما أذن الشرع في فعله وتركه على السواء هو المباح ثم أفاد بقوله : ذا تمام أن هذا القسم الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعي وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعي هو الذي عند الأكثر ، وقيل : ليس هو منها ، وإنما هي الأربعة دونه ، وسبب الخلاف الاختلاف في تفسير المباح ، فمن فسره بنفي الحرج لا يكون عنده من الشرع ؛ لأنه كان منفيًا قبل الشرع ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فإنما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع . قاله ابن أبي يحيى في شرح الرسالة : والفرض والواجب مترادفان أخذًا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبًا ثبت . فكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني خلافاً لأبي حنيفة في أن الفعل إن ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابت بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْ آَلْقُرْآنٍ ﴾ [المزمل: ٢٠] فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » <sup>(١)</sup> فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب . قال في المشارق : ندبه للجهد حثه ، والندب الحث على الشيء والرغبة فيه . اهـ . والمكروه لغة ضد المحبوب ، والحرام ما أوجب الشرع احترامه أي تجنبه واتقائه والمباح مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ، ومنه باحة الدار أي ساحتها ويقال : فيه الحلال ؛ لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا ملك فيه من جانب الحق . وقال بعضهم : اختلف في حد الواجب فقيل : ما حرم تركه أو ترك بدله إن كان له بدل ، وقيل : ما في فعله ثواب وفي تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب وقال القرافي : الواجب ما ذم تاركه شرعاً ، والمحرم ما ذم فاعله شرعاً ، والمندوب ما رجع فعله على تركه من غير ذم ، وقيل : ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب ، والمكروه ما رجع تركه على فعله شرعاً من غير ذم ، وقيل : ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى طرفاه في نظر

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي

الشرع . اهـ .

تنبيهات : الأول : قال في جمع الجوامع : الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة . اهـ . أي فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة ، ثم قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ، ومباحة كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة ، وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية ، والحكم الأصلي في هذه المثل الحرمة وسهولة الوجوب في أكل الميتة موافقته لغرض النفس في بقائها . وقيل : إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة في الثلاثة الأخيرة ظاهرة ، والأعذار هنا الاضطراب لأكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلي الذي هو حرمة الخبث في الميتة ودخول وقفي الصلاة والصوم في القصر والفطر ؛ لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر في السلم ، والسبب فيها قائم حال الحلية فإن لم يتغير الحكم أصلاً سمي عزيمة كوجوب الصلوات الخمس ، ووجوب الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على ما فقدناه ، كما أن الإعناق هو الواجب ابتداء على واجدها ، وكذا التيمم على فاقد الماء ؛ لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه . وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله وكذلك إن تغير إلى سهولة من غير عذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمة في صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى ، وكذا إن تغير إلى سهولة لعذر لكن لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمة ، فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حيثئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الإباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختل فيه قيد من هذه القيود عزيمة ؛ لأنها لغة القصد المصمم ؛ لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل .

الثاني : قال في شرح المقدمات : مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة : الإباحة والأربعة الداخلة في الطلب ، وزاد ابن السبكي سادساً وهو خلاف الأولى لأن النهي غير الجازم عنده إن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهي المتعلق بالقراءة في الركوع مثلاً فهو الكراهة ، وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهي عن ضده فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فإنه يدل بالالتزام على النهي عن ضده كنوم الليل كله ، فيطلق على النوم إنه خلاف الأولى ولا

يطلق عليه إنه مكروه ، وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين . قال :  
والإمام أول من علمناه ذكره قال العراقي : بل نقله الإمام عن غيره فقال : إنه مما أحدثه  
المتأخرون .

الثالث : اعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها  
على بعض فيقال : مندوب ومسنون ونفل ورغية ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطول  
وأدب ، وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلباً غير جازم الذي هو  
حقيقة المندوب ، وسيأتي بعض الكلام على هذا المعنى في شرح البيت الآتي قريباً إن  
شاء الله تعالى .

الرابع : من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلي على الجنائز في المسجد فهو كمن  
فعل مكروهاً محضاً فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ، ولو ترك الصلاة عليها في  
المسجد أجزأه ما أن المكروه هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب .

وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمُنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة يقسم إلى قسمين : فرض عين  
أي على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها ، وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله  
البعض سقط عن الباقي كإنقاذ الغريق وتجهيز الميت ، وأن المندوب الذي هو أحد  
الأقسام الخمسة أيضاً يشمل السنة أي يصدق عليها ؛ لأن طلبها غير جازم أيضاً حالة  
كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية ، فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم  
وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة العين  
كالوتر ونحوه ، وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من جماعة ، وشمول  
المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما ؟ وهو قول الجمهور : إن المندوب والمستحب  
والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم  
أو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها ، وهو المتبادر من كلام الناظم ،  
وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما ، وأن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو  
السنة وإن لم يواظب عليه فإن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، وإن لم يفعله وهو ما  
ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ، والمندوب يشملها كلها . وقال ابن  
رشد : إن كثرت أجور المندوب وأظهره النبي ﷺ في الجماعات يسمى سنة ، وإن قلت  
ولم يظهره سمي نافلة وإن توسطت بين القسمين سمي فضيلة .

تبيهاً : الأول : قال في جمع الجوامع : فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، فقال المحلي : أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ، فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ، ودينوي كالحرف والصنائع . وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كان واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته . اهـ . وهل هو أفضل من فرض العين ؛ لأنه يصام بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط الإثم عن القائم به فقط أو فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به يقصد حصوله من كل واحد في الأغلب قولان : وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو على الكل؟ قولان ؛ وعلى الأول فقيل : إن ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله ويفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه ، وقيل : هو من قام به ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين في وجوب إتمامه وسنة الكفاية كفروضها في جميع ما تقدم . قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في القرن الثالث عشر : بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره ، أو تقول : الأفعال قسمان منها ما تكرر مصلحته بتكرره ، ومنها ما لا تكرر مصلحته بتكرره ، فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرار ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدابه ، وهذه المصالح تكثر كما كررت الصلاة . والقسم الثاني : كإنقاذ الغريق إذا سأله إنسان ، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال وكذا كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوهما ، فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان . ثم ذكر مسألتين ، المسألة الأولى : أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات ، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية ، والذي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات . المسألة الثانية : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً ، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك ، وإن غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما . اهـ . وإلى كلام الشهاب هذه أشار الإمام سيدي أبو الحسن علي الزقاق بقوله في المنهج المنتخب :

وفرض عين الذي تكررنا نفع به غير كفاية يرى

ثم قال :

والظن كاف في السقوط والسنن عين كفاية على ذاك السنن

الثاني : تقدم في كلام القرافي حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو ما لا تكرر مصلحته بتكرر فعله ، وأما حصره بالعد فقد ذكروا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ، ومع الترك يَأثم كل من أمكنه ذلك ولا يَأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر ، وقد تقدم في شرح قوله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه إن شئت . ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء ؛ لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره ، وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفاية ؛ لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين في حق من انفرد . خليل : والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبر يدين وعلى ثالث لمن لم يجتز بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه . انظر حاشية الخطاب عند قوله في الرسالة : ومن الفرائض الأمر بالمعروف ... إلخ . والإمامة الكبرى وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة ، والمشهور أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة ، وقيل : فرض كفاية ورد السلام ، فإذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقي . والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالخرابة والتجارة والقيام بمؤن الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضانة اللقيط . خليل : ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضائته ونفقته إن لم يعط من الفيء . والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالبدال المهملة وهو دفع الضرر في النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعاً ، كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق إن كان لا يحسن العوم ، وإعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه ، فهذه ستة عشر وقد عددها صاحب المنهج المنتخب في بيتين بعد أول البيتين المتقدمين :

بالشرع قم جاهد وزر اقض اشهد      بالعرف مرام سلاما اردد  
ورابط افت واحترف والميت صن      واحضن ووثق وافد وادراً تؤتمن

وزاد بعضهم في عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم ، وحضور محتضريهم ، ونصيحة المسلم ، وإطعام الجياع ، وستر العورة ، وحفظ القرآن سوى الفاتحة فإن حفظها فرض عين ، وضيافة الوارد والأذان ، على قول والظاهر اندراج ما عدا عيادة المرضى وحضور المحتضر لغير تمريض ، وحفظ القرآن والأذان في الدرء . وقد نظمت هذه التسع



زيادة تسميت العاطس فقلت:

عيادة تمرىض مع حضور	محاضر ضيافة المـرور
وحفظ قرآن سوى الثاني	نصيحة زدهام مع الأذان
تسميت عاطس وستر عورة	إطعام جائع تمام العشرة
فكلها فرض كفاية فإن	ألفيت غيرها أضفه لا تبين

وحاصل هذه المسائل نوعان : دنيوية كالحرف المهمة ، ودينية وهي جلها ومترددة بينهما كالقضاء والشهادة والدينية نوعان : علم وهو القيام بعلوم الشريعة ، وعمل كالأمر بالمعروف والجهد ونحوهما .

الثالث : قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله : السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أي يتبع والمراد بها عرفاً سيدنا محمد ﷺ والتي لم يدل دليل على وجوبها ، ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدن والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة ، أي لا يسع تركها ، وإن لم يأت التارك لها وإن اختل الإظهار أو داومه فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل ؛ لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها ، حتى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : من حدثك إنه كان يصلي الضحى فقد كذب ، وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك ، وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » فرغية وكذا بمجرد فعل ركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين ، وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتباراً بالمدرك الحكم والله أعلم . وإن كانت منوطة بالأكل والشرب والسفر واللباس فهي الأدب وهذا ما اقتضاه كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد في رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة ؛ لأن أصل النفل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة وورغية ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشر . ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب في ذلك بما يفهم أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه . وقال المازري : السنة ما رسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من طرق صاحب الشرع ، وأصل السنة الطريقة لكن غلب على السنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على العبادات الذي يجوز تركها ، والواجب يحرم تركه ولا يطلقون هذه التسمية في غالب محاوراتهم ، وقد يطلقون السنة على ما وجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغب فيها والاشتقاق يقتضي كونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون على الامتناع من إيقاع هذه

التسمية على الواجبات ، وأما النافلة فهي الزيادة وتطلق على بعض المنذوبات لكونها زيادة في الفرض ، وأصل الاشتقاق يقتضي إطلاق التسمية على سائر المنذوبات لكونها زيادة على أصل الفرض ، لكنهم لم يستعملونها أيضا في الجميع ، وكذلك قولهم : فضيلة إنما يطلقونه على بعض المنذوبات ، فإن كان أخذنا من الفضيلة فالواجب فيه فضل ، وإن كان أخذنا من الفضيلة فالمنذوبات كلها كالفضيلة مع الواجبات هذا اشتقاق هذه التسميات ، ولكنهم اصطالحوا على معان لتمييز كل نوع عن صاحبه بمجرد النطق بتسميته ، فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المنذوبات ، وأكد الشرع أمره وحده وقدره وأشاده وأشهره سنة . كالعيدين والاستسقاء ، وسموا ما كان في الطرف الآخر في العكس من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة ، هذا هو سر القوم في إطلاق هذه التسميات وهي مما يكثر جريانها في السنة أهل الشرع . وقال ابن بشير : وقد قيل في الفرق بين السنن والفضل والمستحبات أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ مظهرا له فهو سنة بلا خلاف ، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب ، وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان : أحدهما تسميته سنة التفاتا إلى المواظبة ، والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره ، وهذا كركعتي الفجر . قال بعضهم : واسم المنذوب يقع على الثلاثة . اهـ .



## كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله في مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان ؛ شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة بقسميها ، أعني طهارة الحدث والخبث ؛ لأنها شرط في الصلاة ، والشرط متقدم على المشروط وهي إنما تكون بالماء غالباً فاحتجج إلى معرفتها قبلها إذ هو كالألة لها . وتقسم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى وذكر نواقضهما وفرائضهما وستهما ومستحباتهما وموانعهما وبعض المكروهات وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرهما وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات ، وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في أول شرحه على مختصر الشيخ خليل ما نصه ببعض اختصار : اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتدثون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح ، والظاهرة المسماة بالفروع فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره من كتاب الإيمان وغيره مبني عليه ، وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة ؛ لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره ، وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان ؛ لأنه رأى الشريعة تقررت ، وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد قلت : وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبي محمد . قال ابن مرزوق : ومن لم يتدث ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ما هو وهو ، فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدأوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ، ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد ، ولقول عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً ، فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط ، ومن ابتدأ في الكلام في أوقات الصلاة كفعل الإمام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون

بعد دخول الوقت ، فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة ، ثم الذين ابتدأوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت أراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمذونة و ابن الجلاب ؛ لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة ، ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة ؛ لأنها السابقة عليه عادة ، ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب ؛ لأنه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة ، فهو كالألة . واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الأشياء ليعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك .

قلت : يعني بالمصنف الشيخ خليلاً وبعن سبقه صاحب الجواهر و ابن الحاجب ، وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة . قال ابن مرزوق : والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣] . وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله حين ذكر ما بني عليه الاسلام . اهـ . والطهارة في اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير : أصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام ، وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما في معناه في الحدث بالماء أو ما في معناه ولا يعترض على هذا بالتميم وهو من أقسام الطهارة ، وليس فيه تحسين ظاهر فإن المقصود فيه استباحة الطاعة المشترك فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها فهو في معنى التحسين والتنظيف ، وشرع عند تعذر الماء بدلا منه لثلاث طول المدة بترك العبادة فتركن النفس إلى الدعة بتركه فيصعب عليه الرجوع إلى متكرر الطهارة اهـ<sup>(١)</sup> . و لابن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والظهورية والتطهير والظهور وللناس معه فيها أبحاث كثيرة وأجوبة أنظر شرحها للرصاع .

### فصل

وَتَحْضُلُ الطَّهَارَةِ بِمَا  
مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِيمًا  
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا  
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا  
إِلَّا إِذَا لَازَمَتْهُ فِي الْغَالِبِ  
كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الأشياء أي النجسة

(١) قال أبو البركات : الطهارة لغة : النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة واصطلاحاً قال ابن عرفة : صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة أو فيه أوله فالأوليان من خبث والأخير من حدث (حاشية الدسوقي ١/ ٥٤، ٥٥) .

أو الطهارة ، ولذا نكر شيئاً أي بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بطهارة ولا بنجس . ثم أفاد في البيت الثاني حكم ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح لنجاسته ، أي فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ، ولا في عادات من شرب أو طعام ونحوهما ؛ لأن حكمه حينئذ حكم مغیره ومغیره من بول أو نحوه لا يستعمل في عادة ولا في عبادة ، وكذلك هو ، وإن تغيرت أوصافه أو أحدها بطاهر كالزيت واللبن فإنه يصلح للعبادات دون العبادات ، ثم استثنى من التغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالباً كالتغير بالمغرة والزرنيخ الجاري هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات ، وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة ويضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه ، وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة . قال في التوضيح : لمشقة الاحتراز من المغير المذكور ثم قال : قال سند : وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس ولا يستغنى عنه عند العرب ، وأهل البوادي اهـ . واحترز بقوله إلا إذا لازمه في الغالب مما يغير الماء وليس مما يلازمه غالباً كورق الشجر وفيه قولان ؛ الجواز للعراقيين والمنع للأبياني حكاهما الباجي ، وكالغدير المتغير بأرواث الماشية فإن مالكا قال فيه : ما يعجبني ولا أحرمه . اللخمي : المعروف من المذهب أنه غير مطهر . قال سند : ليس الأمر على ما قال اللخمي بل إنما تردد مالك في ذلك ؛ لأنه رآه غالباً . وكالتغير بنشارة الأرز ففي أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك ، وكذلك الماء المتغير في حواشي النهر المتغير من الكنان المنقوع فيه ، وأما الماء يستقى بالكوب الحديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيراً فاحشاً اهـ . قال الشيخ خليل في مختصره : ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تين والأظهر في بئر البادية بهما الجواز<sup>(١)</sup> .

قوله : كالدائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامداً فمطلق أيضاً ، وذلك كالثلج

(١) قال أبو البركات : إن تغير بطاهر جاز استعماله في العادات دون العبادات وإن تغير بنجس فلا يضر الماء بين تغير بحبل سانية أي ساقية أو دلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كخوص أو حلفاء ، فإن كان من أجزائها فلا يضر به ولو بينا كتغير غدير بروث ماشية وبوها عند ورودها له أو تغير ماء بئر بورق شجر أو تين ألفتة الرياح فيها وسواء كانت بئر بادية أولاً والأظهر عند ابن رشد من قول مالك في تغير ماء بئر البادية الجواز أي جواز رفع الحدث وحكم الخبث به لعدم الضرر لعسر الاحتراز وهو المعتمد انظر حاشية الدسوقي (١/٦٧، ٦٨) .

والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه أو بغيره ، ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده بصنعة أو لا . وحاصل الأبيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فمطلق طهور ، وإن تغير بما يلازمه في الغالب فكذلك أيضا ، وإن تغير بما لا يلازمه في الغالب فليس بطهور ، وقد تقدمت أمثلتها وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل في شيء ، وإن تغير بظاهر استعمال في العادات فقط . والنجس في النظم ساكن الجيم تخفيفاً للوزن . قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب : والحيوانات طاهرة . قال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس ما نصه نجس بفتح الجيم ويصح الإخبار به عن المفرد وغيره كقولهم : رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ، ولذا أفرده هنا . وفي كتاب الإقليد لتاج الدين عرف بالفركاح : النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] على المبالغة يجعلهم أنجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطهارات ، ويقال : نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وينجس بضمها في لغة ضعيفة اهـ . الجوهرى نجس الشيء بالكسر وأنجسه غيره ونجسه بمعنى . اهـ<sup>(١)</sup> .

تبيهاً : الأول : ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أن الماء المطلق والطهور مترادفان ؛ لأنه قال : الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف والمطلق ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقرار له ولا متولد عنه ، فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين ؛ لأنه قراره . وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عنه وما تغير بالطحلب لأنه تغير من مكثه ، وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ، ويدخل في ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذي لم يتغيره النجاسة ، والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالباً . اهـ . فانظر كيف جعل جميع ما يتطهر به مطلقاً فهو كالصريح في ترادفهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالباً بأنه مطلق . وأصرح من ذلك في هذا المعنى ما يقع في بعض نسخ هذا النظم وهو الذي رأيته بخط الناظم رحمه الله في نسختين بدل البيت الأول ونصه :

ويحصل الطهران بالماء المطلق وهو الذي من التغير وقى

فإنه كالصريح في متابعة القاضي عبد الوهاب في ترادفهما حيث صرح في البيت الأول بأن ما لم يتغير مطلق ، وهذا شامل لما لم يخالطه شيء ولم يغيره ، وفي البيت الثالث

بأن المتغير بما يلازمه غالباً مطلق أيضاً ، فجعل جميع ما يتطهر به مطلقاً ، وكذا فعل الشيخ خليل في مختصره ، وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقي على خلقة أي لم يصف إليه شيء أصلاً كما قال في الجواهر : أنه الباقي على أوصاف خلقة من غير مخالط وجعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالباً ملحقاً بالمطلق ، والملحق بالشيء خلافة ، وجعل ما خولط بغيره ولم يتغير قسماً للمطلق ؛ لأن المطلق أخص من الطهور والطهور أعم منه ، وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقاً ، فإن المخالط غير المتغير والمتغير بما يلازمه في الغالب طهور غير مطلق .

الثاني : قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال : المطلق : طهور وهو الباقي على خلقة ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمكث ، ثم قال : والمسخن بالنار والمشمس كغيره . الثاني : ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله . ووقع لابن القاسبي غير طهور ، والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس . ثم قال : الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ، ولعله قصد التغير بالمجاورة .

الثالث : شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به في النسخة الثانية والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر ، والخبث هو النجس فطهارة الخبث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان ، فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقاً ، كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الاتفاق لوجود خلاف في رفعه بالتييم . وأما الخبث وهو النجس فيزول عنه بغير المطلق اتفاقاً ، وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق ، قيل : يزال بالماء المضاف حكاة في النوادر ، وقيل : بكل مائع قلاع كالخل ذكره اللخمي . قال المازري : وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دماً ثم بصق حتى زال أنه يطهر . ورد المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق ، فإذا زال عنها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور ، وعليه فهل ينجس ما لاقاه؟ قولان ؛ والأكثر على عدم التنجس إذ الأعراض لا تنتقل . قال ابن عبد السلام : قولهم : لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد ، وقولهم : لا يفتقر زوالها إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى فهو تناقض . قال ابن ناجي : ما ذكره صحيح ، وقد أوردته في درس كثير من أشياخي فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح . اهـ . قلت : الجواب عن ذلك ما قاله القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده : أو إزالة النجاسة فيها شائبة المعقولة والتعبد

فأعمل الإمام الشائبتين معا فلاعمال شائبة المعقولة أسقط النية وإعمال شائبة التعبدا اشتراط أن تزال المطلق دون غيره .

الرابع : ما تقدم من أن حكم الخبث لا يرتفع إلا بالمطلق مقيد بغير الاستنجاء ، أما في الاستنجاء فيكفي في رفعه مع وجود الماء وإزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه ، بل ويكفي كل يابس طاهر منق ليس بمؤذ ولا ذي حرمة . وقال ابن حبيب : إنما يكفي ذلك أن عدم الماء أما مع وجوده فلا . وتأوله الباجي على الاستحباب قال : وإلا فهو خلاف الإجماع . قال في التوضيح : والمشهور أظهر لعموم أحاديث الاستجمار . اهـ . ويأتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك إن شاء الله .

الخامس : ظاهر قوله : بما من التغير بشيء سلما وقوله : إلا إذا لازمه في الغالب أن المتغير بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط . وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله : ولعله قصد التغير بالمجاورة .

السادس : مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم في الماء المغير بين أن يتغير بطاهر أو نجس فتأكدت معرفتهما لذلك . ولنذكر بعض ذلك باختصار : فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرار وهي دويبة تصيح بالليل قفاز شبيهة بالجراد وشبه ذلك لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه ولا يؤكل إلا بذكاة على المشهور المواق . وفي المدونة إن وقع الخشاش في قدر أو إناء أكل إن تميز الخشاش فأزيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط غلثة بكثيره<sup>(١)</sup> ، ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طال حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ، وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ، ومنه المذكي المأكول مباحا أو مكروها وجميع أجزائه دون محرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه . ومنه ما يزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لا تحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جزت اللخمي أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة المواق انظر هذا مع قولهم : غير قلع وقد قالوا جزو منه لا تنهيا به الخرازة إن

(١) المدونة للإمام مالك (١/٢١) . وقال مالك : خشاش الأرض هو الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء .



جزءاً ، ومنه الجماد . قالوا : وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان إلا المسكر منه فنجس هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد كاللبن والعسل ، إلا إن أراد بالانفصال الولادة لا غير . ومنه الحي ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ، ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ، ولو كان هذا الحي كلباً أو خنزيراً على المشهور فيهما إلا البيض المزر أي الفاسد فنجس ، وكذا ما خرج منه بعد موت الحيوان ؛ لأنه ميتة المواق مالك البيض يخرج رطبا ويابساً من ميتة نجس . التتائي : قال ابن فرحون : ان خرج صلباً غسل وأكل . وفي الكافي : إذا وجد في فرخ ميت أو دم حرم أكلها . اهـ . وكذلك نتوته وتعفنه المواق انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قيل : ويكون ذلك من أكلها الجراد . الذخيرة : فمقتضى مراعاة السفع في الدم أن لا تكون هذه البيضة نجسة ، وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها ومنه لبن الأدمي رجلاً أو امرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الأدمي تابع للحمه على المشهور ، قال في التوضيح : لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس ، وما كره لحمه فلبنه مكروه ، وهو ظاهر المذهب . قال عياض وغيره . اهـ . ويريد ما أبيح لحمه كالأنعام فلبنه طاهر . وقوله : وما كره لحمه فلبنه مكروه أي مكروه استعماله في أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم . وقد روي عن مالك : لا بأس بلبن الحمامة ، ابن رشد : يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به ، ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذي بنجس ، فإن ذلك منه نجس ، ومنه القيء إلى المتغير عن الطعام تغيراً زائداً على تغير المضغ فنجس على المشهور ، فإن شابه أحد أوصافه العذرة فنجس اتفاقاً وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ، ولو كان نجساً ما قلس ربيعه في المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفأرته وهي مقره الذي يستحيل فيه الدم لاتصافه بنقيض علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي إن لم يظهر الدم أكل اتفاقاً كشاة شويت قبل تقطيعها ، وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه على ما لم يظهر ؛ لأن اتباعه من العروق حرج وقال : مرة حلال بقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يجرم . وجاز أكله بانفراده . وفي القبس قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ يقتضي تحليل ماخالط العروق . وجرى عند تقطيع اللحم سفع فرق ابن يونس الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به ، وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ فدل أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك ؛ إذ

لا يخلو اللحم ، وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ، ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات ؛ لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشرابها . اهـ . على نقل المواق ومنه القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر ، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان .

فائدة : إذا اختلط الطعام بنجس أو غيره فقال الشيخ زروق رحمه الله : حكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول : إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمة . وحكى لنا شيخنا أبو عبد الله القوري في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين قال : ذكرهما في المعين في شرح التلقين . اهـ . ومن شرح الإمام الشهير سيدي أبي العباس أحمد الونشريسي على ابن الحاجب ، ومن خطه نقلت ما نصه : كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول في الطعام المبدد في الشوارع : إن قل ولم يكن في طين يلزمه لقطه . وقال السيد أبو محمد عبد الله بن الحاج في مدخله : وينبغي للمار في الأسواق أن ينوي أنه إن رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ فعل ذلك بدعة ، وسواء كان مكتوباً أو غير مكتوب ، وكذلك ينوي أنه إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يرفعه عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ، ويضعه على رأسه ولا يقبله تحرزاً من البدعة أيضاً ، وكان الشيخ أبو محمد المرجاني رحمه الله إذا جاءه القمح لم يترك أحداً من الفقراء في الزاوية يعمل في ذلك اليوم عملاً حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو الطريق ، فإذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون . وهذا الباب مجرب من عظم نعم الله تعالى لطف به وأكرم ، وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صنعته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم . اهـ . ومنه الخمر إذا تحجر أي جمد وصار طرطراً على المشهور ، وكذا ان صارت خلا وفي ذلك طريقتان طريقة ابن رشد إن تحللت بنفسها فلا خلاف في طهارتها ومحل القولين : إذا خللها صاحبها بالمعانة والمعالجة والطريقة الثانية أن القولين في المخللة لذاتها والمخللة بالصنعة حكاهما عياض عن ابن وضاح . قال ابن غازي : وماء الحياة إن سلم ذهب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الخمر إذا تحللت على الطريقتين معا ؛ لأن ذلك ما زال إلا بمعالجة وأي معالجة . اهـ . وفي نظم إيضاح المسالك لولد مؤلفه سيدي أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله :

ولا بن رشد حل ما تحللا      بنفسه والخلف فيها خللا

قال ابن غازي ما الحياة يجري عليه إن سلم فقد السكر

ومن النجس زيادة على ما استثنى من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البري . ابن عرفة : ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو قملة ، ابن بشير : البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان وعلى هذا يجري قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه . وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد : لا بأس أن يؤكل ، الباجي : يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم . البرزلي : استخف ابن عرفة جلد القملة وفي شرح مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه :

فائدة : سمعت عن بعض من عاصرت من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهراً فلا يضره ، ولا أدري هل رأى ذلك منقولاً أو قال برأيه إجراء على القواعد ، وهو إن كان محتماً للأبحاث لا بأس به . اهـ . فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره طاهر ، وإن كانت من محرمة أو مكروهة فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح ، وهذا مراده بالإجراء على القواعد ، والله أعلم<sup>(١)</sup> . وفي هذه الفائدة فائدة أخرى هي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد ، وهذا ظاهر شائع ذائع كثير في فتوى المتأخرين لا يمكن إنكاره ، فانظره مع ما نص عليه غير واحد أن المقلد لا يفتي إلا إن وجد النص في عين النازلة ، وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم رحمه الله فقال لي : العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوي هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام ، وفي تأليف الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق الذي سماه تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم ما نصه : القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشأ به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد ، وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية أو إلحاق مسألة لنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ما أخذ إمامه فيها أو المستعمل في ترجيح أقوال الإمام في مسألة لقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدار ، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر ، كما يفعله الأشياخ لا

(١) قال ابن عرفة الدسوقي : ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين أنه إذا احتاج لقتل القملة في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كأنه بناه على قول ابن شاس من عمل الذكاة من محرم الأكل فإن في حياة الحيوان تحريم أكل القملة إجماعاً ، فإن بني على قول سحنون أن القملة لا نفس لها سائلة لم يحتاج للتذكية إلا زيادة احتياط حاشية الدسوقي (١/٩٠) .

يتمتع على المقلد . انظر تمام كلامه ونقله صاحب المعيار أو آخر كتاب الطهارة .

ومن النجس أيضاً ميتة بني آدم ، وقال ابن رشد : الصحيح طهارته . وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة بين نجس الكافر ولا ينجس المسلم ، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال : وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته وأنكره بعضهم وهذا الخلاف لا يدخل في أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> . ومنه ما يبان ويزال من الحي أو الميت غير المذكي مما تحمله الحياة ويتألم إذا أزيل منه وهو حي ، وذلك كالقرن والعظم والظلف على المشهور . وقال ابن المواز : وما قطع من طرف القرن والظلف مما يؤلم ولا يناله دم ولا لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة . اللخمي : وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر البرزلي . قال أبو محمد : من صر أظفاره في طرفه وصلى بها فلا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة ، والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس ، وكذا العاج وهو عظم الفيل . وكره مالك الأدهان في أنياب الفيل والمشق بها والتجارة فيها ، ولم يحرم ذلك لأن ؛ عروة وربيعة و ابن شهاب أجازوا ذلك ، فإن ذكى الفيل فلا إشكال على القول بأن الذكاة تعمل في المكروه وهو المشهور . والريش ، وقال ابن الحاجب : شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعده فعلى القولين أي ما بعد من القصبة عن أصلها وهو طرفها الأعلى يجري على خلاف في طهارة طرف القرن . ثالثها يطهر إن صلت أي غلي في الماء ، وجلد الميتة نجس ولو دبح على المشهور ، ويجوز استعماله بعد دبعه في اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير ، ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته . وفي المدونة وقف مالك عن الجواب في الكيمخت ابن رشد وهو جلد الحمار وقبل جلد الفرس ، وفي العتبية ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت .

ومنه المني والمذي والودي والودي ابن الحاجب والمذهب ، أن المني نجس فقيل : لأصله وقيل مجرى البول وعليهما مني المباح والمكروه يريد ، فإن عللنا نجاسته بكون أصله دما فمني الحيوان المباح الأكل ومكروهه نجس ، وإن عللناها بجريانه مجرى البول فمني المباح طاهر ومني مكروه الأكل نجس ؛ لأن بولها كذلك على المشهور ، ابن عرفة : المذي والودي والقبيح والصدید نجس . عياض : ورطوبة الفرج عندنا نجسة . ابن عرفة : مسفوح الدم نجس . قال عز الدين : يجب غسل محل الذكاة بالماء . وقال بعض الشيوخ : يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ، ولا فرق بين دم الحيض والسمنك والذباب وغيرها

(١) قال ابن عرفة الدسوقي : اعلم أن الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم وأما ميتة الكافر فتجسه اتفاقاً وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وظاهره استراؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف أجساد الأنبياء إذ أجسادهم جميع فضلتهم طاهرة اتفاقاً . حاشية الدسوقي (٩١/١) .

والسوداء نجسة ، وكذا رماد النجس ودخان على المشهور ، اللخمي : إنعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينجسه . المازري : الدخان أشد من الرماد . ابن رشد : الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته . وقال التونسي : رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا ؛ لأنه كالخمر يصير خلا . ابن الحاجب : والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس ، وكذلك من المباح الذي يصل إلى النجاسة ، وكذلك الدواب ونحوها على المشهور ، وقيل : إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمي ، وقيل : من الذكور وطاهر من المباح أي لا يصل إلى النجاسة ، بدليل ما مر له قريبا ، ومكروه من المكروه وقيل : نجس . اهـ . والقول بنجاسة البول والعذرة من مكروه الأكل كاهرة هو المشهور ، وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه ، فقيل : واختلف في المراد بالطعام في قول من فرق في بول الآدمي بين من أكل أو لا . قال في التوضيح : يحتمل أن يريد به لبن أمه ، ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه ؛ لأنه الطعام عرفا ، ثم قال : وهذا الخلاف إنما هو بوله ، وأما عذرته فنجسة باتفاق . وقال قبل هذا : ويستثنى من ذلك الأنبياء فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله . اهـ . وفي الخطاب عن ابن الفرات وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها الجنابة من ثوبه ﷺ تشريع . اهـ . قال القاضي أبو عبد الله المقري في قواعده بعد أن أنكر كثرة الكلام في هذه المسألة : مما أمن تجديده ولا يتوقف عليه حكم يجدد والمعلوم أنه ﷺ كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ، ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلب عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم ، ألا ترى قوله للآخر : « زادك الله حرصا ولا تعد »<sup>(١)</sup> . اهـ . قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار على قول المقرئ : ثم لم ينكر إلخ بل قال لابن الزبير منكرأ : « من أمرك بشرب الدم ؟ » لأنه استفهام إنكاري وفي الشمني على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام : « لا تعد فإن الدم كله حرام » اهـ . ولما تقدمت الإحالة على مباح الأكل ومكروهه ومحرمه في اللبن والبول والعذرة انبغى تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك . فمن مباح الأكل من الحيوان ؛ الحيوان البحري وإن كان ميتا ، وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما ، وقيل بكراهة الخطاف في وكره يبدو أو حضر ، ومنه النعم من الإبل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور ، وكذا الوحش الذي يفترس كاليربوع دابة قدر

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٨٣) وأبو داود في الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤) والنسائي في الإمامة (٨٧١) وأحمد (٤٢-٣٩/٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

بنات عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة ، وكذا الخلد مثلث الأول ساكن اللام فأر أعمى أعطي من الحس ما يغنيه عن البصر ، وكذا السوبر بسكون الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ، وكذا الأرنب وفي أذنه طول ، وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه ، وكذا الضربوب على وزن فعلول بفتح أوله كالقنفذ في الشوك إلا أنه أكبر ، وكذا الحية إذا أمن سمها ، وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والخنفساء والنمل والدود. ومن المحرم الخنزير إجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور ، ولو كان الحمار وحشيا وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك. أيضا وقال ابن القاسم : لا يحرم ما دجن من الحمر وأما الإنسي يتوحش فلا يؤكل ، ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهرة ، وإن كان وحشيا وكذا الفيل وفي التوضيح الصحيح الإباحة. ومنه كلب الماء وخنزيره وفي كراهة القرد والكلب ومنعهما قولان ؛ وفي الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والإباحة . وإنما أطلنا في هذا التنبيه لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولا ولسهولة حلها .

**السابع :** تكلم الناظم على الماء الذي تحصل به طهارة الخبث وهو النجس . ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان ، بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره في شروط أداء الصلاة حيث قال : شروطها الاستقبال طهر الخبث البيتين ولا على صفة زواله ، وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره . فأما حكم إزالة النجاسة فحكى ابن الحاجب ثلاث طرق ، والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيوخ حكما ويرون المذهب كله على ما نقلوه ، وينقل غيره خلاف ذلك ، ويروي ذلك الغير المذهب كله على ما نقل هو والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التي فيها زيادة هي راجحة على غيرها ؛ لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي وحاصل الطرق الثلاث كما قال ابن عبد السلام : يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمي القول الأول في المدونة : واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما في الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة في الوقت خاصة ، فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس . قاله ابن بشير التتائي : ووزان ما تقدم في الظهريين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الاصفرار أبو الحسن الصغير : لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب فأشبهت النافلة ، ولا يتنفل بعد الاصفرار والليل كله محل للتنفل اهـ. وأصله لابن يونس والنهي عن التنفل لا يختص بالاصفرار ، بل هو من صلاة العصر ، لكن يتأكد النهي عنه عند الاصفرار فالإعادة في الوقت كما قال شبيهة بالنفل لا نفل حقيقة بل هي أعلى منه ،

فلا تخاطبها عن الفرض لم تقع بعد الاضفرار لتأكد النهي عن التنفل ؛ إذ ذاك وهي شبيهة به ، ولو كانت فرضاً لأوقعت في كل وقت ولا ارتفاعاً عن النافلة جازت في وقت تكره فيه النافلة كراهة غير مؤكدة ، ولو كانت نفلاً حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مطلقاً ، وبهذا يظهر أن ما قاله التتائي من إعادة الصبح إلى الإفسار لا بعده هو أظهر مما قال ابن بشير أنه يعيد ما لم تطلع الشمس ، والله أعلم . وفي شرح الرسالة للقلشاني ناقلاً عن اللخمي وقول : من قال يعيد الليلة إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكرامته بعد الاضفرار لا يتم ؛ لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل اهـ . فانظره مع قول أبي الحسن : إن الإعادة في الوقت مستحبة . قال بعض الشيوخ : الظاهر ما قاله ابن يونس القول الثاني واجبة مطلقاً لأن ابن وهب روى يعيد أبداً وإن كان ناسياً . الثالثة : سنة قال أشهب تستحب إعادته في الوقت عامداً أو ناسياً يريد وهو أثم إن تعمد الصلاة بها مختاراً . ثم قال القاضي عبد الوهاب في المدونة : من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه . وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئة وعليه الإعادة . اهـ .

وقوله : لا إعادة عليه أي واجبة فلا ينافي استحباب الإعادة المتقدم عن أشهب والله أعلم . وفي البيان بعد أن قال : المشهور أنها سنة إن صلى بها ناسياً أو مضطراً أو جاهلاً بالنجاسة أعاد في الوقت ، وإن صلى بها عالماً غير مضطر متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركة السنة عامداً . اهـ . ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول أشهب باستحباب الإعادة في الوقت مع التعمد والله أعلم . وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد ما معناه : إن الإعادة في الوقت مع العجز والنسيان أو مطلقاً على القول الثالث لا دليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى الوجوب ، وإنما قصر الإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة أبداً مع الذكر والقدرة أو مطلقاً كما في القول الثاني لا دليل فيها أيضاً على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السنية وذلك مذهب فيها ، وأما صفة زوالها فعلى وجهين لأنه إما أن يتيقن إصابتها لثوب أو بدن أو مكان وإما أن يشك في ذلك ولا يتيقنه إن علم محلها غسل ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها غسل تلك الناحية كعلمه أنها أسفل الثوب فيغسل الأسفل كله ولا يغسل الأعلى ، وإن لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله ، وإن أصابت إحدى كفيه ولم يميزه غسلهما معا على المشهور ، وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به ولكون الأصل في كل منهما على انفراد الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسألة الكمين ؛ لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله . ابن عبد السلام :

هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طهوراً ، والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقي في الثوب لأنه جزء المنفصل ، فلذا لا يجب عصره وهذا في اللون والريح إن لم يعسر زوالهما ، فإن عسر لم يضر بقاؤهما . التونسي : خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء على الجسد بعد حكمه بالسدر لا يضيفه . ابن عرفة : وعلى هذا يطهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون ، وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثه أوجه : الأول : أن يتحقق نجاسة الشيء ويشك في إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور ، فإن تركه أعاد على ما تقدم في ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل ولا يكفي النضح .

الثاني : أن يتحقق الإصابة ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور ، والشاذ النضح ، الثالث : أن يشك في الإصابة هل حصلت أم لا ، وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس أو طاهر فلا نضح لضعف الشك . التوضيح وذكر الباجي في أقسام الشك قسماً آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الإزالة قال : ولا خلاف في وجوب الغسل ؛ لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين ، وصفة النضح قال سحنون : رش ما شك في ظاهره وباطنه ، عياض : هذا فيما شك في ناحيته معاً وإلا رش التي شك فيها فقط . وقال القابسي : رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب غسله . أبو عمر : النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة وفي افتقاره النية لظهر التعبد ؛ لأن الرش يزيد في كمية النجاسة بخلاف الغسل فإنه يزيلها ، فالنضح على خلاف المشروعية فكان متعبداً به ، والأصل في هذا النوع من الأحكام وجوب النية وعدم افتقاره لها جرياً على أصل النجاسة قولان ، والثاني اختيار ابن محرز محتجاً بأنه إن كانت نجاسة لم تفتقر لنية ، وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية وهذا حكم الثوب . وأما إذا شك في إصابته لجسده فقيل : حكمه كالثوب فيجري على التفصيل المتقدم ويشهد له قوله في المدونة : والنضح من أمر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه ، وقيل : يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » <sup>(١)</sup> فجعل ﷺ الشك موجبا للغسل لا للنضح ، ويشهد له أيضاً قول المدونة ولا يغسل أثنيه من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهم منه شيء ، وأما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل ، اتفاقاً ليسر

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٨) وأبو داود في الطهارة (١٠٥) والترمذي في الطهارة (٢٤) والنسائي في المجتبى في الطهارة (١) وفي الكبرى (١) وابن ماجه في الطهارة (٣٩٣) . ورواه البخاري في الرضوء (١٦٢) بدون العدد كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



الانتقال للمحقق وقيل : كالجسد فيدخلها الخلاف ، وألحق بن يونس الحصرير بالثوب في النضح إذا شك فيه نقله المواق فراجعه .

الثامن : النجاسات ما لا يؤمر الإنسان بإزالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه . ولما كانت المشاق على ثلاثة أقسام يعفى عنها إجماعاً كطهارة حدث أو خبث تذهب بالنفس ، وسفلى لا يعفى عنها إجماعاً كالتأم ببرودة الماء في الشتاء ومترددة بينهما هل تلحق بالعليا فتؤثر في الإسقاط أو بالسفلى فلا تؤثر ، وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنة النزاع وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء احتيج إلى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين . فمن ذلك الحديث المستنكح الذي يعترى صاحبه كثيراً يقال : استنكح فلانا الأمر إذا غلبه كأن حدث بول أو مذي أو ريح وغير ذلك وبلل البواسير في المدونة . قال يحيى بن سعيد : من به باسور يخرج فيرد بيده عليه <sup>(١)</sup> غسلها إلا أن يكثر القباب والثوب كاليد . الذخيرة وثوب المريض يجتهد في التحفظ فيه فيعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش . اهـ . وقيل : لأنه كالحدث المستنكح ، وندب لها ثوب تعده للصلاة وكذا من شغله في الزبل النجس يعد ثوباً للصلاة إن وجدته وإلا فيصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها ، وكذا السير من الدم والقيح والصديد ، ولا فرق في الدم بين دم الحيض والميتة وغيرهما . وروي أن يسير الحيض ككثيره ، وقيل : دم الميتة ولا يعفى عن يسير البول ونحوه وما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير ، وفي الدرهم روايتان ومذهب المدونة أن السير من الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله استحباباً ما لم يره في الصلاة فلا يقطعها لأجله ، وكذا بول الفرس للغازي بأرض الحرب ، إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه ما استطاع ، ودين الله يسر ويسير البول والعذرة يعلق بالذباب ، ثم يجلس على المحل معفو عنه ، وكذا المحتجم ، يكفيه مسح موضع الحجامة لتضرره بوصول الماء إليه ، فإذا برئ غسله فإذا لم يغسله أعاد ما صلى بعد البرء مما لم يخرج وقته بعد أن يغسله ، وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل ، وإن كان فيها العذرة ، وقال : ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة ، وكذيل المرأة تطيله للستر فيطهر من القشب اليابس بمروره على طاهر ، وكذا من توضع ثم وطئ موضعاً قدرها جافاً فلا

(١) قال ابن وهب عن عقبه بن نافع قال : سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده قال : إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده ، فإن كثرة ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يده وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة . المدونة (١/٣٦) .

بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة . اللخمي : لأن رفع رجله بالحضرة يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له وكمن وطىء بحفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبواها فيدلكه ويصلي . ابن يونس : لأنه مختلف في نجاسته باختلاف الدم والعدرة والبول ، فلا يصلي حتى يغسله ، ولذا قال ابن حبيب عن مطرف و أصبغ و ابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابته خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ويتيمم . المازري : وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسته بغير محله يغسلها ، ويتيمم ؛ إذ لا بد من غسلها وعن الوضوء بدل ابن عبد السلام : وأظن أنني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة ؛ لأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث ، والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر . الباجي : لا نص في الرجل وأراها كالخف وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء النعل ، وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو في سعة ما لم يوقن بنجاسة ، فإن سأل أهله فقالوا : طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى . ابن رشد : هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدلتهم . وقال المازري : يقبل خبر الواحد ، وإن امرأة أو عبداً عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيها كالخبز ، وإن أجمل وخالف مذهبه استحباب تركه ؛ لأنه قد صار مخبره مشتبهها وكالسيف الصقيل وشبهه كالمدينة ، والمرأة كل ما يشاكله في الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما في غسله من إفساده وقيل : لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف ، وما يشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح التوضيح وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم فيحتمل ألا يقصر عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه وكالجرح بمصل والدم في الجسد والثوب فإن تفاحش استحباب بخلاف ما يتكاثر ، فإنه يغسل فإن كان في صلاة قطع إلا أن يخرج الشيء اليسير فليقتله ولا ينصرف واليسير ما يقتله الراعف وكدم البراغيث غير المتفاحش<sup>(١)</sup> . ابن عرفة : ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة .

(١) قيل لملك : فدم البراغيث قال : إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل . المدونة (٥١/١) وقال الدسوقي : يندب غسل دم الذباب والبعوض ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السهوري لأن خراها نادر فلا مشقة في غسله مطلقاً بخلاف البرغوث فإنه يكثر خروءه عادة فلو حكمتنا بالاستحباب مطلقاً حصلت المشقة خلافاً لصاحب الحلل حيث قال : إن خراء القمل والبق ونحوهما مثل خراء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا إذا تفاحش . حاشية الدسوقي (١٣١/١) .

التاسع : أذكر فيه فروعا مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والظاهر ، وبعضها بإزالة النجاسة . فالتى تتعلق بالمياه .

أولها : روى على الندى يجمع من الورق طهور .

الثاني : قال في المدونة لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه وبالوضوء منه والإغتسال به<sup>(١)</sup> .

الثالث : قال المازري : إن شك في المغير هل هو نجس ما يؤثر أم لا فلا تأثير له . مالك : إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها ، فترك ما لم توقن السلامة . ابن رشد بخلاف البئر والغدير بالصحراء .

الرابع : قال اللخمي : إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجس .

الخامس : قال ابن الحاجب المغير بالدهن طهور . ابن عبد السلام : لأنه يجاور ولا يمازج . ابن عرفة : يرد بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر ، وإن لم يمازج فإن تغير بمخالطة الأدهان غير مطهر .

السادس : قال ابن بشير : المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله إليه لا مبالاة به ، والماء باق على أصله . ابن يونس : الملح إذا طرح في الماء فالصواب ألا يجوز الوضوء به ؛ لأنه إذا فارق الأرض كان طعاماً ولا يتيتم . به ابن بشير : اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا يتقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدنى منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتأخرون هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد ، فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنى ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم .

السابع : إن تغيرت رائحة الماء ببخار المصطكى كان مضافا .

الثامن : قال ابن حبيب وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان ؛ التوضيح القولان راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا .

التاسع : قال في المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضى به إلا أن لا يجد غيره وكان الذي

(١) قال مالك : لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب ، وفضل وضوءهما إذا لم يكن في أيديهما نجس وقال : لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يديه فيه . المدونة (١/٣٨) .

توضأ به أولاً طاهر الأعضاء من نجاسة ووسخ . القرافي : إن كان المتوضئ بالماء مجدداً فإلما طهور بخلاف إن كان محدثاً .

العاشر : قال في المدونة من توضأ من ماء ولغ فيه كلب وصلّى أجزاءه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت . مالك : ولا يعجبني الوضوء به ، ونص ابن القاسم : إن لم يجد غيره توضأ به ولا يتيمم .

الحادي عشر : قال ابن الحاجب : وفيها ولا يغتسل في الماء الراكد . وإن غسل الأذى للحديث . اهـ .

فائدة تناسب هذا الفرع : ذكر الشيخ زروق في النصيحة أن البول في الماء الراكد يورث النسيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر في المصلوب والمشي بين الجمليين المقطورين أي المربوطين ، وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر . قال : ذكر ذلك الشيخ أبو طالب المكي آخر كتاب قوت القلوب .

الثاني عشر : قال ابن الحاجب أيضا : وفيها بئر قليلة الماء ونحوها ويده نجاسة يحتال ، يعنى بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره ، فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم : لا أدري وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة ، وقال : فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينجسها إن كان معينا .

الثالث عشر : قال ابن الحاجب ما معناه : إن فضلة شراب الحيوان الذي يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رثيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها ، أي فإن شرب من ماء وتغير يطرح وإن لم يتغير فيفضل بين قليله وكثيره كما مر في التنبيه الثاني ، وإن أكل من طعام مائع نجس كثيراً كان أو قليلاً وإن كان جامداً تنجس ما سرت فيه ، وإن لم تر فيه نجاسة وقت الاستعمال ، فإن عسر الاحتراز منه كاهلر والفأرة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والأوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق الماء والطعام لاستجازه طرح الماء وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه ، وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله اهـ . ومعنى قوله : ثالثها أي إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعثر الاحتراز منه فثلاثة أقوال : الأول : يطرح الماء والطعام . والثاني : لا يطرح واحد منهما المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كذا أو مطلقاً ولا يطرح الطعام لحرمة .

فائدة : إذا قال ابن الحاجب : ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق ،

ويؤخذ القول الأول : من صدر الثالث والثاني من عجزه والثالث من مسألتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام ، فالأول طرحهما معا والثاني : لا يطرح واحد منهما .

الرابع عشر : قال ابن الحاجب : والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيراً ، والجارية لا انفكاك لها انظر التوضيح . ويحث ابن عرفة في قوله : إذا كان المجموع ... إلخ فانظره فيه .

الخامس عشر : قال ابن الحاجب : وأما الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة برّ ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرهما بخلاف ما لو وقع ميتا التوضيح الراكد هو الواقف . ثم قال : ويشمل ماله مادة وما لا مادة له . وقوله : تموت احتراز مما لو وقع ميتا فإنه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التي ذكرت للاستحباب إذا مات في الماء فالمخالفة إنما هي في عدم التغير ، وأما التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح . وقوله : دابة بر احتراز من دابة البحر فإنها إذا لم تغير لا يستحب النزح . وقوله : ذات نفس سائلة احتراز مما لا نفس له كالعقرب والزنبور فإنهما لو وقعا في ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري . وقوله : لم يتغير احتراز مما لو تغير فإنه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرهما أي بقدر الميتة والماء وبمرعاتها . قال في الجلاب : على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقلل من النزح . وتارة يقلل الماء وتكبر الدابة فيزداد في النزح ، وتارة يتوسط إما لكبر الدابة وكثرة الماء وإما لقلّة الماء وصغر الميتة اهـ. قال القاضي عبد الوهاب : وأما غير الماء فلا فرق أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميتة أي فيتنجس مطلقا .

السادس عشر : قال مالك في رواية ابن أبي أويس عنه في جباب تحفر في المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به .

السابع عشر : قال المازري : لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، لأن المخالطة حصلت في الحالين فلا اعتبار بتقديم أحد السبيين ، وقالت الشافعية طروء الماء على النجاسة لا يضر ؛ لأنه أذهب حكمها وبقي طاهراً في نفسه .

وأما الفروع التي تتعلق بالنجس والطاهر؛ فأولها : قال ابن عرفة : المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير النجاسة قال في التلقين : وإن لم تغيره ومن المدونة : لو كان العسل أو السمن يعني الذي ماتت فيه الفأرة جامداً لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقى . سحنون : إلا أن يطول مقامها به . ابن يونس : بما علم أنه قد يذوب في خلال ذلك فيطرح ذلك كله . الثاني : قال ابن الحاجب : وفي طهارة الزيت النجس ونحوه

واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفي الفخار من ماء نجس غواص كالخمر قولان ، التوضيح . قال ابن بشير : المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر وبنى الخلاف على خلاف في شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا . ونحو الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويُسد الإناء بيده أو بغيره ثم يمحض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت ، يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً ، وبهذا القول كان يفتى ابن اللباد . ابن الحاجب : وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره قولان ، التوضيح : المشهور النجاسة . الثالثة : قال ابن الحاجب : وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر . وحاصله أن في استعمال المتنجس وهو ما كان طاهراً ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس يريد في غير المساجد قولين : المشهور الجواز وهو للمالك ، والشاذ لابن الماجشون وأما نجس الذات كشحم الميتة ولحمها فلا يجوز استعماله فلا تظلى به السفن ولا غيرها فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة . الرابع : قال ابن الحاجب : ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ، ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض .

التوضيح : قوله : ولا يصلى بلباسهم أي بلباس الكافرين ، وشاربي الخمر بخلاف نسجهم قال في المدونة : مضى الصالحون على ذلك أي على عدم الغسل ولأننا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج . ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن . وقوله : ولا بثياب غير المصلي ؛ لعدم توقيه النجاسة ولا تصل غالباً إلى رأسه . قوله : ولا بما يحاذي الفرج أي القبل والدبر يريد من المصلي ؛ لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء ، وفهم من التقييد بما يحاذي الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلي . اللخمي ، و ابن بشير : ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي ؛ لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء ، ولا يشترط أن يكون عالماً بغيره . وكل من ولي أمراً في الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط الخامس : قال في التوضيح : من باع ثوباً جديداً وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً فيه ؛ لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديداً قاله اللخمي . سند وكذلك إن كان لبيساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال : وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيباً به . السادس : قال في التوضيح أيضاً قال في النوادر وعلى من اشترى رداءً من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله في سعة . اهـ . وقال اللخمي : وأما ما يلبسه المسلم فإن علم بئعه ممن يصلي لم يصل فلا بأس بالصلاة فيه ، وإن كان

من لا يصلي به حتى يغسله وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه بمن يلبس مثل ذلك ، فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال : وإن شك فيه نضح . قال اللخمي : وهذا في القمص وما أشبهها وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف . قال : وتحمل قمص النساء على غير الطهارة ؛ لأن الكثير منهن لا تصلي إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي . وأما الفروع التي تتعلق بازالة النجاسة .

فأولها : هل يجب توقي النجاسة الباطنة؟ فيعيد شارب خمر قليل لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية محمد أو لا يجب توقي إلا ما على ظاهر الجسد ، فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان في عقله وقت الصلاة ، وهو قول التونسي قولان كذا نقله ابن عرفة قال بعضهم : وظاهره ترجيح الأول .

الثاني : قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح ، ونجاسة طرف العمامة معتبرة ، وقيل : إن تحركت بحركته . اهـ . وإنما كان الأصح في الحصر عدم الاعتبار ؛ لأنه صلى على مكان طاهر وهو المطلوب ، وإنما اعتبرت نجاسة العمامة ؛ لأنه في معنى الحامل للنجاسة ، وظاهر كلامه أن طرف الحصر الذي به النجاسة غير الطرف الذي عليه المصلي ، وجوز بعضهم في كلام التهذيب أن يكون المراد بالطرف النجس الوجه الموالي للأرض فيكون كنجاسة فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الوجه الآخر ، هل يصلي على الطاهر ، وقد اختلف فيها أصحاب الفقيه أبي ميمونة دارس فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع ، الإيباني : من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير . ومن المدونة : لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس أي ييسط عليه طاهرا كثيفا ، ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم فيه وفي الصحيح .

الثالث : قال ابن حبيب المعتبر في طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه عياض : وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو .

الرابع : قد تقدم في التنبيه السادس أن مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان ، فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالما بذلك قادرا على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعاد صلاته أبدا ، ومن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن توقيها بما ذكر أعاد في الوقت خاصة . قال في المدونة : من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة ولا يعلم أعاد في الوقت ، ومن لم

يكن معه غير ثوب نجس صلى به ، فإن وجد غيره أو ما يغسل به أعاد في الوقت .

الخامس : وجوب إزالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما ، فلذا قال سحنون : من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يبتدىء قال الباجي : وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة : من علم بنجاسة في صلاته قطع وقال في غيرها : ولو كان مأموماً وهو تفسير وإن كان إماماً استخلف ، وكل هذا إذا كان الوقت متسعاً وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي إذا خشى فوات الوقت ؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة ، وعلى هذا لو رآها وخشى فوات الجمعة أو الجنائز أو العيدين فتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل . الخطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر ، قاله في الذخيرة ، ومن علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهم بالقطع ثم نسي فتمادى قال ابن حبيب : تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس . ابن عرفة : لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه ، فقال بعض أصحابنا : يتم صلاته متنجساً وقلت أنا : يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت . التوضيح في مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف في الثوب النجس . إذا أمكنه طرحه . قلت : والمشهور بطلانها كما تقدم المازري عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته . اهـ . والجاري على المشهور هو البطلان في هذه الصورة .

السادس : قوله في المدونة كما تقدم قريباً ابتداء صلاته بإقامة . قال في التوضيح : هذا في الفريضة وأما في غيرها فليس عليه استئنافها . قال في المدونة : ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها وإن ذلك لعل لم يعدها ، وقوله فيها بإقامة هل ذلك مطلقاً ؛ لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع الطول تأويلان للشيخ صح منه بالمعنى .

السابع : من المدونة قيل له : إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال : هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت ، وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموماً ، وإن كان إماماً استخلف ابن القاسم وسحنون ، ولو رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع فنسي فلا إعادة عليه إلا في الوقت ، وهكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالاعادة في الوقت فنسي وروى الأخوان يعيد أبداً المواق : انظر إن ترك الإعادة عمداً . اهـ . وما تقدم قريباً عن ابن القاسم وسحنون فيمن هم بالقطع فنسي هو على خلاف قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة



القطع كما تقدم في الفرع الخامس .

الثامن : قال في التوضيح قال ابن القاسم و ابن زرب : وإذا صلى العاجز عرياناً فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس ، واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عرياناً وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر .

التاسع : الإمام يصلي بنجاسة ناسياً ففي إعادة مأمويمه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولاً .

العاشر : تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي إحدى النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وستأتي ، وأما إن علم المأموم وهو في الصلاة نجاسة بثوب إمامه فإن كان قريباً منه أراه إياها ، وإن بعد منه كلمه لإصلاحها .

الحادي عشر : قال ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ، ابن رشد : هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ؛ لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها ، وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله : كفاية بعد قوله لا عاجز صلى عريانا أي فلا يعيد .

الثاني عشر : المصلي يصلي في سفر بالتقصير بثوب نجس ناسياً ثم يحضر في الوقت فإنه يعيدها أربعاً . قال أبو محمد : والوقت في ذلك النهار كله .

الثالث عشر : قال ابن الحاجب ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان : التوضيح أي هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب : والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن رشد : إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلّى به الجرح فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح ، وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلي حتى يغسله وهو المشهور ؛ لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ القرحة .

الرابع عشر : قال ابن الحاجب : ويكفي مج الريق فينقطع الدم ولا يمسه بفيه ويمجه واليسير عفو التوضيح الفرع الأول فيما في نفس الفم والثاني فيما في غير الفم . اهـ . وإنما لم يكف ذلك لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطق . ابن عرفة روى ابن حبيب من دمي فوه به أي بالمسجد انصرف حتى ينقطع وإن كان غيره بصق حتى ينقطع ، ولا يقطع صلاته إلا أن يكثراً جداً . الشيخ لغير ابن حبيب إن خف أرسله من فيه غير المسجد .

الخامس عشر : في حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس ، فأما اشتباه الأواني فقال ابن الحاجب : وإذا اشتبهت الأواني قال سحنون : يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون : يتوضأ ويصلي حتى تفرغ ، وبه قال ابن مسلمة ، ويغسل

أعضاءه مما قبله ، وقال ابن المواز وابن سحنون : يتحرى واحداً منها ويستعمله كمن التبتت عليه جهة القبلة . وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت الأواني ، ومثل قول ابن مسلمة إن قلت: التوضيح اشتبهت أي التبس الطاهر بالنجس ، وأما لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملها وصلى صلاة واحدة ثم قال : قال ابن عبد السلام : وبقي عليه قول من قال : إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قال في الثياب . خليل : وهذا هو الصحيح ، بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله؟ وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع؟ ونحن نقطع أنه إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر قال في الجواهر : ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين ، فإن كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد . ابن الحاجب : فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة .

**التوضيح:** إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى إناء ثم تغير اجتهاده ، فإن كان إلى يقين بطلت الأولى ولزمه إعادته وهذا معنى قوله : عمل عليها ، وإن كان إلى ظن فقولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا اهـ. وأما اشتباه الأثواب فقال ابن الحاجب : أيضا ويتحرى في الثياب وقال ابن الماجشون : أن يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب .

**التوضيح:** والفرق بين الأواني والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث ، وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة في التحري ، ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين . اهـ . المواق عند قوله في المختصر بخلاف ثوبيه فيتحرى والذي لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه الا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما قال : بلغني عن مالك يصلي في واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد في الوقت إن وجد طاهراً ، ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهراً . ابن رشد : في قول ابن القاسم نظر ؛ لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم في صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعادها في الآخر لم يخلص النية للفرض ؛ لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإقامة على أن من صلى صلاة على أن يعيدها ينبغي أن لا تجزئه . ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس أنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه ، كما لو لم يجد غيره فإن وجد في الوقت ثوباً يوقن

بطهارته أعاد استجاباً . انظر في الذخيرة اعتراضه على ابن شاس . اهـ .

السادس عشر : قال ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث ، فقيل : تعبداً ، وقيل : لقذارته وقيل : لنجاسته والسبع تعبد ، وقيل : لتشديد المنع وقيل : لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان ، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعددده على المشهور ، وفي إلحاق الخنزير به روايتان . وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وفي إراقتها مشهورها الماء لا الطعام ، وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ كلب ، وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان ، قال في التوضيح فروع الأول الغسل مختص بالإناء ، فلو ولغ في حوض لم يغسل ؛ لأنه تعبد الثاني الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافاً للشافعي . الثالث : لا تشترط النية في الغسل قاله الباجي وابن رشد قالوا : وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا الرابع هل يشترط ذلك أم لا ؟ ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط ؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به .

التنبيه العاشر : قال غير واحد ممن شرح الرسالة وغيرها : جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا لنقل نظائر منها أن ثمانى مسائل من باب إزالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل وهي السيف الصقيل والجسم والثوب والمخرجان وموضع الحجامة والقدم والخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها وإجزاء المسح عن الغسل في الجسد والثوب جار على المشهور وهو مقابل الأصح في قول ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ، ولا يلحق به غيره على الأصح في التوضيح ممثلاً لغير السيف كالثوب والجسم راجع التنبيه الثامن ، ولا غرابة في ارتكاب الشاذ في جميع النظائر المقصود منه الاشتراك في حكم ما مشهوراً كان ذلك الحكم أم لا ، ومنها أن ثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة والبواسير وثوب المرضع والمتعيش بالدواب في سفره والغازي بأرض الحرب لا يجد من يمسك له الفرس يصيبه بوله ودم البرغوث ، ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال للستر وقطرة سقف الحمام وميزاب السطوح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين المطر وما نجسه الكافر وأبواب الدور ، وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها؟ وهذا إن كانت لمسلم مصل أو المراد أن طين أبواب الدور الناشئ عن غسلها ممثلاً محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم في تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أقف في ذلك على قاطع

بالمراد ، ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان ، طواف القدوم وزوال النجاسة من ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف ، التوضيح اذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء إن كان لعذر لم يلزم . اهـ . والتسمية في الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة وفي التوضيح وأسقط ابن ناجي منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة ، وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب ، وكأنه يعني الترتيب في الوضوء ، والصواب والله أعلم ما في التوضيح ؛ لأنه أكثر فائدة لزيادة طواف القدوم ، والنضح وشمه ، ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أي تقديمها عليها إلا أن الظاهر أن لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع ما يلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والإتمام كذلك على بحث لهذا الأخير في كونه يلزم بالشروع ، ولكن من خرج من الإتمام عمداً لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة ثم اعلم أن عد قضاء التطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك في الوجوب مع الذكر والسقوط والنسيان ، وإن اختلف المذكور والمنسي فيهما فإن النضح مثلاً يجب على من ذكره ويسقط عن نسيه ، وقضاء النافلة مثلاً يجب على من ذكر قطعها أي قطعها عمداً ، ويسقط عن نسي قطعها أي قطعها نسياناً فالمذكور والمنسي في النضح فعله ، والمذكور والمنسي في قضاء النافلة هو قطعها ، وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها إن ذكره ويسقط عنه إن نسيه ، فإن من قطعها ناسياً لا يجب عليه قضاؤها ، ولو ذكره ومن قطعها متعمداً وجب عليه قضاؤها لا بقيد الذكر والله أعلم ، والأولى والله أعلم . إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدي علي الزقاق في المنهج ، والمتخبر في قواعد المذهب من إسقاطها في عد ما يجب بالذكر ويسقط مع النسيان ، وعده لها مع ما يلزم بالشروع فيقضيه من قطعه عمداً لا نسياناً حيث قال :

لا يسقط الواجب بالنسيان	وفي ضعيف مدرك قولان
بخبث سم بفور رتب	كفر وقيل وبعذر اذهب
في طوع حج وصلاة وصيام	طواف قادم عكوف وائتمام
وعمرة إذ لزم من شرعا	وفي ائتمام نظر قد سمعا

وقد نظم النظائر الاثني والثلاثين المتقدمة آنفا الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد

الواحد بن الإمام الشهير أبي العباس ابن يحيى الونشريسي رحمهما الله تعالى معتمداً في الثمانية الأخيرة على ما في التوضيح فقال :

وهي من الأسياف ما كان ذا صقل	ثمانية يجزى عن الغسل مسحها
كذا قدم والخف أيضاً مع النعل	وجسم وثوب مخرج ومحاجم
أمرنا بهذا عند التفاحش بالغسل	وإن من الأثواب في العدم مثلها
وقرح وباسور ومرضعة الطفل	ثياب ذوي الأسلاس والجرح إن يسل
ومن في بلاد الحرب يمسك للخيل	وذي سفر بالظهر يرجو معيشة
ثمانية وهي التي بعد ذا أمل	وثوب ذوي البرغوث والظفر صف به
وما جره النسوان للستر من ذيل	ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا
وألة رفع الماء كالدلو والحبل	قطرة حمام ومينزاب أسطح
وأبواب دور مثل ما مر من قبل	وطين الشتا أيضاً ومنسوج كافر
فدونكها في النظم مضمومة الشمل	وأخرى مع الذكر استبان وجوبها
ونضحاً وترتيباً وفور له أتل	طواف قدوم مع زوال نجاسة
كذلك القضاء في التطوع والنفل	وكفارة في صوم شهر صيامنا
فلله رب الحمد ذو المن والطول	وتسمية في الذبح قد تم وانتهى
على أحمد المختار والصحب والأهل	وأزكى سلام طيب العرف عاطر

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا في هذا المحل أيضاً عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لمسيس الحاجة لذلك لكل واصل وسالك ، فمن صعب عليه الخوض في تلك المسالك فليقتصر على ما قبل التنبيهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته :

#### فصل فرائض الوضوء

دَلُّكَ وَقَوْرِيَّةٌ فِي بَدْنِهِ	فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ
أَوْ اسْتِيَاحَةٌ لِمُنْتَوَعٍ عَرَضُ	وَلْيُنْوَ رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مُفَرَّضُ
وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ	وَعَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأَذْنَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ  
خَلَّلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَشَعْرُ وَجْهِ إِذَا مَا نَحْتَهُ الْجِلْدُ ظَهَرَ

الوضوء مشتق من الوضأة وهى النظافة ، وهو في الشرح تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل . وهو بفتح الواو اسم الماء وبضمها اسم للفعل وقيل : هما بمعنى واحد قال ابن دقيق العيد : وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء هل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معداً للوضوء به فيه نظر . اهـ . وهو في النظم بضم الواو ؛ لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن وسكن ياء وهى للوقف ، وذكر أن فرائضه سبع : أولها : الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة أقوال ؛ المشهور الوجوب والثاني : لابن عبد الحكم نفي وجوبه ، والثالث : أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء ، فمتى إيصال الماء لطول مكث أجزأه ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك . اهـ . ابن العربي : وتجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضئ مريضاً لا يقدر عليه وانظر إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه والمشهور أن الدلك واجب لنفسه ابن أبي زيد ، ولو تدلك المتغمس إثر انغماسه فى الماء أجزأه وارتضاه ابن يونس ابن بشير وهو الصحيح قال بعض شيوخ عبد الحق : لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة .

الفريضة الثانية الفور : ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر يريد ، ولو عمداً والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة . وقال ابن رشد : المشهور أنها سنة وعليه فإن فرق الوضوء ناسياً فلا شئ عليه وعمامدا أعاد أبدأ لتهاونه . قال ابن القاسم : وقال ابن عبد الحكم : لا إعادة عليه وعلى الفريضة إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال ؛ يبطل وضوؤه عمداً كان التفريق أو نسياناً ، لا يبطل كذلك ، ثالثها : للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمداً أو اختياراً لا إن كان نسياناً أو عجزاً فإن فرقه ناسياً بنى بنية طال أو لم يطل وعاجزاً بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل ، وسيأتى مسألة ترك الموالاة مع العجز للناظم إن شاء الله ، وقيل : وهو محدود بالعرف ، فإن بنى مع التفريق ناسياً من غير تجديد نية لم يجزه ذلك كما لو نسي رجليه وظن أنه أكمل وضوءه فحاض نهاراً ودلكهما بلا نية فلا يجزئه ذلك .

فرع : إذا بنينا على أنها لا تجب مع النسيان فلو فرق وضوءه نسياناً أي فعل بعض

أعضائه وترك بعضها ناسياً ثم تذكر فهم بكماله فنسي فهو كمن آخر متعمدا بناء على أن النسيان الطارئ ليس كالأصل راجع التوضيح .

فرع : فلو ذكر فلم يجد ماء فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه كحكم من عجز ماؤه أي فيني ما لم يطل .

فرع : من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فهل حكمه حكم من عجز ماء وضوئه أو لا يبطل ، ولو طال ما لم يفطر قولان لنقل عبد الحق عن شيخه الأبياني .

الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء : النية في ابتدائه : والكلام فيها اتباعاً لما ذكر الناظم في ثلاث فصول : الفصل الأول : في حكمها ، الفصل الثاني : في المنوي في الوضوء ما هو؟ الفصل الثالث : في محلها في الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين؟

فأما حكمها فقال ابن الحاجب : فرائضه ست: النية على الأصح التوضيح لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة:٥] وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> . ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازري نصاً عن مالك في الوضوء . قال : وتخرج في الغسل ، خليل : وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى ، ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافاً بل حكى الاتفاق عليها . اهـ . وعلى وجوب النية درج الناظم في عدها مع الفرائض .

فائدة : في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال ، وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفترق إليها .

فأما حكمتها : فقال في التوضيح : وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما لله عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ، ويظهر قدر تعظيمه لربه ، فمثال الأول يكون الغسل يكون عبادة وتبرداً وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة ، والسجود لله وللصنم . ومثال الثاني الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض مندور ، وغير مندور ، ومحل النية القلب وقيل : في الدماغ اهـ . ويعضه بالمعنى وأما ضابط ما تجب فيه من الأفعال فهو ما كان متعبداً به ، ولم يطلع على حكمته أو ما فيه شائبة التعبد والمعقولة على خلاف في هذا الثاني قال ابن الحاجب : والاجماع على

(١) رواه البخاري في بدء الوحي (١) وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٩) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) .

وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب ، واختلف فيما فيه شائتان كالطهارة والزكاة التوضيح: حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه . الثاني : مقابلة كإعطاء الديون ورد الودائع والغصوب . فالإجماع أنه لا تجب النية أي نية التقرب ، فإن نواها أئيب ، كأن ينوي براءة ذمته أو امتثال أمر الله أو إدخال السرور على صاحب الدين ، وهذا كما قالوا : إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة لكن الأفضل ينويها ليحصل له فضلها . الثالث: ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة ؛ لأن الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ، ولكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه ، وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب النية فيه . اهـ . باختصار بعضه ، وأما بيان معنى التبعيد والمعقولية فقال في التوضيح أيضاً .

فائدة : كثيراً ما يذكر العلماء التبعيد ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أننا نجزم أنه لا بد له من حكمة ، وذلك لأننا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئاً للمفاسد ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا سمعت نداء الله فهو إما أن يدعوك لخير أو يصرفك عن شر ، فإيجاب الزكاة والتفقات لسد الخلات وأرش الجنايات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ، ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج إذا رأينا ملكاً عادته أنه يكرم العلماء ويهين الجهال ، ثم أكرم شخصاً غلب على ظننا أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكماً علمنا أنه شرعه لحكمة ، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فنقول هو تبعيد . اهـ .

الفصل الثاني في محل النية : والمشهور أنها عند غسل الوجه وقيل عند غسل اليدين أولاً وجمع بعضهم بين القولين ، فقال : يبدأ بالنية أول الفعل ويصحبها إلى أول والمفروض . قال الشيخ خليل : والظاهر هو القول الثاني ؛ لأننا إذ قلنا : إنه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية ، فإن قالوا : ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ، ولا قائل بذلك . اهـ . وقال ابن رشد : وقول الناظم : في بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقي ، وذلك عند غسل اليدين أولاً ، فيكون على مقابل المشهور الذي استظهره الشيخ خليل ، ويحتمل أن يكون أراد في بدء ما هو الوضوء اتفاقاً وهو غسل الوجه ليوافق المشهور .



فرع : نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة قال الشيخ زروق في شرح القرطبية:

فرع : إذا تقدمت النية عن محلها ، واستصحبت إلى أن شرع في الوضوء فلا إشكال ، وإن لم تستصحب فإن تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان : قال ابن عبد السلام : الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه . وقال المازري : الأصح في النظر عدم الإجزاء . ابن بزيمة : وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزىء لعرو المفعول عنها ، وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل ، فهل تجزئه تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير : هذه المسألة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزاءه الغسل اتفاقا . قلت : وكذا إن تحمم بعد ما اغتسل ، والله أعلم . قال : وإن خرج للغسل فبدأ له يتحمم فيه ثم اغتسل لم تجزه اتفاقا إلا أن يجد النية ، وإذا خرج ليتحمم ثم ليغتسل ففعل أجزاءه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون ، إلا أن يجدد النية عند الغسل ، ول بعضهم في ذلك وأظن أنى رأيته منسوبا لسيدى أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله .

من استقبل الحمام للغسل فاغتسل	ولم يتم غسله ما به خلل
فإن يتحمم قيل لم يجز غسله	إذا لم يجدد نية حين يغتسل
وإن يقصد التحميم والغسل بعده	أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله	وإذا لم يجدد نية الطهر قد بطل

والأصل أن تستصحب النية مع المنوي .. إلخ ، فإن لم تستصحب وانقطعت وذهل عنها بعد وقتها فذلك مغتفر للمشقة ، وكذلك لا يؤثر رفض النية على المشهور ، ويأتي في الصلاة إن شاء الله الكلام على رفض الوضوء أو غيره ، أو ما يرتفض وما لا يرتفض .

فرع : قال ابن الحاجب : ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال التوضيح أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده .

الفصل الثالث : في المنوي بها : وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله : ولينو رفع حدث البيت أولها : رفع الحدث أي عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها . الثاني : الفرض أي ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه ، فيخرج عنه الوضوء للتجديد ، ويدخل فيه الوضوء للنوافل ؛ لأنه فرض ؛ إذ الفرض قسمان ما يأتى الإنسان على تركه ،

ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله الخطاب ، وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فإنه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبد الله محمد القصار . الثالث : استباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوهما فقوله : أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله : أو استباحة وجملة عرض صفة في اللفظ الممنوع ، والمعنى عرض منعه ولا بد في هذا الفصل من ذكر فروع :

الأول : قال ابن الحاجب : وإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزاءه التوضيح أي إذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزاءه لتساويها في الحكم ، ويأتي ما إذا أخرج غيره ، وأما لو كان ذكرا للغير ولم يخرج فظاهر النصوص الإجزاء ، وسواء كان الحدث الأول أم لا ، وفرق بين المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه ؛ إذ المؤثر في نقض الطهارة إنما هو الأول ، ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الإجزاء ، وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام.

الثاني : إن خص حدثا مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغوط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو أخرج أحد الثلاثة التي تنوى كما إذا نوى رفع الحدث وقال لا أستبيح أو نوى الاستباحة وقال : لا أرفع الحدث أو نوى الفرض وقال : لا أستبيح أو لا أرفع الحدث وقال : لم تصح طهارته للتضاد.

الثالث : إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال ، قيل : يستباح ما نواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث . قال الباجي : وهو المشهور وقيل : لا يستبيح شيئا ؛ لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء ، وقيل يستبيح ما نواه دون ما لم ينوه لخبر ، « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

الرابع : قال المازري في صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان ، ابن القاسم : يجزئ للتعليم ورفع الحدث.

الخامس : من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره ، ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهراً أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء ، غير المنوي على

المشهور ، قيل : يستبيح الجميع ؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه .

السادس : إذا قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة نجس ، فإذا قصد قصداً مطلقاً وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه . قاله المازري .

السابع : لا يلزم في الوضوء والغسل أن يتعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك في التيمم قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً وهو المشهور فانظر الفرق .

الثامن : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، وقلنا : لا يجب عليه الوضوء فتوضأ ، ومن توضأ مجدداً فتيين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصداً الفضيلة ، وقيل : يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث .

التاسع : من اغتسل وقال إن كانت على جنابة فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنباً فروى عيسى عن ابن القاسم لا يجزئه ، وقال عيسى يجزئه .

العاشر : من ترك لمعة فانغسلت ثانياً بنية الفضيلة فقولان ؛ والمشهور عدم الإجزاء وهي إحدى النظائر التي اختلف هل يجزي فيها ما ليس بواجب عن الواجب ، ومنها من جدد فتيين حدثه كما تقدم ومنها من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة ، ومنها من سلم من ركعتين ساهياً ثم قام إلى نافلة أي فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتي فرضه؟ ومنها من لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم يريد ثم قام لنافلة كالتى قبلها ، ومنها ما إذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهياً ، ومنها من نسي سجدة ثم سجد سجدة سهواً وسجد للسهو .

التوضيح : والمشهور فى هذه عدم الإجزاء ، ومنها من طاف للوداع ناسياً للإفاضة ، ومنها من ساق هدياً تطوعاً ثم تمتع ، ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنية النفل أيضاً ، أما إن سلم أو ظن أنه سلم فهي المسألة الرابعة والخامسة من هذه النظائر ، وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله : كسلام وظنه إلى قوله : كأن لم يظنه .

التوضيح : والمشهور في مسألة الطواف ، واللتين بعدها الإجزاء ومنها ما وقع لعبد الملك فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهياً أنه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوى فقال :

مسائل يجزي نفلها عن فريضة  
 مجدد طهر ساهايا وهو محدث  
 وآت بغسل ساهايا عن جنابة  
 من الفرض يأتي السجود لسهوه  
 ومن لم يسلم ظن فيها سلامه  
 ومن لم يسلم أو يظن سلامه  
 ويجزئ في المشهور من طاف عندهم  
 وذو متعة قد ساق هدي تطوع  
 وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى  
 شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة  
 ولمعة عضو طهرت بفضيله  
 نوى جمعة واحكم لتارك سجده  
 ومبطلها يأتي بخامس ركعه  
 وآت بنفل قبل ختم فريضة  
 لثالثة قد قام فافهم بصورة  
 طواف وداع ذاهلا عن إفاضه  
 فيجزيه قد قالوا الواجب متعه  
 جارا بسهوا لا يعيد لجمره

الحادى عشر : لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية في حقه بخلاف الذمية ، فتجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم ؛ إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور التوضيح ؛ فإن قيل : ما فائدة جبرها على الغسل وهو لا يصح إلا بالنية ، وهى لا تصح منها قيل : إنما تشترط النية في صحة الغسل إذا كان للصلاة ، وأما للوطء في حق الزوج فلا ؛ لأن الزوج متعبد بالغسل فيها ، وما كان كذلك من العبادات التى يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب ، ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة ؛ لأن وطء الجنب جائز .

الفريضة الرابعة : غسل الوجه ، ابن الحاجب : والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلغ ، ومن الأذن إلى الأذن وقيل : من العذار إلى العذار ، وقيل : بالأول في نقي الخد والثانى في ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة . اهـ . التوضيح والذقن مجتمع للحيين وبسبب قولنا . الشعر المعتاد يغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر ، ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس . اهـ . فأشار بقوله : والوجه من منبت إلخ إلى حد الوجه طوياً وبقوله : ومن الأذن إلى الأذن إلى حده عرضاً وإلى حده عرضاً أشار الناظم بقوله : والفرض عم مجمع الأذنين ، والله أعلم . واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور ، ابن الحاجب ويجب تحليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب ، وقيل : وكثيفه ويجب غسل ما طال من اللحية

على الأظهر ، التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته ، والكثيف ما لا تظهر . قاله في التلقين . والتخليل إيصال الماء إلى البشرة ، وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور ؛ لأن المأمور به غسل الوجه والوجه ما يوجه مأخوذ من المواجهة ، وأما في الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦] ولقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشرة »<sup>(١)</sup> . فيجب تخليله خفيفا كان أو كثيفا وإلى وجوب تخليل الشعر أشار الناظم بقوله : وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر ، وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته ، وهو كذلك في الوضوء كما تقدم . ابن عرفة ، ويجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه ابن يونس ليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به .

تنبيه : قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة: للعادة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ، ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ، ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر ، وقال قبل هذا : ولا يكب وجهه في يديه كبا ولا يرشه رشاً ؛ لأن ذلك كله جهل . اهـ .

الفريضة الخامسة : غسل اليدين مع المرفقين على المشهور ، وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه الناظم بقوله : والمرفقين عم ، وقيل : لا يجب غسل نفس المرفقين والخلاف في ذلك مبني على دخول المغيا في الغاية ، وعدم دخوله من قوله تعالى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦] وللأمة في المسألة كلام طويل انظر القلشاني أو غيره إن شئت ، فإن قطع من اليد دون المرفق غسل باقيه ، فإن قطع من المرفق سقط ، ومن المدونة لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع ، إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل موضع القطع . وبقية الكعبين ؛ لأن القطع تحتها إلا إن عرف أنه بقي من المرفق شيء فإنه يغسل . وفي السلمانية لو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط ، ومن لا رجل له ولا يد ولا دبر ولا ذكر وفضلته تخرج من سرتة فهي كدبره . وفرض اليد والرجل ساقط ونسمة من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع . وتمسح رأسها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان ، قال ابن عرفة : يرد بمنعه لاتحاد محل الوطء وذكر القاضي أبو الفضل عياض في مداركه لما عرف بالشافعي

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٢٤٨) والترمذي في الطهارة (١٠٦) وابن ماجه في الطهارة (٥٩٧) من حديث أبي هريرة وضعفه الألباني في السنن الثلاثة - ط مكتبة المعارف - الرياض .

قال : بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن قيل لي : هنا امرأة من وسطها إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ، فأحببت رؤيتها ولم أستحل ذلك فخطبتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدي بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل : مات الجسد الواحد وربط أسفله بجبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن ، فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق ويجيء قال عياض في مثل هذا نظر ، وهما أختان .

فروع : الأول : قال في الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كسراء الماء ، وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجه .

الثاني : ما طال من الأظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحية .  
الثالث : في وجوب تحليل أصابع اليدين ابن رشد : هو المشهور وفي استحبابه قولان ؛ فإن قلت : علام يحمل الأمر في قول الناظم : خلل أصابع اليدين ، هل على الوجوب أو الندب؟ قلت : يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل في صيغة الأمر إذا أطلقت الوجوب . الثاني : موافقة المشهور من وجوب التحليل . الثالث : تخصيص أصابع اليدين بالتحليل ولو أراد الاستحباب ما خصصها إذ تحليل أصابع الرجلين مستحب في الوضوء . قلت : وقد كنت قيدت عن شيخنا الإمام العالم المحقق أبي الحسن علي بن عمير البطيوي رحمه الله عن شيخه الفقيه الأجل قاضي الجماعة بفاس سيدي عبد الواحد الحميدي عن شيخه الإمام العالم سيدي محمد البستيني أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن ، أما ما بينهما فلا خلاف في وجوب تحليله ؛ لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقاً .

قلت : شيخنا هذا كان إماماً عالماً محققاً متفنناً زاهداً ورعاً مولعاً بالخلوة للذكر والمطالعة والتقيد تاركاً للأسباب ملازماً لبيته منعزلاً عن الناس ، نسخ بخطه كتباً عديدة ، أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ المسن ملحق الأحفاد بالأجداد سيدي يعقوب البدرى والإمام العالم الولي الصالح المحدث المتصوف سيدي أبي النعيم رضوان نفعنا الله به ، والإمام الأستاذ النحوي سيد أبي العباس أحمد القدومي ، والإمام النحوي المحقق سيدي أبي عبد الله محمد الزياتي ، والإمام العالم النحوي صاحب التأليف المفيد سيدي أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ، وإمام العصر في علم الكلام وغيره سيدي أبي العباس أحمد المنجور قيد عنه فوائد على العقيدة

الكبرى للإمام السنوسى ، وإمامي عصرهما في الفقه مفتي فاس وقاضيها سيدي أبى زكريا يحيى السراج ، وسيدي أبى محمد عبد الواحد الحميدى والإمام العالم الولي الصالح المشهور سيدي يوسف بن محمد الفاسى نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدي الحسن الدراوي ، والإمام العالم المحقق قاضى الجماعة سيدي أبى الحسن على بن عمران ، والإمام المحقق المتفنن مفتي فاس وخطيبها سيدي أبى عبد الله محمد القصار وغيرهم ، وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه في الأيام اليسيرة ما لا ينتفع بالقراءة على غيره في أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه ، توفي رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثانى سنة تسع وثلاثين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت بلفظ «كشيط» مع التنبيه على بعض أحواله مع قولنا في جملة أبيات في هذا المعنى :

أبو الحسن البطيوى ما زال متقنا لعلم وإلقاء كشيط بمعزل

وفي لفظ كشيط زيادة على الزمن المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب ، وذلك يستلزم غالباً انعزاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت كشيط خبر ثانى عن أبى الحسن ، وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفرداً . الرابع : من توضع وفي يده خاتم فهل يجيله أي يحركه وهو لابن شعبان أولاً وهو الذي رواه ابن قاسم عن مالك وهو المشهور . ثالثها : يجيله إن كان ضيقاً لا إن كان واسعاً لابن حبيب ورابعها : ينزع ولا تكفي إجلته حكاها ابن بشير عن ابن عبد الحكم . وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو بدأ كان أو وجهاً أو غيرهما فلا بد من نزعها ، فإن لم ينزع فموضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظام ونحوها . وما يزين النساء وجوهن وأصابعهن من النقط التي لها تجسد وما يظفرن به شعورهن من الخيوط ، وما يكون في شعر الرأس من حناء أو حلتيت أو غيرهما مما له تجسد ، وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عججين أو زفت أو شمع أو نحوهما فإن كان العجين ونحوه يسيراً فقولان ؛ استظهر ابن رشد تخفيف ذلك لكن محمل القولين بعد الوقوع والنزول ، وأما ابتداء من إزالته والنشادر لمعة لمشاهدته يتقشر ونجاسته تجري على الخلاف في النجاسة إذا انقلب أعراضها ، فإن نفضت الحناء من الرأس ولم تغسل فحكى بعض الشيوخ في جواز المسح خلافاً ثم مال إلى الجواز قائلاً إن إضافة الماء بعد وصوله إلى العضو لا تضره قال : وما زال يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء يضاف بملاقاته للعضو مما عليه . قال الشيخ زروق : وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول إنى لأفتي النساء بالمسح على الحناء ، لأننا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأساً ، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف

فارتكاب الخلاف أولى .

الفريضة السادسة : مسح الرأس ابن الحاجب : الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرهما ، ولا تنفض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ، ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تجوزه الجمجمة . وقيل : آخره منبت القفا المعتاد ، فإن مسح بعضها لم يحزه على المنصوص . ابن مسلمة : يحزئ الثلثان ، وقال أبو الفرج . الثلث وقال أشهب : الناصية وروي عن أشهب أيضاً الإطلاق فقال : إن لم يعم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره . وتركه التوضيح اللخمي وابن عبد السلام : لاخلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء ، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه . ابن عبد السلام : وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره . اهـ . وعقص الشعر ضفره وليه ، وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التي تلحقها في ذلك . التوضيح : للعقصة التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثرت لم يحز المسح ، لأن الخيط حينئذ حائل . الباجي : وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يحز أن تمسح عليه . لأنه مانع من الاستيعاب . ابن يونس : وكذلك الرجل إذا قتل شعر رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه . ابن أبي زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم قال :

تنبيه : ذكر في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح<sup>(١)</sup> قال الباجي : يريد ما فوق العظم .

فرع : من غسل في الوضوء بدلا من مسحه فهل يحزئه وهو المشهور ؛ لأن الغسل مسح وزياة أو لا يحزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يحزئ أحدهما عن الآخر ثالث الأقوال يحزئ على كراهة وجهه مراعاة الخلاف قاله في التوضيح .

الفريضة السابعة : غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله : والمرفقين عم والكعبين وقيل : الغسل دون الكعبين فلا يدخلان في الغسل التوضيح : الخلاف في دخول الكعبين كاخلاف في المرفقين والمشهور عندنا وعند أهل

(١) قال أبو البركات : والأولى غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضا ما بين وتدي الأذنين ، وإليه أشار بقوله غسل ما بين وتدي الأذنين فكلامه على حذف مضاف فخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن مما فوق الوتد ؛ لأنهما من الرأس وأما البياض الذي بين عظيم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح . حاشية الدسوقي (١/١٤٢، ١٤٣) .



اللغة أن الكعبين هما الناتان في طرف الساقين ، وقيل : عند معقد الشراك وأنكره الأصمعي اهـ . وعبرة القاضي عياض : الكعبان هما العظمان الناتان في جانبي طرف الساق هذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى ، قيل : يشهد لهذا حديث «أقيموا صفوفكم» فقال الراوي فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه .

فرع : فى وجوب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء وندبه قولان والمشهور الاستحباب وروي عن مالك إنكار تحليلها ، التوضيح : وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت فى اليدين لالتصاق أصابع الرجلين ، فأشبه ما بينهما الباطن . اهـ قال بعضهم : هذا قصور فإن فى تحليل أصابع اليدين قولاً بالإنكار أيضاً نقله ابن عرفة وغيره قال : لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به المشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفى الرجلين الاستحباب وهذا فى الوضوء ، وأما في الغسل فتحليلها واجب ونقل القرافي يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه ويبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن .

فرع : قال الشيخ خليل : ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته قولان ؛ قال في المدونة من كان على وضوء فقلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه ابن يونس إذ ليس الشعر مثل الخفين ؛ لأن الشعر من أصل الحلقة .

سُنَّتُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءً غَسَلَ الْيَدَيْنِ      وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ  
مَضْمُضَةٌ أُسْتِنْشَاقٌ أُسْتِنْشَاقٌ      تَرْتِيبٌ قَرُضُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ

لما فرغ من الفرائض شرع فى السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع .

الأولى : الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما في الإناء وهو المشهور ، وقيل : إنه مستحب وفى كونه متعبداً به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان ؛ التوضيح : وعلى التعبد يغسلهما من أحدث فى أثناء وضوئه ، ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه فى الجميع . اهـ . والأصل فى غسل اليدين قوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup> . فتعيين الثلاث يدل للتعبد والتعليل بكونه لا يدري أين باتت يده للنظافة ، وليس الأمر فى

(١) رواه مسلم فى الطهارة (٢٧٨) وأبو داود فى الطهارة (١٠٥) والترمذي فى الطهارة (٢٤) والنسائي فى الطهارة (١) وفى الكبرى (١) وابن ماجه فى الطهارة (٣٩٣) ورواه البخاري فى الوضوء (١٦٢) بدون العدد كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

الحديث للوجوب بدليل أن النبي قال للذي سأله عن الوضوء «توضأ كما أمرك الله»<sup>(١)</sup>. فأحاله على آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦] وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم، فلو كان غير المذكور في الآية فرضاً لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقول الناظم: ابتدا غسل اليدين ابتداء مصدر ابتداء وحذف همزته للوزن خبر سننه وغسل بالخفض بإضافة ابتداء إليه كذا ضبطه الناظم بخطه، ويحتمل أن يكون غسل هو الخبر وابتداء مقصور منون منصوب على إسقاط الخافض أى سننه غسل اليدين في ابتدائه. وهذا الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله أن السنة قراءة شىء مع الفاتحة لإكمال السورة، وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ومعنى فى ابتدائه أى قبل دخولهما فى الإناء حتى لو أحدث فى أثناء وضوئه. فقال ابن القاسم: لا يدخلهما فى الإناء حتى يفرغ عليهما الماء. أبو عمر: من أدخل يده فى الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه، فإن كان فى يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله، فإن توضأ من مطهرة ونحوها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها.

السنة الثانية: رد مسح الرأس. ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه.

السنة الثالثة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بإصبعيه السبابتين ويجعلهما فى صماخيه. ابن حبيب: ولا يتبع غضونهما أى كما فى الحفنين. اللخمي: مسح الصماخين سنة اتفاقاً. ابن يونس: مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل: فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة. ابن الحاجب: وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل: ما يواجهه.

السنة الرابعة: المضمضة وهي إدخال الماء فى الفم وخضخضته من شدة إلى شدة ومجه.

السنة الخامسة والسادسة: الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه ويثره بنفسه وإصبعيه ويبالغ غير الصائم، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد؛ لأن وضع يده يمنع ما يخرج من أنفه من الماء الذى استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته،

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٨٦١) والترمذي في الصلاة (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وصححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض.

عياض : الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة . ابن عرفة : وهو ظاهر الرسالة والمدونة ، ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»<sup>(١)</sup> . فقد أمر عليه الصلاة والسلام بجعل الماء في الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضا بتثوره وهو الاستنثار . وقول الناظم : مضمضة استنشاق استنثار مرفوعات بالعطف على خبرسننه وهو ابتداء ، أو غسل على الإعرابين بحذف العاطف من الثلاثة والتنوين من الأول للوزن .

السنة السابعة : ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار ، وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب في الفرائض ، رواه علي عن مالك . ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم في النظائر وعلى المشهور من السنة لو نكس متعمداً فقولان ؛ قال ابن شاس : أحدهما : أن يعيد قريباً كان أو بعيداً . الثاني : أنه كالناسى فلا يعيد وهما على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ اهـ . وقوله : كالناسى فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس متعمداً وتباعد وجف وضوؤه انظر التوضيح . وقال ابن يونس : عن غير واحد إن نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً لأنه عابث . اهـ . وأما لو نكس ناسياً . فقال ابن الحاجب : بحضرة الماء ، فإن بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله : أعاد بحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدئ ليسارة الأمر عليه ، ويحتمل إعادة المنكس وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن البشير اهـ . وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ، فإن كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم : يؤخر ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده . وقال ابن حبيب : يغسل يديه وما بعدهما كما لو كان بحضرة الماء ، ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء فليمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وإن بعد فقال ابن القاسم : يعيد رأسه فقط . وقال ابن حبيب : رأسه ورجليه ، ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فإن كان بحضرة الماء مسح رأسه ؛ لأنه لم يقع بعد يديه وبعد غسل رجليه لهذه العلة ، وإن بعد فكذلك أيضاً ويتفق هنا ابن القاسم وغيره ، والضابط في ذلك أنه يبيني على العضو الذي يصح الترتيب دون إعادته ، وأما على القول بوجوب الترتيب فيبتدئ الوضوء وإذا نكسه قال

(١) رواه أبو داود في الطهارة (١٤٠) والنسائي في الطهارة (٨٦) وأحمد (٢٤٢/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي .

في الجواهر : وكذلك روي عن مالك راجع التوضيح .

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ      تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً فَذُطُّهُرَتْ  
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا      وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا  
بَدَأُ الْمِيَامِ بِسَوَاكٍ وَنُدِبُ      تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ  
وَبَدَأُ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ      تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفاً كما فعل الناظم .

الفضيلة الأولى : التسمية على المشهور وروي فيها الإباحة والإنكار ومعنى الإباحة هنا على هذه الرواية اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لا حصول الذكر من حيث هو الذكر فإنه راجع للفعل وصيغة رواية الإنكار أهو يذبح ما علمت أحد يفعل ذلك ، وانظر الفرق التاسع عشر من فروق القرافى بين قاعدة ما يشمل فيه وقاعدة ما لا تشرع فيه البسمة ، وقد عد الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسمة فقال بعد أن ذكر استحبابها فى الوضوء : وتشرع فى غسل وتيمم وأكل وشراب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده .

الثانية : أن يتوضأ فى موضع طاهر لثلاث تطاير شىء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجساً وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل ألا يتوضأ فى الخلاء .

الثالثة : تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق . الباجى : ومن اغتسل أقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزاءه على المشهور . وقال الشيخ أبو إسحاق : لا يجزئ فى الغسل أقل من صاع ولا فى الوضوء أقل من مد . اهـ . ابن العربى : ومراده التقدير بهما فى الكيل لا فى الوزن ورأى أن ما رواه البخارى ومسلم من وضوئه ﷺ بمد وتطهره بصاع محمول على الأقل . ابن الحاجب : ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح ، وقيل : الأقل مد وصاع والواجب الإسباغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر . وقال : كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد يعنى مد هشام ؛ التوضيح : والإنكار إنما هو لنفس التحديد ؛ لأنه لغير دليل ، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل بن مسلمة وقال ابن محرز : ظاهر قوله أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر . قال التسيهات : هو خلاف الأولى والمشهور أن مد هشام مد وثلاثان بمده ﷺ .

الرابعة: أن يجعل الإناء عن يمينه ؛ لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة . عياض :  
اختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار .

الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرر المغسول ثلاثاً مستحب وهو المشهور ،  
وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذى شهر فى  
التوضيح . وقال ابن ناجى : كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل : كلاهما سنة ، وقيل :  
الثانية والثالثة فضيلة ، حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه . وقيل : بالعكس  
محافظة على المستحب وهي الثانية في هذا القول ؛ إذ لا يتوصل للسنة إلا بعد فعل  
المستحب ، حكاه أبو عبد الله محمد السبتي وغيره ، وهل الرجلان كغيرهما أو لا فضيلة  
فى تكرار غسلهما ؛ لأن المقصود منه الإنقاء ؛ لأنهما محل الأقدار غالباً قولان .

السادسة: البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور ، وفى المدونة عن على وابن  
مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا .

السابعة: السواك قال ابن الحاجب في تعداد الفضائل : والسواك ولو بإصبعه إن لم يجد  
والأخضر لغير الصائم أحسن . التوضيح: السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث  
الصحاح ، قال سند : يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل  
بالسواك . وفي اللخمي هو مخير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة ، واستحسن إذا بعد ما  
بين الوضوء والصلاة أن يعيده عن صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن  
يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل : من اليسرى ، وينبغي أن  
يكون ذلك برفق لا بعنف .

الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة  
على الاستنشاق . قال في التوضيح : وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب .

التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق  
والاستنثار على غسل الوجه ، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن  
مسح الرأس . قال فى التوضيح وفى المقدمات : ظاهر الموطأ أنه يستحب ؛ لأنه قال :  
فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه ، وقال ابن  
حبيب : هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض ، مع المفروض قال مرة : إنه يعيد  
الوضوء إذا نكسه متعمداً كالمفروض مع المفروض ، وله فى موضع آخر ما يدل على أنه  
لا شيء عليه إذا فارق وضوءه .

العاشر: أن يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه ، وحكى فيه ابن رشد قولان بالسنية فى

المذهب قول : أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهة إلى حد منابت شعره ، ثم يرجع إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ . وهو قول أحمد بن داود .  
الحادية عشرة: تخليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك فى غسل اليدين فراجع إن شئت .

تنبيه : قال الشيخ زروق فى نصيحته : للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلها جهل بالسنة أو خبال فى العقل ، والخلاص منها بالتلهى عنها والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل ، زاد فى شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر فى اختلاف العلماء قال : ومن آفاتهم لطم الوجه بالماء ولا يفعله إلا النساء وضعفة الرجال ، ومنها استعجال صب الماء دون الجبهة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك إمرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجبه ، ومنها كثرة صب الماء فى الغسل والطول فيه وذلك أيضا غلو فى الدين ، ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب والإفراط فى الذكر والتزام هذه الأذكار الأعضاء ولم يثبت عنه ﷺ من أذكار الوضوء غير الشهادتين آخره والتسمية أوله . وقال بعض العلماء : الحضور فى الصلاة بقدر الحضور فى الوضوء وقد جرب ذلك فصح ، وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات ، فقد جاء « الوضوء سلاح المؤمن » وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ، ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال : إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام فى الخلاء يورث الصمم ، والبول فى المستحم يورث الوسواس ، والبول فى الماء الراكد يورث النسيان . اهـ .

بشارة : أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزي والبزار عن حمران مولى عثمان قال: دعا عثمان رضى الله عنه بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجثته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت : حسبك قد أسبغت الوضوء والليل شديدة البرد فقال : صب فى يدي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »<sup>(١)</sup> قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب : والإسباغ لغة الاتمام . وقال البخاري فى صحيحه : قال ابن عمر : إسباغ

(١) رواه ابن شيبة فى المصنف فى الطهارات - باب المحافظة على الوضوء وفضله (١٧/١) رقم (١٢) - (١٥) والبزار كما فى مجمع الزوائد (١/٢٣٦-٢٣٧) وقال الهيثمي : رجاله موثوقون والحديث حسن .

الوضوء الإنقاء<sup>(١)</sup> . قال ابن حجر : هو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة<sup>(٢)</sup> وحران راوي الحديث بضم الحاء المهملة والبخار ثم راء . اهـ . من مريح القلوب فى الخصال المكفرة لما تقدم ، وما تأخر من الذنوب للخطاب المذكور وكل ما أنقل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور .

وَكُرِّهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

أخبر أن ما فرضه فى الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فى الزيادة على الفرض أى على ما فرضه وقدره فى الشارع وهو المسح ، وردة فى الرأس والمرة الواحدة فى مسح الأذنين ، فأطلق الفرض على التقدير الشرعى ، كقوله فى الرسالة فى زكاة الفطر : « فرضها رسول الله ﷺ » أى قدرها على أحد التأويلين فيه ، وأن ما فرضه الغسل يكره فى الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو الثلاث وهو صريح فى كراهة الرابعة . قال فى التوضيح ونحوه فى المقدمات ، وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمتع ونقل سند على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة أنه من جهة السرف فى الماء ووجه المنع قوله ﷺ للأعرابي الذى سأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً وقال : « هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم »<sup>(٣)</sup> .

فرع : إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثاً فقولان للشيوخ قيل : يأتى بأخرى قياساً على الصلاة ، وقيل : لا ؛ خوفاً من الوقوع فى المحذور المازري لو شك فى الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة . قال : وعليهما صوم من شك فى كون يوم عرفة عاشراً .

فرع : لا فضيلة عند أهل المذهب فى إطالة الغرة ، ابن عبد السلام : وينبغى أن يعدوها من الفضائل لما ثبت فى ذلك . اهـ . كان أبو هريرة يقول : أحب أن أطيل غرتى ، قال عياض والناس مجتمعون على خلافه .

(١) رواه البخاري فى الوضوء - باب إسباغ الوضوء تعليقا قبل الحديث (١٣٩) . قلت : وصله عبد الرزاق فى المصنف رقم (٧٣) عن نافع أن ابن عمر كان فى توضئة ينقى رجله وينظف أصابع يديه مع أصابع رجله ويتبع ذلك حتى ينقيه .

(٢) ذكره ابن حجر فى فتح الباري (١/٣٢٥) .

(٣) رواه أبو داود فى الطهارة (١٣٥) وابن ماجه فى الطهارة (٤٢٢) والنسائي فى السنن الكبرى (٨٩) ، (٩٠) وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٤) وصححه الألبانى فى سنن أبي داود وابن ماجه - ط مكتبة المعارف .

فرع : قال فى المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء<sup>(١)</sup> ورآه علي قبل غسل الرجلين وإني لأفعله .

وعاجز الفور بنى ما لم يطل يبس الأعضاء في زمان معتدل

تقدم أن الفور وهو الموالة من فرائض الوضوء ، وإن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة ، وسقوطه مع العجز والسيان . وأخبر هنا أن من أخل به عاجزاً بنى ما لم يطل ، فإن عجز ماءه مثلاً ولم يجد سواه ، فإن طال بطل وضوؤه ، وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي<sup>(٢)</sup> ، والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل ، فقله : الأعضاء على حذف الصفة أي المعتدلة يدل عليها قوله : في زمان معتدل . وقيل : يعتبر بالعرف ، وأما إن أخل بالفور ناسياً ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل ، لكن بنية وقد تقدم هذا كله في الكلام على الموالة ، وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء .

ذَكَرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَكَطُ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمَلُهُ  
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

أخبر أن من نسي من وضوئه شيئاً فإما أن يكون ذلك المنسي فرضاً أو سنة ، فإن كان فرضاً ولم يذكر إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده ، وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده ، فإن لم يذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها أبداً ؛ لأنه صلاها بلا وضوء ، وأما الوضوء نفسه فكما تقدم قريباً ويأتي الفرق بين الطول والقرب والعمد والسيان وإن كان المنسي سنة فإنه يفعله وحده لما حضر وقته أي لما يستقبل الصلوات ، ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله ولا فرق بين الطول والقرب والله

(١) قال مالك في المدونة (٤٣/١) : قال ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء . رواه الترمذي في الطهارة (٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧٧) والحاكم (١٥٤/١) رقم (٥٥٠) وقال أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصرى روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وهو حديث روى عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه ووافقه على ذلك الذهبي قلت : وضعفه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف .

(٢) قال أبو البركات : والموالة فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير ؛ لأن السير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالة أولى ؛ لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء وخاصة وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله أول الوقت . وقال الدسوقي : وأما الناسي والعاجز فلا تجب الموالة في أحدهما وحينئذ إذا فرق ناسياً أو عاجزاً فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا لكن الناسي يبني بنية جديدة وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية حاشية الدسوقي (١٥٢، ١٥١/١) .



أعلم . وفهم كون الترك في المسألتين على سبيل النسيان من قوله : ذاكر فرضه ومن قوله : ومن ذكر سنته ؛ إذ لا يقال : ذكر إلا مع النسيان ، وأما من ترك شيئاً من وضوئه عمداً ، فإما أن يكون المتروك أيضاً فرضاً أو سنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول ، فإن ترك فرضاً عمداً وطال بطول وضوئه لإخلاله بالموالاتة عمداً اختياراً ، وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسياً وتذكر بالقرب فيعيد المتروك وما بعده ، وإن ترك سنة عمداً وصلى فيستحب له أن يعيد في الوقت ، وقيل : لا يعيد أبداً ، ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب أيضاً ، والله أعلم . والحاصل أن الترك إما أن يكون ناسياً وعليه تكلم الناظم ، وإما عمداً وفي كل من الصورتين إما أن يكون المنسي أو المتروك فرضاً أو سنة فهي أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين وهما الفرض والسنة ، وفي كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالجموع ثمان صور إلا أن صورتني ترك السنة عمداً أو نسياناً لا فرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم . قال في الرسالة : ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه ، فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه ، وإن تطاول ذلك أعاده فقط ، وإن تعمد ذلك ابتداءً الوضوء إن طال ذلك ، وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبداً ووضوءه ، وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ، فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده . وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك . اهـ .

تنبيه : لا منافاة بين ما تقدم فيمن ترك سنته ناسياً وبين قوله في الرسالة : وإن ذكر مثل المضمضة ... إلخ فإن مفهوم قوله ، فإن كان قريباً مفهوم موافقة نبه عليه لما قد يتوهم أنه كالفرض ، وكذا مفهوم قوله : وإن تطاول إلخ فلا فرق في فعل المنسي فقط دون ما بعده بين القرب والبعد ، ولا بين كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضاً ، والله تعالى أعلم للفقهاء الأديب أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى :

ومن بفرض من وضوئه أحل	وأعاد وما يلى إن لم يطل
فإن يطل فليفعن منسيه	وليحذر أن يترك فيه النيه
وإن يكن طول وعمداً ائتنف	كمثل من أخرج بعد ما عرف
وإن يقيم لعجز مائه بنى	في القرب والبعد لبعده عينا
وليفعل المسنون إن لم يؤت في	محلّه بعوض كما تفى

ولتعد الصلاة إن أخللت به على سبيل العمد ندبا فانتبه  
وعودها لتارك الفرض حتم والطول بالجفاف حده علم  
من امرئ معتدل الأعضاء في زمن معتدل الهواء

فقوله : ومن بفرض يشمل العمد والنسيان ؛ إذ حكمهما مع القرب سواء ، وأما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ، ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز مائه ، وقد تقدم بالكلام عليه في الموالة ، وأشار بقوله : وليفعل المسنون إن لم يأت في محله بعوض إلى قول ابن بشير ضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت ولم يأت في محلها بعوض فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب ، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل ؛ لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح . اهـ . وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لا فرق بين أن يجعل في محلها عوض أم لا ، وكذا يظهر من إطلاق الشيخ خليل في مختصره .

## فصل

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرُ      بَوَلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ  
وَعَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ      سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذْيٌ  
لُمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ      لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ  
إِنطافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ      وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَّرَ

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء ، وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء قال بعضهم : الموجب سابق والناقض لاحق ، فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لا ناقض ، وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده ، فالموجب أعم بالتعبير به أتم ، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله المقرئ بأن قال : الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى أتأ لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فإننا نوجب عليه الوضوء ، وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضا لا موجبا قال : لا يقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين ؛ لأننا نقول : لم يتعذر الظاهر فتكلف التأويل على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث هو به والله أعلم . اهـ . ثم أعلم أن نواقض الوضوء على قسمين : أحداث وأسباب : فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالتنوم فإنه مؤد إلى

خروج الريح مثلاً<sup>(١)</sup>. ابن الحاجب : المعتاد من السبيلين جنساً ووقتاً وهو البول والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير ، التوضيح : واحترز بالمعتاد من الحصى والدود ، والمراد بالسبيلين القبل والدبر ، واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الحلق ، وبالوقت من السلس وسيأتي. ثم قال : وقال ابن بزيزة : إن انفتق لخروج الحدث مخرج السبيلين فلا يخلو من أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا ، فإن انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد ، وإن لم ينسد المخرجان فهل يجري المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا؟ فيه قولان في المذهب ، وكذلك إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة . اهـ .

فروع : قال ابن الحاجب : ولو صار يتقياً عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان : أي في النقص وعدمه . وقوله : وهو البول ، تفسير للحدث وجعله خمسة من القبل واثنان من الدبر . ابن الحاجب : وقال ابن عبد الحكم : وغير الجنس ينقض يريد كالحصى والدود . وقال المازري : وإن تكرر وشق كالسلس . ثم قال ابن الحاجب : الأسباب ثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم . ثم قال : الثاني لمس الملتد بلمسها عادة . ثم قال : الثالث مس الذكر . ثم قال : وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات . اهـ . ولم يعد مس المرأة سبباً رابعاً ، كأنه رآه من معنى مس الذكر ، والله أعلم . وقال بعض المتأخرين : نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرهما وهو ما ليس حدثاً ولا سبباً وهو الردة كما يأتي وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما في المعنى إلى الأحداث والأسباب . لأن الردة محبطة للعمل الذي من جملة الوضوء ، فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ ، قيل : ومن هذا القسم أيضاً الشك في الحدث لمن يتقن الطهارة ، والشك في السابق من الحدث والطهارة ، والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطاً فالنقض بالشك من النقص بالحدث حقيقة . قوله : ستة عشر يعنى باعتباره مجموع ما ذكر من الأحداث والأسباب وغيرهما ، وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون .

وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم قوله : بول وريح هما من الأحداث كما تقدم في كلام ابن الحاجب ، ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل ، فإنه لا ينقص قوله : سلس يشمل سلس البول والريح

(١) قال أبو البركات : نواقض الوضوء ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتداء بالأول لأصلاته فقال نُقض الوضوء أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها يحدث وهو الحدث الخارج المعتاد من المخرج المعتاد . حاشية الدسوقي (١/١٩٠) .

والمذي والاستحاضة فعطفه على البول ، والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كالمذي والاستحاضة ، لكن إن كان إتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله : إذا ندر ومعنى ندر قل وفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك ثم هو صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه ، فإنه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة ، وبما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء منه لا إيجابا ولا استحبابا . وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية ؛ لأنه إما ملازم أو لا وغير الملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو يتساوى وقد علمت حكمهما وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة خاصة ؛ لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر في سائر الزمان رأيان للشيوخ ، وهذا كله إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه ، أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسر في المذي مثلا ؛ فإنه ينقض مطلقا على المشهور ؛ لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد ، وينبغي أن يكون في زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا قوله : وغائط الغائط اسم المكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الإنسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وكني به الخارج نفسه فهو من باب تسمية الشيء باسم محله .

قوله : نوم ثقيل اختلف في النوم فمذهب الجمهور أنه سبب وفي المدونة عن زيد بن أسلم إذا قتمت عني من النوم<sup>(١)</sup> وهو يقتضي أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق ، الأولى : قال اللخمي الطويل الثقيل ينقض ، القصير الخفيف لا ينقض الطويل الخفيف لا ينقض ، ويستحب منه الوضوء . وفي القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأول والرابع فيتنقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور ، ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فهما على هذه الطريقة ، وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أوسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك ، الطريقة الثانية : لابن بشير وهي كالأولى لكنها تحكي في الوجه الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع ؛ لأن في كل منها موجبا ومسقطا ، وهذان الطريقتان راعيا حالة النوم . الطريقة الثالثة : لعبد الحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فإن كان على هيئة

(١) قال مالك في المدونة (١/٣٢) عن زيد بن أسلم قال : إذا قتمت من المضاجع يعني النوم ورواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/٤٩) رقم (١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٢) وهو مرسل .

يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله ، فالقائم والمحتبي لا ينقض فإن تيسر له الطول دون الحدث كالجالس مستندا و الحدث دون الطول كالراعي فقولان ؛ التوضيح : وينبغي أن يقيد المحتبي بما إذا كان بيديه وشبههما . أما الحبوّة المصنوعة فلا هي كالمستند والقولان في الثالث والرابع لتعارض موجب مسقط . وقيد بعض الأشياء المستند بما إذا كان مستويا وإلا فالمال يلحق بالمضطجع ، ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أملاً وبين الممتلئ طعاماً وغيره ما بعد عن القواعد<sup>(١)</sup> .

قوله : مذني بالذال المعجمة الساكنة ، ويجوز في غير هذا المحل كسر الذال وتشديد الياء ، وهو كما في الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار . وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط؟ قولان ، وعلى الأول ففي وجوب غسله بنية قولان ؛ الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفي بطلان صلاة تاركها قولان ، وفي بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان ، وعلى الثاني فلا نية . قوله : سكر إغماء جنون جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أي استتاره ناقضا مستقلا وإصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضاً واحداً وتحتة أربعة أنواع زوال إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما قال في الرسالة وغيرها وقد مر التنبيه على هذا قال بعض شراح الرسالة : ولا فرق في السكر بين كونه مجرام أو مجلال . قلت : وفي هذا والله أعلم مسامحة فإن المسكر الحقيقي كما قال القرافي وغيره : هو ما إذا أذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ، ويترتب على ذلك ثلاثة أحكام : التنجيس وحرمة القليل والكثير والحد ، وإذا كان ذلك فكيف يتصور السكر بالحلال إلا أن أطلقوه على ما هو أعم منه ، ومن المفسد زاد في التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح كعسل البلاذر ، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسكران . اهـ . وهما طاهران ويجوز استعمال اليسير منهما الذي لا يؤثر في العقل ، ومن استعمل منهما ما يؤثر في عقله فعليه الأدب باجتهاد من له النظر في الأحكام . التوضيح : إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان : هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها ، واختار القرافي أنها من المفسدات قال : لأنى أراهم لا يميلون إلى

(١) قال الدسوقي : قال ابن مرزوق : ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلًا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجداً أو جالسا أو قائما وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجداً أو جالسا أو قائما وهي طريقة اللخمي واعتبر في التأمين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود لا يجب في القيام والجلوس وعزاه في التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره . حاشية الدسوقي (١/١٩٦، ١٩٧) .

القتال والنصرة بل عليهم الذل والمسكنة ، وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمه الله تعالى الشهر بعد الله المنوفى يختار أنها من المسكرات قال : لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها . فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوا ذلك بدليل أنا لا نجد أحدا يبيع دارا ليأكل بها سكرًا وهو واضح . اهـ . وللشيخ ابن غازي رحمه الله تأليف حسن مفيد جدا في الشراب المسمى بماء الحياة المعالج بالتقطير ولم يجزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا ، والعامه اليوم مطبقون على أنه مسكر ، فلا أدري هل ذلك لجهلهم بحقيقة السكر التي هي ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف الأمر؟ ولشيخنا رحمه الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة في استفاف دخان العشبة المشومة المسماة بطباة ، فجلهم شدد في منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة.

قوله : وإغماء لا فرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر ليسر الانتباه منه دون الإغماء . قوله : جنون لا فرق فيه بين أن يكون بصرع أو لا ، وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور . ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل في حق المصروع ؛ لأن الغالب عليه خروج المني كما نقل عنه ابن بشير . ونقل عنه ابن يونس إن أفاق مجدثان فلا غسل عليه ، وإن أقام يوما أو يومين فعليه الغسل .

فرع : إذا حصل له همّ أذهب عقله فقال مالك في المجموعة : عليه الوضوء قيل له : فهو قاعد قال : أحب إليّ أن يتوضأ قال صاحب الطراز : يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعد بخلاف المضطجع ، ويحتمل أن يكون عاماً فيهما .

قوله : وذئ بسكون الدال المهملة ويجوز كسرهما وتشديد الياء هو كما في الرسالة ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول .

قوله : لمس وقبلة : اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً فإن كان بالجسد سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمساً وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة ، وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق ، وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدتها أم لا ، فإن كان الملموس ممن لا يلتذ به في العادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهي فلا أثر للمسها . وفي التوضيح ما معناه : إذا التذ بمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضي عبد الوهاب وغيره ، أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوؤه وبناه على الخلاف في الصور النادرة . اهـ . ابن رشد : إذا قصدتها الفاسق في المحرم فالنقض

ولو قصدتها في الصغيرة ووجدتها فلا وضوء إلا على النقض للذة التذکر . ابن عرفة :  
يرد بقوة الفعل . عياض ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض فإن حصل  
اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض ، هذا حكم اللمس ، وأما القبلة : فإن  
كانت محرمة أو صغيرة لا تشتهي فلا نقض وقبله غيرها إن قصد لذة أو وجدتها نقضت  
كاللمس ، فإن لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدتها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال في  
التوضيح : وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ . قال في المقدمات : وهو دليل  
المدونة وعلّة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على  
وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك . والقول الثاني :  
أنه لا وضوء كالملامسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون . اهـ . وحكى ابن عرفة عن  
هذين القولين وزاد ثالثاً إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا ، قال : وهي رواية المجموعة  
وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن  
يتلذذ<sup>(١)</sup> اهـ . ابن الحاجب : والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح  
قال في التبيهات : اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها في القبلة  
في الفم ولا قصدتها منهما جميعاً وهو قول مالك في المجموعة . قال ابن رشد : وأما إن  
قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب ، ولا  
يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فيحمل قوله : والمشهور أن القبلة في الفم  
تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول : وذكر ابن بزينة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب  
النقض مطلقاً ، والثاني : اعتبار اللذة ، والثالث : إن كانت في الفم انتقض مطلقاً ، وإن  
كانت في غيره اعتبرت اللذة . اهـ . قوله : قال ابن رشد : وأما إن قصد اللذة أي بالقبلة  
على الفم ، وقوله : أي قول ابن الحاجب : والمشهور أن القبلة في الفم ... إلخ يحمل  
على الوجه الأول . وهو إذا لم يجد لذة ولا قصدتها فهذا على المشهور ، ومقابله الشاذ ،  
وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدتها بها فالتنقض بلا خلاف ، كما صرح به ابن  
رشد فيما إذا قصد ، وبين بهذا أن معنى اللزوم في كلام ابن الحاجب الغلبية فقط لا  
اللزوم العقلي فقول الناظم : وذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة .  
وقوله : لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة والمحرّم وقد تقدم قريباً أن الالتذاذ بالصغيرة لا

(١) قال مالك : إذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة  
فعلية الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة قال وعليه الوضوء . وقال ابن  
القاسم : فإن هو لامسها أيضاً أو قبلها على غير الفم فالتذت هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وإن  
لم تلذذ لذلك أو تشتهي فلا وضوء عليها . المدونة (١/٣٧) .

أثر له وبالحرم ينقض على خلاف ، وقوله : وجدت لذة عادة أي سواء قصدتها أم لا . ابن الحاجب : فإن وجدها فالتنقض باتفاق قصدتها أو لم يقصدتها قوله كذا ، إن قصدت أي سواء وجدها أم لا ابن الحاجب : فإن قصدتها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمي من الرفض لا ينتقض اهـ وفهم من قوله : إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدتها فلا ينتقض وهو كذلك ابن الحاجب : فإن لم يقصدتها ولم يجد لم ينتقض اهـ . وهذا الحكم ظاهر منطوقاً ومفهوماً بالنسبة للملامسة وظاهر أيضاً باعتبار المنطوق فقط أعنى إذا قصد لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم ، وأما باعتبار المفهوم أعنى إذا لم يجد ولم يقصد فإنما يجري على قول ابن الماجشون لا نقض لا على قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا . الثاني : كما مر قريباً . وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضاً إن قصد لذة أو وجدها إن لم يقصد ولم يجد ؛ إذ ظاهر كلامه عدم النقض ، والمشهور النقض ، والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره وقيل : تنقض مطلقاً ، وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقاً قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر ، وأما الملموس والمقبل بالفتح ، فإن وجد لذة فالتنقض وإلا فلا قال في التهذيب : والملموس إن وجد لذة توضاً وإلا فلا . قالوا : ما لم يقصدتها فيكون لامساً صح في التوضيح .

فرع : قال في المجموعة : ليس في قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره ، ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة ، وروى على عن مالك ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء قال في النوادر يريد لغير لذة . اهـ .

فرع : لا فرق في النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه فعن مالك في المجموعة إن قبل زوجة مكروهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع : لو غلبته هي فقبلته فعليها الوضوء ولو لم يلتذ . ابن عرفة الصقلي : يريد لو على غير الفم . وقال ابن هارون : هذا إن كانت على الفم وإلا فهي كالملامسة ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما تأوله الصقلي كما تقدم .

فرع : قال في التوضيح : ولا يبالي بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص ، وروى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد ؛ لأن اللذة ليست بلمسها ، وإنما هي بالنظر ولا أثر له في نقض الطهارة .

فرع : إذا وقع اللمس من فوق حائل فإن كان خفيفاً فالتنقض وإن كان كثيفاً فقولان ؛ المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكثيف كالحفيف .



فرع : قال الإمام أبو عبد الله المازري وأما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض . اهـ . وذهب ابن بكير والأيباني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة .

فرع : قال ابن الحاجب : وفي الإنعاط الكامل قولان ؛ بناء على لزوم المذي أم لا . اهـ . والإنعاط قيام الذكر والقولان في النقض بذلك مبنيان كما قال على أنه ملازم للمذي لا يفارقه فينقض أو لا فلا ينقض قال التوضيح وحكى ابن بشير : أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص في نفسه إن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء وألا فلا .

قوله : إطفاء امرأة : إطفاء المرأة : هو أن تدخل يدها في شفري فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبي أويس وروى ابن زيادة : الوضوء باللمس ألطفت أم لا ، ورواية المدونة نفي الوضوء . ابن الحاجب : وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد والمدونة <sup>(١)</sup> وابن أويس ثالثها : إن ألطفت انتقض قال : قلت ما ألطفت؟ قال : أن تدخل يدها بين الشفرتين فليل : على ظاهرها وقيل : باتفاقها . اهـ . ومعنى قوله : فليل : على ظاهرها أنه قد اختلف الشيوخ في هذه الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف . فالذهب إذا على ثلاثة أقوال ، ومنهم من جعل الثالث تفسيراً للقولين فمن قال بالنقض فمعناه إذا ألطفت ، ومن قال بعدمه فمعناه إذ لم تلتطف ، فليس إلا قول واحد بالتفصيل إن ألطفت انتقض وإلا فلا ، ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيدا بالإلطف فلذلك عبر به دون المس .

قوله : كذا مس الذكر اعلم أن الآثار اختلفت في إيجاب الوضوء في مس الذكر ففي بعضها من مس ذكره فليتوضأ ، وفي بعضها من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء ، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » <sup>(٢)</sup> . ورأى المالكية الجمع بينهما بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة . وفي تعيين تلك الصفة لهم أقوال : أحدها : اعتبار اللذة ، فإن وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون من أهل المذهب . الثاني : مراعاة العمد ، فينتقض معه دون النسيان وهو أحد أقوال مالك ، وقول سحنون . الثالث : مراعاة باطن الكف فإن مسه بغيره لم ينتقض قاله أشهب . الرابع : مذهب المدونة مراعاة

(١) قال مالك في مس المرأة فرجها : إنه لا وضوء عليها . المدونة (٣٠/١) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٨٢) والترمذي في الطهارة (٨٥) والنسائي في الطهارة (١٦٥) وابن ماجه في الطهارة (٤٨٣) وأحمد (٢٢/٤ ، ٢٣) من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنهما والحديث صححه الألباني في السنن الثلاثة . ط مكتبة المعارف - الرياض .

باطن الكف وباطن الأصابع فإن مسه بغير ذلك لم ينتقض<sup>(١)</sup>. الخامس : كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون و ابن العربي عن الوقار . السادس : قول ابن نافع ينتقض بمس الكمره والمشهور مذهب المدونة وعليه فإن مسه بجرف اليد ففى النقض قولان حكاهما ابن العربي قال بناء على تقديم الحظر على الإباحة والعكس<sup>(٢)</sup>. وشهر الشيخ خليل النقض بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور يفسر قول الناظم : كذا مس الذكر أي إذا مسه بباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يصرح بذلك في الغسل حيث قال :

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه بباطن أو جنب الألف

أو إصبع . ابن عرفة : في مسه بجرف لليد والأصابع أو بإصبع زائدة نقلها ابن العربي . الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بجرف كفه أو بإصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم . اهـ .

فرع : فإن مسه بإصبع زائدة فقولان قال ابن رشد : والخلاف خلاف في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها أم لا ، وينبغي إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس فالنقض وإن لم تساو فلا ولو شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث .

فرع : فإن مسه من فوق حائل فطريقان الأولى : قول ابن الحاجب ومن فوق حائل . ثالثها : إن كان خفيفا نقض . الثانية : إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولاً واحداً وإن كان رقيقاً . فروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر ، وروى على بن زياد أن عليه الوضوء . التوضيح : والظاهر عدم النقض مطلقاً لما فى صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام « من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة (٣٠/١) .

(٢) قال ابن رشد في مس الذكر : اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ، ومنهم من لم ير فيه وضوء أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين ، وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال وهؤلاء افرقوا فيه فرقا . انظر بداية المجتهد لابن رشد (٥٣/١) .

(٣) رواه ابن حبان (١١١٥ - إحسان ) قال أبو حاتم رضي الله عنه : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تروانا من عهده في كتاب الضعفاء ورواه الطبراني في الأوسط (١٨٧١) وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١) رواه الطبراني في الصغير والبخاري وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية .

فرع : قال فى التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نقض عندنا ، وحكى الغزالى أن عليه الوضوء والجارى على أصلنا فيه لعدم اللذة غالباً . اهـ .

فرع : ومس ذكر الغير يجزئ على حكم المس فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكره إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال القرافى : لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون .

فرع : واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء . فقيل : يعيد فى الوقت قاله مالك وابن القاسم وقيل : لا إعادة عليه وهو أحد قولى مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف . وقيل : يعيد أبداً قاله ابن نافع وابن دينار وقيل : يعيد العامد أبداً والناسى فى الوقت قاله ابن حبيب .

فرع : مس الذكر المقطوع قال ابن العربى : لغو قال المازرى كذكر الغير قال ابن عرفة : يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها .

فرع : قال ابن الحاجب : لا أثر لمس الدبر ، وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبد الحق باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس . اهـ . ومعنى قوله وابن بشير إلخ أن ابن بشير رد إلحاق حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس ؛ لأنه من الجسد . والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه .

فرع : ومس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث للتردد فى المحل الأصلى والزائد . ابن العربى : عن بعض شيوخه إن مس فرجه معاً وجب الوضوء ، وإن مس أحدهما وقلنا : إن المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ثم قال : ولو مس أحدهما وصلى ثم توضع ومس الآخر وصلى أى صلاة أخرى فقال ذا نشمند : يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاة من صلاتين أو عدم الإعادة ؛ لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها . قال ابن عرفة : كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك فى الحدث ، فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب . اهـ . وهذا إنما هو فى الخنثى المشكل ، وأما غير المشكل فبحسب ما ثبت له وفى تكميل التقييد للإمام ابن غازي من أشياخ ابن العربى ذا نشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسى وذا نشمند الأصغر وهو الإمام أبو حامد الغزالي الطوسى ، ومعنى ذا نشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال : وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير يحكى لنا

عن شيخه أبى محمد عبد الله العبدوسى أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذا نشمند . اهـ .  
وهذه المسألة إحدى النظائر المعروفة بمسائل الخنثى المشكل ، وقد وقفت على جملة صالحة  
منها منظومة في سؤال وجواب رأيت إيرادهما هنا تكميلاً للفائدة وهذا نص السؤال :

أجب سائلاً يا أيها الخبر إنه  
أبن لي ففي الخنثى مسائل جمّة  
فما حكمه مهماً غزاً وإذا زني  
وقل أين يلقي في الجنائز نعشه  
وميراثه ما قدره ونكاحه  
وإن لمست كفاه موضع فرجه  
وهل صفه خلف المصلين آخرا  
وهل سجنه بين الرجال أو النساء  
وهل ينبذ القاضي شهادة قوله  
وقل هل يؤم القوم أو ليس يرتضى  
ونص الجواب :

فهذا جواب نوره يتهلل  
به فعليه الحد والحد أعذل  
فإن الفتى في معرك الحرب أعزل  
كذلك تودى نفسه حين يقتل  
إن الهدى في عضله حين يعضل  
وأما إذا لاقى النساء فأول  
وذلك فيه سنة لا تبذل  
بخالص بيت المال لا تتمول  
فليس له في الناس شبه بمائل  
وفي المال لا في غير ذلك يقبل  
تفطن هداك الله إن كنت تسأل  
له نصف سهم في الغزاة وإن زني  
ومهما زني فالحد عنه بمعزل  
وميراثه في نصف مرء ومراة  
وبعضل عن معنى النكاح إذا اشتهى  
وآخر صف في الرجال مكانه  
وحيث يصلى ثم يوضع نعشه  
وتغسله مملوكة تشتري له  
ومهما استحق السجن ثقف وحده  
وليس يؤم القوم إلا ضرورة

وإن هو مس الفرج أبطل طهره      وإن مس إحليلاً فنقض معجل  
فدونكما مثل النجوم زواهرا      قد ألفها ذو فطنة يتوسل

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد في المحل الأصلي من الزائد صير مس أحدهما موجبا للشك في الطهارة ، ومسائل الخنثى المشكل أكثر مما تقدم ، وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم ببيت يشتمل على مسألتين من مسائله وهو قولنا :

مذكاه ومكروه دليل بلوغه      بأي بدائل باحتياط يعلل

وكلام الجيب ظاهر إلا قوله : وليس يؤم القوم إلا ضرورة. فلم أقف عليه الآن ، وإنما وقفت على قول ابن عرفة في شروط الإمامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كامرأة اهـ وعليه فلا يؤم إلا على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول : إمامته فامتنع لغير ابن أيمن . وقد ذكر ابن عرفة في المحرمات من النساء في كتاب النكاح مسائل عديدة من مسائله رأيت إثباتها هنا تكميلاً للفائدة لغرابتها قال رحمه الله عبد الحق : لا يوطأ ولا يوطأ وقيل : يوطأ أمته ، وإن زنى بذكره لم يجد ؛ لأنه كإصبع ويؤدب وبفرجه يجد المتيطى في حده إن ولد من فرجه قولان : ابن عرفة قلت ففي حده ثالثها إن ولد وينبغي أن يتفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على أنوثته وعن عبد الحكم من وطأ خنثى غصباً حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر ابن عرفة : والأظهر إن زنى بذكره وفرجه حد اتفاقاً ، وحد قاذفه يجرى على حده ، وعن بعض أهل العلم في قطع ذكره نصف دية ونصف حكومة قال : وصفة جسده أن يستر فرجه ويجس الرجال ذكره ويغطي ذكره وينظر النساء فرجه . ابن عرفة : وكذا في دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت بتونس ففسخ النكاح وفي كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه قولان ، وفي بعض التعاليق يحتاط في الحج فلا يحج إلا مع ذى محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط. قلت : إلا أن يكون جواربه أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبسه المرأة ويفتدى ، وهذا فيما يجب على المرأة ستره ، وفي غيره ولا يلبسه إلا للحاجة ويسجن وحده ، وإن مات ولا محرم معه ولا مال اشترت له من بيت المال أمة تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين . ابن عرفة : قلت : مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء . وفي شراء الأمة من بيت المال نظر إذ لا ملك له فيها ، ولو كان لورثتها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعتقها . اهـ . وفي غير ابن عرفة أن شأنه في جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء معاً ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط ، فلا يلبس

الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاة ، ويستتر نفسه إذا صلى وييدي للرجال ما تبديه لهم المرأة والنساء ما يبديه لهن الرجال .

قوله : والشك في الحدث قال في الرسالة : ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً للوضوء وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستكحاً فلا تلزمه إعادة وضوء ولا صلاة . قال ابن حبيب : وإذا خيل إليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به ، وكذلك إذا دخله الشك بالمس وذكر الحدث ثم قال : وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء . اهـ . وفي ابن الحاجب : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثاً أو أربعاً يعيد ، فقيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً . وقال اللخمي : خمسة ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة وخامسها يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتاً ولا ريحاً ، وأما المستكح فالمعتبر أول خاطر به . اهـ .

قال في التوضيح : استشكل الشيوخ قياس من شك في الحدث على من شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً لأن الشك في الطهارة شك في المانع ، والأصل في الشك الإلغاء ؛ إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط ، والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله ، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ، ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات والبقاء على الطهارة ، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منه إلا بيقين ، ويمكن أن يقال : منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يورث الشك في المشروط أم لا . قال صاحب النكت : وإنما يجب الوضوء في غير المستكح وأما المستكح فلا شيء عليه اهـ . وهذا هو المشهور في المستكح وهو الموسوس . قال ابن عبد السلام : وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر البتة ؛ لأن من هذه صفته لا ينضب خاطر الأول مما بعده ، قيل : والمعتبر أول خاطر به فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوئه فلا يعيد ، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد ؛ لأنه في خاطر الأول مشابه للعقلاء . وفي الثاني : مفارق لهم ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب . في طريقة اللخمي : أن الشك الذي طرأ في أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ ذاك أو لم يخرج في حالة الصلاة ولم يدرك صوتاً ولا وجد ريحاً أو أنه حك فخذة مثلاً وهو يصلى فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع ، وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلاً قبل الدخول في الصلاة قطع وتوضأ ، وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشاك إذا حصل له الشك في الصلاة قطع صرح به في التوضيح ، وظاهر ما يأتي لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشك بما إذا شك قبل الدخول في الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين .

فرع : قال فى التوضيح فإن افتتح الصلاة متيقناً الطهارة ثم شك فى الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط فى نفس الأمر وقال أشهب وسحنون : لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة . اهـ . قال ابن رشد : فى رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا؟ فتمادى فى صلاته وهو على شكه ذلك ، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال : صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك . ابن رشد : إنما قال صلاته تامة وإن تمادى على شكه ؛ لأنه دخل فى الصلاة بطهارة متيقنة . فلا يؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله فى صلاته لحديث « إن الشيطان يفسو بين ألبتى أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »<sup>(١)</sup> . وليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث .

مسألة : المدونة طراً عليه الشك فى طهارته قبل دخوله فى الصلاة فوجب ألا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما رواه سحنون عن أشهب . اهـ<sup>(٢)</sup> .

فرع : قال ابن العربى : لو تيقن طهراً وحدثاً شك فى السابق منهما فلا نص لعلمائنا وقال إمام الحرمين : الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء وحدث ، وشك فى الأحدث منهما فمتوضىئ لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متطهراً فمحدث لتيقن حدثه وشك ، رفعه ابن محرز يجب الوضوء فيهما . وفى ابن الحاجب : ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق . التوضيح : يدخل فيه خمس صور: الأولى : تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، وحكى ابن

(١) رواه ابن حجر فى تلخيص الحبير (١/١٢٨) رقم (١٧١) بلفظ « إن الشيطان لياتي أحدكم فيفتخ بين إلبتية ويقول أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وقال هذا الحديث تبع فى إيراده الغزالي وهو تبع الإمام وكذا ذكره المارودي وقال ابن رفة : فى المطلب : لم أظفر به يعنى هذا الحديث وقد ذكره البيهقي فى الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بغير إسناد دون قوله أحدثت أحدثت وذكره المزني فى المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضاً . قلت : رواه البخاري فى الوضوء (١٣٧ ، ١٧٧) ومسلم فى الحيض (٣٦١ ، ٣٦٢) وأبو داود فى الطهارة (١٧٦ ، ١٧٧) والترمذي فى الطهارة (٧٥) والنسائي فى الطهارة (١٦٠) وابن ماجه فى الطهارة (٥١٣) وأحمد (٢/٣٣٠-٤١٠-٤١٤) بنحوه

(٢) قال مالك فىمن توضع فشكل فى الحديث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا : إنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك فى صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغى الشك وقال سحنون لابن القاسم : أرايت من توضع فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك فى الحدث ؟ قال : إن كان يستكحه كثيراً فهو على وضوئه وإن كان لا يستكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك . المدونة (١/٣٨) .

بشير فيها الإجماع ، الثانية : تيقنهما ولم يدر السابق منهما ، وحكى سند فيها الاتفاق ، الثالثة : شك فيهما فحكى ابن محرز أن الوضوء يجب عليه ؛ لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبيني عليه ، وذكر ابن بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ، ويبيني على ما كان حاله قبل الشك ، فإن كان محدثاً لزمه الوضوء ، وإن كان متوضئاً صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، الرابعة : تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده ، والخامسة : عكس هذه تيقن الحدث وشك في فعل الوضوء ، وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما . اهـ .

قوله : كفر من كفر معناه إن المسلم إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فإن وضوءه ينتقض برده قال ابن الحاجب : وفى وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوءه قولان اهـ . وسمع موسى بن القاسم من ارتد عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلي أن يتوضأ وقال يحيى بن عمر واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى : ﴿ لَيْنٌ أَسْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] . اهـ وفى كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقضه أو للغسل ؟ قولان حكاهما ابن العربى ، ورأيت وأظنه في المعيار للونشريسي أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو في حق من لم يجب عليه غسل قط ، وكان بلوغه بالإنبات مثلاً أو ببلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث ، فهذا يبطل وضوءه برده ، وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل لبطلان غسله الأول برده ، وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكيا عن ابن العربى ، والله أعلم .

فرع : في وجوب الوضوء بخروج الهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه قال فى البيان : وهو الأحسن لكونه ليس معتاداً .

فرع : قال ابن الحاجب : ولا يجب الوضوء بقاء ولا حجامه ولا لحم إبل ، وفيها أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذ أراد الصلاة .

فرع : قال اللخمي : تجديد الوضوء بكل صلاة فضيلة . قال القاضى عياض : الوضوء على خمسة أقسام ثم ذكر من الرضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به .

فرع : قال ابن الحاجب : ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ، ولا بأس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للمتعلم ليصحبهما . ابن حبيب : يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح وبخلاف المكمل وقيل المكمل وفى التوضيح أجاز مالك فى



العتيبة الحرز للصبى والحائض والحامل إذا كان عليه شيء يكنه ولا يعلق وليس عليه شيء وما رأيت من يفعله .

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَعٍ  
وَجَازَ الْأَسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ كَفَاطِئٍ لِأَمَّا كَثِيرًا أَنْتَشَرَ

يعني أنه يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبثين والاستبراء استفراغ ما فى المخرجين . ابن الجلاب : الاستبراء واجب مستحق وهو إستخراج ما بالمحلين من أذى والأخبثان بالثاء المثلثة من الخبث الذي هو التنجس قاله فى المشارق ، والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك فى الذكر السلت والنتر الخفيفان ، فىأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبأته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره ، والنتر بمشاة فوقية ساكنة جذب بخفة وقوله : الأخبثين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن ، وقوله : سلت بكسرة واحدة ؛ لأنه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له نتر على حد بين ذراعي وجهه الأسد وإنما أمر بترك الشد فى السلت ؛ لأنه يرخي المثانة ولا تحديد فى المرات ؛ لأن أمزجة الناس مختلفة ، الشيخ زروق : وقد جرب لظوله أن يهمز بأصبعه بين السيلين ، فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل . وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب . اللخمى من عاداته احتباسه ، فإذا نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد ، وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم يتوضأ فيكون فى الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطة هابطة ، فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها ، فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ، ودين الله يسر . وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلبل فقال : لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعاً لغيره ، وأما تنظيف المحلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه .

فروع : فإن ترك الاستنجاء والاستجمار ساهياً وصلى ففى إعادته فى الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبى زيد : يريد الماسح والمبعر وخرج اللخمى يعيد أبداً من القول بالإعادة أبداً لمن صلى بنجاسة ناسيا وهي رواية أبو وهب .

قوله : وجاز الاستجمار البيت أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفى عن الاستنجاء بالماء فى بول الذكر وفى الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط من المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه فى بول المرأة ولذا قال فى بول ذكر ، فأما الاستنجاء ، فقال القاضى عياض : إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته ، فكان المستنجى يقشر ما على المحل من الأذى ، وقيل : مأخوذ من النجاسة وهو التخلص ؛

لأن الإنسان يتخلص به من دون المحل وتعلق الأذى به ، وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة . من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه ، وأما الاستجمار فقال : إنه مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي تزال بها ، وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بإزالة الأذى عنه . قال المازري : الاستجمار التمسح بالجمارة . وقال غيره : وهو مسح المخرج من الأذى بجماد طاهر متق منفصل ليس بذى شرف ولا بذى حرمة ولا مطعوم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره . اهـ . فقله بجماد أي بكل جامد حجرا كان أو غيره وهو كالجنس . قال في التوضيح : في شرح قول ابن الحاجب : والجامد كالخجر على المشهور ، قاس في المشهور كل جامد على الحجر ؛ لأن القصد الإبقاء . وروى في القول الآخر : أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد . والصحيح : الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ، وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به ، وليس على إطلاقه بل إذا باشر المحل فإن كان في أحد جنبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر . قال في التوضيح : قال الباجي : عندي إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترفع إلا بال غسل ، وبوصف الإبقاء ما لا ينقى للموسم كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده . ولفظه ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ، وكذلك ذكر سيدي أبو عبد الله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها . وأخرج بقوله ليس بذى شرف الذهب والفضة والياوقيت ونحوها ، وأخرجها ابن الحاجب بوصف النفاسة ، فقال في التوضيح : عن ابن رشد : وذكر وصف النفاسة تنبيهها على علة المنع ؛ لأن استعمالها في ذلك تنجيس لها ، ولأنها أجسام فيها ملوسة فتزيد المحل تلطيخاً ، وأخرج بقوله : ولا بذى حرمة جدار المسجد كذلك . قال ابن الحاجب ، قال في التوضيح ، ناقلا عن الإكمال : وقد تساهل الناس في المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها ، ولأن على الناس ضرائر في الانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر ، وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية . اهـ . وكذا يخرج الورق لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا وأخرج بقوله : ولا مطعوم جميع المأكول ، ولو كان في الأدوية والعقاقير . وأخرج بقوله : ولا حق فيه لأحد ما كان مملوكا للغير . ولا إشكال ، وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر لحق الجن ؛ فقد روى أبو داود أنه قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا : يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة ، فإن الله جعل لنا فيها رزقا «فنهى النبي ﷺ عن

ذلك»<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد الحممة الفحم<sup>(٢)</sup>. وقوله : ولا منجس غيره احترز به من جدار المرحاض ومن المائعات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنتشر النجاسة فتنجس ما لم يكن متنجسا زاد ابن الحاجب : كونه غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ، ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الإنقاء ؛ لأن إذايته قد تمتع من الإنقاء به .

فرع : فإن استجمر بشيء مما نهى عنه فقال : اصبغ : يعيد في الوقت ، وقال ابن حبيب : لا إعادة عليه ، وقال ابن عبد الحكم : صلاته باطلة فيعيد أبدا واستظهره ابن عبد السلام ؛ لأن الاستجمار رخصة ، فإذا لم يأت بمحل الرخصة بقي على أصل المنع ، فيكون مصليا بالنجاسة . التوضيح وفيه نظر ؛ لأن الرخصة فى الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبنى على أن إزالة النجاسة مستحبة .

فرع : المذهب أن المطلوب في الاستجمار الإنقاء دون العدد فإذا حصل الإنقاء بمجرد واحد أو اثنين كفى ذلك ، ومذهب الشافعي مراعاة الإنقاء مع العدد لحديث : « ومن استجمر فليوتر»<sup>(٣)</sup>. وحديث : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار »<sup>(٤)</sup>. وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزئ وبوجوب الإنقاء والعدد ، قال أبو الفرج وابن شعبان : وأنه لا بد من ثلاثة أحجار . وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفى الثلاث لهما معا قولان ؛ وفي أجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي إمرار الثلاث على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان ، وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر؟ قال ابن هارون : لم أر لأصحابنا فيه نصاً والذي سمعته قديما فى المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فإن لم ينق بها لم يطلب إلا الإنقاء من غير مراعاة وتر .

فرع : المطلوب الجمع بين الأحجار والماء ، فإن اقتصر على الماء أجزاءه بغير خلاف ، وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك ، وإن

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف .

(٢) قال ابن الأثير . الحمة : الفحمة وجمعها حُمَّم . النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٤) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء (١٦١، ١٦٢) ومسلم في الطهارة (٢٣٧) وأبو داود في الطهارة (٣٥) والترمذي في الطهارة (٢٧) والنسائي في الطهارة (٤٣، ٨٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٣٧، ٤٠٩) ، والدارمي (٦٦٢، ٧٠٣) ، ومالك في الطهارة (٣٢، ٣٣) ، وأحمد (٢/٢٣٦، ٢٥٤) .

(٤) رواه مالك في الطهارة (٢٧/٥٧) واللفظ له ، ورواه البخاري في الوضوء (١٥٦) ، ومسلم في الطهارة (٢٦٢) ، وأبو داود في الطهارة (٧، ٤٠، ٤١) ، والترمذي في الطهارة (١٦، ١٧) ، والنسائي في الطهارة (٤١، ٤٤، ٤٩) ، وابن ماجه في الطهارة (٣١٣-٣١٦) ، والدارمي في الطهارة (٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤) ، بالفاظ متقاربة .

أقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الإجزاء وقال ابن حبيب بعدم الإجزاء مع وجوده.

فرع : ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أي بعد تعيين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله : لا ما كان كثيراً انتشر وفي كون ما قرب جداً كالمخرج أو لا بد من الماء قولان : الأول لابن الجلاب والثاني لابن عبد الحكم وابن حبيب ، وهذا مفهوم قول الناظم كثيراً ، والخلاف في المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء أو حكم نفسه وللمسألة نظائر كثيرة انظرها في كتب النظائر كالمنهج المنتخب للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسي ونحوهما .

فرع : إذا قلنا بالمشهور على إجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغير المعتاد يخرج من السيلين مثل المعتاد الطراز جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع .

تنبيه : استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيها : منها ما انتشر على المخرج كثيراً كما تقدم ، ومنها بول المرأة لتعديه لمحل لجهة المقعدة وكذلك الحصى ومنها المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ، ومنها المني ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط ، فتجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفي ذلك الاستجمار . قلت : وكذا المني إذا خرج بغير لذة أصلاً أو للذة غير معتادة فإنه حينئذ موجب الوضوء فقط ، فلا بد من إزالته بالماء .

فرع : قال في التهذيب : ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو الجامعة إلا في الفلوات ، وأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة : التوضيح وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز الجامعة ولا ضرورة فيها . قاله اللخمي وابن رشد وعباس . وسند قال سند : وظاهر قوله فيها : والمراحيض التي على السطوح الجواز وإن لم يكن سائر وعلى ذلك حمله في تهذيب الطالب ، ونقل أبو الحسن تأويلاً آخر أن ما في المدونة محمول على الساتر اهـ . قال في الشامل : ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقاً أو بسائر قولان . اهـ . التوضيح : وقال ابن رشد : الموضوع إن كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض . أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أيضاً للضرورة ، أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أي ينظره بعض من

يصلي للجهة ، فإن كان ساتراً جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة ، وهي حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا . اهـ . قال في المدونة الكبرى : قلت : أيجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة؟ قال : لا أحفظ في هذا عن مالك شيئاً وأرى أنه لا بأس بذلك ، لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقرى بأساً<sup>(١)</sup> . ابن بشير تعلق بعض الأشياخ باللفظ ، الأول : فأجوزه مطلقاً ، وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث والتأويل الثاني : للقاسمي وشهره ابن الحاجب التوضيح وهو الظاهر ؛ لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم ، وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط ، وهو لا ينبغي ، ثم قال : في التوضيح : فرعان : الأول قال صاحب الطراز : لا يكره استقبال بيت المقدس ؛ لأنه ليس قبلة ، الثاني : يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن رشد ، وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في ذكر آداب الاستنجاء : الثامنة : أن لا يستقبل الشمس والقمر ، فإنه ورد أنهما يلعنانه ومقتضى كلامه أنه في المذهب ، فإنه قال أولاً وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله آداب المتصرف ذلك . اهـ .

فرع : قال في المدونة ولا يستنجى من الريح<sup>(٢)</sup> قال في التوضيح : فيه تنبيه على من شذ فأمر بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من استنجى من الريح » أي على سنتنا رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكلبي . اهـ .

### فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة

فمنها هل يكون قائماً أو جالساً؟ قال في التوضيح : قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام ، فقال : إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز القيام والجلوس أولى ؛ لأنه أستر ، وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره ، وإن كان طاهراً صلباً تعين الجلوس ، وإن كان نجساً رخواً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه . اهـ . وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى بقوله :

بالبطاهر الصلب اجلس      وقم برخو ونجس  
والنجس والصلب اجتنب      واجلس وقم إن تعكس

والعكس هو أن يكون المحل طاهراً رخواً عكس الوجه الثالث ، وقدم فيه في النظم الجلوس على القيام ؛ لأنه الأفضل كما تقدم عن التوضيح ، وقد ورد في الحديث أن

(١) المدونة (٢٧/١) .

(٢) قال مالك : لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط . المدونة (٢٨/١) .

النبي ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائما . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> وأنكرت ذلك عائشة وقالت : من حدث أن رسول الله ﷺ بال قائما فكذبوه<sup>(٢)</sup> . وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله ، قال مجاهد ، ما بال قائما قط إلا مرة واحدة ، وقال الخطابي : إنما فعل ذلك لعله به ولم يقدر على الجلوس معها . وكانت العرب تستشفى به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم : بولة في الحمام قائما خير من فصادة . وقيل : إنما فعله ﷺ لقرب الناس منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت ، وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون في السبابة نجاسة فتنجس ثوبه . اهـ . والسبابة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو في البول ، وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت والتستر عن أعين الناس . عياض من آداب الأحداث : إبعاد الذاهب إلى الغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت القباب ولا يشم ريح وللبول بحيث يستر ويأمن سماع الصوت ومنها اتقاء الحجر لما يخرج من الهوام فيؤذيه ، قال ابن حبيب في النوادر : ويكره أن يبول في المهواة وليبل دونها ويجرى إليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها . ابن عبد السلام : وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضى الله عنه وكذا اتقاء الملاعن كالطريق والظلال والشاطئ والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها ، فإذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلها ، ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الدخول إلى الخلاء : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم »<sup>(٣)</sup> فإن فاته أن يذكر قبل موضع الحدث فيذكر في مواضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة ، وفي جوازه في المعد لقضاء الحاجة قولان ؛ القاضي : ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن العاصي وقال ابن القاسم : إذا عطس وهو يبول فليحمد الله ، ابن رشد : الدليل لابن للقاسم من جهة الأثر أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤) ، وفي المظالم (٢٤٧١) ، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) وأبو داود في الطهارة (٢٢) ، والترمذي في الطهارة (١٣) ، والنسائي في الطهارة (٢٦-٢٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٥ ، ٣٠٦) ، والدارمي (٦٦٨) ، وأحمد (٥/٢٨٣) من حديث جديفة رضى الله عنه .  
(٢) رواه الترمذي في الطهارة (١٢) ، والنسائي في الطهارة (٢٩) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٧) ، وصححه الألباني في السنن الثلاثة - ط . مكتبة المعارف - الرياض .  
(٣) رواه البخاري في الوضوء (١٤٢) ، ومسلم في الحيض (٣٧٥) ، وأبو داود في الطهارة (٤ ، ٥) ، والترمذي في الطهارة (٥ ، ٦) من حديث أنس رضى الله عنه بدون لفظ « الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه في الطهارة (٢٩٩) ، والطبراني في الدعاء (٣٦٦) ، عن أبي أمامة عنه بلفظ : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

كان إذا دخل الخلاء استعاذ ، وعن عائشة كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .  
ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن  
يتمتع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال ، وكذا الذكر بعد الخروج من بيت  
الخلاء كقوله : « اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا »  
أو يقول : « الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسми قوته » (١) .

ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ومنها السكوت فلا  
يتكلم إلا إذا خشى فوات مال أو نفس . عياض : ولا يسلم عليه ولا يرد قلت : وهذه  
إحدى النظائر التي لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ول بعضهم فيها :

رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا

أو شرب أو قراءة أديعة أو ذكر أو بخطبة تلبية

أو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة كذا الأذان

أو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتان

أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم

أو كان في الحمام أو مجنونا أو واحد من بعده عشرونا

انتهى . ومن آداب قضاء الحاجة أيضا أن يتكئ على رجله اليسرى ، ومنها ألا يأخذ  
ذكره بيمينه ، المازرى : يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر . عياض : فإن لم  
يمكن أمسك حجرا بيمينه وحرك بشماله ذكره ، ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن  
يلاقي بها الأذى لسهولة إزالة ما يتعلق بها من الرائحة ، وأن يغسلها بالتراب بعد  
الفرغ . ومنها تقديم قبله قبل دبره خوف تلويثه ذراعه إن قدم الدبر وقيدته سند بما إذا لم  
يقطر بوله عند مس الدبر فإن قطر فيقدم الدبر حينئذ ، ومنها تفريج فخذه ؛ لأنه أبلغ  
في استفراغ ما في المحل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكمش المحل بملاقاته برودة الماء على شيء  
من النجاسة ، وقيل : ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره . ومنها تغطية رأسه لقول  
الصديق رضى الله عنه : « لأذهب في قضاء حاجتى مقنعا رأسي بردائي حياء من ربي » . وأن  
لا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعثره ما يؤذيه ، ومنها أن ينحي ما فيه اسم الله . الجزولي :  
من آداب المحدث ألا يدخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير  
ذلك ، كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدراهم عليها مكتوب اسم الله وحكى ابن

(١) رواه الطبراني في الدعاء (٣٧٠) بنحوه من حديث ابن عمر رضى الله عنه .

الحاجب في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله قولين . التوضيح : والمعروف في الخاتم المنع ، والرواية بالجواز منكراً ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لماساة النجاسة له ، ومنها أن يقدم رجله اليسرى في دخوله بيت الخلاء ويؤخرها في الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجاً وأما المنزل فيقدم يمينه دخولا وخروجاً .

## فصل

فُرُوضُ الْغَسْلِ فَضْدٌ يُحْتَضَرُ      فَوْزٌ عُمُومٌ الدَّلْكُ تَحْلِيلُ الشَّعَرِ  
فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ      الإِبْطَ والرُّفْعَ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ  
وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدَبِلِ      وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار في الوضوء ، أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة : أولها النية وعبر عنها بالقصد ، وإنما وصفه بيحضر أي يطلب حضوره عند الشروع في الغسل ؛ لأن المطلوب أن تكون مصاحبة للمنوي وتقدم في الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها فراجعه إن شئت . قال في التوضيح ناقلاً عن ابن عبد السلام وابن هارون : اتفق هنا على وجوب النية ، وخرج جماعة من الوضوء قولاً بعدمه . ابن هارون : وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقاً بالأعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالباً بخلاف الغسل . اهـ . وينوي إن كان الغسل واجباً رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء . الباجي : ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً كالحيض أو استحباباً كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها ابن عرفة : ويجيء ما مر في الوضوء . اهـ . ومحل النية عند شروعه في الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلهما واجب للجنابة ، وتقديم غسلهما هو السنة ، فإن نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا تفترق إلى نية فتندرج في الغسل ، وتكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث ؛ إذ لا يشترط تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافاً لابن مسلمة وابن الجلاب ، ومن قال بقولهما أن الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وأنه لا بد من تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث ، وعليه فينوي الاستنجاء في الثاني الذي هو بنية الجنابة دون الأولى ؛ إذ هو خارج عن الغسل ، وهو من باب إزالة النجاسة ، وعلى أن الغسلة الواحدة تكفي ، ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة ؛ فإن لم يفعل فهي لمعة . القلشاني :



وظاهر قول الرسالة ، وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى ، كقول الجلاب في شرط تقدم طهارة المحل ، ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لا أنه واجب . اهـ . التوضيح ، وكان شيخنا رحمه الله يقول : كلام ابن الجلاب حق ، ولا يمكن أن يخالف فيه أحداً إذ لا بد من انفصاله بالماء عن العضو مطلقاً ، ولو انفصل متغيراً بالنجاسة لم يمكن بالقول بحصول الطهارة لهذا المتطهر ، وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث . انتهى .

الثانى : الفور وهو المولاة كما تقدم فى الوضوء سواء صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين المشهورين ، وعليه اعتمد الناظم هنا وفى الوضوء .

الثالث : الدلك التوضيح عن ابن هارون والدلك هنا كالوضوء . اهـ . وقد تقدم بعض الكلام على الدلك فى الوضوء فراجع إن شئت ، ويتدلك بيده ، فإن لم تصل يده لبعض جسده دلکه بخرقة أو حبل أو نحوهما أو استناب غيره على دلکه ممن تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أي موضع عجز عنه ، فإن كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز أن يوكل على دلکه أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون ، وقيل : إن ما لم يصل إليه بيده يسقط وجوب دلکه وهو فى الواضحة ، وقيل : إن كان ذلك كثيراً لزمه دلکه بخرقة أو استنابة كما تقدم ، وإن كان ذلك قليلا سقط ، وهو للقاضى أبى الحسن ، فإن تعذر الدلك بكل وجه سقط كأن يكون بعض جسده لا يصل إليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستناب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة . ابن الحاجب : فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة ، فثالثها إن كان كثيراً لزمه . اهـ . ظاهر جواز الاستنابة فيما عجز عن دلکه بيده مع قدرته على دلکه بحبل ونحوه . وهو كذلك والله أعلم على وجوب ذلك ما تصل إليه يده بحبل ونحوه أو استنابة فيه بقوله : وصل لما عسر البيت فقوله : والتوكيل عطف على بالمنديل ولما كان الواجب فى الغسل ذلك جميع البدن . قال الناظم فى تعداد الفرائض عموم الدلك أي لجميع الجسد ، واستنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها . فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفى البيت ومثل الركبتين ، على حذف مضاف أي طي الركبتين ، وكذا قوله والإبط والرفع أخذ الفخذ من المقدم وبين الإليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ، ونبه على المواضع بالخصوص ، وإن كانت داخلة فى وجوب غسل جميع البدن لكونها

مغابن ينبو عنها الماء ويغفل عنها ، فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها . ويدخل في قوله : مثل الركبتين أسافل الرجلين أي ما يلي الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك . وفي الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجله ويخلل أصابع يديه . اهـ . قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وتابع الشقوق والأعكانا      وتابع ما غار حيث كانا

فإن يكن في فعله مشقه      فعمه بالماء وادلك فوقه

وحرك الخاتم في اغتسالك      والحرص والسوار مثل ذلك

انتهى . ولا يشترط في ذلك أن يكون مصاحباً لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح فقال : لو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزاءه على الأصح وهو قول أبي محمد ومقابله لابن القابسي ، وقيد محل الخلاف بظاهر الأعضاء أما من يجسمه نجاسة فلا تزول إلا بمصاحبة الدلك بصب كما تقدم .

الرابع : تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفاً أو خفيفاً ، وهو كذلك بخلافه في الوضوء كما تقدم ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضعف المرأة شعرها مضموراً ، التوضيح : تضعف بفتح التاء وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخره تاء مثلثة ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره . قال عياض : وقوله : مضموراً مبني على الغالب ، وإلا فلا فرق بين المضمفور والمربوط . اهـ . الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا : يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلا فلا بد من حله ، وهذا التخليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

فرع : من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه قال ابن عرفة : الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذ له من مسائل على الجبائر<sup>(١)</sup> .

فرع : المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلًا واحداً لها ثلاثة أحوال الأولى : أن تنويها معا ولا إشكال في الإجزاء ، الحالة الثانية : أن تنوي الجنابة ناسية

(١) قال سحنون : وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال : قال مالك : يسح عليها . قال ابن القاسم : فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً (المدونة : ٥٤/١) . وقال أبو البركات : جبيرة الجرح : هي الدواء الذي يجعل عليه ، وفسرها ابن فرحون بالأعواد التي تربط على الكسر والجروح ويعمها المسح . حاشية الدسوقي (١/٢٦٨) .

للحيض فهل يجزئها ، وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم ابن يونس وهو مذهب المدونة، أو لا يجزئها ، وإليه ذهب سحنون ؛ لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة، ورأى في القول الأول أنهما متساويان في أكثر الأشياء وإنما يختلفان في الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعاً للأكثر ، الحالة الثالثة : أن تنوي الحيض ناسية للجنابة قال ابن الحاجب: فالمنصوص يجزئ لتأكده أو لكثرة موانعه وخرج الباجي نفي الأجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة . والحيض لا يمنعها على المشهور. وأما إن اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام : الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفقهما في الصورة لا يوجب اتحادهما ، فلا بد من غسلين ، ولا سيما إذا فرعنا على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به ، ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعاً نية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما. واختلفوا في العكس ، وعبارة التوضيح: اعلم أن لهذه المسألة صورتين :

إحدهما : أن ينوي غسل الجنابة وينوي به النية عن غسل الجمعة ، وهذه الصورة لا خلاف فيها أنها تجزئ لهما .

والثانية : أن ينوي أي هذا الغسل للجنابة والجمعة ، وهي المسألة التي ذكرها في الجلاب ابن الحاجب. وفي الجلاب لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه ، ومذهب المدونة عند الأكثرين الإجزاء في صورة الخلط ، ولو نوى الجنابة ناسياً للجمعة فيجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعة ، وإن نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته، هذا قول ابن القاسم ، ووجهه قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » <sup>(١)</sup> فوجب إن نوى الجنابة ناسياً للجمعة أن لا يجزئه عن الجمعة ، وأما إن نوى الجمعة ناسياً للجنابة فوجد عدم الإجزاء في ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة القلشاني، وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناوياً فضل اليوم مع فضل قضاء رمضان، وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفترق إلى نية كالتبرد. فمال ابن العربي للإجزاء وهو منصوص عليه للشافعية ، وجار على أصل مذهبنا ، وذكر المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يجزئاً للتعليم ورفع الحدث .

فرع : من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت ففي إجزاء غسله قولان : قال عيسى : يجزئه ،

(١) رواه البخاري في بدء الوحي (١) ، وفي الإيمان (٥٤) ، وفي الإيمان والنذور (٦٦٨٩) ، ومسلم في الإمامة (١٥٥/١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وسمعه من ابن القاسم لا يجزئه . الباجى على وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقاً . وعلى استحبابه قول اللخمي شك الجنابة كالحديث وتجويز الجنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم ييقن لم يجزه<sup>(١)</sup> .

فرع : لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجب فهل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا؟ قال المازري : يجزئه ونية الأكبر تنوب عن الأصغر قال ابن عرفة : وخرج على ترك الترتيب وإجزاء غسل الرأس عن مسح .

فرع : فلو توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسياً للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمي : له أن يبني عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه ، وهذا الفرع عكس ما قبله يليه .

فرع : قال فى التوضيح . ويدخل فى قول ابن الحاجب ويجزئ الوضوء عن غسل محله ما لو كانت جبيرة ومسح عليها فى غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت فى مغسول الوضوء ، وقد نص فى المدونة فى هذه على الإجزاء ، وستأتى فى قول ابن الحاجب فى الجبائر ، ولو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة ففيها إن كانت فى موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كل ما صلى يريد غسل الوضوء ، وإن كانت فى مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ما قبله التوضيح ويدخل أيضاً أى فى كلام ابن الحاجب المتقدم ولو ترك لمعة فى غسل الجنابة ثم غسلها فى الوضوء ، وظاهر كلامه الإجزاء فانظره اهـ . ابن عرفة : من نسي فى غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه فى وضوئه ، فقال ابن عبد السلام : يجزئه ، وقال بعض شيوخنا : لا يجزئه ؛ لأن الغسل واجب لكل الرأس إجماعاً والوضوء قد لا يعم ، وإن عم فالعموم غير واجب . ابن عرفة : ولأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل .

سُنَّتُهُ مَضْمُضَةٌ غَسَلُ الْيَدَيْنِ      بَدَأُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ نُقِبَ الْأَذْيَيْنِ  
مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى      تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا  
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا      بَدَأُ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْهُمَا

أخبر أن سنن الغسل أربعة ومندوباته سبعة فالسنن : أولها : المضمضة يريد مرة واحدة ، الثاني : غسل اليدين مرة أى إلى الكوعين ، والله أعلم . وذلك فى ابتداء غسله

(١) قال مالك : من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أى وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة . المدونة (٦٨/١) .

قبل إدخالهما في الإناء ، وكذا نقل الموافق عن ابن بشير ، وإلى ذلك أشار بقوله : بدء وهو منصوب على إسقاط الخافض . والتائي : غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه أولاً ، وظاهر كلام الشارح وغيره أن غسلهما أولاً سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة اهـ . وعلى ما قال التائي يكون غسلهما كتقديم أعضاء الوضوء نفس الغسل فيها واجب للحدث الأكبر ، وتقديمها على غيرها هو المستحب . الثالث : الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضاً واكتفى بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله لا أنه سنة مستقلة ، والله أعلم ، لم يذكره هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة . وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة صرح به التائي في المضمضة والاستنشاق ، وكذا غسل اليدين ، والله أعلم ، لقوله في التوضيح كما يأتي : ليس شيء في الغسل ينوب فيه التكرار إلا الرأس . اهـ . الرابع : مسح ثقب الأذنين ، وهو الصماخ فقوله : ثقب على حذف مضاف أي مسح ثقب الأذنين ، وأما ما عدا الصماخ من جلدة الأذنين ما يلي الرأس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله .

وأما المندوبات : فأولها : أن يبدأ بإزالة ما بفرجه أو جسده من الأذى يعني بعد غسل يديه أولاً على وجه السنة كما تقدم قريباً . اللخمي : يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة . المازري : ليسلم من مس الذكر في غسله . اللخمي : فإن نوي الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزاءه . ابن أبي يحيى : وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا في الكلام على محل النية في الغسل فراجعه إن شئت . الثاني : التسمية قد تقدم في فضائل الوضوء عن موضع التسمية وأن منها الغسل . الثالث : أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً . قال في التوضيح : الفرض واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس اهـ . ابن يونس : من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه . عياض : الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن ، والثانية للأيسر ، والثالثة للوسط . اهـ . وقيل الثلاث للوسط تحريماً على القولين في الاستجمار .

تنبيه : لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه قول الرسالة ، ثم يلمس يديه في الإناء ويرفعها غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعر رأسه . قال بعض شراحها : ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة ؛ لأنه يمنع الزكام ، قال الشيخ زروق : وهذا صحيح مجرب ، ولهذا التخليل فائدة فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطيبة وهي تانس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا أحس بالماء اهـ . وأما التخليل الذي تقدم للناظم في الفرائض فهو مع صب الماء أو عقبه كالدلك ، والله أعلم .

الرابع : تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها ؛ لكن لما كان أعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ، ولذا كان غسلها مرة ، إذ لا فضيلة في تكرار الغسل ، فنفس غسلها واجب إذ هي من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية البدن مستحب ، فالصورة صورة الوضوء وليس وضوءاً حقيقياً . ابن بشير : من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله اللخمي ، وينوي به الجنابة ، وإن نوي الوضوء أجزاءه التوضيح : ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها .

فرع : إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة ؟ قال ابن الحاجب . ثالثاً : يؤخره إذ كان موضعه وسخاً ، وهذا قول الثالث منهم من عده ثالثاً ، كما فعل ابن الحاجب ، ومنهم من جعله جمعاً بين القولين ، وفي الرسالة قول بالتخير لقوله ، فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله . ابن الفاكهاني في شرح العمدة : والمشهور التقديم وعلى القول بتأخير غسلها ، ففي ترك مسح الرأس روايتان .

الخامس : قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء .

السادس : البدء بأعلى البدن قبل أسفله .

السابع : البدء بالميامن قبل المياسر ابن بشير من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن .

فرع : من المدونة للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى ، وله أن يعاود أهله ، ابن يونس : يعني امرأته التي كان وطأها أو جاريتها ؛ لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى في يوم الأخرى . الباجي : ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع . اهـ . وفي النصيحة للشيخ زروق إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فينهي عن الوطء ؛ لأن ذلك يورث الجنون في الولد .

فرع : قال ابن الحاجب ما معناه : إن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً ، وهل علة ذلك لعله ينشط فيغتسل أو ليبيت على طهارة في الجملة ، ولفظه وفي وجوب وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان ، بخلاف الحائض على المشهور ، وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة التوضيح ، والمشهور في الحائض عدم الأمر ببناءً على التعليل بالنشاط قال في النكت :

ويستوي حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض ، وأما التيمم فعلى النشاط لا يؤثر به ، وهو قول مالك في الواضحة ، وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به ، وهو قول ابن حبيب الباجي ، ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قال مالك في المجموعة وقال اللخمي : إن قلنا : الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء إن أحدث ، وإن قلنا : لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث أو على قول المجموعة أنشد القائل :

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الناظم رحمه الله :

تَبَدَّأَ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفَّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ الْأَكْفُ  
أَوْ أَصْبُعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسْتَهُ أَعْدَمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

البداء في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في المستحبات ، وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ما ذكر بعدها من كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء ، فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء ، أو في أثناءه احتاج إلى إعادة ما فعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله : ثم إذا مسسته إلخ وهو بكسر السين الأولى ولا خصوصية للمس بل ، وكذلك إذا انتقض وضوؤه بغير المس الحكم واحد ، وإنما خص المس ؛ لأنه الغالب فقط ، فقوله عن مسه أي عن مس الفرج ، وهو شامل للذكر وفرج المرأة . وقوله : ببطن بكسرة واحدة ؛ لأنه مضاف في التقدير إلى مثل ما أضيف له جنب كما قررنا . وقوله : أو أصبع عطف على الأكف مدخول لبطن وما عطف عليه أي أو ببطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقص بالبطن والجنب ، للكف والأصابع ظاهر في أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذ لم أقف الآن على أن النقص بمس المرأة فرجها على القول به خاص بمس بالبطن والجنب ، اللهم أن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به ، وإن المس إن كان لفرج المرأة فالنقص بأي جهة مسه ، وإن كان للذكر فيختص بما ذكر . قال في الرسالة : ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه ، فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء ، وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينوبه الجزولي . قوله : فليمر بعد ذلك هل بعد المس في أثناء الغسل أو بعد كمال الغسل في المدونة ما يشهد لهما قال فيها : ومن مس ذكره في غسله من جنبته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه اهـ<sup>(١)</sup> . فإن قلنا : أراد بعد المس فيكون الشيخ أبو محمد تكلم عن الوجه الثاني في المدونة وهو المستثنى ، وإن قلنا : أراد بعد الغسل فيكون تكلم عن الوجه الأول فيها

وهو المستثنى منه .

فرع : إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضائه حينئذ قبل كمال غسله أم لا ؟ اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن أبي زيد : يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه . وقال القاسبي : يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصليين ؛ الأول : هو كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال ، الثاني : هل الدوام كالابتداء أم لا ووجه إجزائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها ، وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمناً في نية الطهارة الكبرى ، ووجه إجزائه على الأصل الثاني أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكماً ، فإن قدر الانسحاب كالابتداء كان نية والدوام كالابتداء فينسحب عليه نية الابتداء ، وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء واحتيج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القاسبي ؛ لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض للنية ، فلو كانت شرطاً لذكرها قال في التهذيب : ومن مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على موضع الوضوء غسله فيجزئه فأطلق على الأول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة ، وعلى الوضوء الثاني وهو أثر المس قبل كمال الغسل إمراراً ، وخالف بين اللفظين ، وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس إلا وجود النية وعدمها وفي التوضيح ما معناه في قولهم في تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطاً لذكرها ضعف إذ لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه وإلى المسألة وما انبنى عليه خلافها ، أشار الإمام ابن الحاجب بقوله : وأما اختلاف القاسبي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضائه وضوئه ولم يجدد نية ، فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أو لا ظاهرها للقاسبي . اهـ . ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل الأول ، كما تقدم .

تنبيه : هذا كله إذا انتقض وضوؤه في أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل ، وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل ، فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى ، وأما الشيخ أبو الحسن القاسبي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا ؟ لأن الفصل يسير قولان للشيخ المتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح . وأما إن لم ينقض وضوؤه إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقاً ، نقله التتائي في شرح الرسالة عن أبي الحسن الصغير قلت ويتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ولا أشكال ، والله أعلم .

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالٌ      مَغِيْبُهُ كَمَرَةٌ يَفْرَجُ إِسْبَاجَالٌ



لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته وأخبر أنها أربعة :  
الأول والثاني : الحيض والنفاس أي انقطاعهما ، ففي كلام الناظم حذف مضاف  
وعاطف أي موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس إلى آخر ما ذكره . الثالث : الإنزال  
وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة . الرابع : مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس  
الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بإنعاز أم لا ، أنزل أم لا ، وإلى  
هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله : إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل  
ولم يقيد . قال الجوهري : قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا  
الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] وهي مسجلة للبر والفاجر . قال الأصمعي : أي مرسله لم  
يشترط فيها بر دون فاجر يقال : أسجلت الكلام أي أرسلته . اهـ . ولعل هذا اللفظ في  
كلام الناظم مخفوض على إسقاط الخافض أي بإسجال وهو في محل الحال من مغيب  
وإنزال ومغيب مرفوع بالعطف على حيض بجذب العاطف أيضا . واعلم أن لابن  
الحاجب في موجبات الغسل صنيعاً يخالف صنيع الناظم ؛ لأنه قال : الغسل موجباته  
أربعة : الجنابة وهي إما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة ، وإما بمغيب  
الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره ، أنثى أو ذكر ، حي أو ميت والمرأة  
في البهيمة مثله.الثاني.انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال :  
تتطهر أحب إليّ . الثالث : الموت ، والرابع : الإسلام لأنه جنب على المشهور وقيل  
تعبد وعليه ولو لم تتقدم له جنابة وقال القاضي إسماعيل : يستحب وإن كان جنباً لجنب  
الإسلام والزم الوضوء . اهـ . فعد الجنابة موجبا واحدا تحته شيان خروج المنى ومغيب  
الحشفة ، والناظم عددهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحدا ، وجعل  
الموجب الثالث الموت ، ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ،  
ولم يذكر الناظم أيضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم في كلام ابن الحاجب من  
أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو للجنابة التي تقدمت له ، وأنه إذا أسلم ولم تتقدم له  
جنابة لا يجب عليه غسل ، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره لاندراجه في الإنزال ومغيب  
الحشفة ولا بد من ذكر فروع .

الأول : قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على  
المشهور ، قال في التوضيح : الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب  
وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقاً ، ومنشأ خلاف في شهادة هل يحصل من وطء  
المراهق لذة كالبالغ أم لا ، ثم قال ابن الحاجب : وتؤمر الصغيرة على الأصح أي وإذا

وطيء الكبيرة بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتأمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم ، فإن كانا غير بالغيين فقال ابن بشير : مقتضى المذهب أن لا غسل ، قال : وقد يؤمران به على وجه الندب .

الثاني : قال في المدونة : وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ<sup>(١)</sup> فمن الشيوخ من حمله على إطلاقه فتغسل مهما التذت ؛ لأن الالتذاذ مظنة الإنزال ، وهو تأويل الباجي وغيره ، وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت ، فإن لم تنزل فلا غسل عليها ، وأما إن لم تلتذ أصلاً فلا غسل عليها اتفاقاً ، قاله ابن هارون التوضيح : وفيه نظر ؛ لأن الشيخ أبا الحسن الصغير نقل قولاً ثالثاً بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ .

الثالث : قال ابن الحاجب ، فإن أمنى بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك الجرب فأمنى فقولان ؛ التوضيح : وهذان القولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو بمقدماته الخطاب ظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ، ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى أمنى ، وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده . قال في المدونة : ولو كان راكباً فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فسد حجه ، ثم قال ابن الحاجب : وعلى نفي الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان . التوضيح : وجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فإن لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء . وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ خليل بقوله : لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ .

الرابع : من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فقليل بوجوب الغسل فيهما ؛ لأنه مستند إلى لذة متقدمة ، وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ، ولأن الجنابة في الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة فيجب الغسل في الوجه الثاني دون الأول ، وهذا هو المشهور ؛ لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته . والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المني بعد أن صلى ففي الإعادة قولان ؛ اختار ابن رشد والمازري عدم الإعادة ، وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه . ففي الوضوء قولان ؛ أي بالوجوب والاستحباب قال الباجي : قال القاضي أبو الحسن : والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب .

(١) المدونة (١/٦٤) ، وقال مالك : التذت يريد بذلك أنزلت .

الخامس : قال ابن الحاجب فلو انتبه فوجد بللا لا يدري أمني أم مذي فقال مالك : لا أدري ما هذا . ابن سابق : كمن شك في الحدث قال بعضهم : المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ، وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة ، وقيل : إنه يضيف إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب في الوضوء ؛ لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب ترتيبه .

السادس : من انتبه من نومه فوجد في لحافه بللا فإن كان منياً اغتسل ، وإن كان مذيأً غسل فرجه ، ابن نافع : فإن شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطاً . قال مالك : وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع في نومه ، فإن أمنى اغتسل ، وإن أمذى غسل فرجه ، والمرأة في ذلك كالرجل فيما يراه في المنام أو اليقظة . الباجي : وسواء ذكر أنه يجامع في نومه أو التذ أو لم يذكر شيئاً إلا أنه رأى المنى في ثوبه فإنه يغتسل ؛ لأن الغالب خروجه على وجه اللذة ، وأما إن استيقظ فذكر احتلاماً ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازري .

السابع : قال ابن الحاجب : ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل وفي إعادته أي لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قولان ؛ التوضيح : قوله : احتلاماً أي يابساً ، وأما الطري فيعيد من أحدث نومه اتفاقاً . ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومه وسواء رأى أنه يجامع أم لا وذكر ابن رشد في المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون بنزعه فيعيد من أحدث نومه أو لا ، فمن أول نومه ابن الحاجب : والمرأة كالرجل . التوضيح : أي في جميع ما تقدم . ثم قال ابن الحاجب : ومني الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين . ومني المرأة أصفر رقيق .

الثامن : اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال : أولاً يستحب لها الغسل ؛ لأنها طهارة ، وليس ثم موجب ، ولأنه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدبر ، ثم رجع . فقال : يستحب لها الغسل ؛ لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ، ولأنها لا تخلو من دم غالباً ، وفي الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة . ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة ابن عرفة إن كان هذا الاستشكال لمخالفة المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها ، وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباجي وغيره قال : مرة تغسل ومرة لا تغتسل . اهـ . انظر القلشاني .

التاسع : من ولدت بغير دم فقي وجوب غسلها واستحبابه روايتان ، التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملاً على الغالب ومنشأ الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها ، وقال بعضهم : أي في منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم

ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد . اهـ . اللخمي : الغسل للدم لا للولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها .

العاشر : إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب : المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب ، وعن ابن القاسم : ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة ؛ لأنه نوى الطهر وهو مشكل . التوضيح : قول ابن القاسم مشكل من وجهين ، أحدهما : أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للإنسان إلا ما نوى ، الثاني : أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل ؛ لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نقله عياض ، وهذا بخلاف الكفر ، فإنه لا يفتقر إلى لفظ ؛ لأنه مقام حسة ، فينبغي حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفاً أن ينطق بالشهادة : ابن هارون : وقد يجاب عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر ، وذلك يستلزم رفع الجنابة ، وعن الثاني إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصح منه القربة بخلاف ما لم يعتقد لما في الصحيح من اغتسال ثمامة قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره ﷺ بإعادة الغسل<sup>(١)</sup> .

تنبيه : عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامها شيئاً وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلاً للفائدة ؛ إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلاً عن الشرح وينحصر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول : الفصل الأول : في تعريف الحيض والنفاس ، الفصل الثاني : في معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر وعلامته ، الفصل الثالث : في تقسيم النساء ، فأما تعريفهما فقال ابن الحاجب : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشرة يوماً من غير ولادة ، فأخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس ؛ لأنه دم سببه الولادة . التوضيح : ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لما سئل عن امرأة عاجلت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل ، وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام ، والظاهر على بحثه ألا يتركها ، وإنما قال : الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجها عن الحيض كإسهال البطن ، وقوله : من فرج يخرج الخارج لا من فرج كالدبر ونحوه ؛ لأن مراده القبل ، والأحسن أن لو قال : من قبل لصدق الفرغ على الدبر وقوله : الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليايسة كبنت السبعين وقيل : الخمسين فليس بحيض ، وقوله : غير زائدة على

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٦٢) ، وفي المغازي (٤٣٧٢) ، ومسلم في الجهاد (٥٩/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

خمس عشرة يوماً أي على المشهور بخروج دم الاستحاضة ، وهذا والله أعلم حد غالبه ، وإلا فحيض الحامل أكثر كما سيأتي . وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه ، ثم قال ابن الحاجب : النفاس الدم الخارج للولادة قال في التوضيح : قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال : حكى القاضي عياض في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيوخ ، أحدهما : أنه حيض ، والثاني : نفاس .

والفصل الثاني : في معرفة قدر الحيض والنفاس والظهر ، فأما الحيض فأقل مدته في باب العبادة غير محدودة فالدفعة حيض ، والصفرة والكدرة والكدرة حيض وحده ، أو في أيام حيضها والصفرة كماء العصفر والكدرة كغسالة اللحم هذا في باب العبادة ، وأما أقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك إلى قول النساء ، وأكثر الحيض خمسة عشرة يوماً على المنصوص ، وخرج من قول ابن نافع أن المعتادة إذا زاد حيضها على عاداتها تمكث خمسة عشر يوماً ، وتستظهر بثلاثة أيام إن كان أكثره ثمانية عشر يوماً ، وكون الكثرة خمسة يوماً إنما هو من حيث الجملة وإلا فالمشهور التفرقة بين المعتادة والحامل كما سيأتي ، وأما الطهر فأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض ، وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور ، ابن حبيب : عشرة ، سحنون : ثمانية ، ابن الماجشون : خمسة ، وقيل : يسأل النساء ، وفي رسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ، ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله دم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الفتوى وقد استقرأه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون . قال في شرح الرسالة : فعلى هذا فقد تنقضي العدة في السبعة عشر يوماً ، انظر إنما هذا يأتي على أن الدفعة حيض ، وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد . وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، واعتمده في التلقين وجعله ابن شاس المشهور . وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض ، ابن الحاجب : وفي تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء ، وإليه يرجع روايتان . ثم هي مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقاة جافة ، والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير ، واختلف في الأقوى منهما ، فقال ابن القاسم : القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف ؛ لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم ، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب : الجفوف أبلغ ؛ لأن القصة من بقايا ما يرجئه الرحم والجفوف ، بعده وقال الداودي وعبد الوهاب : هما سواء فما اعتادتتهما معا تكفي بأيهما رأت ومعتادة واحد منهما إن رأت عاداتها اكتفت بها ، وإن رأت غيرها فهل تكفي بما رأت بناء على القول الثالث أن العلامتين سواء أو تنتظر عاداتها ما لم يخرج الوقت المختار ، وقيل : الضروري في ذلك قولان ، قلت : وعلى أنها تنتظر عاداتها فيظهر من كلام غير واحد أن ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على

أنها إنما تنتظر عاداتها إن كانت أقوى مما رأت ، وأما إن كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجرى ذلك على الاختلاف في الأقوى منهما كما مر . قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف في أقوى العلامتين : وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعني : إن رأت غيره ، مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لا تنتظره إن رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم ؛ لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف . ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ؛ لأنها عنده معتادة للأضعف ، وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عاداتها ومعتادة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم ؛ لأنها رأت الأضعف عنده وهي معتادة للأقوى ، ولا تنتظر عند ابن القاسم ؛ لأنها عنده معتادة للأضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف . وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنتظرها إن رأت الجفوف والمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن رأت القصة . فقول الشيخ خليل : وهي أبلغ لمعتادتها لا مفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرح به الأجهوري وغيره . نعم يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها في الانتظار لها كما مر قريبا . هذا حكم المعتادة وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون : إن رأت القصة تنتظر الجفوف . قال الباجي : نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم ، وقال غيرهما : تظهر بأيهما رأت . انظر التوضيح .

**الفصل الثالث : في تقسيم النساء قال ابن الحاجب : والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إنما تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup> وروى ابن زياد : تظهر لعادة لذاتها . وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا . التوضيح المشهور مذهب المدونة أن المبتدأة إن تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup> ورأى في رواية ابن زياد أن الطباع لا تختلف كاستوائهن في النوم واليقظة والألم واللذة فيغلب على الظن أن الدم الزائد علة . واللذات هي الأتراب وهن ذوات أسنانها . ابن الجلاب : من أهلها وغيرهن والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان ، فكان أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوماً ، ثم قال ابن الحاجب : والمعتادة إن تمادى بها فخمسة أقوال فيها روايتان ، خمسة عشر يوماً ،**

(١) قال أبو البركات : وأكثره لمبتدأة غير حامل تمادى بها نصف شهر خمسة عشر يوماً فإن انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع ولا حد لأكثره وأكثره لمعتادة غير حامل أيضاً وهي سبق لها حيض ولو مرة لأنها تتضرر بالمرّة ثلاثة من الأيام استظهاراً على أكثر عاداتها أياماً لا وقوعاً فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية ، فإن تمادى في المرّة الثالثة مكثت أحد عشر يوماً فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر يوماً فإن تمادى في مرّة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر . انظر حاشية الدسوقي (١/٢٧٧) .

(٢) المدونة (١/٩٣ ، ٩٤) .

وترجع إلى عاداتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً ، فقبل على أكثر عاداتها وقيل : على أقلها ، وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوماً قيل : طاهر وقيل : تحتاط فتصوم وتقضي وتصلّي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانياً ، والثالث : عاداتها خاصة وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان ، والرابع : خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين ، والخامس : قال ابن نافع : واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون . اهـ . والمشهور من هذه الأقوال القول الثاني أنها تمكث عاداتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فتستظهر بثلاث إن كانت عاداتها اثني عشر يوماً فأقل ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد . وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة فاختلف إذا اختلفت عاداتها في الفصول كأن تحيض في الصيف عشرة أيام مثلاً وفي الشتاء ثمانية أيام فتماذى بها الدم في الشتاء هل تبني على العشرة أو على الثمانية ؟ والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب ، وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله : فقبل : على أكثر عاداتها وقيل على أقلها ، وأما إن تماذى بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على الأكثر ابن هارون ، واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به ، ومذهب المدونة في كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوماً طاهر فتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ويأتيها زوجها ، وقيل : تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتصلّي لاحتمال الطهارة ولا تقضي ؛ لأنها إن كانت طاهراً فقد صلت ، وإن كانت حائضاً فلا أداء ولا قضاء ، وتمنع الزوج لاحتمال الحيض ، وتغتسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض ، والحامل تحيض . قال في المدونة : إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها ، وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره . ابن القاسم : إن رآته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها ، وإن رآته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها . ابن زرقون : واختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة ؟ قال الأبياني : لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوماً . وقال ابن شبلون الشهران كالحامل . ابن زرقون : إذ لا يتبين المحل فيهما . اهـ . ولا بد من ذكر فروع تتعلق بهذه الفصول .

الفرع الأول : قال في المدونة إذا رأت الطهر يوماً والدم يوماً أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دمًا أم لا إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلّي وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر ، وليست تلك

الأيام بطهر تعتد به عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة . اهـ . التوضيح : ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلا هكذا علل صاحب الذخيرة هذه المسألة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية ، وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضًا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ، ولو بقيت على ذلك عمرها ثم قال :

تنبيه : قوله : حاضت يوما وطهرت يوما لا يريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن بن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة ، فإن رأته في صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتطهر وتصلّي الظهر والعصر .

والثاني : المعتادة إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة ، فإن زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عاداتها استحاضة ، وإلا فعادة انتقلت إليها نقله القلساني في شرح الرسالة عن اللخمي قائلا : وقضت ما صامت فجعل انقطاع زمن الحيض دليل كون الزائدة على العادة المتقررة قبل حيضا وتماديه بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر ، وعليه فإن انقطع داخل الخمسة عشر يوما وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التي انتقلت إليها ، فإن كانت عاداتها ثمانية أيام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى بها فتبني على ثلاثة عشر وتستظهر يومين فقط ، والله تعالى أعلم . وقوله : وقضت ما صامت يريد بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كالיום الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت وهي حائض ، وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة على العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها .

الثالث : إن زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة ، فإن بقي الدم بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ، ولو استمر الدم بها شهورا متواليا إلى أن تميز ، وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة ، قال ابن الحاجب : والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض في باب العبادات اتفاقا ، وفي العدة على المشهور ، فإن تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عاداتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوما يجري على الخلاف في المعتادة يتمادى بها ، ثم اختلف القائلون بالاستظهار في



الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا. وقول ابن القاسم في المجموعة : لا تستظهر رواه عن مالك في العتبية وبه قال أصبغ : لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة ، فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة ، وإن لم يتماد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عاداتها استأنفت طهرا تاما ، فإن أتاها دم أو ميزت دما لكونه مخالفا لما كان يجري عليه في لونه ورائحته وكان إتيانه أو تميزه قبل كمال مطهر فهي ملفقة . انظر التوضيح وراجع حكم الملفقة في الفرع الأول.

الرابع : قال الباجي : قال مالك : لا يلزم المرأة أن تفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصاييح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح ، وعيبن أن ينظرن في أوقات الصلوات ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد : وليس تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس ، قال ابن رشد : كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة ، فإن استيقظت بعد الفجر وهي ظاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا . اهـ . والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة ، والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشکوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ، ولا يمنع من القضاء . قاله في التوضيح .

الخامس : قال في المدونة : وإذا ولدت وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها<sup>(١)</sup> . ابن يونس : قوله كحال النفساء يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر ما يراه النساء على قوله الثاني . اهـ . ابن الحاجب وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا فيضم ما بعده أو حيضا قولان ، وحاصله أنها إن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور ، وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففي كون الدم الذي بينهما دم حيض الحامل نظرا لكونها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثاني فيجري على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوما من ولادة الثاني أو دم نفاس ، فتكث ستين يوما من ولادة الأول قولان ؛ ولا تستظهر النفساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره .

السادس : قال في المدونة إذا انقطع دم النساء فإن كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلي فإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا ، وإن رأت الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتلغي أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس له النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة<sup>(١)</sup>.

وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالآخَرَ ان قُرْآنَا حَلَا  
وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوُ الاغْتِسَالِ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَ لَمْ تُعَدُّ مَوَالِ

ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر ، فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان عناهما بالأولين لتصديره بهما في البيت . قيل : يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليها اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور ، وأما الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان عناهما بالآخرين فيمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا هذا هو المشهور ويقرأ الآخران بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير ياء بعدها ، وبالنقل للوزن ، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة ، وهو كذلك على المشهور ، وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله أعلم ، ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد ، أما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي أنه خرج جواز دخولها إذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد ؛ لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه ، أما منع الجنب منه فعلى المشهور إن كان مجتازا فقط ، وأما المكث والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولاً منصوحاً بالجواز ، وتقديم تخريج اللخمي من قول ابن مسلمة وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في منع دخول المسجد ، وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعبر عنها بالإنزال ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن ، وجملة حلا صفة القرآن .

تنبيه : ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار ، أما الجنابة فتمنع

موانع الحدث الأصغر وقد تقدمت قبل قول الناظم ويجب استبراء الأخبثين البيتين . وتمنع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ، ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابرا سبيلا<sup>(١)</sup> كما يمنع الكافر من دخول المسجد ، وإن أذن له مسلم لأن الحق لله تعالى . المواق : وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فتييم هل يصلي في المسجد وأما الحيض والنفاس فيمنعان من أشياء وهي قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها ، فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يقعان في غيره ، والمختلف فيها سبعة وهي على قسمين ، قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة : الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء وأجازة ابن نافع وكرهه ابن بكير ، والوطء بعد طهر التيمم والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف في الفرع الأخير إباحة القراءة بال غسل ، وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا والتطهير بفضل مائها ، ابن الحاجب : ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور ، وقيل : أو تيمم وقال ابن بكير : يكره قبل الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ما تحته على المشهور .

قوله وسهو الاغتسال إلخ حاصل أن حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها ، وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعد موال ، فإذا لم يتذكر إلا بعد طول ، فعل المنسي فقط في الوضوء والغسل ، وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي وأعاد الصلاة ، وقد تقدم هذا كله في شرح قول الناظم (ذاكر فرضه بطول يفعله) البيتين فراجع إن شئت . وتعد بضم التاء وكسر العين مبني للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فموال مفعوله أصله مواليا ، فحذف منه الألف المبدل من التنوين على لغة من يحذف التنوين إثر الفتح فصار مواليا ثم حذف الياء تخفيفا ونون اللام ، ثم وقف عليه بالسكون .

## فصل

لَخَوْفٍ ضُرٌّ أَوْ عَدَمٍ مَا عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمِ

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم وأحكامه والتيمم في اللغة القصد ، قال تعالى :

(١) قال مالك : قال زيد بن أسلم : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابرا سبيلا . قال : وكان زيد يتأول هذه الآية في ذلك : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] وكان يوسع في ذلك . قال مالك : ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابرا سبيلا ولا غير ذلك . ولا أرى بأساً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقصد فيه . انظر المدونة (١/٦٨) .

﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به ما منعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء ، وسبب مشروعيته إقامة رسول الله والناس ، وليسوا على ماء ، ليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور ، وإنه كان في غزوة المريسيع<sup>(١)</sup> والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية [النساء: ٤٣] والسنة غير ما حدث في بعضها « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت لنا تربتها طهوراً »<sup>(٢)</sup> وثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً . وأجمع المسلمون عليه وحكمة مشروعيته أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألقته من فعلها دائماً ، وقيل : لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته ، وقيل : لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل . ابن ناجي : والحق عندي أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله ، والقول بأنه رخصة مطلقاً لا يستقيم في حق العاجز ، فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه ، وتركه كالقَطْرِ في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم . وقول من قال : إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم ، فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة . اهـ .

فائدة : قال الطيبي في تقرير آية التيمم : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣] ولا محدثين من الغائط أو اللمس حتى تتوضئوا ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ سواء كنتم مجننين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا . اهـ . وكلام الناظم في هذا الفصل دائرة على ستة فصول : الفصل الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم ، الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم ، الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا ، الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته ، ويندرج فيه صفته ، الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة فرائضه ، الفصل السادس في نواقض التيمم وفيما لا ينقضه ؛ لكن تعاد الصلاة معه في الوقت ، وأشار

(١) رواه البخاري في التيمم (٣٣٤) ، ومسلم في الحيف (٣٦٧/١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر أنه في غزوة المريسيع إنما ذكر أنه كان في بعض أسفاره .  
 (٢) الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢) ، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٧٩٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

بهذا البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمرك أن تعوض التيمم من الطهارة أي تجعله بدلاً عنها ؛ إما لخوف ضر يلحقه في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلاً ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى ، فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء ، فكذلك المحدث الحدث الأكبر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء وقد تقدم في تقدير الآية للطبي التصريح بذلك في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ سواء كنتم مجننين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا ، فأما ما يتعلق بخوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازري : المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادة أو تأخر البرء . ابن وهب ، ويتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء ، وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما وهما لا يقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما . ابن القصار : ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه ، وخاف إن قام جف عرقه ودامت علقته فيتيمم ويصلي للقبلة إيماء ، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه ولم يعد قاله مطرف وابن الماجشون : وأصبغ . قال سند وهو موافق للمذهب . وروى ابن نافع : يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر . المازري : والظن كالعلم ، ابن رشد : على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء ، ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمي ، ابن الحاجب : وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة ، ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلاً بين أن تكون لا يبلغ إلا عليها أو لا . وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا ثم قال : والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلها ولا يدع الماء لأجلهما . اهـ . ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع ، وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم ، وقيل : لا واستبعده ابن بشير . ابن ناجي الجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقاً ، وإن كان يحتاج إليه ، فإن كان قليلاً بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم . اهـ .

فرع : من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء الوضوء . قال ابن الحاجب في تعداد أسباب التيمم : وكالمجدور والمحسوب يخافان من الماء وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث ، وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ما صح ومسح الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقي .

فرع : قال أبو عمر : لا يجب حمل الماء للوضوء . وقال الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعي المواشي ، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى

ذلك إلى الصلاة بالتييمم ونحو هذا في الإكمال .

فرع : من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كالعادم . التلقين : فإن وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعمال ، ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ . وقال الشيخ أبو محمد : فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع ما يسقط منهما ، ويكمل به وضوءه فإنه يفعل ذلك ، ويصير كمن وجد ماء مستعملاً يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره اهـ . وعلم من هذا أن من وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التيمم . انظر الخطاب وتقدم أن فيمن لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به النجاسة قولين ، قيل : يتوضأ للخلاف في طهارة الخبث دون الحدث ، وقيل : يزيل النجاسة ؛ إذ لا بد من إزالتها وللوضوء بدل وهو التيمم .

فرع : وكذا يتيمم المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يتناوله إياه كما في الرسالة وغيرها إذ هو في معنى العادم للماء .

فرع : قال في التلقين : يجوز التيمم لعدم الآلة التي توصله كالدلو والرشا ، وأما ما يتعلق بعدم الماء وهو السبب الثاني في كلام الناظم ؛ فإن تحقق عدمه تيمم من غير طلب ؛ إذ طلب ما يتحقق عدمه عبث ، وأما إن لم يتحقق عدمه ، فإن تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فإنه يجب عليه أن يطلبه فإن طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ، ولا الشاك كالتوهم بل طلب الأول أقوى من الثاني ، والثاني أقوى من الثالث ، وليس الناس في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالباً ولا الشاب كالشيخ ، فالواجب على كل أحد أن يطلب طلباً لا يشق بمثله . قال مالك : من الناس من يشق عليه نصف الميل ، فإن كان في رفقة فهل يسألهم فإن لم يعطوه ماء تيمم أو يتيمم من غير سؤال في ذلك تفصيل . قال مالك رضي الله تعالى عنه : إذا كانت الرفقة يبخلون بالماء لقلته معهم جاز له أن يتيمم بلا سؤال ، وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم قال مالك : لم يكن عليه أن يسأل أربعين رجلاً . وقال أصبغ : يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله ممن قرب ، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ، وإن كانوا رفقة قليلة ولم يطلب أعاد في الوقت وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبداً ، وبحث اللخمي في ذلك . انظر التوضيح . فإن عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيمم إن كان مسافراً اتفاقاً أو حاضراً كالمسجون على المشهور ، وهل يشترط في تيمم المسافر أن يكون سفره أربعة برد فأكثر أو لا يشترط ذلك قولان منشوهما هل المعتبر السفر الشرعي أو يقال : الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء ؟ وهل يشترط في سفره

أيضا أن يكون مباحا أو غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج لمستطيعه ، والمندوب كزيارة الصالحين ، والمباح كسفر التجارة ، ويخرج غير المباح كسفر الأبق وقاطع الطريق فلا يتيمان وهو المشهور أو لا يشترط ذلك ، ويتيمم الجميع قولان . التوضيح : عن ابن عبد السلام : والحق أنه لا يتنفي عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر ، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتييمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها . اهـ . فإن كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نحوه .

فرع : قال فيها أيضا من خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتييمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك .

فرع : قال ابن يونس : قال بعض فقهاءنا : ومن خاف إن توضع الماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدركه فليتوضأ ، وقال عبد الوهاب : وهو الصواب عندي ؛ إذ لا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر ، وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت .

فرع : من وهب له الماء لزمه قبوله ، ومن وهب له ما يشتره به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق قوة المنة في هبة الثمن وضعفها في هبة الماء ، وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك أيضا . نقله المواق عن ابن علاق عن الشافعية . قال ابن علاق : ولا أذكر في مذهبا في هذا نصا . ابن العربي : ولو وجد الماء بثمن في الذمة لزمه شراؤه ؛ لأنه قادر على ذلك فأشبهه ما لو كان ثمنه معه ، والبيع يكون بمعجل ومؤجل ، ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه ابن الحاجب : ولو بيع بغبن مجحف أو بغبن غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه . قال في المدونة : إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن ، فإن كان قليل الدراهم تيمم ، وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن فإن رفعوا تيمم حيثئذ . اللخمي إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه .

فرع : لا نص في جنب لم يجد ماء غير إلا في المسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخله لأخذ الماء لأنه مضطر ، وذكر أن محمد بن الحسن سأل مالكا عنها فأجاب لا يدخل الجنب المسجد . وأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك : ما تقوله أنت ؟ قال : يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك .

فرع : من نام في نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأن في تيممه مكثا بالجنابة في

المسجد ومن نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلم تيمم في موضعه ثم خرج .

فرع : يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقاً ، فإن لم يطل فالمشهور المنع خلافاً لابن وهب وكذا يمنع المتوضئ مما ينقض طهارته اختياراً كالقبيل واللمس وفي الطراز منع ابن القاسم للمتوضئ العادم للماء من البول إن خفت حقيقته اهـ . قال في المدونة : ليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ بلا ماء لطول أمره

وَصَلَّ فَرَضاً وَاحِداً وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فقال : إن من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضاً واحداً وهو التيمم له ويجوز ويحل له أن يصلي بذلك التيمم على الجنابة ، وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنابة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذي تيمم له متصلاً به فيكون تبعاً لذلك الفرض وعلى هذا نبه الناظم بقوله : وإن تصل ... إلخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض أي أن تصلي الجنابة والسنة بالفرض التيمم له ، فإن ذلك يحل أي يجوز واشترطه في جواز إيقاع السنة بتيمم الفرض ، وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به وأنه لا يجوز أن يصلي السنة قبل ذلك الفرض التيمم ولا بعده غير متصل به . وهو كذلك ، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد لكان صريحاً في التأخير. وفي تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع السنة من الرغبة والنافلة بتيمم الفرض تبعاً له وهو كذلك ؛ لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض ما دون السنة من الرغبة بتيمم الفرض تبعاً له فاحرى أن تجوز النوافل والرغائب بذلك لاخطاط رتبها عن السنة .

المسألة الأولى : وهو كونه لا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً فقال في المدونة : لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد . اهـ . فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور. وفي المسألة الرابعة أقوال ، واختلف في علة ذلك فقيل : لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة<sup>(١)</sup> . قال في التوضيح : وهذه دعوى لا دليل عليها وقيل : لأنه لا يتقدم عن الوقت. ولهذا

(١) قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة ؟ قال : فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة . وقال مالك : لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة . انظر المدونة . (٨٩، ٨٨/١)



روى أبو الفرج: يجوز أن يصلي فوائت بتيمم واحد كما قال في الرسالة ، وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد وقيل : لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا قال ابن شعبان : يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يصلي صلوات بتيمم واحد ، ويقول ابن شعبان : هذا صدر الشيخ أبو محمد في الرسالة حيث قال : ولا يصلي صلواتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرب بجسمه مقيم . ثم قال أثره : وقد قيل بتيمم لكل صلاة وهذا القول الثاني الذي حكاه بقيل هو المشهور ، وقال ابن القاسم : ولهذا عد شراح الرسالة أن هذه المسألة من النظائر التي ضعف فيها أبو محمد . قول أبي القاسم وذلك من جهة تأخيرها وحكايتها بقيل وهي من صيغ التمرير والتضعيف عند المحدثين ، وإنما قلنا : إن من تيمم لفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضاً واحداً وهو الفرض الذي يتيمم له لا لغيره لقول المدونة من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمناسبة وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة .

وأما المسألة الثانية : وهي جواز إيقاع السنة وغيرها من النوافل بتيمم الفرض تبعاً له فقال في المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة التوضيح قال بعضهم : لا خلاف في جواز ذلك ثم قال : ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلاً بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لناقلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمسه المصحف ، وشرط فيه ابن رشد أن تكون الناقلة منوية عند تيمم الفريضة قال : وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب . واستحب سحنون أن يتيمم للوتر . التونسي وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة ما لم يطل كثيراً . اهـ . ثم قال وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ، ففي الموازية أعاد أبداً ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت . اهـ . وفي اشتراط كون الناقلة منوية عند تيمم الفريضة نظر . انظر الخطاب .

فرع : وأما من تيمم لناقلة فلا يجوز أن يصلي به الفرض ، فإن وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل في التوضيح عن الموازية أن من تيمم لناقلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبداً . وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لناقلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت . وقال البرقي . عن أشهب : تجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لناقلة أن يصلي به الظهر .

فرع : وكذا تجوز السنة فما دونها من النوافل والرغائب بالتيمم لناقلة سواء قدم الناقلة المتيمم لها على ما ذكر أو أخرها عنه ففي النوازل عن ابن القاسم : لا

بأس أن يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز من باب أخرى إيقاع الرغبية بتيمم السنة ففي المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر، وكما تجوز الجنابة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة مطلقاً فكذلك مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منهما بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها ، وأما الاتصال بالتيمم له فشرط في الجميع والله أعلم . قال الشيخ خليل في مختصره : وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتان بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت وهذا في الجنابة ما لم تتعين فإن تعينت صارت فرضاً فلا تصلى بتيمم فرض آخر كما يقول الناظم : وصلى فرضاً واحداً وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله : وطواف بغيره الواجب للعلة المذكورة أيضاً ، واشترطه تأخير هذه الأشياء عن الصلاة المتيمم لها وإنما يصح باعتبار التيمم للفريضة أما المتيمم لنفل فله أن يفعل به غير ما تيمم له من النوافل بعد الذي تيمم له أو قبله كما مر .

وَجَازَ لِلنَّفْلِ اِبْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ      الفَرْضُ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو ما تيمم له وما لا يتيمم له ، فأخبر هنا أنه يجوز أي للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرائض ابتداء أي استقلالاً بحيث يتيمم له بالقصد ويصليه ، وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعاً له فقد تقدم في البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالاً إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر ؛ لأنهما محل النص ، وأما الحاضر الصحيح العادم الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يتيمم استقلالاً للفرائض فقط على المشهور ، فإذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت قبل هذا ، وعلى المشهور من كونه للفرائض فقط إذا خشي فوات الجمعة فهل يتيمم له حكاه ابن القصار وغيره أو لا يتيمم لها وهو لأشهب ، قال : فإن فعل لم يجزه قولان ابن عطاء الله : ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يوماً أي فتييمم لثلاث يفوته أو بدل عن الظهر أي فلا يتيمم ؛ لأنه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل ، التوضيح : وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وإلى كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالاً للفرائض فقط ما عدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل . أشار الناظم بقوله : ( ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح ) فالفرض مفعول يستبيح ، والجمعة معطوف عليه ، ويقرأ بلفظة سكون الميم وللوزن ، وحاضر فاعل يستبيح وفهم من كلامه أن الذي يجوز له التيمم للنوافل ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح ،

وهو المسافر والمريض ، والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للفرائض والنوافل ، فإذا تيمما للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم ، وإن تيمما للنوافل جاز أن يصليا به ما عدا الفرض . وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشى فوات وقتها ، وفي تيممه للجمعة خلاف ، فإذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعاً له هذا ظاهر إطلاقاتهم . وقال الشيخ محمد السوداني في شرحه للمختصر ما معناه : إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر ، أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً ولا يصلها بتيمم الفرض تبعاً له ، وقيل : إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام قال بعضهم : لأن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستوائهما في العلة طرداً وعكساً ، وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهم دون غيرهم ، فلا يقع به إلا نادراً ، فإن وقع به لحق بهما ؛ إذ لا فرق بينهما في المعنى ، وقيل : لا يشرع له التيمم أصلاً وهو للمالك في الموازية قال : يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن رشد . ابن عبد السلام : وهذا يظهر إذا قيل إن عدم الماء والصعيد لا يصلح وأما على القول بأنه يصلح فيحتمل أن يصلح هذا بغير تيمم ، ويحتمل أن يقال : إنه يتيمم ؛ لأن التيمم لا يزيده إلا خيراً ، التوضيح : منشأ الخلاف هل تناول الآية الحاضر أو هي مختصة بالمريض والمسافر وذلك أنه قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] فإن حملنا أو في الثانية على بابها فيكون قوله ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ مطلقاً لا يختص بمريض ولا بمسافر ، وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر ؛ لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور أظهر لحمل أو على حقيقتها . اهـ . ويعني بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض ، إذا خشى فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل إلا تبعاً للفرائض وهذا هو القول الثالث في المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل في مختصره وعلى المشهور : إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد ، وقال ابن حبيب : يعيد . وصلاة الجنائز للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السنن لا يتيمم لها استقلالاً وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيمم لها ، وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله : يتبعهم ذو مرض وسفر أبيع لفرض ونفل وحاضر صح لجنائز إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد .

فَرَضُهُ مَسْحُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَيَدَيْنِ      لِلْكُوعِ وَالتَّيَّةِ أُولَى الصَّرْبَتَيْنِ

ثُمَّ الْمَوَالِءُ صَعِيدٌ طَهَّرَا      وَوَضَّلَهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَضْرَا  
 آخِرُهُ لِلرَّاجِ آبِسُ فَقَطْ      أَوْلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

ذكر في هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة وأدرج في هذا الفصل الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضا وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرنا هنا أن فرائض التيمم ثمانية.

أولها : مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه .

الثاني : مسح إلى الكوعين . ابن الحاجب : وينزع الخاتم على المنصوص قالوا : ويخلل أصابعه . التوضيح : الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور ، وقال ابن مسلمة : إذا كان يسيرا أجزأه ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداء ؛ لأن التراب لا يدخل تحته ، فإن لم يتزعه فالذهب أنه لا يجزئه وتضعيف تحليل الأصابع بقوله : قالوا : لأن التحليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف .

الثالث : النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما قال في الوضوء نية في بدئه لظهوره والله أعلم ؛ إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوي واحتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف بمحذوف العاطف بل ظرفا للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفادة أمر ظاهر وإسقاط ما لا بد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى ، وينوي استحابة الصلاة محدثا أو جنبا فإن نسي الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه ، ففي المدونة قال مالك : إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة<sup>(١)</sup> . قال في المختصر أبدا . ابن يونس : وهذا أصوب ؛ لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل كذلك لا يجزئه بدل عن بدل الغسل . ابن الحاجب : فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ونقل عن ابن مسلمة الإجزاء وروى ابن وهب يعيد في الوقت .

فرع : إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أن يتيمم بنية الجنابة أيضا ، وخرج اللخمي على قول بن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوي

(١) سئل مالك : عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فيتيمم يريد تيممه الوضوء ويصلي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنبا قبل صلاة الصبح أنجزه صلاته بذلك التيمم ؟ قال : لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل . انظر : المدونة (٩٠/١) .

الحدث الأصغر ولا ينوي التيمم رفع الحدث فإن التيمم لا يرفعه على المشهور ، فإذا تيمم ثم وجد الماء توضأ أو اغتسل إن وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء . وقال ابن المسيب : يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر فإذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته ، وأما الجنب فإنه يغتسل ، وبه قال ابن شهاب وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة : يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، فإذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى ، نقله الجزولي شارح الرسالة ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن أبي بكر بن عبد الرحمن . اهـ . من القلشاني عند قوله في الرسالة ، فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا .

تنبيه : قولهم : إن التيمم ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث . قال في التوضيح : يفهم منه أن الاستباحة لا تلزم رفع الحدث بل أعم ، نعم يمكن أن يدعي أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث . اهـ . وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية ففي المسألة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء ، وإن لم يرتفع هذا المنع فكيف يستباح الصلاة إذ لا يلزم عليه اجتماع النقيضين ، إذ الحدث وهو المانع والإباحة متحققه بإجماع وأجيب عن ذلك بجوابين ، أحدهما للقرافي : أن معنى قولهم التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا ، بل إلى غاية وجود الماء . قال : وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف أي لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهي وجود الماء ، ومن قال لا يرفعه أي رفعاً مطلقاً بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالثبت في القول الأول الرفع المقيد والمنفي في الثاني الرفع المطلق ، فليس إذاً إلا قولاً واحداً بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعاً مقيداً بغاية ولا يرفعه رفعاً مطلقاً . ولذلك قال الإمام ابن عبد الله المازري : لعل الخلاف في اللفظ فقط . الجواب الثاني لابن رشد : قال يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسيئان : أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء ، فأقام الشرع التيمم سبباً لرفع أحد المسيئين وهو المنع من الصلاة ولا يقيمه سبباً لرفع المسيب الآخر وهو وجوب استعمال الماء ، بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسيب الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل . قال : وهو لعمرى مراد الأشياخ بقولهم : التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع مسيئات الحدث كلها ، وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله فهو بحث حسن جداً . خليل : وعليه فلا يكون في المسألة خلاف أيضاً أي لأن مراد من قال : التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسيئاته وهو المنع من الصلاة ، ومراد من قال : لا يرفعه أنه لا يرفع بعض مسيئاته وهو وجوب الغسل ، لمثبت غير المنفي أيضاً فالخلاف لفظي ، والله أعلم .

الرابع : من فرائض التيمم الضربة الأولى ، والمراد بها وضع اليد على الصعيد لا

الضرب على بابه . قول الناظم : (أولى الضربتين) هو معطوف على النية بجذب العاطف واحتراز بأولى من الضربة الثانية فإنها سنة وستأتي .

الخامس : الموالة وهي الفور كما في الوضوء . قال في المدونة : من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتداء التيمم كالوضوء قال : وتنكيس التيمم كالوضوء<sup>(١)</sup> .

السادس : الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد ما هو ؟ فقال الأزهري ما صعد على وجه الأرض . وقال ابن فارس : الصعيد التراب وقال ابن العربي : الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ، ومذهب مالك أن المراد بالطيب في الآية الطاهر ، وقيل هو النظيف وقيل هو المنتب بدليل : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف: ٥٨] وقيل هو الحلال وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب ، وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه ؛ لأنه مصلح للطعام ولا طعام في نفسه واختلفوا فيما وراء ذلك . ولا بد من ذكر فروع .

الأول : المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير . الثاني : يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على المشهور ، وكذا حكم التيمم الحجر . الثالث : يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان . اللخمي ويجوز بتراب السباخ اتفاقا . الرابع : اختلف في التيمم على المعادن ك معدن الشب والزرنينج والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه . وقيل بعدم جوازه . والثالث : إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا . التوضيح : وقال مالك في السليمانية : إذا نقل الكبريت والزرنينج والشب ونحو ذلك لا يتيمم به ؛ لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة ؛ لأنها تراب اهـ . وفي جواز التيمم على الملح ومنعه . ثالثا : يتيمم على المعدني لا المصنوع ، والرابع : إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم الوقت وإلا فلا ، الخامس : في جواز التيمم على الثلج والمشهور منعه<sup>(٢)</sup> . ثالثا إن عدم الصعيد . والرابع : كالثالث بزيادة يعيد في الوقت . السادس : الجلاب لا بأس

(١) المدونة (١/٨٤) .

(٢) سئل مالك عن اللبد - والتليبد : الترقيع وتلبدت الشجرة : كثرت أوراقها - أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه ؟ فأنكر ذلك . وقال : لا يتيمم عليه في قول مالك . وقال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيمم على الثلج وقال علي بن زياد عن مالك إنه يتيمم على الثلج . انظر : المدونة (١/٦٨) .

بالتيمم بالحص والنورة قبل طبخهما . اللخمي : ويمنع بالجير والآجر والحص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة ، فإن فقد سوى ما منع التيمم به وضاق الوقت تيمم به . السابع : قال بعض البغداديين في التيمم على الزرع قولان ابن يونس عن الأبهري يجوز على الحشيش الوقار يجوز على الخشب ، المازري : فيهما نظر واحتراز الناظم . بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس ، فإن من تيمم به عالما أعاد أبدأ نقله الشيخ عن أصبغ وجاهلاً أعاد في الوقت قاله ابن حبيب ؛ وفي المدونة التيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت ، واستشكل قصر الإعادة على الوقت وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهوراً يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف أرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية .

فرع : من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال: الأول لابن القاسم : يصلي كذلك ويقضي . والثاني : لمالك لا يصلي ولا يقضي . الثالث : لأشهب يصلي ولا يقضي . والرابع : لأصبغ يقضي ولا يصلي . ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال :

ومن لم يجد ماء ولا تيمما      فأربعة الأقوال يحكين مذهبها  
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك      وأصبغ يقضي والأداء لأشهبها

قال القاسمي يومئ الربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه بالسجود إليها وذيل بعضهم البيتين بقول القاسمي قال :

وللقاسمي ذو الربط يومي لأرضه      بوجهه وأيد للتيمم مطلبا

ومطلبا في البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر ، وهو حال من فاعل يومي على حذف مضاف أي ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر ، وقد ذيل الشيخ بن غازي في تكميل التقييد البيتين المتقدمين بيئتين آخريين في بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال :

أرى الظهر شرطاً في الوجوب لمسقط      وشرط أداء عند من بعد أوجبا  
ويحتاج باقيهم ومن قال إنه      إنه لأشهب شرط دون عذر قد أغربا

فأخبر أن المسقط أي لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب ، والشرط يلزم من عدمه العدم ، وأن الذي أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب أداءها كذلك وهو أصبغ بنى قوله على أنها شرط في الأداء لا في

الوجوب ، وأن وجه باقي الأقوال وهو أنه يصلي كذلك يقضي هو لابن القاسم ، أو يصلي ولا يقضي وهو لأشهب الاحتياط ومن وجه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرطاً مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول ، واختار السيوري وغيره مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة .

فرع : من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها غلبة ، فإن ذلك لا يضره ؛ لأنه لم يرفع حدثاً بطهر ، وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع ؛ لأنه رفض للصلاة ويلغز بها فيقال : أخبرني عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله ابن فرحون في ألغازه .

السابع : من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب ، من شرط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة فلا يجوز أن يصلي فريضتين بتيمم واحد ، ولا بأس أن يصلي نوافل بتيمم واحد إذا كان في فور واحد ، وفي المدونة ما معناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمناسبة وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة ، ومن تيمم لفريضة فصلها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضاً<sup>(١)</sup> .

الثامن : دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ، ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ؛ ولهذا لم يكتف بالفرض السابع الذي هو اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا ؛ إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها ؛ إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلي آخره . قال ابن عرفة : شرط التيمم للفرض دخول وقته ابن الحاجب : ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح . التوضيح : ما ذكره أنه الأصح قال غيره هو المشهور ووجه : أنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة وما قبله لابن شعبان بناء على أنه يرفع الحدث . اهـ . ثم بعد كونه لا يصح إلا بعد دخول الوقت فالتيمم على ثلاثة أقسام . قسم يتيمم أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء في الوقت المختار ومن شاركه في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فيه ؛ لأن غلبة الظن كاليقين في مسائل كثيرة ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء إذا عدم قدرته على مسه يصيره كمن عدمه فلا فائدة في تأخيرها وتفويتها فضيلة أول الوقت . وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آيس فقط أوله ، وأخرج بفقط الراجي والمتردد له ونحوهما لا من غلب على ظنه عدم وجوده ولا المريض الذي لا يقدر على مس الماء ؛ إذ هما في معنى الآيس كما ذكر ، فالمطلوب دخولهما . وقسم يتيمم وسطه وهو المتردد في



لحوق الماء أو في وجوده وإليه أشار بقوله : والتردد الوسط قال في التوضيح : ويلحق بالتردد الخائف من سباع ونحوها ، والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه فيتيممان ، ومحصل الفرق بين المتردد في اللحوق والوجود أو المتردد في اللحوق يتيقن وجود الماء ، وإنما تردد في إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه ، والمتردد في الوجود لا علم عنده لا يدري هل بذلك الموضع ماء أم لا فهو متردد في وجود الماء وعدمه ، ويعبر عنه بعضهم بالجاهل وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت الذي غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجي ؛ لأن غلبة الظن هنا كاليقين ، وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله : آخره الراجي ، وإذا آخر الراجي فالموقن أولى والضابط في هذه المسائل أن إيقاع الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد طهارة مائة لتقصان الأولى وكمال الثانية ، وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائة أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية ، والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر ، قاله ابن أبي زمنين . وقال ابن محرز : ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل . ابن عرفة : يرد باعتبار الظن لا نفس الحركة وآخر الوقت ، قال ابن عبدوس : وهو في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب : إلى أن يبلغ ظله مثله ، وفي العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيبوبة الشفق ، وفي العشاء ثلث الليل . قال الشيخ أبو الحسن الصغير : ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلى . اهـ . وهذا التفصيل الذي ذكره الناظم في وقت التيمم هو المشهور ، ابن الحاجب : روى آخره في الجمع وقيل : وسطه إلا الراجي فيؤخره وقيل آخره إلى الآيس فيقدم . اهـ . وقد نظم الإمام الخطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع التيممين بعد بحثه مع ابن غازي حيث عد الراجي لوجود الماء مع من يوسط ، وإنما حكمة التأخير كما تقدم فقال :

بادر بيأس ثم ممنوع المرض وموقفاً آخر وراج إن عرض  
ووسطن عادم المناول كالكشك والخائف ثم الجاهل

ألا أنه بقي عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر ، فلو قال بادر بظن عدم منع المرض لدخل اليأس من باب أولى ، ويكون بظن عدم على حذف مضاف أي بذي ظن عدم كقوله : هو كالكشك فإنه على حذف مضاف أيضاً ، والمراد بقوله المتردد في اللحوق وبالجاهل المتردد في الوجود .

سُنَّتُهُ مَسْجُحٌهَا لِلْمَرْقُوقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي  
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَضَفُّ جَمِيدٍ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة : الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين . وأما

مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما تقدم. الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين. الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين ، فإن نكسه وصلى أجزأه ثم ذكر مندوباته وهي التسمية والوصف الحميد الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم بينها اعتمادا على شهرتها . قال في الرسالة: يضرب بيديه الأرض ، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ، ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى أصابعه حتى يبلغ المرفق ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ، ثم يجري بباطن يده على ظاهر يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا ، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه . اهـ . هذه هي الصفة المستحبة في مسح اليدين ، فقله : يجعل أصابع يده اليسرى أي الأربعة ما عدا الإبهام على أطراف أصابع يده اليمنى يعنى ما عدا الإبهام أيضا بدليل ما ذكره في الإبهام . قال ابن عرفة: ظاهر الروايات مسح إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها. والرسالة و ابن الطلاع : إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى . اهـ . وهلا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهي الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض ، وهو الذي في الرسالة ، وبه قال ابن حبيب ؟ قيل : إنما اختيار ذلك ليبقى التراب فيها واستشكل أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وهو اختيار القاسبي . قال : لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قولان ، وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين . وقال ابن عبد الحكم : لا تراعى فيهما صفة بل يمسحهما كيف شاء كغسلهما في الوضوء قيل : وإلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله أثر النص المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه .

فرع : إذا مسح بيديه على شيء قبل التيمم ففي الأجزاء وعدمه قولان للمتأخرين بخلاف النقض الخفيف فإنه مشروع .

فرع : لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار : لا يستعمله وقال غيره : يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف في الاقتصار على ضربة واحدة .

فرع : إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال: الأول : ابن نافع يعيد أبدا فيهما . الثاني : لا إعادة فيهما . الثالث : الإعادة في الوقت فيهما لابن حبيب ، الرابع : وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت ، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره ، ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع عند ضرب الأرض بهما . واشترط الشافعية ضم أصابعهما في الضربة الأولى وتفريقهما في الضربة الثانية .

فرع : سمع موسى بن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به . ابن رشد : لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرج عنه حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء .

وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ      بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ  
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدِّمًا      وَزَمَنِ مُنَاوِلًا قَدِّمًا

أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فإنه ينقض التيمم . أيضا قوله : ويزيد وجود ماء قيل : إن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مر ، ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة .

قال في التلقين: من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استقبال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به . اهـ . أي فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب . قال اللخمي : وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده في الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك في الجملة . فإن وجده فيها فيتمادى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده في رحلة فتذكره في الصلاة فإنه يقطع . قال في المدونة : وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته<sup>(١)</sup> . ابن يونس : لأن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالك له اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال الصلاة بطلت عليه ؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حين القيام إليها بخلاف الذي أطلع عليه بالماء وهو في الصلاة وهو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين ، فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] . اهـ . وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة ، وهل يعيد في الوقت أم لا ؟ في ذلك تفصيل باعتبار تعدد التيممين ؛ فمنهم من يعيد سواء صلى في الوقت المأمور هو بالصلاة أم لا ، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذي أمر بالتيمم فيه ، وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله :

وإن بعد يجد يعد بوقت إن يكن .

وزمن مناوِلا قدِعدما

كخائف اللص وراج قدما

أي وإن لم يجد التيمم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت إن يكن كخائف من لص أو سبع ونحوهما ، أو ما عطف عليه من الراجي إذا قدم ومن الزمن أي المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه في كونه مقصراً فيما طلب منه أو مخالفاً لما أمر به ، فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في إعداد الماء والراجي إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط ، وأحرى في الإعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضاً<sup>(١)</sup>. ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أضل ماءه في رحله فخشي خروج الوقت فتيّم وصلّى ثم وجده ، والمتردد في لحوق الماء وناسى الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضاً على المشهور. والمراد بالوقت إذا أطلق هذا الباب للوقت المختار . ابن الحاجب : فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً.

وقيل : في الوقت وتحتملها التوضيح ذو التأخير هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء ، لأنه صاحب تأخير ، وقد حكى ابن شاس في الراجي والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت لابن القاسم ، والإعادة أبداً ، والتفصيل فيعيد المتيقن أبداً ، والراجي في الوقت لابن حبيب . ومن ثم اعترض على ابن الحاجب في تقديم قول غير ابن القاسم ثم قال : قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من باب الأوجب ثم قال : والمسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو ، وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام . ثم قال ابن الحاجب : ومن تيمم في وقته وصلّى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت، وتحتل أبداً كالشاك هل تدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره في الاستعداد وفي ناسي الماء في رحله ، ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت . اهـ . أما إعادة الموقن والراجي إن قدما فلمخالفتها ما أمرا به من التأخير كما مر ، وأما إعادة الخائف فتقصيره في الطلب ، لكن قال في التوضيح قال شيخنا : إعادة الخائف مشكلة ؛ إذ لا يجوز له أن يغتر بنفسه. وأما إعادة الزمن العادم للمناول فلتقصيره في الاستعداد. قال في التوضيح: إن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر . ابن ناجي : قلت : والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقاً ؛ لأنه إنما ترك الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر<sup>(٢)</sup>. وأما إعادة واجد الماء لقربه أو في

(١) قال الدسوقي : لو تيمم ثم وجد الماء ورأى مانعاً عليه من سبع ونحوه ، فإن أبصر الماء أولاً ثم أبصر بعد ذلك بطل تيممه لاحتماله تفریطه وأن السبع إنما جاء بعد تيممه ، وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو رآهما معاً لم يبطل تيممه . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦١) .  
(٢) قال الدسوقي : وإذا جزم بوجود الماء في رحله أو ظن ذلك وشك فيه فطلبه في رحله فلم يجده فتيّم وصلّى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فإنه يعيد في الوقت ، ولو وجد ماء لم يكن موجوداً =

رحله وقد كان أضله فيه أو نسيه وإعادة المتردد في لحوقه فلتقصيرهم في الطلب أيضا والله أعلم . وما ذكره الناظم من إعادة الخائف وعدم تناول لا فرق فيها بين أن يصليا في وقتها وهو وسط الوقت أو قبله ، كما إذا قدما أول الوقت فقوله : قدما صفة لراج فقط وألفه للإطلاق وقوله : وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن .

فرع : من أضل رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم يجده فتيّم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره . قال ابن رشد : ولم أر في هذا خلافا .

فرع : قال ابن الحاجب : وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده ، وقال ابن حبيب : يعيد .

فذلّة مفيدة : في الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد التيممين ووقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد من تيمم في وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء ، فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما في الرسالة: عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع إليها ، فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه : إما أن يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن ، وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي ، وإما أن يتردد في وجوده وعدمه ، ويستوي عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد في الوجود ، وإما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه ، وإما أن ييأس من وجوده فيه ، وهذا هو اليأس ، والمتردد إما أن يكون تردده في وجود الماء وعدمه كما مر لجهله هل بذلك الموضع ماء أم لا ؟ وإما أن يكون في إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لا محالة والمرض ، إما أن يكون مانعا من مس الماء ، ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلًا في الحال أو مترقبًا أي سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به ، وإما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما في الجملة ، فالتيممون إذن تسعة وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام : قسم تيمم أول الوقت ، وهو ثلاثة: الأيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم

= حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو مجيء رفقة فهذا لا إعادة فيه ، ومن ضل رحله لا يتيمم حتى يضيّق الوقت ومن ضل رحله كعدم الماء فيفضل بين الأيس وغيره . وقال أبو البركات وشخص خائف لص أو سبع أو تمسح بأخذه الماء من البحر فتيّم وصلى فيعيد في الوقت بأربعة قيود ، وإن تبيين عدم ما يخافه بأن ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزمًا أو ظنًا وأن يجد الماء بعينه فإن تبيين حقيقة ما يخافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة ، وأما لو كان خوفه شكًا أو وهمًا فالإعادة أبدًا . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦٢، ٢٦٣) .

وجوده فيه ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء ، وقسم يتيمم وسطه وهم أربعة : المتردد في لحوق الماء ، والمتردد في وجوده ، والخائف من سباع ونحوها ، والمريض الذي لا يجد مناوئاً<sup>(١)</sup> . قسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت ، والراجي الذي غلب على ظنه وجوده فيه فمن تيمم منهم في وقته وصلّى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد إلا إن كان معه تفريط وتقصير ، كمن وجد الماء بقربه أو في رحله ، ولم يتقدم له به علم أو كان يعلمه ونسيه ، وهو عنده في رحله ، وكذلك من ألحق به كالخائف من سباع ، والمريض العادم للمناول ، والمتردد في لحوق الماء . والثلاثة الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذي يتيمم أول الوقت ، والثلاثة الأخيرة من الذين يوسطون ، وأما من تيمم في غير وقته فإن آخره عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط أو آخر ، أو حكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا [إن] كان مفراطاً أو ملحقاً بالمفراط كالسنة المتقدمة فيعيد أيضاً كما تقدم قريباً هذا ظاهر إطلاقهم ، وإن الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعيدون يعيدون في الوقت سواء قدموا أو وسطوا أو أخروا ، وإن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون في الوقت أيضاً سواء وسطوا كما صرحوا به ولا إشكال أو أخروا على ظاهر إطلاقهم ، أما إن قدم وتيمم قبل وقته فإن كان مما يوسط به يعيد إلا للتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم ، وإن كان ممن يؤخر ففي إعادته في الوقت وقد كنت قلت آياتاً في هذه الفذلكة لتقريبها للحفظ وهي هذه :

والانتقال للتيمم اعلمها	لمرض أو خوف أو عدم ما
آخرها ليأس ظن العدم	وموقن راج وشك انقسم
والشك في لحوق أو وجدان	ومرض قالوا له قسمان
مانع من مانع التناول	بالعد تسعة لكل سائل
والكل منهم بوقت الاختيار	يأتي صلاته بطهر الاضطرار
ذو اليأس والظن لفق قدما	كذا مريض مع المس اعلمها
وموقن ثمنه راج أخرها	ومن بقي وسط وقت قررا
من شك في اللحوق أو وجدان أو	خاف وذو عجز التناول رأوا

(١) قال ابن ناجي : الأقرب أنه لا إعادة مطلقاً على المريض الذي عدم مناوئاً سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتكرر عليهم ؛ لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقاً . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦٣) .

وإن يكن ماء بوقت الاختيار  
من واجد للماء بقرب أو متاع  
كذلك الخائف والذي عدم  
في أي وقت فعلوا التيمم  
ثم الثلاثة الأولى ممن عدم  
وسط وقت الظهر نصف قامة  
آخر أن يبقى منه قدر ما  
جمع ذا محمد بن أحمد  
عامله الإله بالفقران  
ثم صلاة الله تترى بالديموم

أعاد ضعف أربع ولا تمار  
من غير علم ذاكر بالرحل شاع  
مناولا شك إدراك وسم  
ثممة موقن راج قدما  
ماء وأوله له كان رسم  
وقس عليه الغير لا ملامة  
فيه يصلي بعد ما تيمما  
ميارة بذاك يدعى أبدا  
والفوز بالنعيم والرضوان  
على النبي وآله مع السلام

وقولنا من العدم على حذف مضاف وعاطف أي والذي ظن وكذا قولنا : وشك  
انقسم ، وقولنا : وشك إدراك هما على حذف مضاف أيضا .

فرع : إذا وجدت جماعة ماء يكفي أحدهم فقط بعد أن تيمموا فإن بادر إليه أحدهم لم  
يبطل تيمم الباقيين إذ لا قدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده ، وإن  
سلموه لواحد منهم اختياراً فقولان ، قيل : يبطل تيمم الجميع ؛ لأن الحكم فيه القرعة  
فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم ، وقيل : لا يبطل إلا تيمم أخذه فقط ؛  
لأن ما تركه كل واحد لا تكمل به الطهارة ، والقولان لسحنون قاله في البيان : وهذا  
الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء وقولنا : ظن العدم على حذف مضاف وعاطف أي  
والذي ظن وكذا قولنا : وشك انقسم وقولنا : وشك إدراك هما على قبل أن صلى .

فرع : إذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به أن يخشى الجنب العطش فيضمن  
قيمه للورثة لا مثله فإن كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر ، فقال ابن  
القاسم : الحي أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر ؛ لأن غسل الجنابة مجمع عليه ، وقال ابن  
العربي : الميت أولى ؛ لأنها طهارة خبث وهي أولى ، ولأنها آخر طهارته من الدنيا .

تنبيه : سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مناسيين لهذا المحل وهما المسح على الخفين والمسح  
على الجباثر ولا بد من ذكر بعض ما يتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلاً للفائدة .

وأما المسح على الخفين : فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح . التوضيح : مقابل الأصح ما وقع في مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب قيل : بالندب وقيل بالوجوب ، وكان شيخنا رحمه الله يحمل بالوجوب على ما إذا كان لابسا فأراد خلعه بغير عذر لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح . اهـ . ابن طلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اهـ . وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجوبا أو ندبا مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ، ففي جمع الجوامع للإمام السبكي : والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهد الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة . اهـ . والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أي رخصة مباحة ، وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بقسمة ، والمسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة وإن مستحاضة في السفر والحضر وله عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح ، فالتى في الماسح أن يلبسهما على طهارة بالماء غير كاملة وهو غير عاص بلبسه أو سفره ولا مترفه بلبسه . والتي في الممسوح : أن يكون الخف جلدا ، طاهرا ، مخروزا ، ساترا لمحل الفرض ، تمكن متابعة المشي فيه . فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ما وقع في العتبية أو على طهارة ترابية فلا يمسح خلافا لأصنع ، ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة ، وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصنع لانقضاء الطهارة والمشرطة حسا وحكما ، ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى وليس الآخر حتى يخلع اللبوس قبل كمال الطهارة ، ولا المحرم العاصي بلبسه ولا نحو الأبق العاصي بسفر ، ولا لابس لمجرد المسح كمن جعل في رجله حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام ، وكذا لا يمسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ففوقه ما على ظاهر القدم وتحت ما يلي الأرض لا ما يلي بشرة الرجل ، والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا ، فإذا لبس الخف فوق الريحية أو فوق خرق ونحوها مسح عليه ، وإذا لبسه تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف . ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه . مع كونه فوق الخف لكن خصصه ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير ، أو بمتنجس كجلد مذكى تنجس ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف ، ولا على خف لا يستر



الكعبيين ، ولا على ذي الخرق الكثير وهو الذي يظهر معه جل القدم على المنصوص . وقال العراقيون : هو أن تتعذر مداومة المشي عليه وهو مقيد بذوي المروءات وأما غيرهم فلا يتعذر عليه شيء . ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور ، فلو نزع الأعلى مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين ، فلو أخرج مسح الأسفلين ، أو أخرج غسل الرجلين قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل ، فإن كان عامداً بطل وضوؤه ، وإن كان ناسياً فيبني وإن طال ، وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجله معاً فإن عسر عليه نزع الآخر وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته مسح عليه وإلا مزقه أقوال .

وصفة المسح قال في المدونة<sup>(١)</sup> : أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى ، على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ، فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق<sup>(٢)</sup> اهـ . واختلف الشيوخ في صفة اليسرى ، فقال ابن شيلون : يمسح اليسرى كاليمينى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها ؛ إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه عليها . وقال ابن أبي زيد وغيره : يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمينى من أسفلها ؛ لأنه أمكن ، وقيل : يبدأ بيديه من الكعبيين ماراً إلى القدم . التوضيح : وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليد اليمنى على الرجلين أو اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، وقيل : يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويمرهما مختلفتين ، وإذا مسح الخف الأول فإنه يغسل يده التي مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر ؛ لأن ما بيده من البلل ذهب في مسح الخف الأول ، ويزيل عنهما الطين ؛ لأنه حائل ولا يتبع الغضون ويكره تكرار مسحه ، وغسله بدلاً عن مسحه ، ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمن على المشهور ولا يقطعه إلا خلعه أو حدوث ما يوجب الغسل . وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة ، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أي على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر ، وفي كتاب السر

(١) القائل هو : ابن القاسم صاحب المدونة في مذهب مالك .

(٢) قال . وقال مالك : سألت ابن شهاب فقال : هكذا المسح . انظر : المدونة (١/٧٧) ، وذكره مالك

في الموطأ في الطهارة (٤٥/٧٥) بمعناه .

وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزاءه ، ويعيد في الوقت وأسفله فقط لم يجزه ، أشهب : يجزئ فيهما ، ابن نافع : لا يجزئ فيهما .

وأما المسح على الجبائر : فيمسح أولاً على جراحه إن قدر فإن خشى بمسحها ضرراً كما في باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر ، والقرطاس يجعل على الصدغ ، وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة ، وإن انتشرت على المحل المألوم ، وإن كثرت العصاب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه<sup>(١)</sup> . المسح على ما فوقه ، ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها في المسح ، والوضوء إن شئت على غير طهارة ؛ لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فإنه اختياري ؛ فلذلك لا يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة . ابن عرفة : يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة . وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه تعقت ، والمسح على الجبائر مرة واحدة كالخف ، فإن كان يتضرر بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن ، أو لا تمكن أصلاً كما لو كانت في أشفار العينين ، فإن كان ذلك في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها ، وإن كان في غيرها فقليل : يتيمم ليأتي بطهارة كاملة ، وقيل : يغسل ما صح ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء . ثالثها : يتيمم إن كان كثيراً لأن الأقل يتبع الأكثر . ورابعها : يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ، ومن مسح ثم صح غسل ما مسحه مما هو في الأصل مغسول ومسح مباشرة ما فرضه المسح كالرأس والأذنين في الوضوء مما كان يمسح على جبירתه . ابن عرفة : يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالة ، ولو نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته ، ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزاءً وقضى ما قبل غسله أي من حين صحته إلى أن غسلها في وضوئه ، وإن لم تكن في مغسول الوضوء إن كانت ممسوحة أو في غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ما صلى من حين صحته إلى أن غسلها ، وإن سقطت الجبيرة أو نزعتها هو بعد أن مسح عليها في وضوء أو تيمم ردها ومسح ، وإلا كان تاركاً للموالة أيضاً ، وإن سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها ، فقد فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداءً ودواماً .

(١) قال أبو البركات : إن لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة وكذا إن تعذر حلها ولو تعددت العصاب حيث لم يمكنه المسح على ما تحتها وإلا لم يجزه انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦٨) .

## كتاب الصلاة

فَرَايِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه . قال عياض : وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال ، وقيل : منقولة من الصلة وهي ما يربط بين شيئين فهي صلة بين العبد وربيه ، وافترضها الله تعالى ليلة الإسراء<sup>(١)</sup> . وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة ، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وهل فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو قول عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> ، أو فرضت أربعاً ونقص منها ركعتان في السفر ، ويؤيده ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »<sup>(٣)</sup> . والوضع لا يكون إلا من تمام قولان ، ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن لم يتب قتل ، وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حداً ويورث إن تمادى على امتناعه ، أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه . والأول هو المشهور والثاني لابن حبيب أن من ترك الصلاة متعمداً أو مفرطاً كافر ، ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها .

فائدة : الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها ، جمع الله فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي عليه السلام وأنواعا مهمة من أعمال بني آدم ؛ لأنها متوفقة على بذل ثمن ما يستر به عورته ويتطهر به من الماء ، وذلك يجري مجرى الزكاة ، وفيها الإمساك عن الأطيبين وهو يجري مجرى الصيام ، وإمساك في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف ، وتوجه إلى الكعبة يجري مجرى الحج ، ومجاهدة النفس في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد ، وذكر الله تعالى ورسوله

(١) حديث فريضة الصلاة . رواه البخاري في الصلاة (٣٤٩) وفي بدء الخلق (٣٢٠٧) ، وفي التوحيد (٧٥١٧) ، ومسلم في الإيمان (١٦٢-١٦٤) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .  
(٢) الحديث رواه البخاري في الصلاة (٣٥٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) الحديث رواه أبو داود في الصيام (٢٤٠٨) ، والترمذي في الصوم (٧١٥) ، والنسائي في الصيام (٢٢٧٢-٢٢٧٧) ، وفي الكبرى (٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٦٣٦) وابن ماجه في الصوم (١٦٦٧) ، وأحمد (٣٤٧/٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في السنن الأربعة - ط مكتبة المعارف - الرياض .

ﷺ يجري مجرى الشهادتين ، وفيها زائد على ذلك ما اختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود وإظهار الخشوع وغير ذلك ، ولذلك قيل فيها . إنها من الدين كالرأس من الجسد . قال ابن حجر : قال القفال في فتاويه : من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين ؛ لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(١)</sup> فيكون مقصراً في الخدمة لله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وحق كافة المسلمين ؛ ولذلك عظمت المصيبة بتركها . واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بجميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لدخولهم في قوله فيها : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اهـ . وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من تماون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيامة فأما التي في دار الدنيا فأولها : ينزع الله البركة من رزقه ، والثانية : ينزع الله البركة من حياته ، والثالثة : يرفع الله سيبها الصالحين من وجهه ، والرابعة : لاحظ له في دعاء الصالحين ، والخامسة : كل عمل يعمل من أعمال البر لا يؤجر عليه ، والسادسة : لا يرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء وأما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلاً عطشاناً ولو سقى كل ماء في الدنيا لم يرو عطشه أما التي تصيبه في قبره فيوكل الله به ملكاً يزعجه إلى يوم القيامة ، والثانية : تكون ظلمة في قبره ، والثالثة : تكون وحشة في قبره وأما التي في القيامة فأولها : يوكل الله به ملكاً يسحبه على حر وجهه في عرصات القيامة ، والثانية : يحاسبه حساباً طويلاً ، والثالثة : لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب أليم . » ثم تلا ﷺ : ﴿ خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم: ٥٩] . اهـ<sup>(٢)</sup> .

ذكر الناظم في هذا البيت أن فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها أي شروط أدائها أربعة مفتقرة أي متبعة ، واعلم أن للصلاة شروطاً وفرائض وسنناً وفضائل ، والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ، ثم اعلم أن الشرط على قسمين : شرط وجوب وشرط أداء في التوضيح لما تكلم على شروط

(١) وهذا هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه البخاري في الأذان (٨٣١) ، وفي الاستئذان (٦٢٣٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) .

(٢) عزاه ابن عراق في تنزيه الشريعة (١١٣/٢ ، ١١٤) ، إلى ابن النجار من حديث أبي هريرة . وقال الذهبي في الميزان (٦٥٣/٣) ، حديث النيسابوري ، وقال الحافظ في اللسان (٣٣٤/٥) ، هو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية .

الجمعة والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالحظبة والجماعة يسمى شرط أداء ، هكذا قال ابن عبد السلام . اهـ . فشروط وجوبها خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ، وزاد القاضي عباس : بلوغ الدعوة ، وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث إن شرط وجوبها النقاء البيتين ، واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله : وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ ، وأسقط الإسلام أيضا بناء ، والله أعلم على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام ، وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم بعد في بيت واحد وهو قوله :

شَرْطُهَا الْإِسْتِيقْبَالُ ظَهْرُ الْحَبِثِ      وَسِتْرُ عَوْرَةِ وَطَهْرُ الْحَدِثِ

ويأتي الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى .

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ	لَهَا وَنِيَّةُ بِهَا تَأْمُرُ
فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ	وَالرَّفْعِ وَالسُّجُودِ بِالْحُضُوعِ
وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّلَامِ وَالْجُلُوسِ	لَهُ وَتَرْتِيبُ آدَاءِ فِي الْأَسْوَاسِ
وَالِإِعْتِدَالِ مُطَمِّئِنًا بِالتِّزَامِ	تَبَعِ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامِ
نِيَّتُهُ أَقْتَدَا كَذَا الْإِمَامِ فِي	خَوْفٍ وَجَمْعِ جَمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها ، أولها تكبيرة الإحرام أي التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه وهو كذلك إذ التكبير غير إحرام الصلاة وهي واجبة على الإمام والفضد والمأموم ولفظها : الله أكبر لا يجزي غيره<sup>(١)</sup> ولا يجزئ إكبار بإشباع فتحة الباء لتغيير المعنى نص عليه سند . قال في الذخيرة : وأما قول العامة الله أكبر فله مدخل في الجواز ؛ لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا ، وأما العاجز لجهله باللغة فقال

(١) قال ابن رشد : قال مالك : لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر وقال الشافعي : الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزئ ، وقال أبو حنيفة : يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم الله الأجل . انظر : بداية المجتهد (١/١٦٢) .

الأبهري : تكفيه النية ، وقال أبو الفرج : يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام ، وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب : يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته ؛ لأن الإعجاز في النظم العربي .

فرع : و ينتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف ؛ لأنه إذا كبر بأثره تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة ، ومن فاتته الفاتحة فاته خير كثير ، وإن لم يسوا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف .

فرع : يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتي بقية الكلام على النية إن شاء الله .

فرع : فيمن نسي تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إمامًا أو فدًا أو مأمومًا وفي كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده ، وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكًا فيه ، فإن نسيها الإمام فإنه يقطع متى ذكر ويبتدئ بمن خلفه ، فإن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا ، وهل يقطع بسلام أو دونه ؟ قال ابن رشد : إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا ، وإن ذكر بعد الركوع فقولان : إن كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا ؟ قولان ؛ والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة ، والثاني مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام ، فإن شك في ذلك فقال ابن القاسم : يقطع وقال ابن الماجشون : يتمادى ويعيد ، وقال سحنون : يتم ويسألهم بعد سلامه إن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا ، وقيل : إن شك قبل الركوع قطع ويعده تمامدى وأعاد ، وأما المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا ؟ والمشهورة لا يحملها عنه ، وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى بتكبيرة الإحرام ، ففي المدونة أجزاء ابن يونس هذا أن كبر قائما ، وفسر الباجي المدونة بما ينفي شرطية القيام وإن لم ينو تكبيرة الإحرام ، فروى الباجي : يقطع وقال ابن القاسم : يتمادى ويعيد ، وقال مالك وأصبغ : إن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمامدى وأعاد وعلى القطع قيل : بسلام وقيل : دونه في تقييد تمامديه بتكبيره قائما نقله عياض . وفي قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين الشيخ عن ابن حبيب : يقطع في الجمعة ويبتدئ ، ولابن القاسم في المجموعة : يتمها ويعيدها ظهرا وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل ينزل منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية محمد أو لا ؟ وتكبيره للركوع لغو وهو قول محمد ؟ قولان ، واللخمي عنه تكبير السجود والرفع مثله ، وإن لم يكبر للركوع ابتداء اللخمي عن أبي مصعب : إن شاء

قطع أو أتم وأعاد ، ولو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتداء بعد قطعه بسلام ، نقله ابن رشد ، ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد ، وأما الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يبتدئ فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور ، وخرج أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وقال ابن شعبان إن تعمد فباطلة . قال اللخمي : حتى على القول بأنها تجب في البعض ؛ لأن قراءتها في الباقي سنة وتركها عمداً ، وفي قطعه بسلام قولان ، فإن شك الفذ هل كبر الإحرام أم لا فقليل : يتمادى ويعيد وقيل : يقطع ويبتدئ .

الثاني : من فرائض الصلاة : القيام لتكبيرة الإحرام : وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك : إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاءه ؛ قال بعضهم : إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام ، وأما لو أحرم راعها فلا تصح له تلك الركعة وقيل : يجزئه ، وإن كبر وهو راع ؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط ، فمن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام أوجبه حتى على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راع أسقطه عن المسبوق .

الثالث : النية : التي ترام الصلاة بها أي تقصد ، فإن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الأجزاء ، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الأجزاء ، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقاً ، ويسير قولان ، ظاهر المذهب الأجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعاً وطبعاً ، ومعنى اشتراط المقارنة على القول به أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير ، أشار إلى ذلك المازري . أبو عمرو حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ، ولا يكفي أن ينوي فرضاً مطلقاً بل لا بد من تعيينه ظهراً أو عصرًا أو غيرهما وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى ، فإن لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نية .

فرع : الأصح عدم اشتراط عدد الركعات ؛ لأن كونها عصرًا مثلاً يستلزم كونها أربعاً ، وكونها مغرباً يستلزم كونها ثلاثة ، وكذا سائرهما ، وفي المسافر ينوي القصر فيتم أو الإتمام فيقصر ، قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات . وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورهما يجزئ في الأولى ؛ لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس .

فرع : عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فإنه مبطل على المشهور كما في الصوم بخلاف الحج والوضوء ، فإن المشهور فيهما عدم الرفض ، والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيهما فرفضهما رفض لما هو غير متأكد ، وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ، ولأن الحج عبادة شاقة يتمادى في فاسده فيناسبه عدم تأثير الرفض دفعا للمشقة .

فرع : لا يجب على المصلى أن يستحضر في نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكمل استحضار ذلك ، نص عليه في المقدمات ولا يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه خلافا للقاضي أبي بكر . وحكى عن المازري أنه قال : أردت العمل على قول القاضي فأريت في منامي كأنني أخوض في بحر من ظلام فقلت والله أعلم هذه الظلمة التي قالها القاضي .

الرابع : قراءة الفاتحة : وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة ، وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلي ويقرؤها إثر التكبير ولا يتربص لكراهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ، ولا معنى للتربص مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسم في الفريضة ، وله ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان ، في محله ، هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها ؟ قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلاً للتعليم ، فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأت بمن يحسنها عن الأصح ، وقيل : تصح صلاته من غير اتمام ، فإن لم يجد من يأت به أو من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضاً ، ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغي ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة ، أو يستحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلاً بين الركعتين أقوال ، وقيل : إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدارقطني أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال إني لا أحسن الفاتحة فقال قل : « سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (١١٨٢-١١٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩) ، وفي سنده مجهول .



فرع : قال أشهب : من قرأ في صلاته بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام ، وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد .

فرع : اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر ، والقولان لمالك في المدونة أو في النصف نقله أبو عمر ؟ ، وعن مالك أو إنما تجب في ركعة<sup>(١)</sup> وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال . وفي المسألة قول خامس بالتردد بين وجوبها في الكل أو في الأكثر ، وينبني على القول بوجوبها في كل ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة ألقى وأثم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى والرابعة ثالثة سجد بعد السلام . قاله اللخمي : ووجهه ظاهر ؛ لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة أن ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملقاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ، ثانية وأما إن تذكر في قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر في قيام الرابعة تركها من الثالثة ، والحاصل أن تركها من إحدى الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن كان قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الآخرين فليس إلا محض الزيادة وعلى وجوبها في الأكثر قال اللخمي : هي في الأقل سنة يسجد لتركها سهوا قيل : ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها في النصف يجتزئ بسجود السهو إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال المغيرة في النوادر : من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد بين وجوبها في الكل أو في الجمل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد : وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ، ووجهه أنه لا يلغى تلك الركعة ويأتي بغيرها لاحتمال عدم وجوب ، فإذا ألغاهم وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يبلغ في الركعة فإنما نأمره

(١) قال ابن رشد : اختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها وأن ما عداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة وبالأول قال الشافعي وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأه ، وأما من رأى أنها تجزئ في ركعة فمنهم الحسن البصري ، وكثير من فقهاء البصرة وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي : آية اتفقت أن تقرأ وجد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين وهذا في الركعتين الأوليين وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة والجهومور يستحبون القراءة فيها كلها . انظر : بداية المجتهد (١٦٦/١ ، ١٦٧) .

بالإعادة مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة ، وقد أخل بها في ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله للرخمي المشهور انظر التوضيح إلا أن فيه طولاً .

الخامس القيام لقراءة الفاتحة : ابن يونس والقيام للإمام والفذ قدر أم القرآن من الفروض المتفق عليها التوضيح : وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل ؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أي هل يجب القيام قدر قراءتها أم لا كما مر قال أيضا : ولا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها .

السادس : الركوع : وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته أي كفاه من ركبتيه ، ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا .

السابع : الرفع من الركوع : فإن أخل به وجبت الإعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي «صل فإنك لم تصل» والشاذ رواية عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته . ابن المواز : وإن فعله سهوا ف يرجع منحنيا إلى ركعته ولا يرجع قائما فإن فعل أعاد صلاته وإن رجع محدودبا كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته ، وإن كان مأموما حل إمامه سجود السهو .

الثامن : السجود : وينبغي أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي من لا تحفى عليه خافية سبحانه وتعالى ، والسجود تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، قال في المدونة : قال مالك : والسجود على الجبهة والأنف جميعا . ابن القاسم : فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه . عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا . اهـ . وقيل بالإجزاء مع الاقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم وقال : يعيد في الوقت ، وقيل : ينفي الإجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب . ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام . ويأتي الكلام على السجود على غير الجبهة والأنف إن شاء الله ، ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين ؛ لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير ، ويخير في مباشرة الأرض بغيرهما فإن عسر ذلك حر أو برد ونحوه فيما لا ترفه فيه كالحمر والحصير وما تنبته

الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن ، فالمشهور كراهة السجود عليها خلافا لابن مسلمة ، والأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته ، والخمرة بضم الخاء حصير صغير من جريد سمى بذلك ؛ لأنه يخمر وجه المصلي أي يغطيه .

التاسع : الرفع من السجود : التلقين الفصل بين السجدين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون : من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم .

العاشر : السلام : ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم تقديم لفظ السلام فلو نكره فقال : سلام عليكم فالمشهور لا يجزئ . وقال ابن شبلون بالإجزاء ، ولو جمع بين التعريف والتنون فقال ابن عرفة : يجزئ ذلك على خلاف اللحن في الفاتحة ، ولو عرف بالإضافة كسلامي أو سلام الله عليكم لم يجزه ، وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال : عليكم السلام ، وقال ابن ناجي : حكى صاحب الحلل قولاً بالصحة ولا أعرفه ، ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلي فذاً أو إماماً ، أو مأموماً ، فإن كان إماماً فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما ، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة ، ولو حفظه ، قاله الجزولي ، وحكى الزناتي قولاً أنه يختلف بحسب المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوي السلام بالخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ؟ ذلك قولان .

الحادي عشر : الجلوس للسلام : ابن عرفة : من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم ابن الحاجب ، ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامهما على الأرض وكفاه مفتوحان على فخذه . قال في الرسالة : وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنبها إلى الأرض فواسع .

الثاني عشر : ترتيب أداء الصلاة : بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس . القباب : فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود على الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع . قوله : في الأسوس يتعلق بمحذوف صفته لترتيب ، والأسوس الأصول ويعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره ، فإن ذلك سنة لا واجب والله أعلم .

الثالث عشر : الاعتدال : وهو نصب القامة ، ابن الحاجب : فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم : أجزاء ويستغفر ، وقال أشهب : لا يجزئه ، وقيل : إن قارب أجزاءه .

الرابع عشر : الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال ، إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه ، وقد يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته ، ووجوب الطمأنينة هو المشهور ، وقال ابن رشد عن سماع عيسى : سنة وصوبه . ولما كان قوله مطمئنا حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ، ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام ، والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال .

الخامس عشر : متابعة المأموم لإمامه : في الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه ، فمساواة المأموم إمامه فيهما مبطلتان ، وأخرى مسابقتها له فيهما ، فيعيد الإحرام إن سبقه به أو ساواه وتبطل إن ساواه في السلام أو سبقه به ، هذا هو المشهور . ويتصور هنا تسع صور في الإحرام ومثلها في السلام ، وذلك أن المأموم إما أن يتدئ الإحرام أو السلام قبل إمامه ، أو معه دفعة واحدة ، أو بعده وفي كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده ، قال ابن رشد : إن بدأ المأموم التكبير بعد بدء الإمام صح أتم بعده أو معه ، وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفة : الأظهر بطلانها ؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه ، وإن بدأ المأموم قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده ، وإن بدأ مع الإمام دفعة فقال مالك : مرة يعيد بعده ، فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان ؛ الصحة لابن قاسم مع ابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب وأصبخ . اهـ . بالمعنى وبقي حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الأخيرة وهي إذا بدأ معه وأتم قبله ، ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان أن البطلان في هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم . وفهم من قوله بإحرام أو سلام أن متابعة المأموم إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك . ابن الحاجب : وتستحب المتابعة في غيرهما . اهـ . فإن خالف هذا المستحب وفعل مع الإمام دفعة واحدة فمكروه ، وإن سبقه فقد فعل حراماً وصحت صلاته ، التوضيح : قال مالك : ومن سها فرفع قبل إمامه في ركوع قبل إمامه في ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راکعاً أو ساجداً قال الباجي : إن علم أنه يدرك الإمام راکعاً لزمه الرجوع إلى موافقته ، وإن علم أنه لا يدرك الإمام راکعاً ، فقال أشهب : لا يرجع ، ورواه ابن حبيب عن مالك وقال الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام راکعاً ، فقال أشهب : لا يرجع ، ورواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون : يرجع ، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله ، ثم قال : وهذا حكم الرفع قبل الإمام ، وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في

نفسه بلا خلاف في المذهب ، وإنما المقصود منه الركوع والسجود فإنه قام بعد ركوع الإمام راکعاً أو ساجدًا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه .

السادس عشر نية الاقتداء : على المأموم مطلقاً وعلى الإمام في بعض الصلوات فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له ، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الغد ، وإن لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة ، وفي الجمع ليلة المطر ، وفي صلاة الجمعة ، وفي الاستخلاف ، فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوي كونه إماماً ؛ لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم ، فلما صار إماماً لزم نية ما صار إليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشتركة في سائر العبادات . وهي نية الاقتداء بإمام بالنسبة للمأموم ونية الإمامة وكونه مقتدى به بالنسبة للإمام في مسائل خاصة . ابن عبد السلام : كان بعض أشياخنا يقول في نية الاقتداء هذا الشرط لا بد منه ، ولكن لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم وما قاله ظاهر . اهـ . التوضيح قال ابن عبد السلام : وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام مطلقاً . ابن رشد في كتاب القصد والإيجاز : قال عبد الوهاب : لا يفتقر الإمام عند مالك أن ينوي أنه إمام وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم ، فينوي أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته ، وإنما تلزم الإمام النية في أربعة مواضع ، أحدها : إذا كان إماماً في الجمعة فإن الجماعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصليها كونه إماماً . الثاني : صلاة الخوف على هيئتها ؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماماً . الثالث : المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية . الرابع : فضيلة الجماعة فإنها لا تحصل إلا أن ينوي أنه إمام ، فإن قيل : فما تقولون فيمن صلى منفرداً ينوي الانفراد ولا ينوي الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة ؟ قيل له : أما المأموم فنعم ؛ لأنه نواها وأما الإمام فلا ؛ لأنه لم ينوها . اهـ . وخالفه اللخمي في هذا ورأى أنه يحصل للإمام أيضاً فضيلة الجماعة وإن لم ينو الإمامة . خليل : وتسامح أي عبد الوهاب في الرابع ؛ لأنها غير لازمة ، وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة ، ولذلك قال المازري . بعد ذكر الثلاثة : ويجب أن تشترط نية الإمامة في تحصيل الجماعة ؛ لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها ، ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول . قال : وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر ؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمامة فيها

كالجمعة ، ثم ينظر هل يشترط ذلك في الثانية من الصلاتين ؛ لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقدمها على وقتها أو لا يشترط فيها ؛ إذ السنة الجمع والجمع لا يعقل إلا بين اثنين اهـ . كلام التوضيح . وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينوي الجمع عند الأولى وعند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان : أن محل النية عند الأولى اتفاقاً ، فإن وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان ، فانظر ذلك ، ثم قال في التوضيح : وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنابة فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها . وفيه نظر فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يمكن إلا نساء صليين أفذاً . وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشروطة فيها . اهـ . ولم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة في صلاة الجنابة لمخالفتها للمدونة والجواهر كما هي قريبا ، ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة ، ولأنها شرط في تحصيل الفضل المذكور ، وليست فرضاً من فرائض الصلاة فتعد مع الفرائض .

فرع : من افتتح الصلاة وحده منفرداً فوجد جماعة فلا ينتقل إليها ؛ لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ، ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد ؛ لأن المأموم ألزم نفسه نية الاقتداء ، واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم . فقال سحنون : يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه فيخرج ؛ إذ لا يجوز لقائم أن يأتى بقاعد ويتمها ، ولا يقطع لدخوله بوجه جائز ، وقال يحيى بن عمر : يتمادى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء ، وهذا ما لم يطراً عذر على الإمام كالرعاف ، فإن طراً عليه عذر جاز لهم في غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفذاً .

تنبيهات : الأول أشعر قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع في الصلاة ابن عرفة عن ابن رشد : الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط ولا في ركن منها مظنة للإقبال عليها . اهـ . وقيل : هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب . قال الشيخ زروق عند قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حض على الخشوع وقد عده عياض في فرائض الصلاة . وقال ابن رشد : وهو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركها . وقال بعض الصوفية : من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب . وقال بعض من اختصر الإحياء : حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع ، ولا يجب في كلها إجماعاً وإنما يجب في جزء ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوي مكروه . اهـ . وقال القرطبي في تفسير سورة : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ [المؤمنون: ١] اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة

أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول عمل يرفع . اهـ<sup>(١)</sup> . ابن رشد : لم يعدو الخشوع في الفرائض من أجل أنها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته أو في شيء منها . اهـ . لابن العربي ما يقتضى البطلان نقله عن القباب في شرح القواعد .

الثاني : فرائض الصلاة التي عد الناظم على قسمين : قسم فرض في الصلاة في الجملة فذا أو جماعة ، وهي الأربعة عشر الأول ومن جملتها الفاتحة فإنها فرض مطلقا لكن في صلاة الفرد عليه وفي الجماعة على الإمام . وقسم فرض في خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر ، وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثاني بالشرط ، فقال : وشروط الاقتداء أربعة نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك . ثم قال الثاني : أن لا يأتى في فرض بمنفصل أي لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتى بمنفصل ، ويجوز العكس وهو أن يأتى المنفصل بالمفترض في السفر وفي الحضرة على القول بجواز النقل أربعا . ثم قال : الثالث أن يتحد الفرضان في ظهريّة أو غيرها أي فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا بالعكس . التوضيح : ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان في الأداء والقضاء فلا يصلي ظهراً قضاء خلف من يصلي ظهراً أداء ولا بالعكس ، ثم قال : الرابع المتابعة في الإحرام والسلام إذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمه الله تعالى من وجهين : أحدهما : اقتصاره على اثنين فقط . وهما الأول والرابع في كلام ابن الحاجب . الثاني : تعبيره عنهما بالفرض مع أن غيره عبر بالشرط وهما متباينان كما تقدم أول هذا الباب ، وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء في الفرائض ثم عدها أيضا في شروط الاقتداء : قال شارحه الإمام التتائي : أجب عنه بعض مشايخي باختلاف الجهة ففرضيتها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال : وهذا جلي من كلامهم . اهـ . قال التتائي : فيه شيء وقد يقال : أن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية . اهـ . وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء من الفرائض أما بالنسبة للصلاة على الجواب الأول أو على القول أنها فرض على الجواب الثاني ومثل هذا والله أعلم يقال في المتابعة ؛ إذ هي نتيجة الاقتداء فهي فرض باعتبار شرط باعتبار آخر . وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني وهو التعبير

(١) ذكره القرطبي عند تفسير الآية الأولى من سورة المؤمنون (١٣/١٤٧) ، وهو حديث عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء . وفيه قال جبير . فلقيت عبادة بن الصامت قلت : ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء . قال : صدق . أبو الدرداء إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس ؟ الخشوع ... الحديث رواه الترمذي في العلم (٢٦٥٣) ، وأحمد (٢٧/٦) ، وصححه الألباني في سنن الترمذي - ط . مكتبة المعارف .

عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهما بالشرط ، وأما جواب الأول وهو اقتضاه على هذين فقط فلأن الاثنين الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليس كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا إلا للفرائض .

الثالث : تقدم أن القيام للإحرام والفاحة فرض وتلك في حق القادر عليه بلا مشقة ، أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضرراً من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء كما في التيمم ، فإنه يسقط عنه فيتوكأ ، فإن لم يقدر جلس وكذا من حدث ذلك فيها ثم اعلم أن للمصلي سبع مراتب ، أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب ، فالأربع أن يقوم مستقلاً أي غير مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلاً ورجلاه إلى القبلة ثم مستنداً ، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي تليها بطلت صلاته . والثالث : أن يستلقي على جنبه الأيمن كالمحدد ثم على ظهره مستلقياً على جنبه الأيسر إن صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلي على جنبه الأيمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستحبا ، ومن قدر على القيام مستقلاً ثم استند ، فإن كان بحيث لو أزيل العماد سقطت صلاته ، ولا بأس بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام . قال بعض الشيوخ : إلا الوتر وركعتي الفجر لقولها لا يصليان في الحجر . اهـ . أي فقد أحقهما بالفرض في منع إيقاعهما في الحجر والفرض لا يصلي جالسا . قال بعضهم : وقد أحق الوتر بالنوافل في جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلح جالسا .

قلت : والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند إليهما أعاد في الوقت قاله ابن القاسم في العتبية : وفي علة ذلك خلاف ، ويومئ بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد عليه ، فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص في مذهبنا ، وعن الشافعي وجوب القصد إليه لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> وعن أبي حنيفة سقوطها ؛ لأن النية وسيلة لتمييز غيرها ، وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما في حق العاجز عن الصوم وغير ذلك ، ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب ؟ والنص المنفي في مذهبنا هو الصريح ، وأما الظواهر فموجودة ، قال في الجلاب والكافي : ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة فإن قدر على حركة بعض الأعضاء

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) ، ومسلم في الحج (١٣٣٧/٤١٢) ، والنسائي في المناسك (٢٦١٩) ، وابن ماجه في المقدمة (٢) ، وأحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٤) . (٣٥٥)



من رأس أو يد أو حاجب فقال ابن بشير : لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته . انتهى . ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فإنه يصلي قائما إيماء ، وهل يومئ قدر وسعه ؛ لأنه أقرب إلى الأصل أو ما يصدق عليه إيماء دون نهاية طاقته تأويلان : ومن فرضه الإيماء كمن بجهته قروح تمنعه السجود عليها فسجد على أنفه ، فقال أشهب : يجزئه واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا ؟ والمريض الذي لا يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فقيل : يصلي الأولى قائما بكماها ويتم بقية الصلاة جالسا . وإليه مال التونسي و اللخمي وابن يونس . قال بعض المتأخرين : يصلي الثلاث الأول إيماء أي يومئ لركوعها وسجودها وهو قائم ، ثم يركع ويسجد في الرابعة ومن قدر على القيام قدر على قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة أو غيرها . فالمشهور الجلوس ؛ لأن القيام إنما وجب لها ، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف على قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها ، وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فينتقل إلى الجلوس ، قاله ابن بشير . وأما العاجز عن قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمي وابن رشد . ويستحب للمصلي جالسا التربع على المشهور ؛ لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجدتيه . وقيل : كجلوس التشهد واختاره المتأخرون . ابن الحاجب : ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه . أبو عبيد : على أليته ناصبا قدميه ، وقيل : ناصبا فخذه ، والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود غيره من ذوي العذر ، ويجوز قده العين المؤدى إلى الجلوس فإن أدى إلى استلقاء منع ، فإن فعل أعاد أبداً وعلل بعدم تحقق النجح . وقال أشهب : معذور وهو الصحيح ، وإذا وجد المريض في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى ، فإن كان جالسا قام وإن كان يومئ ركع وسجد ، وهكذا لا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الأصح ، ومن افتتح النافلة قائما ، ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس ، فيجوز اتفاقاً ، والله أعلم . وقسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس جلس ، وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان ، الموافق : قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة ، وكذلك أيضا إذا كان مسبوفا في الأشفاع في رمضان . اهـ .

شَرَطُهَا الْإِسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْحَبَثِ      وَسُرُّ عَوْرَةَ وَطَهْرُ الْحَدَثِ  
بِالدُّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ      تَفْرِيعُ نَاسِيَتِهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ

## نَدْبًا يَعِيدَانِ بَوَاقْتِ كَالْخَطَا فِي قَيْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا

أخبر أن شرط الصلاة أي شروط أدائها أربعة ، وعبر بالشرط بلفظ المفرد ؛ لأن المراد الجنس . الأول : استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر ، وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة ، فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور . وقال ابن حبيب : يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه ، وإن قرأ سجدة أو ما لها . ابن عرفة : وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيا فيمد رجله أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير . ابن رشد : ولو كان تحول تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتحية وجهه عن الشمس تستقبله ، والمراد بالنوافل ما عدا الفرائض ولا يتنفل على الدابة في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية ، وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز له النفل عندنا ماشيا لغير القبلة ، وراكب السفينة فلا يتنفل إلا إلى القبلة إن دارت دار معها ، وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم في البيت الثاني ، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ، ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت . وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القابسي : يعيد أبدا وإن كان عاجزا لمرض منعه التحول إليها أو القتال حال الصلاة أو خوف أو نحو فلا إعادة عليه لقوله : لا عجزها ولا فرق في شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها ، فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتي حكمه إن شاء الله .

الثاني : طهارة الخبث : وهو النجس أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان ، وهو شرط ابتداء ودوام أيضا ، فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته ، ولو زالت عنه من حينها ، وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطا وهو أحد القولين المبنيين على كونها واجبة أي إذا قلنا بوجوبها فهل هي واجبة شرطا أو واجبة غير شرط ؟ وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب ، وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان ، وعليه فمن صلى بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا ، وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن إزالتها أعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله : ندبا يعيد إن بوقت ، وقد تقدم هذا في التنبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجع إن شئت .

الثالث ستر العورة : وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان ، فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير ناسي قادرا على سترها فصلاته باطلة ، ومن

صلى كذلك ناسياً أو عاجزاً عما يسترها به فلا تبطل صلاته ، ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوباً في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله : بأو الغطا ، وإن كان ناسياً ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه ، وظاهر عموم قول الناظم ندباً يعيد إن بوقت أنه يعيد في الوقت ويظهر من كلام ابن رشد أن ستر العورة في الصلاة واجب ابتداءً ودواماً أيضاً لاستقبال وطهر الخبث والحديث ، ونص المسألة على نقل المواق ، قال ابن القاسم : ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه ، لكن لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شيء عليه . ابن رشد : فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ، ويأتي على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فإن تبادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة . اهـ . والشاهد لمذعانا قوله : ويأتي على القول إلى آخره إنه كالصريح في وجوبها دواماً حيث أمره بالخروج والاستخلاف ، وإن استتر وتبادى بطلت عليهم أيضاً وبني ذلك على القول بالوجوب ، وإليه ذهب الناظم حيث عده شرطاً ؛ إذ شرطيته مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في سنية ستر العورة ووجوبه ؛ قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو في كونه شرطاً أم لا فانظره . ابن شاس : واعلم أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقاً وهل يجب في الخلوة أو يندب قولان ، وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها ذكر ابن رشد في ذلك قولين عن اللخمي ، قال ابن بشير : وليس كذلك ، وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر ، والخلاف إنما هو في كونه شرطاً أم لا ، والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا ، وأما بكسرها فهو ما يستر به .

الرابع طهارة الحدث : وهي شرط ابتداءً ودواماً فمن افتتح الصلاة متطهراً ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثاً ولا تنقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هي شرط حتى مع العجز والنسيان ، فمن صلى محدثاً أعاد أبداً سواء كان ذاكراً للطهارة قادراً عليها أو ناسياً لها عاجزاً عنها ، إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة في غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث .

قوله : تفريع ناسيها وعاجز كثير : ضمير ناسيها للشروط الثلاث الأولى التي قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة ، أي فروع ناسي تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة ، ولما ذكر أن فروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة تشوقت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله : ندباً يعيدان البيت وحاصله أن عد تلك الفروع ستة ؛ لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسياً مع علمه بجهتها أو عاجزاً عن التحول إليها ، وإما عن طهارة

الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسياً أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسياً أو عاجزا ، والحكم فيها الإعادة في الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعبر عنه بالغطا فلا إعادة عليهما لقوله : لا عجزها أو الغطا ، فبقي قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا لناسي الاستقبال وستر العورة ، والمصلي بنجاسة ناسياً أو عاجزا وقوله : كالخطأ في قبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو الإعادة في الوقت ، ومعناه أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلى لغير القبلة فإنه يعيد في الوقت أما إعادة من صلى لغير القبلة ناسياً أو مخطئاً أو متعمداً أو جاهلاً فقال في البيان : ومن صلى لغير القبلة مستدبراً لها أو مشرقاً أو مغرباً عنها ناسياً أو مجتهداً فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور في المذهب أن يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاده من غير يقين ، وقيل : يعيد في الوقت أو بعده وهو قول المغيرة و ابن سحنون كالذي يجتهد فيصلح قبل الوقت ، وذكر عن أبي الحسن القاسبي أن الناسي يعيد أبداً بخلاف المجتهد ، وأما من صلى لغير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه<sup>(١)</sup> أبداً .

اهـ . وفهم من قوله : فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة أنه إن علم ذلك وهو في الصلاة فلا يكون حكمه كذلك ، قال في المدونة : ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً فليتحرف إلى القبلة ويبيني ، وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع . ابن الحاجب : ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف ، وقال سحنون : إلا أنه يخبره عن يقين فيقطع انتهى ، والوقت في الظهرين اصفرار الشمس ، وفي العشاءين طلوع الفجر ، وفي الصبح طلوع الشمس ، قاله في المدونة : وتقدم أن من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده لقول الناظم : لا عجزها ، وظاهره عدم الإعادة سواء صلى لغيرها لخوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض ، وفصل في المدونة بين الأولين فقال : قال مالك : من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماءً أينما توجهت به ، فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو . اهـ . أي بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا تستحب إعادته فيه ، وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله في الوقت إليها فإنه يعيد إلى آخر الضروري كما يأتي عن أبي الحسن الصغير في العشرة الثانية من المعيدين ، وظاهر كلام الناظم عدم إعادته ، وأما إعادة من

(١) قال مالك : في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة ؟ قال : يتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويتدئ الإقامة . انظر : المدونة . (١٥٢/١)

صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها في التنبيه السابع في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه إن صلى بها معتمدا مختاراً أعاد أبداً ، وإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت والوقت ، كما تقدم قريباً . وأما من صلى مكشوف العورة ناسياً فعهدته إعادته في الوقت على عموم قول الناظم: ندبا يعيد بوقت ، وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب : والعاجز يصلي عريانا ، التوضيح : هذا بين على أن ستر العورة غير شرط، وكذلك على أنها شرط مع القدرة. قال ابن القاسم وابن رزب: وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس ، واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم المقدرة على الستر . اهـ . قال مالك : ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا . ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت الموافق ولم يحك ابن رشد غير هذا .

فرع : فإن دخل الصلاة عريانا فوجد ثوباً قريباً منه استتر به ، فإن لم يستتر فقال ابن القاسم : يعيد في الوقت ، وإن بعد منه فليل : يتمادى وقيل : يقطع ، وقال سحنون : إن وجد ثوبا قطع ، ولا بد من ذكر بعض ما يتعلق بهذا الشرط باختصاره . أما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب : الضرب الأول : فرضه في التوجه اليقين . والثاني : فرضه الاجتهاد . والثالث : فرضه التقليد، فأما من فرضه اليقين فعلى ضربين ، بمعينة ويقين بغير معاناة ، فأما من فرضه اليقين بمعاناة فهو المصلي بحضرة الكعبة شرفها الله من غير حائل بينه وبينها ، وأما من فرضه اليقين بغير معاناة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها يصلون في بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قولاً واحداً ؛ لأنه رجوع من اليقين إلى الظن ، فإن انتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبداً قولاً واحداً ، وهذا الحكم يجري في محراب النبي ﷺ بالمدينة ؛ لأنه متوجه إلى الكعبة بيقين مقطوع به لإقامة جبريل له ، وأما من فرضه الاجتهاد فهو الذي خرج من الحالات المذكورة ، فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجري مجراها . قال تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾ [الأنعام: ٩٧] ولا خلاف في ذلك إنما الخلاف في مطلوبه في الاجتهاد هل هو جهة الكعبة أو سمتها ، وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد ، فإن قلت : الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا؟ فالجواب أنه إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على

تقليده فلا يعصي ، فإن لم يكن شيء من ذلك عصى ؛ لأنه معرض لوجوب الاستقبال ولم يكن حصل علمه .

فرع : إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فإن القادر أيضا على تعلم الطرق التي يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا : إذا لم يكن عالما وأمكنه التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد . قال ابن شاس : أما البصير الجاهل بالقبلة إن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد ، وإن كان بحيث لا يهتدي ففرضه التقليد . اهـ . من شرح الموسوي الكبير على روضة الأزهار للجادري في سمت القبلة . ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمتع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمتع من التقليد . قال ابن القصار : والبلدة الخراب التي لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاربه ، فإن خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها ، والبلد العامر التي تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإن العالم والعامي يقلدونه . قال : لأنه قد علم أنه لم يبين إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك . القباب : وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل مساجد بلد فاس فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس ، والأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة ؛ قال ابن الحاجب : وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السميت ؟ قولان ؛ أي من كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة ويسامتها قولاً واحداً ، وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فهل الواجب عليه مسامته بنائها كالمكي أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت بنائها وهو المشهور ؟ قولان والوجوب المسامته على المكي . قال ابن الحاجب إثر ما تقدم : وأما لو خرج السميت في المسجد الحرام لم تصح ، ولو كان في الصف وكذلك من بمكة أي في غير المسجد الحرام فتجب عليه المسامته أيضا لقدرته على ذلك ، فإن كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ، ويعرف سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه إن قدر على الصعود لطلب المسامته بمشقة ففي تكليفه ذلك لأنه ؛ قادر على اليقين فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتفي بالاجتهاد فيجتهد في الجهة المسامته لبناء الكعبة ويصلي إليها نظراً إلى الحرج الذي يلحقه في الصعود وهو منفي من الدين تردد لبعض المتأخرين ، وظاهره أن هذا إذا كان لا يعلم سمتها إن صلى بموضعه أما من كان يعلمه فلا يحتاج إلى صعود ؛ إذ لا يجب على المكي إلا المسامته يقينا كانت مع مشاهدة ورؤية أم لا؟

فرع : الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فإنه يقلد مسلماً عدلاً عارفاً وإن كان عارفاً بالاجتهاد قلد في أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا .

فرع : البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف ، فإن لم يجده فقال ابن عبد الحكم : يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا .

فرع : تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره فإن عمي عليه ففي تخيره جهة يصلي إليها أو يصلي أربعا لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال .

فرع : قال ابن الحاجب : ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا : لعله يتغير اجتهاده في الطراز إذا كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهاد ثانيا ، وإلا فلا وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب .

فرع : إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتى أحدهما بالآخر .

فرع : تقدم أن للمسافر أن يتنقل على دابته حيثما توجهت به . وأما الفريضة فلا تؤدي راكبا اختيارا اتفاقا ، فإن كان هناك مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة ، فإن كان لمرض أو خضخاض فإلى القبلة ، وإن كان لقتال أو لخوف من سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها ففي الرسالة ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون أن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقفت له ويستقبل بها القبلة . وفي المدونة : إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها<sup>(١)</sup> . ابن يونس : ويصلون على خيولهم يومئذ . ومن المدونة أيضا قال مالك : من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به ، فإن أمن في الوقت أحب إلي أن يعيد بخلاف العدو وفي الرسالة والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع ، فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة .

فرع : من المدونة قال مالك : لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به<sup>(٢)</sup> . ابن الحاجب : إن صلى فحيث شاء، ورجع مالك لاستحباب جعل

(١) قال مالك : عن نافع أن ابن عمر كان يقول : وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلين القبلة أو غير مستقبلينها . رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٥) ، ومالك في الموطأ في صلاة الخوف (١/١٦٤ ، ١٦٥) رقم (٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٦٨) ، وانظر : المدونة (١/٢٤٩) .

(٢) المدونة (١/١٥٠) .

الباب خلفه لفعل إياه . ومن المدونة : من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت فحمله ابن يونس وجماعة على الناسي لقوله في المدونة : كمن صلى لغير القبلة<sup>(١)</sup> وأما لو صلى فيها عامداً لأعاد أبداً ، وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهرة وأن العامد كالناسي يعيدان في الوقت ابن عرفة الغرض على ظهرها ممنوع . الباجي فإن صلاه أعاد أبداً قاله مالك وابن حبيب وأشهب ، الجلاب ولا بأس بالنفل عليهما ، وقال ابن حبيب : النفل عليها ممنوع . وأما طهارة الحدث والخبث فقد تقدم ما يتعلق بهما في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ، ومن جملة ما يتعلق بطهارة الخبث مسألة الرعاف وذكرها هناك كما فعل ابن الحاجب أنسب ، ولما طال بنا الكلام ثمة تبعنا الشيخ خليلاً في ذكرها هنا ، والرعاف الدم الذي يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ويرعف بضم العين وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة ، والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول في الصلاة أو بعده ، فإن كان قبل الدخول في الصلاة فحكى فيه ابن رشد قولين ، أحدهما : أنه ينتظر الوقت الاختياري القامة في الظهر والقامتين في العصر ، والثاني : يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة ، وظاهر كلام ابن رشد قولين : أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقليل ، وإن رعف وهو في الصلاة ، فإن غلب على ظنه بعادة تقرر له دوامه لآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لا فائدة في قطعها والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه وجرحه يثعب<sup>(٢)</sup> دماً أي يتفجر ، وإذا لم يقطعها ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضر به ويزيد في رعاfe وإما خشية أن يتلطح بالدم إن ركع أو سجد ، فهل يجوز له أن يصلي بالإيماء أو لا؟ في ذلك تفصيل ؛ إن خشى ضرراً بجسمه أو ما اتفاقاً ، وإن خشى تلطح جسده لم يومئ اتفاقاً إذ الجسد لا يفسد بال غسل ، وإن خشى تلطح ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومئ للركوع من قيام وللسجود ، من جلوس قاله القاسبي . ابن رشد : إن انقطع عن الرعاف في بقية من الوقت لم تجب عليه إعادتها هذا كله إذا رعف في الصلاة وغلب على ظنه دوامه ، إن لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة أحوال :

الأولى : أن لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماماً . قال مالك : ويفتله بأنامله الأربع أي بإبهامه وأنامله الأربع ، والمراد بالأنامل الأنامل العليا ، فإن زاد إلى الوسطى قطع قاله الباجي ، وحكى ابن رشد أن الكثير هو

(١) المدونة (١/١٥٠) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/٦٢) رقم (٥١) .



الذي يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب أو أكثر منه في رواية ابن زياد ، وحكى مجهول الجلاب في قتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين ، وإنما يشرع القتل في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء ، وأما إن كان المسجد مفروشا وخاف تلويثه فلا يجوز له القتل أصلا ، بل يخرج من أول ما يرشح حكى ذلك صاحب الذخيرة عن سند بن عنان .

الحالة الثانية : أن يقطر ويسيل ويتلطح به فلا يجوز له التماذي .

الثالثة : أن يسيل أو يقطر ، ولا يتلطح به فيجوز له القطع والتماذي ، وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافي حكى ابن رشد الأول عن مالك . والثاني عن ابن القاسم ، فإن قطع فلا إشكال وإن بنى خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقي .

وهذا الحكم في الإمام ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم في المأموم أيضا قاله مالك وجميع أصحابه، واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب : لا يبني وقال أصبغ وابن مسلمة : يبني ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع مع إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة وكيفية البناء ؟ قال ابن عرفة : يخرج ممسكا أنفه ساكتا لأقرب ماء يمكن. اللخمي ولو مستدبر القبلة ابن العربي : لا يستدبرها إلا ضرورة ابن رشد : إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق . بهرام قال ابن هارون : يمك أنفه من أعلاه لثلا يبقى الدم داخل أنفه ، وحكمه حكم الظاهر ، ورد هذا بأنه محل ضرورة . ابن رشد : إن وطئ على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق ، وإن وطئ على قشب يابس فقولان . وأما أرواث الدواب وأبواها فلا تبطل صلاته بالمشي عليها ، فإن تكلم عمدا بطلت صلاته . المواق : وأما إن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا أذكر خلافا أن صلاته صحيحة، قال سحنون : فإن أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن كان تكلمه سهوا في حين انصرافه فقال سحنون : الحكم واحد ورجحه ابن يونس . قال : لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم في سيره أو رجوعه . وقال ابن حبيب : تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا . اهـ . وإذا فرغ من غسل الدم ، فإما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها ، فإن كانت غير جمعة وظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن ، وإلا ففي أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخطأ ، فإن خاف ورجع بطلت أصاب ظنه أو أخطأ ، وهذا هو المشهور . وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول ﷺ وحكى ابن رشد قولاً بالبطلان إذا أخطأ عنه ، وأما لو ظن بقاء الإمام لزمه الرجوع

سواء رجا إدراك ركعة أو أقل على المشهور ، فإن لم يرجع بطلت وهذا ظاهر في المأموم والإمام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم ، وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع وإن كانت جمعة فإن ظن بقاء الإمام رجع وإن لم يظن بقاءه واعتقد أن الإمام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضا لأن الجمعة لا تصلى إلا في الجامع . ابن شعبان : وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلي فيه بصلاة الإمام . الباجي : ولا يجزئه إلا أن يتم بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد إلا بركعة كاملة ، وروى ابن القاسم إن إدراك ركعة بسجدها وأدرك من الأخرى الركوع وسجدة ثم رجع فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها ولا يبني على ما تقدم منها .

فرع : من رجع في صلاة الجمعة فإن كان بعد أن صلى ركعة بسجدها كملها جمعة ، وإن رجع قبل كمال الركعة ، فإن أدرك الركعة الثانية كملها جمعة أيضا ، وإن رجع قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهراً اتفاقاً ويحدد الإحرام على المشهور . وقال سحنون : يبني على إحرامه ، وقال أشهب : بخير ، إن شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه فقط ، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها .

فرع : من رجع في التشهد قبل سلام الإمام فحكمه كمن رجع قبل ذلك أجره على ما تقدم ، وإن رجع المأموم بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام .

فرع : من ظن أنه أحدث أو رجع فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شيء ففي المدونة يستأنف ولا يبني إلا في الرعاف وحده .

فرع : وإذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم : يقدم البناء وقال سحنون : يقدم القضاء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام ، والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام ، ذلك كمن سبق بالركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معا ورعف في الرابعة أو أدرك الثانية ورعف في الثالثة والرابعة أو بإفاته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة ، فإذا سبق بالأولى وأدرك الوسطين وفاته الرابعة بخروجه لغسل الدم وفي معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتي بركعة الفاتحة فقط سراً ويجلس عليها على المشهور ؛ لأنه يحاكي بها فعل الإمام ، ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس ، وقيل : لا يجلس ؛ لأنها ثالثة ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجهز إن كانت صلاة جهر ، ويجلس لأنها آخر صلاته ، وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة في

الطرفين ، وعلى قول سحنون يأتي بركة بأمر القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثه هو ، ثم يركع بأمر القرآن خاصة ، وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركة بالفاتحة فقط ؛ لأنها ثالثة الإمام ويجلس ؛ لأنها ثانيته تغليبا لحكمه ، ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط ؛ لأنها رابعة إمامه ، وهل يجلس ؟ القولان ، ثم يأتي بركة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا وهي أيضا على هذا القول أم الجناحين . وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبل السلام وبعد فوات محلها معا ، وعلى قول سحنون يأتي بركة بالفاتحة وسورة ويجلس ؛ لأنها ثانيته ثم بركتي البناء من غير جلوس في وسطهما ، ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة الخوف في الحضر إذ كل منهما فاتته واحدة قبل الدخول مع الإمام واثنتان بعده ، وإذا فاتته الأوليان وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي بركة بالفاتحة فقط ؛ لأنها رابعة الإمام ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه ، ولأن القضاء لا يقام له إلا من جلوس ثم يأتي ركعتي القضاء بسورتين من غير جلوس في وسطهما لعدم موجب الجلوس ، فتكون السورتان متأخرتين عكس الأصل وعلى قول سحنون يأتي بركة الفاتحة والسورة ؛ لأنها أولى إمامه وثانيته وهو يجلس ؛ لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس ؛ لأنها ثالثه هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام إلا على ثانية الإمام ثم بركة البناء بالفاتحة وتسمى الخبلى والمجوفة لصيرورة الصورتين وسطها .

قال مقيد : هذا الشرح عبد الله محمد بن حمد ميارة : وقد سألت بعض الإخوان من الطلبة الأعيان قبل هذا الوقت بزمان عن مسألة من هذا المعنى وهي من أدرك إحدى الوسطيين ولم يدر عينها فأجبت : بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي بركة بالفاتحة فقط ؛ لأنها إما ثالثة الإمام ورابعته ويجلس عليها اتفاقا ؛ لأنها ثانيته ورابعة إمامه في احتمال أن يكون أدرك الثالثة ، ثم يأتي بركة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة ، فهذه أولى إمامه، فهى قضاء، ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الإمام ، ثم يأتي بركة الفاتحة وسورة ؛ لأنها إما أولى الإمام أو ثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام ، فجلوسه على ثالثه محض زيادة . وعلى قول سحنون يأتي بركة بالفاتحة وسورة ؛ لأنها أولى إمامه ويجلس عليها ؛ لأنها ثانيته ثم يأتي بركة بالفاتحة . وصورة الاحتمال أن يكون قد أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتي بركة بالفاتحة فقط ؛ لأنها رابعة الإمام قطعاً والله تعالى أعلم بالصواب . ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أنني أخذته مما لهم في مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوات وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإتيان بما يحيط بحالات

الشكوك والتقارير ولنؤخر الكلام على ما يتعلق بستر العورة إلى البيتین الآتیین  
وما عدا وجهه وكف الحرة **يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ**  
لكن لدى كشف الصدر أو شعر **أَوْ طَرَفِ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُرِ**

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان ، وأن من عجز عما يستر به عورته وصلى عريانا وجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه ، وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها كما تقدم في ستر العورة أي بشرط الذكر والقدرة أيضا وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها وكوعيا فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل الفن وهو في الظهين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله على مذهب المدونة .  
وقول الناظم : وجهه هو بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له كف على حد قوله : بين ذراعي وجهه الأسد ، والعورة الخلل وسميت السواتان عورة ؛ لأن كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما ، وسميت المرأة عورة ؛ لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض ، وليس المراد بالعورة المستقبح ؛ لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس ، وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى . قاله في الذخيرة : والعورة على ثلاثة أقسام : عورة الرجل حرا كان أو عبدا وعورة الحرة وعورة الأمة القن أو ذات شائبة كام الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها . فعورة الرجل مع الرجل قال الباجي : جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرتيه وركبتيه السواتان مثقلها وإلى سرتيه وركبتيه مخففهما وصحح عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة<sup>(١)</sup> . ابن القطان : وهذا هو الأظهر لقول مالك : يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرتيه وفي ابن الحاجب : وفي الرجل ثلاثة أقوال السواتان خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حتى الركبة ، وقيل : ستر جميع البدن واجب ، وأما بالنسبة إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ، ويجوز للمحرم كأمه أن ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة ، وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة ، وأما بالنسبة إلى المحرم كابنها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف ، وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل ، وقيل : كحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف

(١) قال ابن رشد : إنه حد العورة من الرجل : فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة ، وقال قوم : العورة هي السواتان فقط من الرجل انظر : بداية المجتهد (١٥١/١) .

فقط ، وقيل : كحكّم الرجل مع المرأة الأجنبية ، فلا ترى المرأة إلا الوجه والكفين إن أمّنت الفتنة . التوضيح : ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله ابن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً ، وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد ، ومن ثم لو صلى الرجل والأمة بإيدي الفخذين تعيد الأمة في الوقت ولا يعيد الرجل على المشهور . التوضيح : واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة . خليل : ولا تطلب أمة بتغطية رأس . ابن الحاجب : وأم الولد أكد من الأمة ، ولذا قال : إذا صلت من غير قناع فأحب إليّ أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعق بعضها والمكاتبة أي فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع . ثم قال : ورأس الحرة وصدورها وأطرافها كالفخذ للأمة أي فتعيد في الوقت . قال في المدونة : قال مالك : إذا صلت المرأة بأدية الشعر أو الرأس أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت<sup>(١)</sup> . ابن يونس : سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا في قول الناظم (لكن لدى كشف) البيت... ويستحب للصغيرة التي تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة ، قال مالك كانت إحدى عشرة واثنتي عشرة ، قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت ، وكذلك الصبي يصلي عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا . وقال سحنون : يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث . اللخمي : وإن كانت كبت ثمان سنين كان الأمر أخف .

فرع : ولا تعيد المنتقبة لفعالها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقيب وهو مكروه ؛ لأنه من الغلو في الدين . ابن القطان : ولا يلزم غير الملتحي التنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة ؛ لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد . ابن القطان : وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه واستمتاع حاسة البصر بحاسنه ، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر من ذلك آمن من الفتنة ، واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر . وقال عياض : كان ابن نصر عدلاً في أحكامه صارماً في الحق وكان يأمر من يمشي على البحر والمواضع الخالية ، فإن وجدوا رجلاً مع غلام حدث أتوا بهما إن لم تقم بيته أنه ابنه أو أخوه وإلا عاقبه . وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا؟ أجاب : يجوز له حضور الحمام إن قدر على الإنكار أنكر ، ويكون مأجوراً على إنكاره ، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجوراً على كراهته ، ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ، ولا يلزم الإنكار إلا في السواتين ؛ لأن العلماء اختلفوا في قدر

العورة ، فقال بعضهم : لا عورة إلا السواتان ، فلا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء . إلا أن يكون فاعل ذلك معتقداً لتحريمه فينكر عليه حيثئذ ، وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم . وسئل ابن عرفة عن السواتين فقال : هما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الألتين اهـ من نوازل البرازلي قبل كتاب الطهارة .

فرع : تقدم أن الأمة لا تطلب بتغطية رأسها ، فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطراً العتق في الصلاة وبلغها ذلك أو طراً العتق قبل الصلاة فعلمت به في الصلاة فقال ابن القاسم : تتمادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الست فترك فتعيد في الوقت . وقال سحنون : تقطع . وقال أصبغ : إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمده تعيد في الوقت ، وإن كان العتق في الصلاة لم تعد .

فرع : قال ابن الحاجب والساتر الشفاف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المنزر .

فرع : تقدم أن العاجز يصلي عريانا ، فإذا اجتمع عراة في ظلام فكالمتورين وفي ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور ، وقال ابن الماجشون : يصلون جماعة صفاً واحداً وإمامهم في الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان . الأول : وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود أي مع غض البصر . الثاني : أنهم يصلون جلوساً إيماء للركوع والسجود .

فرع : من لم يجد ما يستتر به إلا ثوباً نجساً استتر به وصلى ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت أعاد في الوقت، ومن لم يجد إلا ثوباً حريراً فقال ابن القاسم وأشهب : يصلي عريانا واستبعد، فإن الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرج لابن القاسم أنه يصلي بالحرير من قوله : إذا وجد ثوباً نجساً حريراً صلى بالحرير ، إذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس المقدم على التعري فيلزم تقديم الحرير على التعري ؛ لأن مقدم المقدم وهو ظاهر . ابن الحاجب : ويستتر العريان النجس وبالحرير على المشهور، ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلي عريانا قال في المعيار : ولما قوي هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه بأنه المشهور وإلا فليس بمنصوص فضلاً عن أن يكون مشهوراً وعلى المشهور من كونه يصلي بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطراً لذلك بحيث لم يجد سواه ، وأما إن صلى به مختاراً فنص ابن الحاجب وغيره على أنه

عاص ، ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون : يعيد في الوقت . وقال ابن وهب وابن الماجشون : لا إعادة عليه . ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه ، وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا : لا إعادة عليه ، وقال أشهب يعيد في الوقت ، وقال ابن حبيب : يعيد أبدا . كذا نقل المواق ، وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة الأقوال لقائلها ، ثم قال فى التوضيح بعد أن ذكر القولين فيما : إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر ، وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بمعصية ، كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما ، ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان ، وإن كان عليه غيره أم لا ، لأن الحرير مختلف فيه في الأصل . اهـ . ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريرا فقال ابن الحاجب : إن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصيح بالنجس فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ، ووجه قول أصيح أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها ، والنجس إنما يمنع في الصلاة والمنوع في حالة دون أخرى أولى من المنوع مطلقا .

تنبيه : ما ذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هي إحدى النظائر العشرة التي فيها الإعادة إلى الاصفرار في الظهرين وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى الإسفار في الصباح ، وقيل : إلى طلوع الشمس راجعه في إزالة النجاسة ، قال الشيخ أبو الحسن الصغير : المعيدون للصلاة ثلاثون ، عشرة إلى الاصفرار وهم الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ، ومن صلى في الحجر أو في الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن صلى على مكان نجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم نجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ، ومن صلى بتيمم على موضع نجس ، ومن صلى لغير القبلة ناسيا أو عميت عليه في غير المعاین ، وعشرة يعيدون إلى الغروب في الظهرين يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر في العشاءين ، وإلى طلوع الشمس في الصباح . قال : وهم المرأة تحيض أو تطهر ، والمجنون أو المغمى عليه يفتق أو يصيبه ذلك ، والرجل يسافر أو يقدم من سفره ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، ومن عسر تحويله إلى القبلة أي فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ، ومن صلى في السفر أربعاً ، ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ، ومن صلى صلوات وهو ذاكراً لصلاة وترتيب المفعولات ، قلت : أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فإنه يصلي الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب ، قال : وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت : أي في الظهر إلى آخر المختار ، ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن

تعاد العصر إلى الاصرار والمغرب ما لم يجز من وقتها قدر ما تقع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى والله أعلم، قال: وهم المستجمر بفحم وشبهه ، والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ، ومن صلى خلف مبتدع ، ومن تيمم إلى الكوعين ، وناسي الماء في رحله والخائف من سباع ونحوها ، أي إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم ، والراجي والموقن إذا تيمم أول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت ، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره اهـ . ولم أفهم المسألة الأخيرة ولعله يعني الشاك في لحوق الماء في الوقت ، فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذي قدره قبل خروج الوقت المختار . لا إن وجد ماء آخر ، وإطلاق الإعادة على جميعهم من باب التغليب فإن الخمسة الأول من العشرة الثانية لمن تقع منهم صلاة البتة ، والمقصود بذكر الأولين منها أن من زال عذره قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ما أدرك وقته ، ومن طرأ عليه العذر سقط عنه ما أدرك العذر وقته . وبالثالث أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر وبالرابع والخامس أن من زال عذره من صبا أو كفر فيجب عليه أن يصلي ما أدرك وقته والوقت في ذلك كله آخر الضروري ، وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة أخفق المشارك سيدي أبو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى فقال :

عشرة أتت عن سادة أختيار	تحدد الوقت بالاصفرار
إظهار حرة لنحو الصدر	الفرض في الكعبة أو في الحجر
ميت وبقعة وثوب نجسا	وذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس	وقبلية لغائب تلتبس
فصل وللغروب عشرة تنتظر	طرو حيض وحنون وسفر
وعكسها والحلم والإسلام	وعسر قبلية مع الإتمام
في سفر والعجز عن وجد اللباس	وحالة الترتيب دون ما التباس
وبعدها عشر للاختيار	فحم وشبهه للاستجمار
وترك بطن الخف واقتداء	بصاحب البدعة لا امتراء
ثم تيمم إلى الكوعين	وذكر ماء الرحل دون مين



خوف رجاء ويقين ومريض واليأس في التيمم أفهم ذا الغرض  
ولو قال بدلت البيت الأول:

عشر تعيد قل للاصفرار والفجر والطلوع لا تمار  
أو الفجر ولا إسفار، وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس.  
لآخر الضروري عشر تنتظر .

لأفاد الحكم في سائر الصلوات ، وقوله : نجسًا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر الجيم المشددة . الجوهري : نجس الشيء بالكسر ، ثم قال : وأنجسه غيره بمعنى . اهـ . والمراد إذا صلى به ناسيًا أو غير عالم بنجاسته ، وأما العاجز الذي لم يجد سواه فهو قوله بعد والعجز عن وجد اللباس .

شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقَاءُ مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فاعلم  
فَلَا قِضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ فَإِذَا هَابُهُ حَتَّى أَقُولُ

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ، ويحصل النقاء المذكور بقصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقه الجافة ، وإذا كان النقاء شرطاً في الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وهو حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة ، وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفساء أيام الدم ، وإلى هذا أشار بقوله : مصدر إيفاء السبب فلا قضاء أيامه ، وضمير أداها للصلاة وبه للوقت ، والباء فيه ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند قوله :

### وكل تكليف بشرط العقل

مع البلوغ . وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وذكر هنا اثنين : النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ، ولم يتكلم الناظم على الوقت ومعرفة من المهمات فلا بد من جلب بعض ما يتعلق بذلك . التوضيح: الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد ، والوقت أخص من الزمان مدة حركة الفلك ، والوقت هو ما قال المازري : وإذا اقترن خفي بجلى سمي الجلى وقتًا نحو جاء زيد طلوع الشمس ، فطلوع الشمس وقت الجيء إذا كان الطلوع معلوماً والجيء خفياً ، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون لقلت : له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون الجيء وقتاً للطلوع والوقت على قسمين : وقت أداء ووقت قضاء ولا قضاء ولا يقال :

إن القضاء ليس بوقت للصلاة ، فلا ينبغي أن يجعل قسماً منه لأننا نقول : المراد بالوقت هنا الزمان الذي تفعل فيه الصلاة ، فوقت الأداء ما يقدر الفعل فيه أولاً أي الزمان الذي أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه بالخطاب الأول ، فخرج عن ذلك النوافل المطلقة فإن الشارع يقدر لها وقتاً فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء ، وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت الأداء اختياري وضروري ، فالاختيار للظهر أوله زوال الشمس ، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب . فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل ، فإذا وصلت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وتزيد مرتين في السنة ، وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها ، فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان ، وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال .

فائدة: لا بد من بقاء ظل عند الزوال لكل قائم في كل بلدة عرض إما دائماً كفاس أو في الغالب كمكة ، وقدر ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة ، وقد قدره أرباب هذا الفن بالأقدام فيقولون : أقدام الزوال اليوم ثمانية مثلاً أي تزول الشمس وظل القائم ثمانية أقدام ، قال الإمام المؤقت سيدي أبو زيد عبد الرحمن الجادري في شرح رجز أبي مفرغ ما معناه : وقد استخرجت أنا أقدام الزوال لعرض فاس لكن بتقريب وهي هذه والابتداء من يناير :

ي	ح	هـ	ج	ب	ا	ا	ب	ج	هـ	ح	ي
يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر

فالياء عشرة والحاء ثمانية والهاء خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان والألف واحدة بحسب الجمل ، فالياء ليناير وهكذا إلى يونيه ثم عكس هذه الحروف في الترتيب للشهور الستة الباقية فالألف ليونيه والياء لأغسطس وهكذا إلى آخرها ، فإذا أردت معرفة أقدام الزوال لأي يوم شئت من شهرك العجمي فانظر إلى أقدامه وإلى أقدام الشهر الذي بعده فإن لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع يناير ويونيه مع يوليه فأقدام الزوال في الأول مع شهريك وهو دجنبر ويونيه هي لكل يوم منه ، وأما الثاني منهما فيناير عدد أقدامه وأقدام ما بعده فضل وتعمل فيما إذا كان بين أقدام شهرك وأقدام الشهر الذي بعده فضل أنك كنت في أول يوم من الشهر فعد حرف الشهر من الأقدام لا غير ، فإن مضى

يوم أو يومان فاضرب الفضل في عدد الأيام التي مضت لك من الشهر واقسم الخارج من الضرب على أيام ذلك الشهر أو على ثلاثين بتقريب فما خرج فانقصه من أقدام شهرك إن كان الفضل له ، وإن كان الفضل للشهر الذي بعده فزد الخارج على أقدام شهرك والباقي بعد الشهر النقص . واجتمع بعد الزيادة هو أقدام الزوال في اليوم الذي أردت ، فإذا مضى لك مثلاً عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل هو لشهرك الذي أنت فيه الآن أقدامه عشرة وأقدام الذي بعده ثمانية فالفضل اثنان ، فاضربه في عدد الأيام التي مضت بعشرين ، اقسما على ثلاثين أي انسبها منها تكن ثلثين ، فانقص من أقدام شهرك ثلثي القدم فيكون ظل الزوال في اليوم الحادي عشر تسعة أقدام وثلث قدم إن مضت خمسة عشر ، فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين ، اقسما على ثلاثين ، يخرج واحد انقصه من عشرة ، فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدام ، وإن مضت منه عشرون مثلاً فاضربها في اثنين الفضل بأربعين ، اقسما على ثلاثين بواحد وثلث ، فانقص ذلك من عدد أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية أقدام وثلثي القدم ، وهكذا الحكم في الشهر والستة الأولى من يناير إلى يونيه بالنون ، وإذا كنت في الستة الأخيرة فمضى لك عشرة أيام من شتنبر فالفضل للشهر الذي بعد شهرك ؛ لأن أقدام شهرك ثلاثة وأقدام الذي بعده خمسة ، فاضرب الفضل وهو اثنان في عشرة بعشرين سمها من ثلاثين تكن ثلثين ، فزد الثلثين على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة أقدام وثلثي القدم ، وإن مضى لك منه خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين ، واقسما على ثلاثين يخرج واحد زده على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام ، فإن مضت منه عشرون فاضربها في اثنين الفضل بأربعين ، واقسم الخارج على ثلاثين بواحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدام شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام وثلث القدم ، وهكذا العمل في جميع السنة الباقية وقد لفقت في هذه المسألة ستة أبيات توطئة لثلاثة لغيري في هذا ثم ذيلت الثلاثة ببيتين آخرين فقلت في ذلك :

وإن ترد ظل الزوال فاعلم	لفاس رتبين شهور العجم
على حروف بحساب الجمل	يجهجا أبجه حي فصل
ينير مع دجنبر بعشرة	فبراير ثمان مع نونبره
ومارس وأكتوير بخمسة	إبريل مع دجنبر شتنبر ثلاثة
ومايه غشب مع ثنتان	ينيه ويليه واحد إيعان
فأول الشهر له حرف بدا	وبعده فاعلمن على ما قيذا

فاجر فضل حر في الشهرين      فيما مضى للشهر دون مين  
واقسم على عد ثلاثين وما      يخرج للزيد وللنقص انتمى  
من يليه زده إلى دجنبر      وكل ما قبل فالنقص حري  
وإن هما تساويا فالأول      جر بحرفه له مكمل  
وكل هذا قل بتقريب العمل      والله يصفح ويغفر الزلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس فلا يعتبر ، وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما ، فإذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله ، وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى . وقيل : إن الاشتراك بينهما في أول القامة الثانية وأن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية . وقيل : الاشتراك بينهما وعليه ففي كون آخر مختار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة أول وقت العصر لا تشاركها فيها الظهر وآخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها بأول القامة الثانية . قولان وآخر العصر الاصفرار، وروي إلى قامتين أي أن يصير ظل كل شيء مثليه بالثنية بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس ، والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها ، ورواية الاتحاد أشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الإرشاد وغيره: يقدر آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ ، وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا ، وقال أشهب : الاشتراك بينهما بعدها الشفق بقدر ثلاث ركعات، وروي عن أشهب أيضا : الاشتراك قبل المغيب وآخره ثلث الليل . وقال ابن حبيب : النصف والفجر بالفجر المستطير بالراء المنتشر الشائع لا المستطيل الذي هو كذنب السرحان وهو الذنب وآخره طلوع الشمس وقيل : الإسفار الأعلى وقول ابن أبي زيد وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس توفيق بين القولين . وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن بيان الأوقات فأثبته هنا تكميلاً للفائدة وهو هذا :

ومعرفة الأوقات فرض معين      على علماء المسلمين يؤكد  
أتى ذاك في القرآن يا صاح مجملاً      وفسره خير البرية أحمد  
فمهما رأيت الظل قد زاده فيؤه      فصل صلاة الظهر إذ ذاك تسعد

وزد قامة بعد الزوال فإنه  
 وآخر وقت العصر من بعد قامة  
 وعند غروب الشمس قم صل مغرباً  
 وصل العشاء بعد انتظارك حمرة  
 ولا تعتبر ذلك البياض فإنه  
 وأيقن بأن الفجر فجران عندنا  
 فأول فجر منهما طالع كما  
 فهذا كذوب ثم آخر صادق  
 ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلاً  
 وأوان لوقت العصر وقت محدد  
 إلى القامة الأولى تضاف وترصد  
 فليس لها وقت سوى ذلك مفرد  
 إذا الشفق العالي يجاب ويفقد  
 يدوم زماناً في السماء ويوجد  
 فميزهما حقاً فأنت مقلد  
 ترى ذنب السرحان في الجو يصعد  
 منور ضوء بعده يتجدد  
 ولم يك ذا علم بما يتعبد

انتهى والضروري تالي الاختياري فهو في النهاريتين إلى الغروب وفي العشاءين إلى الفجر وفي الصبح إلى الطلوع .

فرع : المازري: وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت ، فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص . ابن الحاجب : الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصي اتفاقاً فإن لم يفت ثم فعله فالجمهور أداء وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصي .

فرع : أبو عمر : جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التاني لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ [آل عمران:١٣٣] ولحديث « أفضل الأعمال لأول وقتها »<sup>(١)</sup> وفي الحديث « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله »<sup>(٢)</sup> . اهـ . وهذا في حق

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٢) ، ومسلم في الإيمان (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ أنه قال سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ... » الحديث . ورواه أبو داود في الصلاة (٤٢٦) ، والترمذي في الصلاة (١٧٠) من حديث أم فروة . قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال : « الصلاة في أول وقتها » الحديث . وصححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي - ط . مكتبة المعارف .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف ببعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٩) من حديث أبي مخذرة وقال البيهقي : إبراهيم بن زكريا هذا هو البجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل . ورواه في (٢٠٥٠) عن جعفر بن محمد =

المنفرد ونحوه . قول ابن العربي : الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض يريد إن كان مما يتنقل بعده ، وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا. وقيل: إن البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج .

تنبيه : يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل ما لم يخرج الوقت .

فرع : روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال: قال يصلي الرجل وحده أول الوقت أحب إليّ من أن يصلي بعد الإسفار مع جماعة .

فرع : الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شيء ربه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها . ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر وغيرها للإبراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شيء نصفه وقيل: يؤخر ولا يخرجها عن الوقت . قال المازري : والأصح عندي مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد، ولا فرق في ذلك بين الجماعة والفض . الباجي : للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه، فالمستحب له تقديم الصلاة. والثاني للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوي في الجماعة والفض. والعصر تقديمها أفضل، وقال أشهب : إلى ذراع بعده لا سيما في شوة الحر، المغرب والصبح تقديمهما أفضل. وعن ابن حبيب : تؤخر الصبح في زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت والعشاء ، رواية ابن القاسم عن مالك : تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل، ورواية العراقيين عن مالك : تأخيرها أفضل. ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة، واختاره اللخمي ، ورابعها لابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان .

فرع : المصلي في الوقت الضروري إن كان من أهل الأعدار فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان ، وإن لم يكن من أهل الأعدار فالمشهور أنه مؤد عاص. وقيل: مؤد وقت كراهة. وقيل: قاض عاص .

فرع : من أدرك ركعة من الوقت الضروري هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة أو مؤدياً لركعة قاضياً الثلاث؟ قولان :

= روري عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ . قلت : والحديث قال عنه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف : موضوع .

فرع : الأعدار الحيض والنفاس والكفر أصلاً والارتداد والصباء والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر، فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ما أدرك وقته ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ما أدرك العذر وقته، وأما النوم والنسيان يطراً أحدهما على من لم يصل العشاء مثلاً حتى طلع الفجر. أو الصبح حتى طلعت الشمس، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة لآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] والخبر «من نام عن الصلاة أو نسيها فوقتها حين يدرکہا»<sup>(١)</sup> ويقدم الصبح على الفجر في المثال الثاني على المشهور ابن الحاجب ، وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله .

فرع : قال ابن عرفة : تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم : بسجديتها. القاضي : مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنينتها وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران ، وتجب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها وقيل : فوق قدر الثانية . اهـ. ابن الحاجب : والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم و أصبغ ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم و ابن الماجشون و ابن مسلمة و سحنون وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أي : إن قلنا : تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء ، وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط . ابن الحاجب : ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس ، التوضيح : يعني : فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصاً بالعشاء فتسقط المغرب ، وعلى قول ابن عبد الحكم إذا قدرنا بالثانية أدركتهما لأن العشاء ركعتان . اهـ . وقال قبله : ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وإنما يظهر في المغرب والعشاء . ابن الحاجب : فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك فلو حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم : تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها إذا طهرت ، وعلى قول ابن عبد الحكم : تسقط العشاء

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠) ، والترمذي في الصلاة (١٧٨) ، والنسائي في المواقيت (٦١٣) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٥) ، (٦٩٦) ، والدارمي (١٢٢٩) ، وأحمد (١٠٠/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه أبو داود في الصلاة (٤٣٥) ، والنسائي في المواقيت (٦١٨) ، (٦١٩) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أبو داود في الصلاة (٤٣٧) ، والنسائي في المواقيت (٦١٥) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

فقط دون المغرب ، وإذا حاضت المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم : تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شيء فالوقت للعشاء ، وعلى قول ابن عبد الحكم : تسقط الصلاتان عكس الوجوب ، وهذا معنى قوله : فكل قائل بسقوط ما أدرك ، ثم قال ابن الحاجب : ولو طهرت الحاضرة لخمس أو لثلاث قبل الفجر أو طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو اثنتين لحصل الاتفاق في الظهر والحيز أي : فإذا : طهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات أو أكثر قبل الفجر أدركتهما ، وإن حاضت لذلك سقطتا ، وإن طهرت لثلاث أي فأقل أدركت الأخيرة فقط ، وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة فقط ، وإذا طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أي فأكثر أدركتها ، وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة وهذا معنى قوله لحصل الاتفاق في الظهر والحيز .

فرع : هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير . ثالثها لابن القاسم : اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لانتفاء عذره ، ويقدر لأهل الأعدار مقدار الطهارة في طرف السقوط . قال اللخمي : بمعنى أن من طرأ عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل فلا يعتبر الزمان الباقي لخروج الوقت بنفس طروء العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقي كما مر في زوال العذر .

فرع : إذا تطهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضى على الأصح لتحقق الوجوب ، قال ابن القاسم : ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت ، فإنها تقضى المنسية ثم تقضى ما أدركت وقته ثم رجعت فقال : لا تقضى والأول أصح .

فرع : لو قدرت خمساً فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف في هذا فلو غربت وهي في الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع ولو صلّت ركعة فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلي العصر ، وكذلك لو غربت بعد ثلاث أنت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر وقيل : يجوز لها القطع في الوجهين ، أما لو علمت وهي تصلي قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كان ، وتصلي العصر بلا خلاف قاله في البيان ، واختلف في عكس هذه وهي إذا قدرت أربعاً فصلت العصر وبقي من الوقت فضله فإنها تصلي الظهر ، واختلف في إعادتها العصر التوضيح والظاهر وهو قوله في العتبية عدم الإعادة .

فرع : روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال « مرو الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم



عليها عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup> ونقل ابن عرفة في التأديب : أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتيم إن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلا م فقط دون تأثير في العضو . قال أشهب : إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتصر منه .

تنبيه : ما تقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الوقتية وأما الفوائض فتوقع في كل وقت من ليل أو نهار ، وأما النوافل فعلى قسمين مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء ولا إشكال . ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ، ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلى العيدين قبل صلاته أو بعدها على تفصيل في ذلك بين ما هو ممنوع أو مكروه فقط . التوضيح : وحكى ابن بشير : الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب ، ابن عرفة ، يمنع عنده جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقاً . الباجي عن المدونة : وكذا عند خروجه للخطبة ، ابن عرفة : يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب . اهـ . وبالمعنى فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضاً فقال في التوضيح : يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذي صرح به غير واحد . وقال في مختصره ما معناه : إنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، زاد غيره وتبييض وتذهب منها الحمرة إلا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار ، وإلا صلاة الجنائز وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقيل الإسفار هو مذهب المدونة . وفي الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وأنه يكره النفل أيضاً بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلا صلاة الجنائز وسجود التلاوة فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة أيضاً ، ويمنع على مذهب الموطأ وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال في المدونة : ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع . اهـ . وكذا يكره التنفل للإمام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها ، وأما إن صليت فلا كراهة على المشهور . ابن الحاجب : ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال : ومن أحرم في وقت نهي قطع يريد كان النهي للكراهة

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣٣) ، والدراطيني (٨٧٧) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف .

أو التحريم .

فرع : إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصل نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها ، والإمام يخطب جاهلاً أو ناسياً على قول مالك وقول ابن شعبان في كتابه يقطع . اهـ . قلت : وهو الجاري على قولهم من أحرم في وقت نهى قطع .

فرع : قال مالك : من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعاً ؛ لأنه لم يتعمد نفلًا بعد العصر . ابن رشد : لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع . اهـ . وأما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها من النوافل ويؤخذ من قول مالك ؛ لأنه لم يتعمد نفلًا بعد العصر أن النفل المنهي عنه بعد العصر والفجر هو المدخول عليها ابتداء لا ما آل إليه الأمر .

فرع : قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء : إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا ينتقل للنهي عن الصلاة بعد العصر قال ابن عقبة : وهو فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا .

فرع : من قطع نافلة عمدًا لزمته إعادتها هل تلحق إعادتها بالفرائض فتوقع في كل وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لا نص الوانوغي والثاني هو الظاهر .

فائدة : في تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها في آية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] عشرون قولاً وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمسة فهي الجمعة	فاوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيدان فهي مبهمة	في الخمس والصبح ومعها العتمة
فصبح أو عصر على التردد	ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقف فالضحى	ثم الجماعة بها الوسطى شرحا

فقوله : كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى ، فهذه خمسة أقوال السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهي ، وسكن الياء للوزن ، وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا أشرك مع مدخولها غيره مع أو بها

وبالواو أو بأو بالمجموع حينئذ قول واحد ، وقوله : فالعيدان أي قيل في صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان . الثامن عشر الوقف ، التاسع عشر صلاة الضحى ، العشرون الصلاة في الجماعة ، وعلى القول بأنها مبهمة في الخمس ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال في ليلة القدر ، وساعة الإجابة التي في يوم الجمعة والاسم الأعظم المجموعة في قول القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفي الحديث أنها صلاة العصر ، قال بعض المفسرين : وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات في تضاعف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة .

سُنَّتْهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ	مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلِّ لَهَا	تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
كُلُّ تَشَاهُدٍ جُلُوسٌ أَوَّلٌ	وَالثَّانِي لِمَا لِلسَّلَامِ يَخْضُلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ قَدَّحَمَهُ	فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ وَأُورِدَهُ
الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ	وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ	وَطَرْفُ الرَّجُلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رُدُّ	عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَخَذَ
بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ	سُتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَاهُدِ	وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
سُنَّ الْأَذَانُ لِلْجَمَاعَةِ أَتَتْ	فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
وَقَصْرٌ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعُ بُرُودُ	ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُودُ
مِمَّا رَوَى السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ	مُسِيمٌ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ يُتِمُّ

ذكر في هذه الأبيات نحو اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة .

الأولى : قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية في الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات ، يريد للإمام والغد ، وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات كما يأتي للنظام قريباً ، وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتي في

المنذوبات، التوضيح: الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة أو سنة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع زاد على الفاتحة لا مع السورة ويتعلق بهذه السنة فروع ، الأول : فهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة ، فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه ، وقد كان ابن عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم في الفريضة ، وأما النافلة فليست السورة فيها سنة . الثاني : فهم من قوله بعد الواقية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدنها بعد ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور . الثالث : فهم من قوله أولاً والثانية أنها لا تسن في غيرها وهو كذلك فلو قرأ سورة في ثالثة أو رابعة فلا سجود عليه اتفاقاً وإن قرأها فيهما معاً فلا سجود عليه على المشهور خلافاً لأشهب ، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة وأنه لو تركها من الأولين وقرأها في الآخرين لم يحصل السنة أيضاً وهو كذلك . الرابع . قال ابن عرفة الباجي : يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى ، عياض : لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة ، وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء ابن حبيب و ابن عبد الحكم ورواية مطرف : الترتيب أفضل . ابن رشد : لعمرى إنه أحسن لأنه جل عمل الناس ، الخامس : قال ابن عرفة : أيضاً ويكره تكريره للسورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر في أولها .

الثانية : القيام لقراءة السورة في الأولى والثانية يريد للإمام والغد أيضاً ، وأما المأموم فتجب عليه متابعتة للإمام وعند القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب و الشيخ خليلاً ، والذي نقل المواق عن اللخمي و ابن رشد ما نصه: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة . ابن عرفة : لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه ، وإلا جلس وقرأها . اهـ . فقول الناظم أولاً والثانية راجع لقراءة السورة والقيام لها .

الثالثة والرابعة : الجهر بمحله والسر بمحله التلقين الجهر بالقراءة في موضع والجهر والإسرار بها في موضع الإسرار ستان . ابن عرفة في المدونة : يسمع نفسه في الجهر وفوته قليلاً والمرأة دونه فيه ، وتسمع ابن عرفة فجهر المرأة مستحب ويستحب سر الرجل .

الخامسة : التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فريضة كما تقدم في الفرائض وإلى ذلك أشار

بقوله : إلا الذي تقدما واختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة؟ قولان ؛ ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجاري على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لا سجود إلا بترك جميعه إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة ، وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر ، والجاري على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنهم قالوا : لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ، ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور ، والجواب عن الثاني أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم .

السادسة والسابعة : التشهد الأول والتشهد الثاني ومعنى مطلق التشهد بأي لفظ كان ، وأما تعين لفظ التحيات لله مثلا فسنة أخرى تأتي في قوله كلمة التشهد ، التوضيح : حكى ابن بزيمة في التشهدين ثلاثة أقوال : المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان ، وقيل : الأول سنة والثاني فريضة . اهـ . القلشاني : وقد اختلف المذهب في حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحدة سنة ، وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي .

الثامنة والتاسعة : الجلوس الأول والجلوس الثاني إلى القدر الذي يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله : لا ما للسلام يحصل . ابن يونس : الواجب من الجلوس أي الثاني قدر ما يسلم فيه ، وأما ما يوقع فيه التشهد فمسنون .

العاشرة : سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والقد ، ابن ناجي : هو سنة باتفاق ، وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير . اهـ . ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الركوع بالنسبة للإمام والقد دون المأموم ، أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه أوردته الفذ والإمام ، وضمير ركوعه للمصلى وجملة أوردته صفة لرفع والقد فاعل أوردته ، ومفعول البارز يعود على الرفع من الركوع وأما المأموم فيستحب في حقه أن يقول : ربنا ولك الحمد كما يأتي في المندوبات .

قوله : هذا أكدا والباقي كالمندوب في الحكم أبداً معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها وأما ماعداها من السنن فغير مؤكدة ، وحكم من تركها كمن ترك مندوباً لا شيء عليه ، وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه : إنما يسجد للمؤكد منها وهي ثمان : قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد

الأخير ، وأما ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها . اهـ . وانظر مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير .

الحادية عشرة : إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتياً كان أو فائتاً وهذا للرجل . وأما للمرأة إن أقامت سرّاً فحسن وجائز أن يقيم غير من أذن ، وإسرار المنفرد بالإقامة حسن . ابن عرفة : سمع ابن القاسم لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ، ومن فعله خالف ابن رشد أي السنة ؛ لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ، ثم قال : ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر . اهـ . وقد عد القرافي في الفرق الثالث عشر الأذان والإقامة من سنن الكفاية ويأتي إن شاء الله بقية الكلام على الإقامة مع الأذان .

الثاني عشر : السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين ابن القصار : يقوى في نفسي أن السجود على الركعتين وأطراف القدمين سنة الرسالة وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض . ابن الحاجب : وأما اليدان فقال سحنون : إن لم يرفع يديه بينهما فقولان . التوضيح فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجباً وإلا فلا . اهـ . ابن عبد السلام : والتخريج ظاهر ويعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين في الأرض مناف للاعتدال ، فالبطلان بعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين . اهـ . وما استبعده هو المتبادر لكنه أعرف ، وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أي مثل السجود على الركبتين في الحكم وهو السنية ، ولعل مثل في النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين .

الثالث عشر : إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية ، وأطلق فيَعْمُ بالإنصات للفاتحة وغيرها ، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها وسواء أكان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعي أم لا ، قاله في الذخيرة ، وهو أحد قولي مالك وهو المشهور الباجي ، وروى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها المأموم حينئذ .

الرابع عشر : رد المأموم السلام على الإمام وليس هذا الرد واجبا كما ذلك في رده في غير الصلاة ؛ لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الأول ، ولا يشترط حضور الإمام بل يرد المأموم ولو كان مسبقاً فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم . وقيل : لا يرد إن ذهب الإمام والقولان لمالك ، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء ، قال ابن سعدون : ولو كان المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوى الإمام ولا

يلتف إليه ، وفهم من قوله ثم رد على الإمام أن هذا الحكم في مأوم أدرك ركعة فأكثر وإلا فلا يرد إذ ليس إماماً له في صلاته وهو كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو قاله في الذخيرة .

الخامس عشر : رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد وإلا فلا يرد الرسالة . فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً . واعلم أن المصلى إن كان غير مسبوق ولا عن يساره مسبوق فلا إشكال وأما إن كان مسبوقاً وقضى ما فاتته فإن كان الإمام والذي عن يساره لم ينصرفا رد عليهما وإلا فقولان والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمي ، وإن كان الذي عن يسار المصلى مسبوقاً لقضاء ما فاتته ، قال البساطي : فهل يرد عليه بناء على أنه لا بد أن يسلم فهو كالمحقق أو لا؟ فيه قولان :

السادس عشر : الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة ، منها التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث ، واختلف في الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أو هو فضيلة اهـ . وإلى ذلك أشار بقوله : وزائد يكون على القدر الواجب . وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ، ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما قال الناظم رحمه الله .

السابعة عشرة : السترة للإمام وهو مراده بقوله : غير مقتد إذا خاف المرور بين أيديهما . ابن عرفة : سترة المصلى غير مؤتم حيث توقع ماراً . قال عياض : مستحبة . الباجي : مندوبة ، وقيل : سنة وفيها لا يصلي حيث يتوقع مروراً إلا لها فإن أمن المصلى دونها . التوضيح ابن مسلمة : ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه ، وقال ابن حبيب : السنة الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة . التونسي : انظر قوله من هيئات الصلاة ومن سننها فافهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن معتمداً . اهـ . والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير . وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فصلى إليها والناس من ورائه ، وكان يفعل ذلك في السفر<sup>(١)</sup> . ثم قال في التوضيح : خصص الإمام والمنفرد ؛ لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف ، قال ابن بشير . قال : واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السترة عن المأموم فقال بعضهم : لأن سترة الإمام سترة لهم . وقال بعضهم : لأن الإمام سترة لهم واختلف المتأخرون : هل العبارتان بمعنى واحد؟ أي ففي الثانية حذف مضاف أي سترة الإمام أو معناهما مختلف فيكون معنى الأول أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي السترة للمأموم ، وإذا سقطت صار أي المأموم حيثئذ مصلياً إلى غير سترة ، ومعنى

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٩٤، ٤٩٨) ، وفي العيدين (٩٧٢) ، ومسلم في الصلاة (٢٤٥/٥٠١) ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٧) ، والنسائي في القبلة (٧٤٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤١) ، وأحمد (١٣/٢ ، ١٨ ، ١٤٢) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الثانية أن الإمام هو الساتر ، فإذا سقطت سترته كان المأموم باقياً على حكم الاستتار ، وإن ذهبت سترة الإمام ، وينشأ عن ذلك مسألة ، فإن قلنا سترة الإمام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع ، وإن قلنا إن الإمام سترة لهم لم يجوز ، وفي المدونة : ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضاً والإمام سترة لهم<sup>(١)</sup> . واستشكلت هذه العلة لأنه إذا كان الإمام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم ، وبين سترتهم اهـ . ابن عرفة أبو إبراهيم : تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حساً وحكماً ولغيره حكماً فقط ، والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج . اهـ . ثم قال في التوضيح : ومن ثمرة هذا الخلاف أيضاً لو صلى الإمام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه يستوي الإمام والمأمومون ، وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الإمام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الإمام السجود فسجد المأمومون تكون صلاتهم أكمل .

فرع : قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط ، أن تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزها بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيبي المرحاض ونحوه ، وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم ، واشترطنا أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم ولهذا قال مالك في المدونة : السوط أي القضيبي ليس بستر . وقال ابن حبيب : لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرجل في الطول ودون الرمح في الغلظ<sup>(٢)</sup> ، وإنما يكره ما كان رقيقاً جداً وقد كانت السترة التي كانت لرسول الله ﷺ دون الرمح في الغلظ قال : ولا يكون السوط سترة لرفقه إلا أن لا يوجد غيره ، واحترزنا بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما في معناه . قال ابن القاسم : وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسياً كان أو عامداً وهو بمنزلة الذي يصلى وأمامه جدار مرحاض .

فرع : قال مالك : ولا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي . وفي مسند ابن سنجر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنني نهيت أن أصلى إلى النائم والمتحدثين»<sup>(٣)</sup> وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضى صلاته

(١) قال مالك : لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم . قال : لأن الإمام سترة لهم . انظر المدونة (١/١٨٥) . قلت : وقال مالك : كان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يخشى عرضاً بين الناس . رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/١٤٥) رقم (٣٩) .

(٢) قال مالك : في ما جاء في سترة الإمام في الصلاة : الخط باطل وقال : السترة قدر مؤخرة الرجل في جلة الرمح . المدونة (١/١٨٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة - باب في الصلاة بين النيام والمتحدثين (١٥٩/٢) رقم (٢) عن مجاهد .



ولا يصلى إلى وجهه لأن ذلك يشغله، وفي الاستار مجنبه روايتان منعه مرة وخففه في رواية ابن نافع . وفي الجلاب لا يصلى الرجل خلف المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال ، وفي اللخمي والمازري : واختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز، لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله ، قال المازري : ولو صلى رجل إلى ستره وراءها رجل جالس يستقبل المصلى بوجهه اختلف فيه على التعليل في الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم في معنى من هو في الصلاة ، ولأنه لو منعت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنقل غالباً قال في العتبية: ولا يصلي إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة .

فرع : ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فجائز .

فرع : ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرماً وإن كانت امرأته ، وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ في الجلاب وغيره الجواز وفي المجموعة لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته .

فرع : قال في المدونة : والخط باطل اهـ . ومعناه أن يخط بالأرض خطأ من المشرق إلى المغرب ومن القبلة لدبرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلي إليه، الطراز وفي معنى الخط الحفرة بين يدي المصلى أو النهر أو النار وسبه ذلك مما ليس له جرم قائم. ابن رشد : وقد روي أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطأ وصلى إليه فقالت : واعجباً لهذا الشيخ وجهه بالسنة . فأشار إليها أن قفي ، فلما قضى صلاته قال : ما رأيت من جهلي ، قالت : الصلاة إلى الخط وقد حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال « الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض » فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ، ففعلت ، فقال لمولاتها : تبيعينها مني أعتقها فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئاً من العلم ، فقالت : ذلك إليها ، فعرض عليها فقالت : لا حاجة لي بذلك ، لأن مولاتي حدثني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله قال : « إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران » ولا أحب أن أنقص من أجرى . اهـ .

فرع : قال مالك : وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه .

فرع : قال مالك : ولا بأس أن ينحاز الذي يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر إذا كان قريباً فإن لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع .

فرع : قال ابن عرفة : وفيها ولا يناول من على يمينه من على يساره وروى ابن

القاسم ولا يكلمه انتهى . وكره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره .

فرع : ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أو عن يساره ويدنو منها . وهل شرعت السترة حذراً من مرور ما يشغل به أو حرماً للصلاة حتى يقف نظره عندها ، قولان .

فرع : ابن عرفة والمذهب : لا يقطعها ماراً لا بياني لو عاد الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره إنما زاد تكبيره وقراءة المازرى ، يريد ما لم يركع ، ابن الحاجب : ويأثم المار وله مندوحة والمصلى إن تعرض فتجيء أربع صور بيانها : إن تعرض المصلى ووجد المار مندوحة أى أمكنه لأن لا يمر بين يديه أثماً معاً ، وإن لم يتعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما ، وإن تعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة أثم المصلى وحده ، وإن لم يتعرض المصلى ووجد المار مندوحة أثم المار وحده ، والأصل فى تأثيم المار قوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>(١)</sup> . ورواه البزار مفسراً بأربعين خريفاً<sup>(٢)</sup> ورواه ابن أبي شيبة لكان أن يقف مائة عام<sup>(٣)</sup> .

فرع : المذهب أن المصلى يدفع من يمر بين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة ، وقال أشهب : إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ، ولا يمشي إليه فإن فعل وإلا تركه ، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فإن ذلك أشد من مروره ، فإن مشى إليه أونازعه لم تفسد صلاته ، وهذا بخلاف ما قاله ابن العربي أنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع ، ومعنى خبر « فإن أبى فليقاتله إنما هو شيطان » أوائل المقاتلة وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير فى الصلاة ، ويحتمل أن المراد فليؤاخذه على ذلك وليؤبجحه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بالإجماع .

الثامن عشر : الجهر بالسلام روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرًا يسمع من يليه وروى عليّ : ويخفى السلام الثانى . الباجى : وجهه أن السلام الثانى رد فلا يستدعي بالجهر به رداً والأول يقتضى الرد فلذلك جهر به .

فرع : وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير ، وربنا ولك الحمد فإن أسمع

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥١٠) ، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) ، وأبو داود في الصلاة (٧٠١) ، والترمذي في الصلاة (٣٣٦) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤٥) .

(٢) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (٦١/٢) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة تحت الحديث (٣٣٦) قال : وقد روي عن النبي ﷺ فذكره .

من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إليّ ، قال محمد : ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جداً . وفي الواضحة ليحذف الإمام سلامه ولا يمده . قال أبوهريرة : وتلك السنة وكان عمر بن عبدالعزيز يحذفه ويخفض صوته .

التاسع عشر : لفظ التشهد الذي هو « التحيات لله » إلخ وقيل باستحبابه وهو ظاهر المدونة<sup>(١)</sup> ، استحب مالك « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »<sup>(٢)</sup> ويستحب الدعاء بعد التشهد الثاني دون الأول .

العشرون : الصلاة على النبي في التشهد الأخير وقيل باستحبابها أيضا كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله : لفظ التشهد والصلاة على النبي سنة أو فضيلة خلاف .

الواحدة والعشرون : الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته ، فقولهم : يخرج المنفرد فلا يسن في حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ﷺ في الموطأ لعبد الله بن زيد « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> . ابن عرفة و ابن حبيب : الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم . مالك : إن أذنوا فحسن ، وروى أبو عمر : لا أحب لفذ تركه ، واستحبه ابن حبيب و مالك للفذ المسافر ومن بفلاة ؛ لما ورد فيه فعن ابن بشير و ابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن بفلاة للمتأخرين قصور واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا . ابن الحاجب : وإما إذا لم يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذنوا فحسن ، فقليل : اختلاف وقيل : لا . اهـ . فكونه خلافاً ظاهر وهو للخمي والمازري وكونه وفقاً هو لابن بشير . قال : يحمل نهيهِ على نفي تأكده لا على نفي حسنه ؛ لأنه ذكر ابن عرفة عن ابن حبيب : من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم . وإمام المصر تخرج الجنائز بحضرة

(١) قال مالك : وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب . انظر المدونة (١/٢٣٣) ، ومواهب الجليل (٥٩٢/١) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/٩٧ ، ٩٨) رقم (٥٣-٥٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٧٢) ، والشافعي في الرسالة (٧٣٨) ، والحاكم (١/٢٦٦) ، وصححه ووافقه الذهبي وصححه الزيلعي في نصب الرأية (١/٤٢٢) بقوله : وهذا إسناد صحيح .

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦٠٩) ، ومالك في الموطأ في الصلاة (١/٨٢) رقم (٥) .

الصلاة ويؤذن ويقيم . اهـ . وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بفلاة فذاً كان أو جماعة مسافراً أو لا والله أعلم . واحترزوا بالفرائض من النافلة فلا أذان لها . عياض : استحسّن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها، الصلاة جامعة . عياض : وهذا الذي استحسّنه الشافعي حسن ، وبالذي حضر وقته من الفائتة فلا أذان لها ، قال في التوضيح : إلا على قول شاذ وكون الأذان سنة به صدر . ابن الحاجب . ثم قال : وقيل فرض، وفي الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه<sup>(١)</sup> .

فرع : في الأذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال لا يؤذن لكل منهما وهو المشهور مقابله لا يؤذن لواحد منهما وقيل : يؤذن للأولى فقط . المازري : واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة .

فرع : قال ابن الحاجب : وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثني مثني أخفض منه ولا يخفيهما جداً ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع ، ويثني « الصلاة خير من النوم » في الصباح على المشهور ، ويفرد « قد قامت الصلاة » على المشهور . التوضيح : وما ذكر أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداءً كذلك ذكره صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل الناس ، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح ، وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالشاهدين ثم قال : قيل : وهي إحدى النظائر التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك . اهـ . فأهل الأندلس يقولون بالرفع وبه العمل ، ومذهب مالك الإخفاء كما ذكر وكذا قالوا أيهم في الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضاً : لا يحكم بإثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين ، وأجازوا إكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وذلك في مسألة الخلطة وما بعدها مذهب الليث بن سعد ، وأجازوا أيضاً غرس الأشجار في المسجد وهو مذهب الأوزاعي وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلاً لها عن الوثائق الصغرى للغرناطي فقال :

قد خولف في المذهب في الأندلس في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد

(١) اختلف العلماء في حكم الأذان : هل واجب أو سنة مؤكدة وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية ؟ فقيل عن مالك : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات . وقيل : سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة . وقال بعض أهل الظاهر : هو واجب على الأعيان . وقال بعضهم : على الجماعة كانت في سفر أو في حضر . وقال بعضهم : في السفر ، واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة . انظر بداية المجتهد (١/١٣٩) .

## وخلطة الأرض بالجزء تلي . ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح (فائدة) يغلط بعض المؤذنين في مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبر والأكبار جمع كبر وهو الطبل ، فيخرج إلى معنى الكفر . ومنها أن يمدوا في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الحيز إنشاء ، وكذلك يصنعون في أول الجلالة ومنها الوقوف على الإله وهو خطأ ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في « حي على الصلاة » ولا بالحاء في « حي على الفلاح » فيخرج في الأول إلى وصلا النار والثاني إلى غير المقصود اهـ . قلت : وكذا يلحنون في الياء من حي الذي بمعنى هلموا واجتمعوا فيخفونها ويمدونها حتى تنشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء .

فرع : كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضاً لنفسه ، وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا نازلاً لتكون متصلة بالصلاة .

فرع : ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة . ابن الحاجب : ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسماع ولا يفصل أي بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرهما ، فإن فرق بذلك أو غيره فاحشاً استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلى أي فيرد بالإشارة على من سلم عليه ، التوضيح : والملي يلحق بالمؤذن ، ثم قال ابن الحاجب : قال بعضهم : ولم يسمع أي الأذان إلا موقوفاً أي مجزوماً بخلاف الإقامة فإنها معربة .

فرع : ابن الحاجب : وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً وفي الصبي قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ، ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة ، وتستحب الطهارة ، وفي الإقامة أكد يستحب أن يكون صبيّاً والتطريب منكر .

فرع : وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتبوا واحداً بعد واحدٍ ويتراسلوا أي يؤذنون في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدي بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة .

فرع : ابن الحاجب : وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور وقيل : إلى آخره فيعوض عن الحيلة الخوقة وفي تكرير للشهد قولان ، وقوله : أي الحاكي قبل المؤذن واسع فإن كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة لا في الفريضة فلو قال أي الحاكي في الصلاة « حي على الصلاة » ففي بطلان الصلاة قولان .

بشارة : أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً » وفي رواية « رسولاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفي رواية « من قال وأنا أشهد » إلخ ولفظ مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه »<sup>(١)</sup> صح من تفريح القلوب .

فرع : ابن الحاجب : ولا يؤذن الجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس ، وقيل إذا خرج المختار وقيل : إذا صليت العشاء الخطاب إذا أذن للصبح في السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر .

فرع : من المدونة قال مالك : تجوز الاجارة على الأذان<sup>(٢)</sup> والصلاة جميعاً ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة ابن شاس ، جازت على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة فإذا جمع مع ذلك الصلاة إنما الأجر على الأذان خاصة ، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ووجهه أنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره في ذلك .

فائدة : وجد بخط الإمام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البرازلي أن الشيخ الولي الصالح الزاهد أبا عبد الله محمداً الدكالي رحمه الله كان بمدينة تونس في حدود التسعين وسبعمائة فكان لا ينتسب للخلق ولا يخالطهم لا عامتهم ولا خاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ، ولا يصلي مع الناس في الجامع في جماعة فرموه بالزندقة وشنع عليه الإمام

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) ، وأحمد (١/١٨١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥) ، والترمذي في الصلاة (٢١٠) ، والنسائي في الأذان (٦٧٩) ، وفي الكبرى (١٦٥٥) ، (٩٨١٨) ، وابن ماجه في الأذان (٧٢١) ، وأبو عوانة في مسنده (٧٧١) .

(٢) ذكره مالك في المدونة (١/١٠٨) قلت : وهذا مخالف لما رواه الترمذي في الصلاة (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه . ورواه ابن ماجه في الأذان (٧١٤) ، وأبي داود في الصلاة (٥٣١) بلفظ قريب ، وصححه الألباني في سنن الثلاثة - ط . مكتبة المعارف - قلت : وقد خالف الشافعي وأبو حنيفة مالك في أجره المؤذن فقال الشافعي : جواز أخذ الأجرة مع الكراهة ، وقال أبو حنيفة : تجزم عليه الأجرة . انظر : سبل السلام للصنعاني (١/٢٥١) .

الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع ، وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا؟ ف قيل له : إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة ، فزاد بذلك إغلاظاً في القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة في ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي إلى المشرق فأراً بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتاباً لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه

يا أهل مصر ومن في الحكم شاركهم	تنبهوا لقبيح معضل نزلا
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت	أقواله إنه بالحق قد عملا
في تركه الجمع والجمعات خلفكم	وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا
وإن كان شأنكم التقوى فغيركم	قد باء بالفسق حتى عند ما عدلا
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس	قولوا بحق فبان الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم أجمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجاوبه على ما كتب لهم في شأنه :

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا	بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللا	كسوه من حسن تأويلاتهم حللا
أليس قد قال في المنهاج صاحبه	يسوغ ذلك لمن قد يختشي زللا
كذا الفقيه أبو عمران سوغه	لمن تخيل خوفاً واختشى خللا
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت	عدالة المرء فليترك وما عملا
وقد روينا عن ابن القاسم العتقى	فيما اختصرنا كلاماً أوضح السبلا
ما إن ترد شهادات لتاركها	إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
نعم وقد كان في الأعلى منزلة	من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا
كمالك غير مبذ فيه معذرة	إلى الممات ولم يتلم وما عدلا
هذا وإن الذي أبداه متضح	أخذ الأئمة أجراً منعه نقللا
وهب بأنك راء حله نظراً	فما اجتهادك أولى من الصواب ولا

انتهى . وفي كون الاحتباس على الصلاة فيها إجارة فيجربى ما تقدم أو إعانة ، قولان .

فرع: إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج من الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة ، نقله ابن عرفة .

فرع: قال فى المدونة : من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد<sup>(١)</sup>.

فرع: روى ابن القاسم : إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت ، وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل .

فرع: قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن العربى وغيره ، ولفظ ابن العربى فى العارضة على نقل الإمام سيدى أحمد الونشريسي فى شرح ابن الحاجب الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ، ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد أن الإمام حضر فإذا به لم يحضر وقدموا هم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم : أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم . اهـ .

فرع: قال الإمام أبو عبد الله الأبي : وذكر ابن العربى أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث ما يدل عليه . اهـ . والظاهر أن هذا الفرع غير الذى نقل عنه ابن عرفة . وانظر قوله وليس فى الأحاديث ما يدل عليه مع ورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للإمام الذى أقيمت عليه صلاة العصر ، وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة فقال : صل فعليك أقيمت .

فرع: قال فى المدونة : من صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزاءه ويستغفر الله العامد ، ابن يونس : لأنها سنة منفصلة عن الصلاة .

فرع: قال فى المدونة : وليس فى سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي والضعيف<sup>(٢)</sup> ، وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة .

الثانية والعشرون : قصر الصلاة الرباعية وهى صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر ، فيصلح ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام صحاح ، فإن نواها أتم صلاته وإلى ذلك أشار بقوله:

(١) المدونة (١/١٠٥) .

(٢) المدونة (١/١٠٩) .



مقيم أربعة يتم ، ويتبدىء التقصير مما وراء المواضع المكونة ، وينتهي التقصير إلى ذلك الموضع إن قدم من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله : مما وراء السكنى إليه إن قدم فمن الداخلة على ما لابتداء الغاية ، وإلى الجارة لضمير وراء السكنى لانتهائه وبكون التقصير سنة صدر ابن الحاجب ثم قال : وقيل : مستحب ، وقيل : مباح ، وقيل : فرض ، التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب : سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد ، والشروع فيه وإباحته . اهـ . ثم فسر الطويل بقوله : الطويل أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وما روى من يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين . اهـ . وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخاً ففي كل برید أربعة فراسخ ، وإذا كانت الستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلاً ففي كل فرسخ ثلاثة أميال ، وفي بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفا ذراع على المشهور ، فالميل ثلث من الفرسخ ، والفرسخ ربع من البريد وفي ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتفنن الولي الصالح سيدي محمد بن عبد الله السملالي رحمه الله غيره .

الميل ألفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع

### وفرسخ من البريد ربع

وقد ذيلت ذلك بقولنا في بيان الباع والعقبة:

باع ذراعان وقيل أربع وعقبه بفرسخين تسمع

والمعتبر في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرًا على حدته ، فلذلك يتم الرجوع لا لشيء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح ، فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان في قصره وإتمامه في حالة الرجوع ، أما إن دخل وطنه فيتم على القولين ، وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من أوله على قدرة طالب الأبق ونحوه ، فلا يقصر لأنه لم يعزم على المسافة في أوله بل لو وجده بعد برید رجع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الأبق فيقصر لعزمه على مسافة القصر ، وخرج بقوله : من غير تردد من عزم على السفر وانفصل ينتظر رفقة ولا يسير إلا بسيرهم فلا يقصر ، وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر واختلف إذا كان يتردد في السفر وعدمه إذا لم يسيرا على قولين ، والأقرب الإتمام لأنه الأصلي ، ولم يتحقق المبيح .

المواق : انظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلد ويبقى بها ينتظر الريح ، وقال قبل هذا : وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قطع نصف المسافة ، نقل ابن عرفة هنا عن السلمانية أنه لا يقصر ،

للخمي : وكذلك البلوغ قال : وفي طهر الحائض نظر . اهـ . وانظر من نحو هذا نازلة  
 اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين  
 فى رجوعهم إلى بلدهم فظهر لى أن لهم أن يفطروا لأنه بحيث يجوز القصر يجوز الفطر،  
 وبالوجه الذي يقصرون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلد أقل من  
 مسافة القصر بذلك الوجه فيصبحون مفطرين . اهـ . كلام المواق ، واشترط الشروع فى  
 السفر ؛ لأن القاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إذا قارنها الفعل . ابن بشير : إن سافر  
 من مصر من الأمصار لا بناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقه السور إن كان  
 حول المصر بناءات معمورة وساتين ، فإن اتصلت به وكانت فى حكمه فلا يقصر حتى  
 يجاوزها وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر ، وإن لم يجاوزها وإن كان الموضع  
 المرتحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز  
 بيوت القرية بلا خلاف ، وإن كانت تقام فيها الجمعة وكذلك أيضاً المشهور . مطرف  
 وابن الماجشون : يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوي حتى  
 يجاوز بيوت الحلة وغير من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالسكن مجبل .

فرع : من أدركه الوقت فى الحضر ، فقال ابن حبيب : إن شاء خرج وقصرها وإن  
 شاء صلاها حضرية ثم سافر، وخرج باشرط إباحة السفر سفر معصية كالأبى والعاق  
 بالسفر فلا يقصر على المشهور مالم يتب، ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظاً للنفوس  
 بل ترك الأكل معصية، والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر  
 أيضاً على المشهور وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة اليد للهو يقصر .

فرع : ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة فى السفر أو مقتضية لفواتها فى السفر  
 سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فيقتضيها ركعتين .

فرع : قال فى المدونة : وإن ذكر فى سفر صلاة حضر قد ذهب وقتها صلاها أربعاً كما  
 كانت وجبت عليه<sup>(١)</sup> .

فرع : ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها من غير نية فإنه إذا أقام ولو شهوراً  
 من غير نية الإقامة بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر ، فالقاطع نية الإقامة  
 لا الإقامة وعليه فيعيد قول الناظم مقيم أربعة أيام يتم بما إذا كانت الإقامة بنية . وقال  
 ابن الماجشون وسحنون : إذا نوى إقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم واعلم أن الأربعة

(١) قال فى المدونة (١٩٢/١) : وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقال الحسن من  
 حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن .

الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة، لاتستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلاً ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم ، وعلى المشهور من اعتبار الأربعة الأيام لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله . وقال ابن نافع : يعتد به إلى مثل وقته وعلى المشهور فالمسألة من النظائر التي يلغى فيها اليوم المجموعة في قول الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة.

واليوم يلغى في اليمين والكرا      وفي الإقامة على ما اشتهرا  
وفي خيار البيع ثم العده      وأجل عقيقة وعهده

فرع : ويقطع القصر أيضاً المرور بالوطن أو ما في حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزم على الإقامة ؛ لأن المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضي إقامته ويقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كإقامة الحاج بمكة أربعة أيام وكذا العلم بالمرور بالوطن ، التوضيح : واعلم أن المرور بالوطن لايقطع القصر إلا بالوصل وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول . فإن لم تكن نيته المرور بوطنه لايقطع قصره إلا مروره بالوطن أو ما في حكمه ، ومن علم المرور بالوطن نظر ما بين ابتداء سفره ووطنه فإن كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتم . اهـ . وكذا ينظر ما بين وطنه وموضع قصره فإن كان بينهما مسافة القصر قصر وإلا فلا فتجيء أربع صور ، والوطن هنا مافيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه فإن تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضاً لسكنائه ثم رجع إليه من مسافة القصر ناوياً قضاء حاجته في يومين فيقصر في مسيره ورجوعه . واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر ؛ لأن عوده إليه من غير نية الاستيطان لا يوجب الإتمام . ابن الحاجب : أما لو رده الريح إلى وطنه أتم اتفاقاً .

تنبيه : تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هذه النية إما أن تكون بعد صلاة أو في أثنائها أو قبلها، فإذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدتها حضرية في الوقت استحباباً . ابن عبد السلام : ويكاد أن يكون لا وجه له إلا أن يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تروء، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت، وأما إن نوى الإقامة في أثناء الصلاة فمذهب المدونة أنها لاتجزئه حضرية ولا سفرية ثم في قطعها أو جعلها نافلة قولان، وفي بطلان صلاة المؤمنين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية

وراء المستخلف قولان ، وأما إن نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال . وقد فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث صور ؛ لأن المسافر إما أن يدخل الصلاة ناوياً للإتمام أو ناوياً القصر أو تاركاً للنتين معاً ساهياً مضرباً ، فإن نوى الإتمام فيما أن يفعل مانوى فيتم أو يخالفه فيقصر ، فإن أتم فيما عمدًا وإما ساهياً عن كونه مسافراً أو عن التقصير ، وإن قصر فيما أن يقصر عمدًا أو سهواً فهذه أربع صور ، وإن نوى القصر فيما أن يقصر عمدًا أو ساهياً عن السفر أو التقصير كما تقدم ، وإما أن يتم عمدًا أو سهواً فهذه أربع صور أيضاً ، وإن لم ينو إتماماً ولا قصرًا فيما أن يتم أو يقصر فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور ، ويستتبع هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها فناوى الإتمام إن أتم عمدًا أعاد في الوقت وأربعاً إن حضر فيه وإن أتم ساهياً . فقال ابن القاسم : يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع إلى الإعادة فإن أم هذا المسافر الذي نوى الإتمام وأتم عمدًا أو ساهياً أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم في الوقت ، وأعاد من لم يتبعه أبدًا على الأصح وإن قصر أي ناوي الإتمام عمدًا بطلت على الأصح ، فإن أم بطلت صلاة من أتم به وإن قصر سهواً به ليرجع فعلى أحكام السهو ، وهو كمقيم سلم من اثنتين سهواً فإن أتمها حيث يصح له ذلك صار كمسافر أتم فيعيد في الوقت ، فإن أتم سبحوا لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنتين ، ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لأنهم مؤتمون بمسافر كما أتم ، وناوى القصر إن قصر عمدًا أو سهواً فواضح إذ فعل السنة في حقه فإن أتم المقيمون أفذاذاً لا إعادة باتفاق ، فإن أتموا بإمام ففي أجزاء صلاتهم لاصلاة من أهم قولان ، وإن أتم أي ناوي القصر أتم عمدًا بطلت على الأصح ، فإن أتم بطلت صلاة من أتم به ، وإن أتم سهواً فيعيد في الوقت . وقال ابن المواز : يسجد ولا يعيد ، فإن أتم فقال مالك : يسبحون به ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه ، وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذاً أو يعيد وحده في الوقت ، وأما تارك النية عمدًا أو مضرباً ففي صحة صلاته قولان سواء أتم أو قصر فإن أم فنصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر ، وعلى الصحة فإن قصر أتم المقيمون أفذاذاً بعد سلامه ، وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدًا كما تقدم للإمام سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذه المسألة :

وذا السفر الناوى التمام فتارة	يتم وذا وقت يعيد ومن تلا
وأبطل سوى التالي له كمقصر	بعمد وإن سهواً فكالسهو يجتلى
وذا نية التقصير أبطل صلاته	بتكميله عمدًا وإلا كمن تلا

وسبح مؤتم به غير تابع له وتلاه في السلام مكملًا

قوله : فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدًا أو سهوًا فحكمه حكم مأوم تلا أي تبع إمامه في الإتمام ، وقد دخل عليه وهو الإعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأوم في المسألة الأخيرة ، وأسقط حكم الصورة الثالثة وهي ترك نية القصر والإتمام معًا ، ومكملًا في البيت الأخير حال من مفعول تلاه وقد ذيلت الأبيات الأربعة بتكميل حكم المأوم وبيان حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمدًا أو سهوًا ، وإن كان ظاهرًا لكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة من قولنا :

ذوو سفر والغير فذا يتمها	إمام بوقت فليعدها على الولا
وان هو للتقصير ينوي مقصرا	فذلك مطلوب له قد تحصلا
وإن هو لم ينو التمام وضده	فقولان في الإتمام والقصر اعملا
ومؤتمه فاعلم بتابع حكمه	لذي صحة والضد فله مفضلا
على الصحة المأوم يجري كما مضى	بقصر وإتمام لمن سافر انجلا

وذوو في البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه في البيت الأخير من الأربعة قبله ، أي وتلا الإمام في الإسلام حال كون الإمام مكملًا لصلاته المسافرين من المأومين وقد تقدم بيان ذلك .

فرع : حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال : الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس . والمعروف الأول ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس . وقال ابن حبيب : أجمعت رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلى بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة ، قال المازري : يعني الأمراء فإن الإمام يصلى بصلاته فإن كان مقيمًا أتم معه المسافر وإن كان مسافرًا أتم من خلفه من المقيمين ، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور . وقد حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال الأول البطلان ، والثاني الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما أتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة ، والثالث أنه يقتدى به في ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه؟ قولان ؛ لكن بحث في التوضيح في بنائه القول الثالث على الفرضية تبعًا لابن

شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقاً ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنية وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود .

استطرد : وما ينسب للقاضي أبي محمد عبد الوهاب في مدح السفر :

تغرب عن الأوطان في طلب العلا	وسافر ففى الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة	وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار هم وغربة	وقطع فياف وارتكاب شذائد
فموت الفتى خير من مقامه	بأرض عدو بين واش وحاسد

ونسب للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله تعالى في ذم السفر مانصه :

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا	نجاة ففى الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة	وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق
وكثرة إيجاش وقلّة مؤنس	وتبديد أموال وخيفة سارق
فان قيل في الأسفار كسب معيشة	وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره	وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالى والسلام كما بدا	وجرب ففى التجريب علم الحقائق

قلت : ومن أعظم ما يزهّد في السفر ويرغب عنه ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق إلا النادر جدا ، ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه أتى بمنكر من القول ، وكذا معاشره من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمار وقد قلت تذييلاً للبيت المعلوم وهو قول القائل :

فما حن حجام ولا حاك فاضل	وما كان جرار كريم الفعائل
--------------------------	---------------------------

بيتين وهما :

كذلك حمار فففيه تجمعت	قبائح هؤلاء وزد في الرذائل
وأما عماد الدين وهى صلاتنا	فلا يلتفت سفر إليها لسائل

تنبيه : مما يؤكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين والجمع بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال ، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعد مغيب الشفق ، وفي

السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت الجمع ، وفي كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين من الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد ، فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه في الحج إن شاء الله تعالى وأما الجمع في السفر ففي الموطأ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك<sup>(١)</sup> ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل ، وتارة تزول عليه وهو راكب فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الاصفرار آخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها وإن نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر حينئذٍ وخير في العصر بين أن يصلبها إذ ذاك أو يؤخرها حتى يزول ، وأما الحالة الثانية وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب ، فإن نوى النزول قبل الاصفرار أو في الاصفرار نفسه أخرهما إليه ، وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعها جمعاً صورياً الظهر آخر القامة الأولى ، والعصر أول القامة الثانية، التوضيح : وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه ، وأما إن لم ينضب ذلك وتساوت أحواله فإنه يجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً قاله ابن بشير . اهـ .

فرع الأول : قال ابن عرفة : لم يذكر مالك في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت وقال سحنون : كالظهر والعصر . والباجي وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل .

الثاني : لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالتقصير لما في الموطأ عن علي بن حسين أنه كان يقول : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء .

الثالث : قال في النكت : قال بعض شيوخنا : لا يجمع المسافر في البحر لأنما نبيح للمسافر في البر في الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود في المسافر بالرياح في البحر .

الرابع : المشهور جواز الجمع وإن لم يجد به السير وقيل : لا يجمع إلا أن يجد به السير قاله في المقدمات .

الخامس : قال ابن عات : إن كان رجلاً فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه .

(١) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/١٣٦) رقم (١) ، وقال ابن عبد البر في التقيي : اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث فروي عنه مرسلًا وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل وقد روي عن يحيى مسنداً عن الأعرج عن أبي هريرة .

القلشاني : قال بعض الشراح : هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل ، وفى المواق عن ابن علاق : ظاهر كلامهم أن الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل وفقاً به لشققة النزول والركوب .

السادس : قال التلمساني لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلمالك في المجموعة يعيد الأخيرة في الوقت من التوضيح .

السابع : قال في التوضيح : إذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة فى أثناء إحدى الصلاتين إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع ، وبطل الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة ، فلذلك أن ينوى الإقامة فى أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها . وقال : التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها ، وإن نوى الإقامة فى أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ، وقطع الثانية أو أممها نافلة والإتمام أولى ، وأما إن نواه بعدهما فلا تبطل كمن صلى بالتيمة ثم وجد الماء . ولو قبل إعادة قياساً على خائف الإغماء إذ لم يغم عليه على أحد القولين وقياساً على استحبابه فى المدونة إعادة فى حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد .

الثامن : إذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما ظناً منه جواز جمعه لإرتحانه السابق ، فروى عليّ عن مالك : يعيد الصلاة مادام فى الوقت ، وأما الجمع للمرض فقال فى المدونة : قال مالك : إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك . وبين العشاءين عند الغروب<sup>(١)</sup> . اهـ . قال فى التوضيح : وألحق فى العتبية خائف الإغماء بالذي يأخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال ، ولذلك أجاز مالك فى المبسوط لمن يخاف الميد إذا نزل فى المركب أن يجمع إذا زالت الشمس . قال : وجمعه عند الزوال أحب من أن يصلحها فى وقتها قاعداً .

فرعان : الأول : قال فى المدونة : إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرقة من غير مخالفة على عقله جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك<sup>(٢)</sup> قال فى التوضيح : حمل سحنون و أبو حمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصوري ، وأن المراد بالوقت الوقت كله أى اختيارية وضرورية ووسعه آخر القامة . اهـ . ويجوز الجمع الصوري للحاضر الصحيح أيضاً : الثاني : إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب

(١) قال فى المدونة (١/١٨٨) : ورأى مالك فى ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله .

(٢) المدونة (١/١٨٨) .



عقله ، فقال عيسى بن دينار : يعيد الآخرة قال سند : يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد ، وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال في التوضيح : واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما جاز الجمع اتفاقاً وإن انفرد واحد فإن كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقاً وإلا أدى إلى الجمع في أكثر الليالي ، وإن انفرد الطين أو المطر ، فقال صاحب المقدمات : المشهور جواز الجمع لوجود المشقة ، وقال في الذخيرة : المشهور في الطين عدمه وهو الأظهر ثم قال :

تنبيه : حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر<sup>(١)</sup> ، ثم قال : فإن قلت لعل مراد أشهب الجمع الصوري فالجواب أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ، ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى و الله أعلم اهـ . والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة في كل مسجد وفي كل بلد وقيل : يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً واستقراء الباجي وابن الكاتب من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»<sup>(٢)</sup> أراه في المطر جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وهو أخذ حسن وهذا إنما هو في تقديم العصر إلى الظهر ، وأما لو جمع بينهما جمعاً صورياً لجاز ذلك من غير مطر باتفاق . اهـ . من التوضيح . ابن ناجي : ما ذكر الشيخ ابن أبي زيد من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة ، ولا خلاف ما في المدونة عن ابن قسيط : الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة ثم قال : وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة؟ قولان للخمى وابن رشد . اهـ . وفي شرح ابن الحاجب للإمام سيدي أحمد الونشريسي رحمة الله عليه مانصه :

تنبيه : ما نقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجز العرف بتركه في موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فإنه لم يسمع أنه جمع به قط . قال : قلت : وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس ، وقيل في علة ذلك : أنه لا بد فيه من الأذان للإعلام بدخول الوقت ، ومن كلم الأذان حي على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذباً والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك . اهـ . وفي شرح المواق بعد أن عد

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١٣٧/١) رقم (٤) ، وأحمد (٣٤٦/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧) .

(٢) هو الحديث السابق .

فوائد الأذان ناقلاً لها عن القاضي ما نصه . اهـ . انظر هل يكون هذا شاهداً على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق ، وقد كان الناس جمعوا . اهـ . وصفه الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلاً ثم يصليها في وسط الوقت ، وينبغي للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقيم ثم يعود للعشاء في صحن المسجد ، وقيل في مقدمه ، وقيل خارجه بخفض الصوت أذانا ليس بالعالى ، ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولا يتنفل بينهما خلافاً لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق ، هذا هو المشهور ، وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب . وقيل : تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبنى على القول بعدم الامتداد .

فروع: الأول: إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التماضي ؛ لأن عودته لا تؤمن ، قال المازري : والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته .

الثاني: يجمع المعتكف في المسجد تبعاً للجماعة لفضلها ولأن في عدم جمعه الطعن على الإمام ولأجل التبعية استحباب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة بيتهما بمسمع .

الثالث: قال ابن الحاجب وبنوي الجمع عند الأول فإن أخره إلى الثانية فقولان وينبغي عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى ، وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى في غير تلك الجماعة أي فإن قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع ، وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية .

الرابع: من جمع وبقي في المسجد حتى غاب الشفق ، فقال ابن الجهم : يعيدون وفي سماع أشهب وابن نافع : لا يعيدون ، والثالث للشيخ إن بقي أكثرهم أعادوا وإن بقي أقلهم فلا إعادة اهـ .

تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ	مَنْدُوبُهُمَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا	وَقَوْلُ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
سَدَلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشَّرُوعِ	رِدَاً وَتَسْبِيحُ الشُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يُمْنَاهُ	وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ

لَدَى التَّشْهَدِ وَيَسْطُ مَا يُعِيدُونَ      تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاةٍ  
وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُنْعِدُونَ      وَمَرْفَعًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ  
وَصَفَةَ الْجُلُوسِ تَمَكِّينُ الْيَدِ      مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَزِدِ  
نَضْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي      سِرِّيَّةٍ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَأَقْتَنِي  
لَدَى السُّجُودِ حَسَدًا وَأَذِنَ وَكَذَا      رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا  
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ      تَوَسَّطَ الْعِشَاءَ وَفَضَّلَ الْبَاقِينَ  
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتُحِبَّ      سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرَّكْبُ

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهي الفضائل أولها التيامن بالسلام . ابن عرفة : سلام غير المأموم قبله متيامنًا قليلًا وفي كونه أي سلام المأموم كذلك أو بدايته عن يمينه قولان اهـ . قال أبو محمد صالح : ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثاني قول أمين إثر ختم الفاتحة، الفذ على القراءة نفسه فى السر والجمهور والمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة إمامه فى الجهر وللإمام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل فى قول الناظم : تأمين من صلى عدا جهر الإمام أي يستحب تأمين كل مصل ماعدا الإمام فى الجهر، الرسالة فإذا قلت : [ولا الضالين] فقل : أمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور، أعني أن الإمام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله : عدا جهر الإمام ، ثم استدرك فى الرسالة الخلاف فى المسألة فقال : وفي قوله أي المأموم إياها فى الجهر اختلاف .

فرع : إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام، فقال ابن عبدوس : يتحرى ويؤمن وروى الشيخ : لا يؤمن ، وصوبه ابن رشد ، وأمين ممدود الهمزة مخفف الميم قيل : معناه اللهم استجب لنا .

بشارة : أخرج ابن وهب فى مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله يقول : « إذا آمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري فى الأذان (٧٨٠) ، ومسلم فى الصلاة (٤١٠) ، والترمذي فى الصلاة (٢٥٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٩٣٦) ، والنسائي فى الافتتاح (٩٢٨) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٥١) .

الثالث : قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام ولذا قال : عدا من أم ، وإثبات ذلك فى رواية ابن القاسم وفى زيادة : اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول : « سمع الله لمن حمده » فى الرفع من الركوع للإمام والفذ فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بين « سمع الله لمن حمده » و « ربنا لك الحمد » فالأول سنة والثانى مستحب وأن الامام يقول : « سمع الله لمن حمده » فقط كما تقدم وأن المأموم يقول : « ربنا ولك الحمد » فقط كما هنا (١) .

والرابع : القنوت فى الصبح ، عياض : من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت فى الصبح ، قال فى المدونة : واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي أخذ به فى نفسى قبل الركوع اهـ (٢) . ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحباً وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل ، قال بعضهم : من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام .

فرع : من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال فى العتبية : لا يقنت فى ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضياً للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقاً أنه يقنت .

الخامس : الرداء ابن رشد وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب . قال غيرهما : ولا فرق بين الإمام وغيره .

السادس : التسبيح فى الركوع والسجود يريد من غير تحديد . وفى الرسالة يقول فى الركوع : سبحان ربي العظيم وبجمده وفى السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت .

(١) قال ابن رشد : وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام فى جميع أقواله وأفعاله إلا فى قوله « سمع الله لمن حمده » وفى جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس ؛ فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : « سمع الله لمن حمده » فقط . ويقول المأموم « ربنا ولك الحمد » فقط . ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما . وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعاً « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وأن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء . وقد روى عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانها جميعاً ولا خلاف فى المنفرد أعني أنه يقولهما جميعاً . انظر : بداية المجتهد (١/١٩٩) .

(٢) المدونة (١/١٦٦) . قلت : وقد اختلف الفقهاء فى القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت فى صلاة الصبح مستحب وذهب الشافعى إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت فى صلاة الصبح وأن القنوت إنما موضعه الوتر ، وقال قوم : بل يقنت فى كل صلاة وقال قوم : لا قنوت إلا فى رمضان . وقال قوم : بل فى النصف الأخير منه . وقال قوم : بل فى النصف الأول منه انظر : بداية المجتهد (١/١٧٣) .

السابع : سدل اليدين أي إرسالهما لجنبه يريد في الفرض ومذهب المعتزلة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في النفل لطول القيام وقيل مطلقاً ، وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع وتأويلات .

الثامن : التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائماً . فقول الناظم : وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب في حق الإمام والقد والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائماً كما في الرسالة وغيرها . قال في المدونة : قال مالك : ويكبر في حال انخراطه لركوع أو سجود ويقول : سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائماً وذلك لأنه شبه المفتوح لصلاة أخرى لاسيما عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ، ولأن التكبير في غير هذا المحل وقع بين فرضين فليس أحدهما أولى به من الآخر فجعل بينهما ، وهنا وقع بين سنة وفرض فأوثر به الفرض . ونقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

التاسع : عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ماعداها من السبابة والإبهام . ابن بشير : ويسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء يمد الإبهام على الوسطى ، وأما اليد اليسرى فيسسطها ولا يحركها وضمير خلاه لما ذكر .

العاشر : تحريك السبابة في التشهد وضمير تلاه أي قرأه للتشهد ، ابن عرفة : وفي استحباب الاشارة بالأصبع في تشهد أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثالثها لا يحركها ورابعها يخير اهـ . ويحركها يميناً وشمالاً وقيل إلى السماء والأرض .

الحادى عشر : أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذه ومرفقيه من ركبتيه ، قال في المدونة : ويرفع بطنه عن فخذه في سجوده ويجافي ضبعيه تفرجاً مقارباً ، واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه ، عياض : من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبه ولا ينصبهما ولا يفرش ذراعيه . وقول الناظم : رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما في الكلام من معنى حصر هذا الحكم في

الرجال دون النساء ، وجملة يبعدون بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو الرابط لجملة الخبر بالابتداء ، والبطن مفعول يبعدون ومن فخذ بكون الخاء تخفيفاً للوزن يتعلق يبعدون ، ومرفقاً على البطن ومن ركبته يتعلق يبعدون أيضاً وكذا إذ يسجدون

الثاني عشر : صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدين . قال مالك في المدونة : والجلوس ما بين السجدين وفي التشهد سواء يفضى باليمنى إلى الأرض . أبو عمر : يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض ظاهرة القباب ، وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعاً عن الأرض . قال في الرسالة : ولا تقعد على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعوده على طرف الورك الأيسر . عياض : معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض كل شيء رفعته فقد نصبته . أبو عمر : ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى اهـ . فالجلوس للتشهد سنة وبين السجدين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب .

الثالث عشر : تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وإفرد اليد لقصد الجلوس .

الرابع عشر : أن ينصب ركبته في الركوع . ابن شاس : ويستحب نصب ركبته عليهما يده ، الباجي : الجزأ منه تمكين يديه من ركبته ابن الحاجب ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض .

الخامس عشر : قراءة المأموم في الصلاة السرية الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأموم في السرية الفاتحة والسورة ، وفي ابن عرفة : ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية .

السادس عشر : وضع اليدين في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة : يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحك أين يضعهما . الرسالة : تجعل يديك حذو أذنك أو دون ذلك . واقتفى معناه اتبع تكميل للبيت ولدى بمعنى في .

السابع عشر : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ابن الحاجب : ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونها إلى الأرض وقيل يحاذي برؤوسهما الأذنين، التوضيح : ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص ابن شاس .

الثامن عشر : تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أي يقرأ في كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما في الركعتين الأوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب ،

والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسمة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم ، وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن. فقول الناظم : سورتين مفعول بتطويل، فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلي وكمل بالمفعول وهو سورتين وقوله : صباحاً وظهراً منصوبان على إسقاط الخافض، ويحتمل أن يكون صباحاً وظهراً مفعول توسط وسورتين بدل من صباحاً وظهراً بدل اشتمال . وقوله : توسط العشاء على حذف مضاف أي سورتى العشاء ، وكذا قوله : قصر الباقيين على حذف مضاف أيضاً قال مالك في المدونة : أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر . قال غيره : ويخففها فى العصر والمغرب ويوسطها فى العشاء ، قال يحيى : والصبح أطول وقال أشهب : الظهر نحو الصبح.

التاسع عشر : تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات ، ابن العربي : حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى فى الشريعة أطول من الثانية فتسوا بينهما ، وأنه لأشهد ما يجله الناس وفى الواضحة أن ذلك مستحب وفى المختصر لابأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى.

العشرون : تقصير الجلسة الوسطى . ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك : أيدعو الإمام بعد تشهده فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له؟ قال : نعم ابن رشد لكن لا يطول .

فائدة : قال فى التوضيح يكره الدعاء فى خمسة مواضع باتفاق أولها : فى أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره . ثانيها : بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة . ثالثها : فى أثناء السورة . رابعها : بعد الجلوس وقبل التشهد . خامسها : بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم ، واختلف فى أربعة مواضع بعد تكبيرة الاحرام ، وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفى الركوع والمعروف الكراهة أيضاً ، وفى التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فى التقصير والدعاء يطوله الرابع : بين السجدين والصحيح الجواز ما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقاً كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير . اهـ . باختصار .

الواحد والعشرون : تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه . التوضيح : وفى أبي داود والترمذي والنسائي قال «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اهـ . وقوله : استحباب معطوف بحذف العاطف على جملة مندوبها

تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ، ولولا الوزن لم يحتج للعامل بل يعطف لفظ سبق على ما قبله ووضعاً منصوب على إسقاط الخافض ، وقوله : الركب معطوف على يد أي وندب سبق الركب في الرفع .

تنبيه : بقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال القلشاني في شرح الرسالة : وروى عنه عليه السلام أنه كان إذا صلى قال : « أستغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام ، حيناً ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة » قال وتقدم في العقيدة أن من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت<sup>(٢)</sup> . ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام ، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد<sup>(٣)</sup> . الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ابن ناجي : الأصل فيما ذكر للشيخ أن فقهاء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . فقال : « وما ذلك؟ » فقالوا : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة وتحتمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) وابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨) ، وابن حبان (١٩٩٩- إحصان) مختصراً .

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٩٨٤٨) ، والطبراني في الكبير (٧٥٣٢) ، وفي الأوسط (٨٠٦٨) ، وفي مسند الشاميين (٨٢٤) ، وفي الدعاء (٦٧٥) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وقال الهيثمي في المجمع (١٠٢/١٠) أحد أسانيد جيد قلت : وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٢) .

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وضعفه الألباني .



الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» قال أبو محمد صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ : ﴿ ذَلِكْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١] <sup>(١)</sup> فقال الفقهاء : لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله : ﴿ ذَلِكْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ وقال الصوفية : بل قوله : ﴿ ذَلِكْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ الخ يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فيه . اهـ. ويتعلق بهذا الذكر أعني الوارد في حديث الفقراء مسائل :

الأولى : محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فإن كان الفرض مما يتنفل بعده قدم هذا الذكر .

الثانية : اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين وكذا مابعد واختار جماعة أيضاً .

الثالثة : وقع في الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وفي الموطأ تقديم التكبير على التحميد <sup>(٢)</sup> .

الرابعة : وقع في رواية لمسلم يكبر أربعاً وثلاثين فالأحوط أن يفعل ذلك فيكون لا إله إلا الله زائداً على المائة .

الخامسة : ليس في الحديث زيادة يحبي ويميت وقيل : إنه ورد في رواية .

السادسة : لا ينبغي الزيادة على هذا العدد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل لذلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزه ذلك العدد .

السابعة : قال الشيخ زروق : وقد صح الترغيب في ذلك عشراً <sup>(٣)</sup> فكان شيخنا أبو عبد الله القورى يأخذ به إن أعجله أمر .

(١) رواه البخاري في الأذان (٨٤٣) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥) ، وابن ماجه في الإقامة (٩٢٧) ، وأحمد (٢/٢٣٨ و ١٦٧/٥ ، ١٦٨) ، والدارمي (١٣٥٣) ، وابن خزيمة (٧٤٨) ، (٧٤٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١٨٤/١) رقم (٢٢) ، ومسلم في المساجد (٥٩٧) ، وأما رواية الصحيحين فهي الحديث السابق .

(٣) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الثامنة : روى أصحاب السنن أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وروى الديلمي بسند ضعيف : « نعم ذكر السبحة »<sup>(١)</sup> قال بعض الشيوخ وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

وَكْرِهُوا بَسْمَلَةَ تَعْوِذًا      فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا  
 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمَّهِ      وَخَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ  
 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرَّكُوعِ      تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ  
 وَعَبَثُ وَالْإِنْتِصَافُ وَالِدُّعَا      أَنَّنَا قِرَاءَةَ كَذَا أَنْ رَكْعَا  
 تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ      تَخَضُّرُ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات فأولها والثاني : البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها ، قال مالك في المدونة : لا يبسمل في الفريضة لا سرًا ولا جهراً إمام أو غيره ، وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ، ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا شاء ومن قرأه في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء ، وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعويد يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربي هذا أبلغ رد .

الثالث : السجود على الثوب ففي النظم « في » بمعنى « على » حد : « وَلَا صَلَبَتَكُمْ فِي جُدُوعِ أَلْتَحْلِ » [طه : ٧١] خلافاً لمن جعلها في الآية ظرفية مجازاً فكان الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف ، قال مالك في المدونة : يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ، ولا يضع كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك . ابن حبيب : ولا بأس أن يقوم ويقعد على ماكره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض . مالك : وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على مانتع جبهتها ، والأدم بفتح الهمزة والذال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ ، وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو مايلي ظهور الدواب . قال مالك في المدونة : ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها<sup>(٢)</sup> . ابن حبيب : تستحب

(١) رواه الديلمي في فردوس الأخبار (٧٠٢٩) بلفظ : « نعم المذكر السبحة .... » الحديث وتكلم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١١٠-١١٧) وعزاه للديلمي في الفردوس وحكم عليه بالوضع .  
 (٢) المدونة (١/١٢٨) .

مباشرة الأرض بوجهه ويديه . اللخمي من غير حائل حصير ولا غيره ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في مواضع سجوده ويسجد عليه . عياض : والخمرة حصير صغير من جريد سمي بذلك لأنه يخمر وجه المصلي ، أي يغطيه وقد صلى ﷺ في بيت أنس على حصير من جريد النخل<sup>(١)</sup> . اللخمي وابن رشد : ويكره السجود على ما عظم ثمنه من حصير السامان .

الرابع : السجود على كور العمامة قال مالك في المدونة : من صلى وعليه عمامته فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد . ابن حبيب : هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفاً أعاد ، التونسي : قول ابن حبيب تفسير ، وسئل الإمام سيدي أبي العباس أحمد بن يحيى الوشرسي عن الطاقة والطاقتين التي يسجد عليها في العمامة هل هي الحاشية الواحدة أو اللية برمتها ، فأجاب بأن المراد بالطاقتين التعصبتان هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الأبي رحمه الله في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال ، وقال مختصر العين : العصابة ما عصب به الرأس والعصاب لغيرها ما عصبت به سائر البدن ، وقال القاضي عياض : والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين . اهـ . فيظهر من هذا أن الطاقة والتعصبة اسمان لمسمى واحد ليس المراد من التعصبة والطاقة التحزيمية ؛ لأن التحزيمية لا يجتمع منها كور فيتعين أن تكون الطاقة اللية إذ منها إذ يجتمع الكور وهي شأن عمائم العرب ؛ لأن التحزيمية التي هي كالبخنوق للنساء والله أعلم اهـ .

الخامس : السجود على طرف الكم . ابن مسلمة : لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كمي . المازري : وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين .

السادس والسابع : حمل شيء في كفه أو في فمه ، من المدونة كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء . ابن القاسم : فإن فعل فلا إعادة عليه وكره مالك أن يصلي وفمه محشو بخبز أو غيره . ابن يونس : إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة .

(١) الحديث رواه البخاري في الصلاة (٣٨٠) ، وفي الأذان (٦٧٠) ، ومسلم في المساجد (٦٥٨) ، (٦٥٩) ، وأبو داود في الصلاة (٦٥٧) ، (٦٥٨) ، والنسائي في الإمامة (٨٠١) ، وأحمد (١٣١/٣) ، (١٤٥) ، والدارمي (١٢٨٧) ، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١٤٣/١) رقم (٣١) .

الثامن: القراءة في الركوع والسجود، وفي الصحيح « نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً »<sup>(١)</sup>.  
 عياض: إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف.

التاسع: تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا. عياض: من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا، وقد بسط القباب في شرح القواعد ذلك بسطاً شافياً فانظره. وفهم من كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره وفي الطراز لو طال فكرته في شيء بين يديه فسدت صلواته، وفهم منه أيضاً أن التفكر في أمور الآخرة غير مكروه.

العاشر: العبث أي اللعب بلحية أو غيرها. عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته. وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه لعدد ركعات خوف السهو.

الحادي عشر: الالتفات في الصلاة، من المدونة: لا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلواته، وإن كان بجميع جسده، قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة.

الثاني عشر: الدعاء أثناء القراءة أو الركوع راجعة في المستحبات عند استحباب تقصير الجلسة الوسطى.

الثالث عشر والرابع عشر: تشبيك الأصابع وفرقتها، فقوله: تشبيك بضمه واحدة؛ لأنه مضاف في التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقة، وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصلاة، وإنما يكره في الصلاة من المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه في الصلاة، ابن يونس: إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة.

الخامس عشر: التخصر، عياض: من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود.

السادس عشر: تغميض بصره وإنما كره لثلاث يتوهم أنه مطلوب في الصلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشاً وإلا فالتغميض حسن، قال البرزلي: ومن المدونة قال مالك: ويضع المصلي بصره في الصلاة أمام قبلته.

تنبيهان: الأول: قال شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين: كره

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩، ٤٨٠)، والنسائي في التطبيق (١٠٤٥، ١١١٨)، وفي الزينة (٥١٧٢-٥١٧٥، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠-٥١٨٣)، والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦)، وأحمد (٨٠/١، ٨٢، ١٠٥، ١١٦، ١٢٦).

مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين ، فيجتمع لهذا الإمام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء . فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مايطيعه ويمجري هذا المجرى في كل من نصب للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامة . اهـ . وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه ، وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز ، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء ، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي ﷺ مراراً ثم الرضا عن الصحابة رضی الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد ، وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة . قال ابن عرفة : وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءاً في الرد على منكره . اهـ . ونقل في المعيار عن القباب جواباً طويلاً في المسألة فانظره إن شئت .

الثاني : سئل الإمام العالم سيدي علي بن هارون عن مسألة قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله مراراً عقب الصلوات هل ذلك بدعة<sup>(١)</sup> مستحسنة ؟ فيدخل من سننها في خبر « من سن في الإسلام سنة حسنة » الحديث<sup>(٢)</sup> ، أو ذلك بدعة غير مستحسنة ، فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التي ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة في الدين ما ليس منه ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقاً، هذا الذي أراد أن يسنه فليذكر الله ويحمده في جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من

(١) روي البخاري في الأذان (٨٤١) ، ومسلم في المساجد (١٢٢/٥٨٣) أن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ . وروي البخاري في الأذان (٨٤٢) ، ومسلم في المساجد (٥٨٣) عن ابن عباس قال : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . وروي البخاري في القدر (٦٦١٥) ، ومسلم في المساجد (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .... » الحديث .

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٦٩/١٠١٧) وفي العلم (١٥/١٠١٧) ، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) ، وأحمد (٤/٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، والدارمي (٥١٢) من حديث جرير رضي الله عنه .

الرياء والسمعة والله أعلم . وكتبه عبد الله علي بن موسى بن هارون لطف الله به اه :

## فَصْلُ

وَحَمْسُ صَلَوَاتٍ فَزْرُضْ عَيْنٌ      وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْتٍ  
فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا      وَنِيَّةُ سَلَامٍ سَرًّا تَبِعَا  
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَّنٌ      وَتُرْكُوفٌ عِيدٌ أُسْتَسْقَا سُنَنٌ  
فَجَرُّ رَغِيْبَةٍ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ      وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل أن الصلاة على قسمين : فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض لأن المنفل في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض هو نافلة ، ثم الفرض على قسمين : فرض عين وهو الصلاة الخمس ، وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت ، والنفل أيضاً على قسمين ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغية كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا ، ما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير أوقات النهي ، وإن كان بعضها أكد من بعض . وسيأتي ذلك كله في البيتين بعد هذا ، ثم اعلم أن ما له اسم خاص من النوافل على قسمين : قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد القولين فيه . وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنتيهما على الأعيان أو على الكفاية ، وأما الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أي مندوب في حق كل واحد ، وكون الصلاة على الميت فرض كفاية ، قال ابن ناجي : عليه الأكثر وشهره الفاكهاني في الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنتيهما وهو قول ابن القاسم وأصبع ، وشهره سند واللام في الميت للاستعلاء المجازي فهو بمعنى على حد ، ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] واشترط لهم الولاء ويقال : ميت وميت لهين وهين والمين الشك ، وقوله : فروضها التكبير أربعاً دعا البيت لما آداه التقسيم إلى ذكر صلاة الجنائز كمل الفائدة ببيان فرائضها ، فأخبر أن فروض صلاة الجنائز أربع . الأول التكبير أربعاً<sup>(١)</sup> . عياض : ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره : كل تكبيرة بمنزلة ركعة .

فرع : سمع ابن القاسم : إن كان الإمام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة أي

(١) روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألناه فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم في الجنائز (٩٥٧) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٧) ، والترمذي في الجنائز (١٩٨٢) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٠٥) .

يسلم ويتبع في الخامسة ، وقال مالك في الواضحة : يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه .  
وقال أشهب : ويؤيد مافي الواضحة أن الإمام إذا قام لخامسة ينتظر ليسلم بسلامه .

فرع : وفي رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال : الرفع في الجميع وعدمه فى الجميع والرفع في الأولى دون ما بقي وهو المشهور<sup>(١)</sup> .

الثاني : الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان : ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً ولا قراءة للفتحة على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد ﷺ قولان .

فرع : قال أشهب : لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس . الثالث : النية . عياض : من فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها النية .

فرع : من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو بالعكس فدعا على ماظنه فصلاته تامة .

الرابع : السلام ، عياض : من فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها السلام آخرًا وإلى كونه آخرًا أشار الناظم بقوله : تبعًا أي ما قبله من التكبير والدعاء ، وسمع ابن القاسم : يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه من ورائه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسًا . ابن رشد : هذا مثل ما في المدونة سواء فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه ، إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه . وروى عن مالك أن الإمام يسر أيضًا وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام ، وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للإمام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية ، والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب

(١) قال ابن رشد : أجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير واختلفوا في سائر التكبير فقال قوم : يرفع . وقال قوم لا يرفع ، وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى .

قلت رواه الترمذي في الجنايز (١٠٧٧) وحسنه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف . وقال ابن رشد عقب هذا الحديث : فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير - قال : الرفع في أول التكبير . ومن قال : يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء . انظر بداية المجتهد (١/٣٠٨، ٣٠٩) .

المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط .

تنبیه : بقى على الناظم من فروض صلاة الجنائز وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقي أيضاً الإمامة ، قال ابن رشد : من شروط صحة الصلاة على الجنائز الإمامة فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة .

فروع : الأول : إذا والى التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية : تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة ، ابن حبيب : إلا أن يكون بينهما دعاء . وإن قل .

الثاني : إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل ، فإن كان بالقرب رجوع لإصلاح الصلاة مقتصرًا على النية ولا يكبر لثلاث تكبيرات أو أقل ، فإن كبر حسبها في الأربع ، وإن طال أعيدت الصلاة ، فإن دفن جاءت الأقوال التي فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصل على قبره أم لا؟ وعلى النفي هل يخرج أم لا؟

الثالث : إذا صلى على الميت نعشه منكوس رأسه مكان رجله لم تعد الصلاة عليه .

الرابع : لو ذكر إمام الجنائز أنه جنب أو رعف أو أحدث فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف وقاله في العتبية .

الخامس : إذا ذكر صلاة في صلاة الجنائز فقال ابن القاسم : يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنائز .

السادس : إذا فقهه الإمام أبطل عليه وعليهم ، قاله في العتبية .

السابع : إذا جهلوا القبلة أي فصلوا على الجنائز لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده ، فقال ابن القاسم في العتبية : إن دفنوها فلا شيء عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصل على غيرها قبل الدفن وليس بواجب .

الثامن : إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فإن كان بالقرب دخل معه وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه قولان ، الثاني مذهب المدونة ووجهه أن التكبير هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء في صلب الإمام .

التاسع : قال مالك في المدونة : أكره أن توضع الجنائز في المسجد وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصل من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد<sup>(١)</sup> . ابن رشد : لا فرق في كراهة الصلاة في المسجد بين أن تكون الجنائز



فيه أو خارجه عنه قول على مالك في المدونة ، فعلى هذا فلا يَأثم في صلاته ولا يؤخر ولو ترك أجر ؛ لأن هذا هو حد المكروه .

العاشر : إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع في صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول ، فإن كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وخنثى فيجعل الذكور مائلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الخنثى كذلك ثم النساء كذلك . وكذلك لو كان معهم خصى ومحبوب فهما قبل الخنثى والخصى قبل المحبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخنثى والخصى والمحبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغاً أو غيره حرّاً أو عبداً فهي أربعة أوصاف في خمسة أصناف فتبلغ عشرين : المقدم الذكر البالغ الحر ، ثم غير البالغ الحر ، ثم البالغ العبد ، ثم العبد غير البالغ ، فهذه أربعة في الذكر ومثلها في الخصى بعده ، ومثلها في المحبوب بعد الخصى ، ومثلها في الخنثى بعد المحبوب ، ومثلها في الأنثى بعد الخنثى ، فيكون آخر منزلة الأمة غير البالغة ، وفي بعضها خلاف فإن كانت الجنائز صنفاً واحداً ذكوراً أحراراً مثلاً أو عبيداً أو نساءً أو إماء فوجهان : أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل ، والثاني أن يجعلوا صنفاً واحداً من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يلي الأفضل فالأفضل رجلاً المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما في الفضل عن شماله ورأسه عند رجلى الأفضل ، فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث في الذكر .

الحادى عشر : روى ابن غانم : وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولي . وروى سحنون : إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق . سحنون : والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولي ، وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضي أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولي إلا أن تكون له الخطبة والصلاة فإن كانتا له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ، ويقدم من أولياء الجنائز الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فإن تساوا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر وإن كان مفضولاً قولان .

الثاني عشر : قال ابن رشد : أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ، ثم الجد ثم العم وإن سفل ، ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء .

الثالث عشر : لو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ونواهما خلفه فقال في العتبية :  
تعاد الصلاة ثم من ينوه الإمام دفن أم لا .

الرابع عشر : يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرحل وعند منكبي المرأة ويجعل رأسه  
على يمين المصلى<sup>(١)</sup> .

الخامس عشر : إن لم يوجد من يصلى على الجنازة إلا النساء صلين أفضاداً على الأصح  
وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات؟ قولان .

السادس عشر : في المدونة إذا كان الإمام يصلى على جنازته ثم جاءت جنازة أخرى  
تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثانية ، فإذا فرغ صلى على الثانية فإذا جيء بها بعد  
تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية<sup>(٢)</sup> .

السابع عشر : قال مطرف لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلاً ولا بأس بالدفن ليلاً وقد  
دفن الصديق ليلاً وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم .

قوله : بالصلاة الغسل دفن وكفن أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في  
كونه فرض كفاية ، أما الغسل فقال ابن عرفة : غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ  
مع الأكثرية سنة . وقال القاضي : مع البغداديين فرض كفاية وأما الدفن والكفن ، فقال  
ابن يونس : وأما دفنه ففرض على الكفاية ، وقال المازري : التكفين عندنا واجب وقال  
صاحب المقدمات وغير واحد : ولا بد من ذكر فروع الأول من المدونة قال مالك :  
ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستركل واحد  
عورة صاحبه وهل يحكم لمن أراد منها غسل صاحبه أم لا . حكى ابن الحاجب ثلاثة  
أقوال تقضى لهما ومقابلة ثالثها يقضى الزوج دونها . ابن الماجشون : لو مات الزوج  
وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله ، وإن ماتت هي وتزوج  
أختها فله أن يغسلها . قال ابن حبيب : أحب إلى إذا نكح أختها أن لا يغسلها . ابن  
يونس : وكذا عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تغسله . ابن عرفة :  
والملك المبيح للوطء كالمديرة وأم الولد النكاح في الغسل تغسل سيدها ويغسلها . وفي

(١) قال ابن رشد : اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة : فقال جملة من العلماء : يقوم في وسطها ذكر  
أو أنثى وقال قوم آخرون : يقوم من الأنثى ووسطها ومن الذكر عند رأسه ومنهم من قال : يقوم  
من الذكر والأنثى عند صدرهما وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة وليس عند مالك والشافعي  
في ذلك حد . وقال قوم : يقوم منها أين شاء . انظر بداية المجتهد (١/٣١١) .

(٢) المدونة (١/٢٧٦، ٢٧٧) .

العتبية : وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته ، وأما مكاتبته سحنون : أو المعتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها ، ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أولياؤه الأقرب كما في الصلاة عليه ، ثم رجل أجنبي فإن لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو أخت أو عمه ، وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلان ، فإن لم يوجد إلا امرأة أجنبية يمت وجهه ويديه إلى المرفقين ، والأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهي ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية ، فإن لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب فإن لم يوجد إلا أجنبي يمس وجهها ويديها إلى الكوعين . اللخمي : قول مالك تيمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعيد . ابن رشد : ويجزىء غسله بغير نية الأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا . الثاني ، قال ابن بشير : أما صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة ، الثالث سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أبيض أم يقتل أم يرسل؟ وهل يجعل بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما تعرفه الحية بالخمار؟ فقال ابن القاسم : يفعلون فيه كيف شاءوا ، وأما الضفر فلا أعرفه ، ابن رشد : يريد أن لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل والضمير نسج الشعر وعقصة ضفره وليه على الرأس . الرابع ، اللخمي : على الأب أن يكفن ولده الصغير أو الكبير الزمن ، وعلى الابن أن يكفن أبويه ، هذا كله وإن لم يكن للميت مال . ابن عرفة : كفن ذى رق على ربه حتى المكاتب . قال سحنون : مسلمين كانوا أو كفاراً الرسالة واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم : في مالها ، وقال عبد الملك : في مال الزوج ، وقال سحنون : إن كانت مليه ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور .

### فصل فى بعض ما يتعلق بغسل الميت

قال أبو عمر : يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ، ثم الثانية بالماء القراح ، إن شاء بارداً وإن شاء سخناً ، ثم الثالثة بمثل ذلك ، ويجعل فيها كافوراً ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ، ويستحب جعله فى مكان خال ووضع على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعا المازري . فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط ، المدونة : يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضى بها إلى فرجه ، وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصراً رقيقاً . اهـ . ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن

يغسل ويجعل الغاسل على أصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقي أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة ، وفي تكرره تكرر غسله قولان وإذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب وفي طهارة ما ينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور .

تنبيه : هذا في غير شهيد المعتك ، أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها ، قاتل أو لم يقاتل طاهراً كان أو جنباً ، قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور ، فإن رفع حياً غسل وصلّى عليه وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور . ولا يدفن بدرع وسلاح بل بحف وقلنسوة ونحوهما . وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلّى عليه .

### فصل في بعض ما يتعلق بالدفن

قال المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به ، الصحاح : تسنيم القبر خلاف تسطيحه . وقال اللخمي : كره في المدونة تسنيم القبر قال ابن حبيب : يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب ، وقد فعله رسول الله في قبر ابن مظعون<sup>(١)</sup> وقال مالك : لا أعرف ذلك . ابن رشد : إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمناحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب . روى أن رسول الله ﷺ قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه »<sup>(٢)</sup> . ابن شاس : والتعزية سنة وقد جاء في التعزية ثواب كثير ، جاء أن الله يلبس الذي عزاه الناس التقوى وعزى رسول الله ﷺ امرأة في ابنها فقال : « إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون ، فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند الصدمة الأولى »<sup>(٣)</sup> ابن حبيب : والتعزية عند القبر واسع في الدين فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله . ابن العربي : وقوف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى . قال اللخمي : إنه مكروه ولكنه مستعمل . ابن حبيب : يستحب أن لا يعمق القبر جداً بل قدر عظم الذراع . ابن عات :

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٦١) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . قلت صححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز (٣١٣٢) والترمذي في الجنائز (٩٩٨) وابن ماجه في الجنائز (١٦١٠) وأحمد (٢٠٥/١) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وحسنه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه - ط مكتبة المعارف .

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٤) وفي الأحكام (٧١٥٤) ومسلم في الجنائز (٩٢٦) وأبو داود في الجنائز (٣١٢٤، ٣١٢٥) والترمذي في الجنائز (٩٨٧، ٩٨٨) والنسائي في الجنائز (١٨٦٨، ١٨٦٩) وأحمد (٣/١٣٠ - ١٤٣ - ٢١٧) بالفاظ متقاربة .

من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبش . الشيخ خليل : وأقله مامنع رائحته وحرسه . ابن حبيب : اللحد أفضل من الشق إن أمكن . وقال مالك : كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه . ابن حبيب : وواسع أن يلي إقباب الميت الشفع والوتر ، ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة ، وتمد يده اليمنى على جسده ، وتعديل رأسه لثلاثين يظوى ويعدل رجله ويرفق في ذلك ويحل عقد كفته . ابن القاسم : فإن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه أو ألفوا عليه شيئاً سيراً فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة ، وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش . ابن عرفة : الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها . ابن القاسم : فإن لم يكونوا فأهل الفضل ، والزوج أولى من الابن والأب . وابن حبيب : وللزوج الاستعانة بذي محرم ، فإن لم يكن فبذى الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها . قالوا : ويستتر قبرها بثوب أشهب ولا أكرهه في الرجل ويقول إذا وضعه في لحده : باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول ، وإن دعا بغيره أو ترك فواسع . ابن رشد : الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الحجر ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت . قال ذلك ابن حبيب : واللبن ما يعمل من الطين بالتين وربما عمل بدونه . قال ابن القاسم : ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حسبوه حتى يدفنوه في البر ، وإلا غسل في الحين وصلى عليه وشد كفته عليه . ابن حبيب : ويلقونه مستقبل القبلة محرّفاً على شقه الأيمن ، قال ابن الماجشون وأصبغ : ولا يثقل رجله بشيء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه .

### فصل في بعض ما يتعلق بالكفن

ابن رشد : الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة . وقال ابن بشير : أقله ثوب يستره كله . ابن حبيب : يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعتة وإحرام حجه ، رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرًا ابن يونس . الحنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله ، والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين فإن نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ، ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا ، فإن وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقي الكفن . اللخمي : يستحب في الكفن البياض . ابن بشير : الكتان والقطن . ابن عرفة : وعلى قول ابن حبيب : والصوف . ابن يونس الحديث : البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم . أبو عمر : السنة تحجر ثياب الميت أي تبخر بالبخور ويستحب ألا يؤخر التكفين عن الغسل ، فإن غسل بالعشي وكفن بالغد فلا ين

قاسم : أرجو أن يجزئه وفي المدونة قال مالك : أحب إليّ أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاث أثواب إلا أن لا يوجد ذلك . الأبياني : يريد غير العمامة والمئزر . وقال ابن حبيب : أحب إليّ في الكفن خمسة أثواب ، يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة الأزم ، ويشد مئزرها بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين . ابن شعبان : أقله لها خمسة وأكثره سبعة . اللخمي : يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزداد على سبع ، والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ما تحته ، والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على الوارث إن شح بما زاد على الثوب الواحد . ونقل ابن محرز : أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب ، وكذا نقل ابن يونس أيضاً : أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب ، إن شح الورثة . وقال ابن رشد : يقضي على الورثة أن يكفونه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد ويستحب الحنوط بكل طيب طاهر كالكافور والمسك والعنبر . ابن بشير : ومحل الحنوط مواضع السجود ، وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقه ، كالأبواب والأفخاد مما يرق جلده ويكون محلاً للأوساخ وفي الرأس كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان ، ابن حبيب : ويجعل على القطن الذي يجعل بين فخذيه ويسد أذنيه ومنخره قطنة فيها الكافور .

### فصل في مسائل من هذا الباب

يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »<sup>(١)</sup> . وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ، ورجلاه إلى القبلة . ابن حبيب : ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداث نظر وشخص بصره ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ، ويكثر له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وينبغي أن يلقن : لا إله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لخبر « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(٢)</sup> . ولا يقال له : قل لا إله إلا الله ويستحب تلقيه بعد الدفن لآية : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة ، فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول : يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٧) وأبو داود في الجنائز (٣١١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الجنائز تعليقا - باب (١) قبل الحديث (١٢٣٧) ووصله أبو داود في الجنائز (٣١١٦) وأحمد (٢٣٣/٥-٢٤٧) والطبراني في الكبير (١١٢/٢٠) رقم (٢٢١) وابن منده في التوحيد (٢/٤٨) والحاكم (٣٥١/١) وصححه ووافقه الذهبي . كلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . قلت : صححه الألباني في سنن أبي داود - مكتبة المعارف .

خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى ، وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه ، وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بما رجاء إفاقته . وهذه إحدى المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة . كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين . وقد جمعت في قول القائل:

بادر بتوبة قرى والذقن بكر صلاة مع جهاد دين

ويستحب مشي المشيع للجنائز ، ويكره له الركوب إلا في الرجوع وإسراعه بالجنائز إسراع الرجل الشاب في حاجته والسنة مشي المشيع أمام الجنائز ، الباجي : حكم الراكب في الجنائز أن يكون خلفها والنساء خلفه . ابن القاسم : لا يترك أن يستر نعش المرأة بقية في حضرة أو سفر إذا وجد ذلك . ابن حبيب : ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشي أو البياض ، ما لم يجعل مثل الأخرمة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند الحاجة ، وهذه هي مسألة تغطية الجنائز بقناع الحلى وقد أطال فيها في المعيار آخر الجنائز بما حصله أن بعضهم قال : يمنع ذلك لوجود ذكرها ، وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصلى على الجنائز وهي مستورة بالحري . واختار هو جواز ذلك وجواز اكترائه لمن لم يجده إلا بذلك ، وسنزيد المسألة بياناً إن شاء الله في نزهة الأنفاس في كراء حلى الأعراس على العادة بفاس ، ويجوز غسل امرأة ابن كسب سنين ورجل كرضيعة وترك ذلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ وبالزعفران أو الورس وخروج المنجالة ، ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنائز قريبتها كآب وابن وزوج وأخ وسبق الجنائز لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ، ونقل الميت قبل دفنه من بدو الحضر وعكسه . وكذا بعد الدفن لضرورة البكاء عند الموت وبعد بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر واحد لضرورة وولى القبلة إلا فصل وتقبيل وجه الميت كما فعل بابن مظعون<sup>(١)</sup> أو فعله أبو بكر بالنبي ﷺ<sup>(٢)</sup> ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره ، وجعل ذلك معه إن فعل . ولا تنكأ قروحه ويزال ما خرج منها . وسمع ابن القاسم وأشهب : ليست القراءة

(١) رواه أحمد (٤٣/٦ - ٥٥ - ٢٠٦) والترمذي في الجنائز (٩٨٩) وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٤٥٥ - ٤٤٥٧) وفي الطب (٥٧٠٩ - ٥٧١١) والترمذي في الجنائز (٩٨٩) والنسائي في الجنائز (١٨٣٩ - ١٨٤١) وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٧) وأحمد (٥٥/٦) من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

والبخور من العمل ، ابن رشد : استحَب ذلك ابن حبيب وروى عن النبي ﷺ « أن من قرأ يس عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت »<sup>(١)</sup> . وقال : إنما يكره مالك ذلك استثناءً . ابن عرفة : قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بمحدث الجريدتين<sup>(٢)</sup> وقاله الشافعي : وفي الإحياء لا بأس بالقراءة على القبر ويكره أن توضع الجنائز في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد ما لم يضق خارجه . قال مالك : ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخاً بالصوت . اهـ . ويكره أن يدفن السقط في الدار ومن وجده بدار فليس عيباً ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به ، ويجوز أن يدفن الرجل في داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها . وفروع الباب كثيرة وفي هذا القدر كفاية قوله : وتر كسوف عيد استسقاء سنن . الوتر بالثناة وبكسر الواو وفتحها ، ابن يونس : والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحداً تركها . سحنون : يجرح تاركه ، ابن عرفة : اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمر الدين . وقال أصبغ : يؤدب المازري : لاستخفافه بالسنة ، كقول ابن خويز : منداد تارك السنة فاسق التوضيح والتأديب لا يستلزم الوجوب لأننا نؤدب الصبي على ترك الصلاة وقال في مختصره : والوتر سنة أكد ثم عيد كسوف ثم استسقاء .

فرع : وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق ، وآخره إلى طلوع الفجر وضرورية من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . ابن عرفة : ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهواً لغو ومن المدونة : من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر<sup>(٣)</sup> . التوضيح . وزاد أي ابن الحاجب بعد الشفق احترازاً من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب .

فرع : من المدونة قال مالك : من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء ، ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحَب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح<sup>(٤)</sup> . قال ابن القاسم : ثم رخص مالك للمأموم

(١) ذكره القرطبي في تفسيره في مقدمة سورة يس (٣٠٣/١٦) وعزه للأجري من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال « ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا هون الله عليه » وقال الألباني في الضعيفة (٥٢١٩) : في إسناده من يضع الحديث وقد روى عن مشيخة من التابعين موقوفاً عليه .

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢١٦-٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) وفي الأدب (٦٠٥٥) والنسائي في الجنائز (٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه . قلت : وقال البخاري في الجنائز قبل الحديث (١٣٦١) تعليقا : وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان .

(٣) المدونة (١/٢٠٤) .

(٤) المدونة (١/٢٠٥) .



أن يتمادى . ابن حبيب : ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدًا . وقال المغيرة : لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام . ففي قطع مأمومه خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر وإن لم يعقد ركعة؟ فإن عقدها تمادى قولاً واحداً أو الخلاف ، ولو عقدها قولان ومن تمادى ولم يقطع فقد فاتته الوتر فذاً كان أو إماماً على المشهور . وقال ابن وهب : إن شاء المأموم تمادى مع الإمام ، ثم أوتر ثم أعاد الصبح ، قال في تكميل التقييد : يريد يتمادى بنية النفل ، وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الإمام . فعد هذه المسألة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم :

مساجن الإمام فيها اشتهر      أربعة من الركوع كبرا  
ونسي الإحرام أو من ذكر      صلاة أو وترًا كذا الضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور ، وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجين الإمام حيث قال فيها : وبطلت بجهتها وتمادى المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلانية إحرام وذكر فائتة .

فرع : من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فروى على يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر .

فرع : من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر قال سحنون : من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر .

فرع : من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فإنه يصلي الصبح خاصة ولا يصلى الوتر قبلها ، قاله ابن يونس وغيره .

فرع : من صلى الوتر ركعتين ساهياً سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد في الصلاة مثلها ؛ لأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة في الثلاثة وذلك لا يبطلها على المشهور .

فرع : من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح ، فإن اتسع لركعتين وأخرى لثلاث ، فالوتر ثم الصبح ، فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان ، وإن اتسع لخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان ، وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة فإن اتسع لسبع زاد الفجر .

فرع : يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ، ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حديث له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيراً ، وأما عن قصد أو لا أن يجعل وتره في أثناء تنفله بغير موجب فذلك خلاف السنة .

فرع : ابن يونس : الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضية قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لا يتنبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تغييراً بالوتر .

فرع : إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصل وتر الإمام بركعة ليوتر بعد ذلك ، بل يسلم معه ويصلى بعد ذلك ما شاء بعد أن يتأني قليلاً وانظر مع قولهم : من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال : متابعة الإمام موجب ، ومن أتى المسجد يصلى الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر . قال ابن رشد : يشفعه كما إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلى العشاء ، الموافق : انظر هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر ، قام هذا الذي كان أوتر فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام ، وربما تجدد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفع فضلاً عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي . اهـ .

فرع : المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب فإن أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروهاً وقيل : لا يصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشهره الباجي وهل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفى بأي ركعتين كانتا؟ والثاني هو الظاهر من قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى »<sup>(١)</sup> وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان ، والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية ، والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونفل أيضاً عن ابن القاسم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٧٢، ٤٧٣) وفي الوتر (٩٩٠) وفي التهجد (١١٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) وأبو داود في الصلاة (١٣٢٦) والترمذي في الصلاة (٤٣٧) والنسائي في قيام الليل (١٦٦٦ - ١٦٧٤) ومالك في الموطأ في صلاة الليل (١/١٢٠) رقم (١٣) وأحمد (٢/٥-٩-١٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال ابن رشد : أبو حنيفة ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينهما وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط ، وأما مالك لم يوتر قط إلا في إثر شفع فرأى أن ذلك من سنة الوتر وأن أقل ذلك =

فرع : يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام فإن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه ، قاله في المدونة .

فرع : لا يصلى الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافاً لأصغ.

فرع : من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ، ويصلى ركعة الوتر فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ، ففي سلام هذا مع الإمام قولان ، قال الشيخ أبو محمد وغيرهم : ومعنى قولهم أنه يصلى الوتر معه أي يجاذي ركوعه وسجوده ، ركوع الإمام وسجوده فأما أن يتم به فلا ؛ لأنه يكون محرماً قبل إمامه .

فرع : المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما . وقيل : لا يستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك . قوله : كسوف . التوضيح يقال : خسفت الشمس بفتح الخاء مبنيًا للفاعل وبضمها مبنيًا للمفعول ، وكذلك كسفت الشمس ويقال : كسفاً وانكسافاً وخسفاً وانخسافاً ، وقيل : الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر ، وقيل عكسه ، ورد بقوله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ [القيامة: ٨] وقيل : الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء . وقيل : الكسوف ذهاب الضوء بالكلية ، والخسوف تغير اللون . وقيل : هما مترادفان . اهـ . وصلاة الكسوف للشمس قبل الانجلاء سنة . وتوقع في المسجد مخافة انجلائها في طريق المصلى فيفوت فعل هذه السنة . وأخبر ابن وهب في إيقاعها في المسجد أو في المصلى ، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصلي حاضرًا أو مسافرًا أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة في بيتها ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، وقيل : إلى الاصفرار وقيل : إلى الغروب ، وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة وصح أنه : « نادى الصلاة جامعة »<sup>(١)</sup> قال صاحب

= ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع . وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترًا . انظر بداية المجتهد (١/٢٦٣) .

(١) رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٥-١٠٥١) ومسلم في الكسوف (٩١٠) والنسائي في الكسوف (١٤٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ورواه البخاري في الكسوف (١٠٦٦) ومسلم في الكسوف (٤/٩٠١) وأبو داود في الصلاة (١١٩٠) والنسائي في الكسوف (١٤٦٥-١٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الإكمال وغيره : وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلاً نحو مكته ثم قراءته ثم يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ الفاتحة أيضاً في هذا القيام الثاني على المشهور ، ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ، ثم يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ثم يعيد الفاتحة أيضاً على المشهور ، ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، كما ذكرنا ويتشهد ويسلم وقراءتها سرّاً على المشهور ، وقيل جهراً . واختاره بعض الشيوخ لوروده أيضاً وبالقياس على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء . الرسالة : وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم .

فرع : إذا منجلت في أثنائها ففي إتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان : لأصبغ وسحنون . ابن عبد السلام : ومعنى إتمامها على سنتها في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة .

فرع : الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة ، فإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضى ركعة فيها ركوعان .

فرع : قال المازري قال عبد الحق : إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد ، فيبدأ بالكسوف لثلاث تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر ، لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ضد ذلك ، ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد لأن العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في النصف الثاني . ابن الحاجب : وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، ورد المازري : بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء . اهـ . وانظر قوله : إذ لا يكون كسوف يوم عيد... الخ . وجوابه المقتضى : تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطي آخر تأليفه في تحريم الاشتغال بالمنطق . وقال المنجمون : إن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، فأظهر الله الأمر بخلافه فكشف الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي رواه الشيخان<sup>(١)</sup> . وكان عاشر ربيع الأول رواه

(١) الحديث رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٣) ومسلم في الكسوف (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . ورواه مسلم في الكسوف (١٠/٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

البيهقي<sup>(١)</sup> ، والزبير بن بكار وغيرهما ، وقد كسفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup> . ذكر ذلك الرافعي في الشرح والنوى في الروضة . اهـ . وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفضاذاً ركعتين ركعتين حتى ينجلي ، والمعروف في المذهب أنها تصلى في البيوت ، ولمالك في المجموعة تصلى في الجامع أفضاذاً<sup>(٣)</sup> وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان .

قوله عيد سمي العيد عيداً تفاقواً لأن يعود على من أدركه . وقيل غير ذلك . وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو كفاية قولان ، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان ، وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذاً لاجتماع ثلاثة أقوال ، وأنكر صاحب التنيهات القول الثالث . وقال المتوجه عكسه : وهو كراهتها جماعة لا فذاً وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة ، ومذهبنا لا ينادى : الصلاة جامعة ، وقال القاضي عياض : إن النداء بذلك حسن ويكبر في الأولى سبعاً بالإحرام وفي الثانية ستاً بالقيام وتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ، ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور وروى مطرف : يرفع في الجميع .

فرع : إذا نسى التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع ، فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التي قبل التكبير فإن لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع ، تهادى وسجد قبل السلام ، فإن ذكره وهو راكع فقولان المشهور : أنه يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه . وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم .

فرع : من أدرك الامام في القراءة فإن وجدته في الركعة الأولى كبر سبعاً بالإحرام وليس ذلك قضاء في صلب الإمام لخفة الأمر ، إذ ليس الكبير كأجزاء الصلاة . وقال ابن

= عنه ولفظ الشيخين عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله » وهذا لفظ البخاري وعند مسلم « .. وصلوا حتى تنكشف » .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٤٩) عن الواقدي .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٥١) عن قتادة .

(٣) قال ابن رشد : اختلفوا في خسوف القمر ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يُصلي له في جماعة على نحو ما يصلي في خسوف الشمس وبه قال أحمد وداود وجماعة . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلي له في جماعة واستحبوا أن يُصلي الناس له أفضاذاً ركعتين كسائر الصلوات الناقلة . انظر بداية المجتهد (٢٧٩/١) .

وهب : يكبر للإحرام فقط وإن وجده في الثانية ، فقال ابن القاسم : يكبر سنًا بالإحرام ويقضي ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام ، واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة . وقال ابن حبيب : يكبر سنًا دون الإحرام ، ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام ولا يكبر للقيام جلوسه في غير محل الجلوس<sup>(١)</sup> . التوضيح : وهو الأظهر ، فإن أدرك الإمام قدر رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بسكت تكبيرات بعد قيامه . وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير؟ قولان ؛ ثم يقتضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبع والشمس جهراً . ابن حبيب : بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتح الخطبة بسبع تكبيرات اتباعاً ثم يكبر ثلاثاً في أثنائها . ولم يجده مالك وله تكبير الحاضرين بتكبيرة قولان ، وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث في الخطبة تهادى لأنها بعد الصلاة ، ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحباباً وإيقاعها في الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة فإن وقعت في الصحراء فلا يتنقل الإمام والمأموم لاقبلها ولا بعدها ، وفي المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور ، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال . ولا تقتضى بعده ومن سننها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخيره في النحر والمشى راجلاً والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها ، خرج حينئذٍ وإن خرج قبل ذلك ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه في المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع ، ويكبر في العيدين الفطر والأضحى . وسأل سحنون ابن القاسم : هل عين مالك التكبير؟ فقال : لا ، وما كان مالك يجيد مثل هذا<sup>(٢)</sup> . واختار ابن حبيب أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هدانا . اللهم اجعلنا لك من الشاكرين . وزاد أصبغ على ذلك : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة

(١) قال ابن رشد : اختلفوا في التكبير : ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة . وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعي : في الأولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر راعياً ولا يرفع يديه فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه وقال قوم : يكبر فيها تسع في كل ركعة وهو مروى عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي . انظر بداية المجتهد (٢٨٤/١) .

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا في صفة التكبير في أيام العيدين : فقال مالك والشافعي : يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقيل : يزيد بعد هذا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . انظر بداية المجتهد (٢٩٠/١) .

إلا بالله ، ويستحب التكبير عقيب خمسة عشر فريضة ، وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان : المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية في تلك الأيام منها أو من غيرها ولفظة الله أكبر ثلاثاً وفي المختصر لابن عبد الحكم : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ويكبر ناسياً إن ذكره بالقرب ويكبر المؤتم تركه إمامه فإن ترتب سجود بعديّ فيكبر بعده .

فائدة : سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك . فقال : لا أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب : لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول حسن ، قال ابن حبيب : ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله ولا بأس عندي بالبداءة به .

قوله استسقاء : الاستسقاء طلب السقي ، كما أن الاستفهام طلب الفهم وهو سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان ، فلذلك يستسقى من صحراء أو بسفينة وقلعة النهر كقلعة المطر . قال أصبغ : استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوماً متواليه وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وروى أبو مصعب عن مالك : أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة . وفي إقامة المخصين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدين نظر . قال اللخمي : ذلك مندوب إليه الخبر « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » ، وخبر « دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب » مستحباً به ويخرجون إلى المصلى في ثياب بالية أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين ، ويصلى ركعتين كالنوافل جهراً ثم يخطب على الأرض بعدهما كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية . ويستقبل القبلة حينئذ ويجول رداءه تفاعلاً مايلى ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه . كذلك يفعل الرجال قعوداً ولا يخرج إليها من لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم ، والمشهور أن أهل الذمة لا يمتنعون من الخروج للاستسقاء وينزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون في يوم لم يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ، ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات ويجوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور .

قوله : فجر رغبة وتقضى للزوال ، المشهور أن الفجر رغبة كما قال ، وقيل : سنة ومعنى كونه يقضى أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاها بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال وكون مايفعله قضاء هو أحد القولين ، وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء إلى الزوال لا بعده هو المشهور . وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفي الليل والنهار .

فرع : من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقدم الفجر .

فرع : شرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزه ولو تحرى على المشهور خلافاً لعبد الملك .

فرع : من دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت وهو في المسجد ولم يكن صلاههما دخل مع الإمام على المشهور ، وفي الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت ، وأما إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة : إن لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الإمام .

فرع : قال في السليمانية : وصلاة الفجر في المسجد ، أحب إلى منها في البيت لأنهما سنة ، وإظهار السنة خير من كتمانها ، ومن دخل المسجد بعد طلوع الشمس صلاها وتكفيه عن التحية ، وقيل : لا تكفي عنها فيصاليهما بعد التحية .

فرع : من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد ففي ركوعه روايتان مشهورتان ، وعلى الركوع فهل بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد ، التوضيح : وهو الظاهر ، وقراءتها يوم الترتان فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقيل : ﴿ قُولُوا ءَمْنَا بِاللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] . في الثانية<sup>(١)</sup> وقال الشيخ رزوق روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وقد جرب لوجع الأسنان فصح ، وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له ، وهو بدعة أو قريب منها قوله ، والفرض يقضى أبداً وبالتوالي لما ذكر أن الفجر يقضي إلى الزوال لا بعده . أفاد هنا أن من عليه فرض أي صلاة فرض فإنه يجب عليه قضاؤه أبداً ولا يسقط عنه بمضى زمانه ولو طال . وإن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤها مرتباً كما فاته ، وعلى ذلك نبه بقوله : وبالتوالي واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز إلا لعذر . قال ابن رشد : ليس وقت المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم : إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧/٩٩ ، ١٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦) .



بتعجيلها خوف معالجة الموت ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على ظنه أداؤها . قال في المدونة : يصلي الفوائت على قدر طاقته . ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح : أقل ما لا يسمى به مفراطاً أن يقضى يومين في يوم . ابن العربي : توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها ، وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا لضرورة المعاش ، ولا يشتغل في أموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم . ابن ناجي : ونقل التادلي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفراطاً وهو أقل القضاء ، ابن ناجي : وما ذكره لا أعرفه وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا ينتقل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلاً : فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء . وقال ابن العربي : يجوز له أن يتفل ولا يجرم من الفضيلة . اهـ . ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهواً أو عمدًا أو جهلاً كالمستحاضة تركها جهلاً يسيرة كانت أو كثيرة . وتقضى في كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب في الجمعة ، فإن كان ممن يقتدى به أخبر من يليه أنه يصلي الفرض . انظر المعيار . ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلاً أو جهرًا ولو قضاها نهاراً . وإن فاتته في السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن أحضر . وإن فاتته في الحضر فأربعاً ولو قضى في السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل ، وأما إن تركها وهو مريض ثم مرض فإنه يصليها على قدر طاقته لوجوب القضاء ، وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتم وجوهها لأن صلاته لها بقدر طاقتها لعارض المرض وقد زال ، واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله : وبالنوال على ثلاثة أقسام : ترتيب الصلاتين الحاضر في الوقت لايشمله كلام الناظم ؛ لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة .

فأما القسم الأول : وهو الترتيب بين الحاضرتين ، فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلي الظهر أولاً ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر ساقط مع النسيان ، فإن نكس فصلى العصر أولاً ثم الظهر ، فإن كان عامداً أعاد العصر أبداً اتفاقاً . وكذلك الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسياً أعاده في الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور ، قول ابن القاسم : عدم الإعادة وسواء ترك الإعادة في الوقت عمدًا أو جهلاً بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسياناً المشهور لا يعيد بعده راجع القلشاني .

وأما القسم الثاني : وهو ترتيب الفوائت في أنفسها إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن

هارون في ذلك ثلاثة أقوال : الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ، قال : وهذا هو الذي يؤخذ من التهذيب . ابن رشد : فإن قدم بعض الفوائت على بعضها متعمداً أو جاهلاً كما إذا نسي الصبح والظهر فذكرهما فقدم الظهر ذاكراً للصبح ، فثلاثة أقوال : الأول : ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها . والثاني : أن عليه إعادةتها . والثالث : الفرق بين أن يتعمد الصلاة قبل الأولى وبين أن يدخل في الثانية ناسياً ثم يذكر الأولى ويتمادى عليها . اهـ . على نقل التوضيح : ومعنى القول الثالث : أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسياً فلا يعيدها والله أعلم . وقال ابن رشد : أي قول ابن القاسم : أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها في موضعها ، وأما إن قدم بعضها على بعض ناسياً فلا إعادة عليه المواق . انظر مسألة تعم بها البلوى . بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائته شيئاً فشيئاً فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه ، هل يستحسن أن يترك الناس وما هم اليوم عليه أنهم يبدأون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة ، فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور ، وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة . يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة . انظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرجع هذه المآخذ . اهـ . أي هل يترك ماجرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة ويقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة في ترتيب الفوائت أو يفعل ماجرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة ، فإن الذمة تبرأ إلى آخر كلامه .

وأما القسم الثالث : وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة ، فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما سيرة أربع صلوات على قول أو خمس على قول أو كثيرة ، وهي ما كان أكثر من ذلك وفي كلا الوجهين : إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها إلى الآن ، فإن كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الفوائت اليسيرة وإن أدى إلى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة ، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها ، وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة ، وإن لم يخرج وقتها وإن كان قد صلى الحاضرة صلى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة أيضاً . قال في المدونة : إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلى ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان في وقتها ، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة . اهـ . أي ذكر الخمس فأكثر فإنه

يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة . ابن الحاجب : ولو بدأ أي من عليه يسير الفوائت الحاضرة سهوًا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وعمدًا كذلك وروى ابن الماجشون : يعيد أبدًا . اهـ . مثاله من عليه الظهر ثم بعد أن صلى العصر والمغرب ناسيًا لكونه لم يصل الظهر أو ذاكراً لذلك ، فالمشهور في الصورتين أنه يصلي الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا في قول المدونة : فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العامد والله أعلم .

تنبيه : ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم : إذا كان عليه صلوات كثيرة إن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فإنه يصلي بعض تلك الصلوات فإن خاف فوت الحاضرة صلاها ثم صلى ما بقى . واعلم أن ذكر الفوائت فى وقت صلاة حاضرة ثلاثة أحوال : قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما القسم الثالث . والحالة الثالثة : أن يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فإن كانت الفوائت كثيرة تمادى ولا إشكال ؛ لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان في الحاضرة ، وإن كانت يسيرة ، فلا يخلو هذا الذاهر إما أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو فذًا . فأما الإمام فقال في المدونة : قال مالك : إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع حالًا ويعلمهم فيقطعون المواق<sup>(١)</sup> . ومقتضى ما لابن عرفة : لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقًا هو ومأمومه على المشهور . وأما المأموم فقال في المدونة : قال مالك : وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تمادى معه ، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسى<sup>(٢)</sup> ، ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعها بعد الفاتئة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر ، فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر . اهـ . وأما الفذ فقال في المدونة : قال مالك : إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسى ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم يقطع ، وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسى وأعاد التي كان فيها وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعًا . اهـ . وهل يتمها أربعًا بنية الفرض؟ قاله ابن يونس : أو بنية النفل؟ وهو قول فضل ، وقبله التونسي وعياض ، وابن عرفة : وإن ذكر اليسيرة

(١) المدونة (١/٢١٠) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/١٥٤) رقم (٧٧) .

في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه أيضاً يجب ، ابن رشد في المدونة يستحب القطع ، إن أحرم ذاكراً ، المازري مذهب المدونة : من صلى صلاة ذاكراً الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها ، وإنما يعيدها في الوقت استحباباً .

تنبيه : ما تقدم من تهادى المأموم هي إحدى مساجين الإمام الثالث ، والثانية : من ضحك مع الإمام غلبة فتمادى أيضاً ، ويعيد ، أما إن كان مختاراً فلا خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذاً كان أو إماماً أو مأموماً . والثالثة : المسبوق الذي وجد الإمام راعياً فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسياً للإحرام وهل صلاة هذا المأموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة؟ فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لا منافاة بين وجوب التماذى ووجوب الإعادة كما يأتي عن الجلاب ؛ لأن الشك في الصحة بسبب الخلا صير الجميع راجياً أو هي باطلة فتماديه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبداً لبطلان صلاته ، أما مسألة المأموم يذكر سير الفوائت مع الإمام فقال ابن الحاجب : إن كان مأموماً تهادى . وفي وجوب الإعادة قولان ، البساطى : ظاهر هذه العبارة أن القولين الإعادة أبداً والإعادة في الوقت استلزام وجوبها كونها أبدية ، واستحبابها كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا في توضيحه . اهـ . قلت : وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام أيضاً . وقول الشيخ خليل : لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة يقتضى صحة الصلاة ووجوب تهاديه عليها واستحباب الإعادة ولذا قيدها بالوقت .

وأما مسألة من ضحك مع الإمام غلبة ، فيظهر من نفل الإمام المواق والإمام القلشاني : بطلان صلاته ووجوب إعادتها أبداً ، واستحباب التماذى مراعاة لمن يقول بصحتها . ونص الأولى روى ابن حبيب من قهقهه عامداً أو ناسياً أو مغلوباً فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع ، وإن كان مأموماً تهادى وأعاد . وإن كان إماماً استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمد ، انتهى . فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لا قول لابن حبيب ، ونص الثاني قال عبد الوهاب : إنما تهادى المأموم لأن الضحك ليس بمتفق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة ، وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه . اهـ . فقوله : وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره ، يظهر منه أن المشهور البطلان .

وأما مسألة المسبوق الذي وجد الإمام راعياً فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسياً للإحرام ففي شرح الإمام الجزولي أنه يتمادى وجوباً ويعيد استحباباً وقيل بالعكس . اهـ . فعلى الأولى صلاته صحيحة واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها وعلى الثاني باطلة فاستحباب التماذى مراعاة لمن يقول بالصحة وجوب الإعادة لكونها باطلة ،

وفي التوضيح نحوه ولفظه أهل يتمادى وجوباً وهو ظاهر المذهب أو استحباباً وهو الذي في الجلاب ثم قال التلمساني : فاختلف في الإعادة هل هي واجبة أو ندب؟ فقال ابن القاسم : يعيد احتياطاً وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوباً . اهـ . ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره ، والذي يظهر أن معناه الوجوب أي كما قاله الجلاب ، فإن قلت : لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب ؛ لأنه إذا كان التماضى واجباً فلا يأمر بالإعادة ، أي وجوباً ، لأن الإنسان لا يجب عليه صلاتان فالواجب أنه لامنافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتماضى مراعاة للخلاف ، وقد صرح مصنف الإرشاد بالإعادة إيجاباً فقال : وأعاد إيجاباً وقال ابن الماجشون : استحباباً . اهـ . وقد قرر الإمام المواق وتبعه ابن غازي قول الشيخ خليل كتكبيرة للركوع بلانية إحرام ، وذكر فائفة على أنه شبه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمانى المأموم وقطع غيره ، أي لا في البطلان منه البطلان في مسألة القهقهة والصحة في الآخرين والله أعلم . وقد تقدم أن عد المسألة ذاكر الوتر في الصبح مع هذه النظائر جاز على غير المشهور .

ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها أو مدارها وجهل ترتيبها على القول بوجوبه . قال الإمام أبو عبد الله المازري أكثر الناس من هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات إعدداً على ترتيب ما يحيط بجميع الحالات الشكوك . فمن ذلك لو نسى صلاة لا يدري أي الصلوات الخمس فإنه يصلى الخمس الصلوات ، لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فصارت حالات الشكوك خمساً فوجب أن يصلى خمساً ليستوفي جميع أحوال الشكوك ، وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فإنه يصليها غير ملتفت لعين الأيام ؛ لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام . اهـ . وهذا في الصلاة الواحدة ، أما المتعددة فعلى قسمين : مجهولة العين ومعلومته . والمجهولة العين : إما متوالية أو غير متوالية ، فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثتها أو رابعتها فما زاد على ذلك وضابط ما يحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمساً ثم كل ما زاد واحدة في المنسى زادها في المقضى ففي الصورة الأولى حيث نسى صلاتين يصلى ست صلوات متوالية ، ويستحب له تقديم الظهر . وفي الثانية سبعاً وفي الثالثة ثمانياً ، ولو ترك خمساً لصلى تسعاً ، وهكذا المجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أو صلاة وخامستها والحكم في ذلك أن يصلي ستاً لكن غير المتوالية بل يثنى بالمنسى ، ففي صلاة وثالثتها : إذا بدأ الظهر مثلاً يثنى بثالثتها وهي

المغرب ثم بثالثة المغرب وهي الصبح ، ثم بثالثة الصبح ، وهي العصر ، وهكذا إلى أن يكمل ستاً وفي صلاة ورابعتها : يثنى برابعة الظهر ، وهي العشاء ، ثم برابعة العشاء ، وهي العصر ، وهكذا إلى أن يكمل ستاً . وفي صلاة وخامستها : يثنى بالخامسة وهي الصبح ثم بخامسة الصبح وهي العشاء إلى أن يكمل ستاً ، وإن نسي صلاة وسادستها : فهما صلاتان متمثلتان من يومين ، لأن سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر ، وهكذا وحكمه أن يصلي الخمس الصلوات مرتين المازري فيصلى صبحين وظهريين وعصريين ومغربيين وعشاءين ، ابن عرفة .

قوله : يصلي كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقاً وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة فقط . وفيما قاله تنتقل خمساً . اهـ . وكل ما زاد على ذلك فإنه يرجع لما ذكر كصلاة وسابعها وثامتها ونحو ذلك وضابط ما زاد على صلاة ، وسادستها أن تقسم عدد المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها فيصلى ستاً يثنى بالخامسة كما تقدم ، مثاله : نسي صلاة وعاشرتها أو صلاة وخامسة عشرتها ، وإن لم ينقسم وبقي واحد فالثانية ماثلة للأولى فيصلى الخمس مرتين كما في صلاة وسادستها ، مثاله : صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم للمنسية ، مثاله : نسي صلاة وسابعها فإذا قسمت على المعطوفة على خمس بقي اثنان فالمنسى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستاً متوالية كما مر في المجهولة العين المتوالية ، وصلاة وثامتها الباقي ثلاثة فالمنسى صلاة وثالثتها ، وصلاة وتاسعتها الباقي أربعة فالمنسى صلاة وأربعتها ، وقد تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها أو رابعتها وثانية عشرتها هي ثانيتها وهكذا ، وأن المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدري السابقة منهما أو ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام لا يدري ترتيبها فضايط ما يحيط بمجالات الشكوك في ذلك أن تضرب عدد المنسيات في أقل منهما ، فواحد ثم تزيد واحداً على خارج الضرب ففي الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنسيات في واحد باثنين وتزيد واحداً فيصلى ظهرًا وعصرًا أو ظهرًا وفي الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات في اثنين بست وتزيد واحداً فيصلى ظهرًا وعصرًا ومغربًا ثم مثلها ثم ظهرًا . وإن كان عليه أربع فتضربها في ثلاثة باثني عشر وتزيد واحداً فيصلى ثلاث عشرة ظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً ثم مثلها ثم ظهرًا والمدار في هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت في أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها . وفي القسمين الأولين على تعيينها وترتيبها معاً قال الإمام أبو عبد الله المازري إنما ذكرنا هذه

المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهًا وتيقظًا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه . اهـ . الشيخ زروق : ومتى لم يحصر ما عليه من صلاة أو زكاة أو غيرها فإن التحري يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهي العمل على الشك بلا علامة بما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لا يصلح كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله بن يوسف السنوسي كبير تلمسان علمًا وديانة ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به . اهـ .

نُدِبَ نَقْلُ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ نَحِيَّةُ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ  
وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

أخبر رحمه الله أن التنفل أي بالصلاة مندوب أي مستحب ومعنى الإطلاق أنه لا أحد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل أو نهار يريد إلا في وقت النهي عن ذلك كما تقدم في الأوقات قبل قوله سستها السورة بعد الواقعة والمتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب .

أما استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله تعالى : « ولا يزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه »<sup>(١)</sup> . الحديث وأما تحية المسجد فلما في الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »<sup>(٢)</sup> . قال أبو مصعب : إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول ، قال القاضي عياض : تحية المسجد فضيلة ، قال مالك : وليست بواجبة أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، التوضيح : لو قيل بسنية التحية ما بعد ثم قال : قال علماؤنا : وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ، ولا يخاطب بالركوع إلا مرید الجلوس ، فأما المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع .

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) قال ابن رشد : ركعتا دخول المسجد عند الجمهور مندوبة إليهم من غير إيجاب . وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها ثم قال : فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم يتقدم عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال : الركعتان واجبتان . ومن انتدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب قال : الركعتان غير واجبتين . انظر بداية المجتهد (١/٢٧٢) .

فرع : وتحية المسجد الحرام الطواف به ، قال بعضهم : لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراماً لها وكان هذا البيت أرفعها قدرًا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراماً وإعزازاً ثم عند الفراغ من الطواف الذي أوتر به أمر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد ، وأما مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك في العتبية : يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي ﷺ . قال مالك في العتبية : ويصلى النافلة في مصلى النبي ﷺ ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول . وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة : نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة . قال أبو عمر : فضيلة وهي ثمان ركعات ، وقد عدت أيضاً في السنن . ونقل في التوضيح عن ابن رشد : أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان . ومن فوائده صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة والستين مفصلاً . كما أخرجه مسلم وفيه : ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى<sup>(١)</sup> . وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي . أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى ، فصار كثير منهم يتركها لذلك ، وليس لما قاله أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرم الخير الكثير لاسيما أجزاءها عن تلك الصدقة . وروى الحاكم : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى<sup>(٢)</sup> ومناسبة ذلك ظاهرة .

بشارة : أخرج آدم بن إياس في المتاب الثواب له عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى شفعة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له مائة حسنة ، ومحا عنه مائة سيئة ، ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر إلا القصاص »<sup>(٣)</sup> . وفي سنن الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر »<sup>(٤)</sup> . الخطاب : وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى قال في النهاية من الشفع بمعنى الزوج<sup>(٥)</sup> . اهـ . وأما تراويح رمضان ففي الصحيح : « من

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) رواه الديلمي في فردوس الأخبار (٣٥١٧) بلفظ « صلوا الضحى بسورتيهما الشمس وضحاها والضحى » من حديث عقبة بن عامر . وفي سننه مجاشع بن عمرو قال الذهبي في الضعفاء قال ابن حبان كان يضع الحديث وقال العقيلي في الضعفاء (٤٣٦/٣) حديثه منكر .

(٣) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص (٣٦) وقال موضوع وقال : قال ابن حجر : كذب مختلق وإسناده مظلم مجهول .

(٤) رواه الترمذي في الصلاة (٤٧٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٢) وضعفه الألباني في هذه السنن ط . مكتبة المعارف - الرياض .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤٨٥/١) .



قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. قال ابن حبيب : قيام رمضان فضيلة . أبو عمر : سنة ، والجمع له بالمسجد حسن فإذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذٍ في البيت أفضل . قال في المدونة : قال مالك : قيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلى لمن قوى عليه ، وليس كل الناس يقوى على ذلك<sup>(٢)</sup>.

فرع : قال في المدونة : قال مالك : ليس ختم القرآن سنة في رمضان . قال ربيعة : ولو أهمهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ<sup>(٣)</sup>. اللخمي : والختم حسن . ابن الحاجب : ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وأجازها في المصحف وكرهه في الفريضة<sup>(٤)</sup>. فإن ابتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامة . التوضيح : قال سند : كان الناس أولاً يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي ﷺ إلا أنهم كانوا يطيلون ، ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر<sup>(٥)</sup> ثم خففت القراءة ، وزيد في الركعات فجعلت ثلاثاً وعشرين ويقومون دون القيام الأول وفي الموطأ أن القارئ كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فإذا قام بها باثنتي عشرة ركعة رأوا أن قد خفف<sup>(٦)</sup> ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعاً وثلاثين خففوا من القراءة ، فكان القارئ يقرأ بعشرة آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية . التوضيح : استمر العمل شرقاً وغرباً في زماننا على الثلاث والعشرين . ومالك في المختصر : الذي أخذ لنفسه من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي ﷺ .

فرع : من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم : يقضى ركعة مخففاً ويدخل معهم المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة ، وكذلك أيضاً إذا كان مسبوقة في الأشفاع في رمضان .

فرع : من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن القاسم : يصلها ويدخل معهم وقال ابن حبيب : له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء ، وعلى القول الأول لا يجوز قيام رمضان قبل صلاة العشاء ،

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩) ومالك في الصلاة في رمضان (١١٣/١) رقم (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المدونة (١/٣٢٣) .

(٣) المدونة (١/٣٢٥) .

(٤) قال مالك : لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة قال ابن القاسم : وكره ذلك في الفريضة وقال ابن وهب : قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان وإن ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان . انظر المدونة (١/٣٢٥) .

(٥) رواه مالك في الصلاة في رمضان (١/١١٥) رقم (٧) .

(٦) رواه مالك في الصلاة في رمضان (١/١١٤) رقم (٦) .

وعلى القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف . قال الإمام أبو عبد الله الأبي : والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماماً بجامع التوفيق وهو بالربض فصليت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لي : من استخلفت يصلي لك القيام فقلت : صليته قبل العشاء فقال لي : أعرفك أروع من هذا وهذا لا يخلصك . اهـ . وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر . وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار »<sup>(١)</sup> . خرجه أبو داود وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً »<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنى عشر سنة »<sup>(٣)</sup> . وفي المدونة : لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً وإنما يوقت في هذا أهل العراق . الشيخ : يستحب التنفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين ، وله في الرسالة : إن تنفل بست ركعات فحسن ، الجلاب : الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر .

تمة : قال القاضي عياض : ركعتان بعد الوضوء فضيلة ، وقال الباجي في شرحه على الموطأ : هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المسجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم ، وهذا أقل ما يمكن في حق القارئ . وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور . اهـ . ونحوه لابن الحاج في المدخل .

فرع : قال في الرسالة : ثم يصلى الشفع والوتر جهراً ، وكذا يستحب في نوافل الليل الإجهاز وفي نوافل النهار والإسراء وإن جهر في النهار تنفله فذلك واسع يريد وإن أسر في الليل في تنفله فذلك واسع .

فرع : والجمع في النوافل في موضع خفي الجماعة ويسيرة جائز فإن كان الموضع

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٦٩) والترمذي في الصلاة (٤٢٨) والنسائي في قيام الليل (١٨١٦) وفي الكبرى (١٤٨٦) وابن خزيمة (١١٩٠-١١٩٢) من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ وصححه الألباني في السنن الثلاثة ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٧١) والترمذي في الصلاة (٤٣٠) وابن خزيمة (١١٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني في سنن أبي داود والترمذي - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٦٧) وابن خزيمة (١١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه جداً الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

مشتهراً وكانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور ، هذا في غير قيام رمضان كما مر التوضيح ، ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول من رجب ونحوه ، ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد انتهى ، قلت : ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت عندنا من إحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله والله أعلم .

تنبيه : مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة ، وقيل : سنة ، وهي إحدى عشرة : الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة و ص وأناب وقيل : مآب ، وفصلت تعبدون وقيل : لا يسأمون . وقال ابن وهب وابن حبيب : خمس عشرة : ثمانية الحج والنجم والانشقاق آخرها ، وقيل : لا يسجدون واقرأ . وروى أربع عشرة غير ثمانية الحج فقليل اختلاف . وقال حماد بن اسحاق الجميع سجدة والإحدى عشرة العزائم كما في الموطأ أي التي يعزم على القارئ بالسجود عندها ويؤكد عليه ذلك ، والأربعة الأخرى دونها في التأكد ثم قال ابن الحاجب : ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحاً للإمامة فإن ترك القارئ السجود ففي سجود المستمع قولان ، وفي مختصر الشيخ خليل مامعناه : يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة والخطبة دون النافلة فإن قرأها في فرض سجد فإن كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف أن يظن به السهو ، فإن لم يجهر تبعه مأموماً وإن قرأها في الخطبة لم يسجد ، ويشترط في السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ، وفي السجود المستمع وجود شروط الإمامة في القارئ ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع وفي غير الصلاة ، ومن جاوزها يبسر سجد وبكثير إن كان في فريضة أعادها ما لم ينحن للركوع فتفوت ، وإن كان في نافلة أعادها في ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها؟ قولان . وفي التوضيح : إذا قرأ الماشي للسجدة سجدها وينزل الراكب إلا في سفر القصر ، قاله في الواضحة .

## فَصُلُّ

لِنَقْصِ سُنَّتِهِ سَهْوًا يُسَنَّ  
قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّنَ  
إِنْ أَكْثَدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجْدَ  
بَعْدُ كَدًّا وَالنَّقْضُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ  
وَاسْتَدْرِكُ الْقَيْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ  
وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامِ

عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ تَفْخِ أَوْ كَلَامِ

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر رحمه الله أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر في حمل الجهر في الفريضة أو بنقص سنن متعددة . كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضاً لأن في تركها ثلاث سنن : قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر ، والقيام إليها فإنه يسن في حقه أي يطلب على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل ولا يعيده وأن من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة أيضاً ، فإنه يسن في حقه أن يسجد أيضاً سجدتين بعد السلام يريد يحرم لهما ويهوى بتكبير الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم جهراً وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن ترك السورة في الفريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام . وأن من ترتب عليه سجود قبلي فنتسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فإنه يسجد حينئذٍ ، ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور ، وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة . وأن من ترتب عليه سجود بعدي فإنه يسجد متى ذكره ، ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر ، وأن الإمام يحمل عن المقتدي به سهو الزيادة والنقصان فإن سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه .

فقوله : لنقص يتعلق بيسن أو سنن ، عطف على سنة ، وسهواً حال من نقص ، وسجدتان نائب يسن ، وقيل : السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان ، أي يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهواً .

وقوله : إن أكدت الظاهر من جهة المعنى أنه شرط في ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتب لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم . وحذف مفعول يزد ليشمل المزيد من القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجود كتب عليه الناظم بخطه ، أما حكم سجود سهو النقصان أو الزيادة أو هما معاً فالمشهور أنه سنة كما قال . وحكى ابن عرفة وابن الحاجب قولاً بوجوبه ففي كل من سجود القبلي والبعدي قولان بالسنية والوجوب ، وأما محله فقال ابن الحاجب ففي الزيادة بعد السلام ، وفي النقصان وحده أو معهما قبله وروى التخيير يعني إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصاناً أو هما معاً . وهذا القول حكاه اللخمي ، وأما السنن المؤكدة فقال في التوضيح ناقلاً عن المقدمات : وإنما يسجد

للمؤكد منها وهي ثمان : قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير ، وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستجابات إلا في تأكيد فضائلها . اهـ . وقد تقدم للناظم التنبيه على تأكد هذه الثمان في عدد سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريباً للحفظ :

سِينَان شِينَان كَذَا جِيَان      تَاءَان عَدَد السَّنَنِ الثَّمَان

فالسینان السورة والسر ؛ لأن السين أول حرف فيهما . والشینان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتأين ولم يعكس ذلك لانحاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين . والجيومان الجهر والجلوس للتشهد . وأما استدراك السجود القبلي أو البعدي فقال ابن عرفة : إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فقال ابن رشد : لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن . وفي المدونة قال مالك : من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضاً وقضاهما<sup>(١)</sup> وأما حمل الإمام سهو المأموم ففي الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقد نية الفريضة وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه<sup>(٢)</sup> . وفهم من قوله سهواً بالنسبة للزيادة والنقصان أن من نقص سنة عمداً أو زاد لاسجود عليه وهو كذلك أما ترك السنن عمداً فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال : الصحة ولاسجود فيه ، وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود أتى في السهو ، الثاني : تبطل قاله ابن كنانة ، الثالث : تصح ويسجد قاله أشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمداً أو سهواً وأنواعها في المبطلات إن شاء الله .

تنبيه : ماتقدم في حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجور بترك السر أو الجهر في محله أو السورة إنما ذلك وفي الفرائض ، أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة ، وفيمن قام لثالثة ففي الفريضة لا يرجع في النافلة مالم يعقد الركعة الثالثة ، وإذا رجع الفريضة أو النافلة فإنه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالمخالفة للفرض هنا إنما هي باعتبار الأمر بالرجوع فقط ، وكذا من ترك ركناً وطال فيعيد الفريضة لبطانها دون النافلة إذ يجب عليه إعادتها إلا أن يعتمد

(١) المدونة (١/٢١٧) .

(٢) رواه الدارقطني (١٣٩٨) وفي سننه خارجه بن مصعب وأبي الحسين المدني وكلاهما ضعيف .

إبطالها وهذا معنى قولهم : السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ول بعضهم في ذلك :

وسهو بنقل مثل سهو بفريضة      سوى خمسة سر وجهر وسورة  
وعقد ركوع جاء بثالثة ومن      عن الركن قد يسهو وطال تثبت

الفرع : من ترتب عليه سجود سهو فنسبه سجده في أي موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا في الجامع فإن سجده في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي صلى بل يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة ، وهذا ظاهر في السجود البعدي وأما القبلي فإنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم أن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله : إذا نسي الامام أو المسبوق الذي سها بعد مفارقة الامام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجد في الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب : إن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة ، فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود .

فرع : من ترتب عليه سجود سهو سجده في أي وقت ذكره من ليل أو نهار قال ابن ناجي : وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال : إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي عنها . وهل هو تفسير أو خلاف قولان وهذا أيضا ظاهر في السجود البعدي والقبلي إذا ذكرت بقرب الصلاة ، وأما إن طال فلا سجود عليه على تفصيل في صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم ويأتي .

فرع : من المدونة قال من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها . قال ابن القاسم : فإذا فرغ مما هو فيه سيجهما ابن يونس وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتالي بعد السلام . اهـ . وأما ما تفسد بتركهما فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى ، وصار ذاكر الصلاة في صلاة وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه ؛ لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة ، فإن كان السجود من فريضة فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع يريد المنحى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة ، فإن عقدها استحب له تشفيها ، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة ، فإن كان مأمورا بما أدى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل في الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا

أو نقلاً ورجع بغير سلام كان وحده أو إماماً أو مأموماً وإن ذكر السجود من نقل فتذكره في فرض تمادى ولا شيء عليه ، وإن كان من نقل وتذكره في نافلة فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى ، وإن لم يطل فقتل يتمادى أيضاً . وقال في المدونة : يرجع إلى الأولى ما لم يركع يعني أو يطول القراءة كما في الفرض ثم يبتدئ التي كان فيها إن شاء ، وسيأتي بيان السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتركه مع الطول عند قول الناظم : وفوت قبلي ثلاث سنن ، وهذا التفصيل كله يجري فيمن ذكر بعض صلاة في صلاة .

فرع : من ترتب عليه سجود قبلي فأخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شيء عليه ناسياً كان أو متعمداً مراعاة للخلاف .

فرع : قال في التلقين للسهو سجدتان كثر أو قل كان عن نقص أو زيادة أو كليهما .

فرع : إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم : ذلك مغتفر ، وقال سحنون : عليه السجود ، وفرق أشهب فقال : إن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه ، وإن أطال في محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدين سجد . قال في البيان : وهو أصح الأقوال .

فصل : أذكر فيه بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لا تبطل الصلاة به مما يتوهم بطلانها به إما اتفاقاً أو على المشهور ، فمن ذلك قول الشهاب القرافي : القاعدة أن من شك هل سها أو لم يسه فلا سجود عليه؟ قال : فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبنى على ثلاث ويسجد بعد . وقول الرسالة : ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه . وقول المدونة : لو شك في سجدي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما . وقول الإمام مالك : لو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهواً فلا سجود عليه ، ابن يونس ، كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين . وزواية ابن القاسم : إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس . وقول التلقين : الفريضة لا يجزئ عنها إلا الإيمان بها . وفي المدونة : قال مالك : من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفياً من إسرار أو إجهار كإعلانه بآية أو نحوها في الإسرار فلا سجود عليه ،

وروى ابن القاسم : خفيف الجهر يسر فيه عفو . ابن عرفة : ظاهرة قدر أو صفة ، ومن نسي فأسر الفاتحة في الصبح مثلاً ثم تذكر فأعادها جهراً سجد على المشهور ، قاله مالك في العتبية . وروى أشهب : لا سجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كأن يجهر بالفاتحة في الظهر مثلاً ثم يعيدها سراً . وقال شارحه المواق : ولم أجد لها منصوصة وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكر قبل أن ينحني فأعادها على صفتها المطلوبة فلا سجود عليه وأحرى في السجود إذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة معاً ثم أعادهما . وسمع أشهب : لا سجود عليه وفي المدونة : لا سجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين وفي سماع في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لا سجود عليه في ذلك كله ، وكذا لاشيء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه ، عياض : المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفواً كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه . وكذا لاشيء عليه في إصلاح سترة سقطت ولا في مشى الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مبار بين يديه أو لذهاب دابته سواء ذهبت أمامه أو يمينه أو عن يساره ، فإن بعدت قطع وطلبها . ولا على مؤتم فتح على إمامه إن وقف في فرض أو نفل . وروى ابن حبيب : لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر ، وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه . وكذا لاشيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب ويقطع القراءة حينئذٍ ، ولا على من بصق في صلاته لحاجة أو نفخ نفخاً يسيراً إن لم يصنعه عبثاً إذ لم يسلم منه البصاق ، المازري ، فتنحنج لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو . وسمع ابن القاسم : التنحنج للإفهام منكر لا خير فيه ، ابن رشد ، كتتنحنج الجاهل للإمام مخطئ في قراءته ، ابن يونس . وعن مالك : أنه كالكلام ، وعنه لاشيء فيه اللخمى ، واختلف فيمن تنحنج مختاراً أو نفخ أو جاوب إنساناً بالتنحنج أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لاشيء فيه . والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تنحنج أو نفخ أحسن .

ومن نظم الشيخ أبى الحسن على بن عطية الونشريسي رحمه الله آمين:

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم زاد التنحنج والتأوه والأنين

وتأوخوا أو رفع صوت بالبكاء وأشارة من أبكم لايستبين



ومن المدونة قال مالك : لا بأس بالتسييح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق لقوله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليسيح »<sup>(١)</sup>. ابن القاسم ، ومن استأذن رجلاً في بيته وهو يصلي فيسيح به يريد أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به . ومن المدونة لا يحمد المصلي إن عطش فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له ، وسمع موسى : لا يعجبني قوله لخبر سمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه . وقال مالك : من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص : الله كذلك ، لم يعد ، ومن المدونة : إن ابتلع حبة بين أسنانه وأنصت لمخبر يسيراً أو روح رجله أو التفت غير مستدير فلا شيء عليه ، وروى ابن القاسم : إن أرادته حية وهو يصلي قتلها ، ابن رشد : وتمادى ما لم يطل . ومن المدونة : لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال : من سلم عليه وهو يصلي فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيراً ، سند : اتفق الناس أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شيء عليه ، ومن المدونة قال : مالك : لا شيء على المصلي إن تبسم<sup>(٢)</sup> . ابن القاسم : ساهياً كان أو عامداً : الباجى : لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود.

لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ	فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسِنَ
وَحَدِيثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمَثَلِ	فَهَقَّةٍ وَعَمْدٍ شُرْبِ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قِيءٍ وَذِكْرِ فَرَضٍ	أَقْلٍ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَيْلِي ثَلَاثَ سُنَنِ	بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُورِ الزَّمَنِ

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء منها تعمد النسخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة الرسالة والنسخ في الصلاة كالقلم والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم . وإن كان ساهياً سجد لسهوه ، ابن شاس : من أكره على الكلام فتكلم كرهاً فإن صلاته تبطل المازري : إذا تكلم عمداً لإتقاد أعمى من الوقوع في مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجباً . وقال اللخمي : إن كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايقة في الحرب وفهم من قوله لغير إصلاح إن تعمد الكلام لإصلاحها لا يبطلها وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله .

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٨٤) وفي العمل في الصلاة (١٢١٨) وفي السهو (١٢٣٤) وفي الصلح (٢٦٩٠) ومسلم في الصلاة (٤٢١) وأبو داود في الصلاة (٩٤٠) والنسائي في الإمام (٧٨٤-٧٩٣) وفي السهو (١١٨٣) واحمد (٣٣٠/٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .  
(٢) المدونة (١/١٦٣) .

فقوله : أو كلام عطف على نفخ مدخول لعمد ومنها مايشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة ، أما مايشغله عن سننها فإنه لا يبطلها إلا أنه يعيدها في الوقت ، ابن بشير : إن شغله عن الفرائض أعاد أبدأ ، وعن السنن ففي الوقت ويجري على تارك السنن متممداً أو عن الفضائل لاشيء عليه ، ابن عبد السلام : وهذا كلام لا بأس به فقه المسألة . اهـ . وإياه اعتمد الناظم مشيراً إليه بقوله : وبالمشغل وبالبيت وهو معطوف على يعمد ، المدونة . ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك حقيقياً فليصل وإن كان ممن يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحسبت له الإعادة أبدأ . وقال الباجي عن بعض الأصحاب : ما خف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع ، فإن تبادى أعاد في الوقت وإن شغله وأعجله فأبدأ ومنها طرو الحديث فيها التلقين على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة وذلك . اهـ . لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواماً فقوله وحدث عطف على بالمشغل أو على بعمد على القولين تكرر المعاطيف هل كل واحد معطوف على ما قبله مما يليه أو كلها على الأول ، ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهواً كأنه يصلي الرباعية ثمانياً أو الثنائية أربعاً . ابن الحاجب : وكثير الفعل من جنس الصلاة سهواً غير منجز وقيل أي في جبره في السجود وعدم جبره تبطل الصلاة قولان ثم قال : والكثير أربع ركعات وقيل : ركعتان . والثنائية مثلها أي تبطل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أي فلا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع ، وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم أن الوتر لا يبطل إذا شفعه .

وقوله : وسهو عطف يحدث أو على بعمد وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمداً مبطله كانت مثلاً أو أقله وهو كذلك كما يأتي قريباً . ومنها القهقهة ، قال في المدونة : قال مالك : إن قهقهه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأموماً تبادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمداً أو نسياناً أو غلبة ، التوضيح ، وهكذا . وروى ابن القاسم : عن مالك نقله التونسي وكذا قال صاحب البيان : إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافاً لسحنون وفي قوله : إن الضحك نسياناً ، بمنزلة الكلام نسياناً و لابن المواز أيضاً إذا صح نسيانه مثل ان ينسى أنه في صلاة . اهـ . وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله : والقهقهة تبطل مطلقاً وقيل عمداً . اهـ . فقول الناظم : قهقهة عطف على عمد أيضاً مدخول للباء أي وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ومنها تعمد الأكل والشرب . قال الإمام التتائي ناقلاً عن الذخيرة لإخالته الإعراض أي لشبهة الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها التوضيح يقال : أخاله يخيله إخاله إذا أشبه غيره اهـ .

وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما وهو كذلك وهذا التقدير مبني على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو وحذف أو العاطفية قليل كما مر عند قوله في البراهين لو لم يك تقدم وصفه لزم البيت ، وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحاً في أن تعمد أحدهما فقط مبطل ومفهوم . قوله : عمداً أن الأكل أو الشرب إن كان سهواً أي وقع واحد منها فقط لا تبطل به الصلاة بل ينجر ذلك بالسجود وهو كذلك ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأ السهو سجود السهو . اهـ . ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأحرى في البطلان زيادة ركعة ونحوها عمداً ابن عرفة . يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجر . فقوله : سجد عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن سهواً لا تبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مر قريباً ومنها تعمد القيء قال في المدونة : قال مالك : من تقياً عامداً ابتداءً أو لا يبنى إلا في الرعاف ، ابن رشد : المشهور أن من زرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه وإن رده متعمداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته وإن رده ناسياً أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم . اهـ .

وقوله : وقىء عطف على سجدة ومنها أن يذكر في صلاته فوائت من الفرائض خمساً فأقل ، فقوله : وذكر عطف على بعمد الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان في هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للإمام الفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك في قضاء الفوائت . ومنها أن يذكر في الصلاة بعد صلاة قبلها كأن يكون في العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذا بالخروج من المسجد أو طول الزمان ، ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفضل مسجد إلخ إذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل هذه التي هو فيها أيضاً وهو مراده هنا لأن أمره آل إلى أن ذكر صلاة في صلاة وكذلك لو ذكر البعض في غير صلاة وقد يريد أيضاً ، وقد طال ما بين الصلاة التي تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضاً الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب والثانية التي تذكر السجود ، فيها لأنه صار ذاكر الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا إن ذكر ذلك في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضاً ، والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التي قبلهما وهي من ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصب لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب فيأتي من قول الناظم قريباً والطول الفساد ملزم . ابن عرفة : ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذا فيها .

وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد ﴿أَهْبِطِ سَلْمًا﴾ [هود:٤٨] أي معه ولو عبر بذلك أيضاً مكان فوت لكان أظهر والله أعلم . وكون الخروج من المسجد طويلاً هو قول أشهب . وكون الطول معتبراً بطول الزمن هو قول ابن القاسم . وفهم من كلامه أن ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك فإن كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فإما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أوجه وقد تقدمت في شرح الآيات قبل هذه ، وكذلك تبطل على قول كما تقدم في صلاة المأموم الذي وجد الإمام راعياً فكبر للركوع ولم ينوها تكبيرة الإحرام ناسياً لها وتمادى مع الإمام ويعيد ، وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم ، وتبطل أيضاً بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور وتبطل أيضاً إن ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني وكذلك تبطل على من سلم شاكاً في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأخرى إذا أيقن أنه لم يتمها أو بقي على شكه .

وَأَسْتَدْرِكُ الرَّكْنَ فَإِنْ حَالَ الرَّكُوعُ      فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءَ يَطْوَعُ  
كَفَعَلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ مُجْرِمٌ      لِلْبَاقِي وَالطَّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمٌ

أخبر رحمه الله أن من نسي ركناً من أركان الصلاة أي فرضاً من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكر فإنه يستدركه حيثئذ أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى ركع أي عقد الركوع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعاً أو برفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود ، وحال الركوع بينه وبين تدارك ما ترك فإنه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سهوا عن بعضها ويبني على غيرها ، هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة . وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ، فإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها فإن لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سهوا عنه فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضاً ويبني على ما قبلها ، ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يجرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة ، فإن سلم ولم يجرم إلا بعد طول بطلت صلاته ، وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني فالمانع من فعل المتروك فقط الموجب للإتيان بركعة برمتها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد

الركوع في التي تليها وإن كان من الأخير فهو السلام وحال فعل ماضٍ من الحيلولة بمعنى منع وركوع فاعل حال ومثال ذلك كما قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع ، فإن تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدين أو في التشهد ، فقال مالك : يرجع قائماً ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع ، وإن ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد تلك ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها فقال الإمام أبو عبد الله المازري : تنازع الأسيخ في ذلك فقال بعضهم : يرفع رأسه بنية إصلاح الأول ، وقال بعضهم : بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى . اهـ . وهذا هو المشهور والله تعالى أعلم لقولهم كما يأتي وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها : من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها فهذا كالصريح في أنه يرفع للثانية ، وتبطل الأولى لأنه جعل الانحناء مفوتاً لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته ، وكذا لو قرأ وركع وسها عن الرفع من الركوع وتذكره جالساً أو ساجداً فقال أبو محمد : يرجع الركوع محدودباً ثم يرفع ولو رجع معتدلاً إلى القيام أبطل صلاته . وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودباً بل قائماً وانظر حكم ما لو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم وكذا أيضاً إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع في القراءة للركعة الأخرى ناسياً للسجدين ثم تذكر ، أو سجد واحدة ثم قام وتذكر يسجد ما لم يرفع رأسه من الركوع التي تليها . قال في المدونة : قال مالك : من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدين يريد أنه يخر لسجدين فلا يجلس ثم يسجد . قال : ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها ، فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه<sup>(١)</sup> ، يريد أنه يجلس ثم يسجد ؛ لأن عليه أن يفصل بين السجدين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدين . قال : فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمامي وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام . اهـ . فالغيت لاستدراك السجود وهو رفع الرأس لا الانحناء كما في الركوع . ومراده في المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدين والله أعلم .

وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتدارك ؛ لأنهما إذا اختلا أو اختلف أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن ما لم يفوت تداركه فإن فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروكة ركوعها مثلاً أو

سجودها فتلغى ، كأنها لم توجد ويأتي بأخرى مكانها ويبنى على ما صح له من صلاته وتحول ركعاته فيصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم أيضاً أن الفوات إما بعد الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة ، وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة ، وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتي بأخرى مكانها ، فإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت هذه أولاه ، وإن كانت ثانيته صارت هذه ثانيته وهكذا . وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى سلم فإنه يحرم ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتي بها رابعة له ، فإن كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال ، وإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي أتى بها رابعة ، وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي رابعة ، وإن كانت الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم . وقال أشهب : إن خرج من المسجد فصلاته باطله وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله أشار بقوله : فإن حال الركوع إلى آخر البيتين وإلى هذا أشار أيضاً في المدونة آخر النص المنقول عنها آنفاً بقوله : فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام . قال مالك : وعقد الركعة رفع الرأس منها . وقال الإمام أبو عبد الله المازرى : إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب في قولين قيل : إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل : قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا القول الأول لسماع ابن القاسم . اهـ. والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم .

تنبيهات : الأول : ما تقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فإنه يحرم هو المشهور ولو تذكر بالقرب جد وقيل : لا يحتاج إلى إحرام ، وقيل : إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جداً ، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافاً لما في المبسوط ، وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع : تبطل صلاته ، وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره : لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقاً وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس ؛ لأنها الحالة التي فارق عليها

الصلاة أو يجوز أن يجرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب مالك ، وعلى الثاني فهل يجلس بعد الإحرام أو لا قولان .

الثاني : آخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال : وليسجدوا البعدي لكن قد بين لأن بنوا في فعلهم والقول البيت . وحصل السجود في مسألتنا هذه أن من ترك ركناً ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها ، وإن فاته تداركه وفسدت ركعته فإن كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضاً لزيادة الركعة الملقاة ، وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضاً لزيادة الركعة الملقاة والجلوس الذي تبين أنه في غير محله . وهذه الأوجه الثلاثة مع وجهين آخرين آتين داخله في قوله بعد : وليسجدوا البعدي وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال ، أو من الثانية ؛ لأنها تفسد بعقد الثالثة كملها ثم جلس عليها ؛ لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الأول ؛ لأنه لما تبين له فساد إحدى الأولين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثته وإن لم يذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملها وصارت ثالثته ، ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضاً لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر . والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثته فإن لم يتذكر حتى سلم . والمسألة مجالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضاً لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود في هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهي داخله في قوله لكن قد بين لأن بنوا البيت ، أي لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التي مع الفاتحة فقط كما في السورة الأولى من سور السجود القبلي يريد أو مع الجلوس كما في السورة الثانية منها وظهور النفس لأجل أنه يبني على ما صح له من الركعات في الأقوال والأفعال فتتحول ركعته ويصير الجلوس في غير محله وتخلو السورة مما حقه أن تكون فيه وتجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه ، فإذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي ولو كان حكماً كالمشهور في المسبوق من كونه يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن ترك الجلوس فقط ، فتعليل النص المستفاد من قوله ؛ لأن بنوا إنما يظهر في نقص خاص وهو نقص السورة كما ذكر لا في غيره والله تعالى أعلم . وإن ترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة

صارت ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة ، وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضاً ، وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يأتي برابعة ويسجد بعد كما ذكر ، وهذان الوجهان هما الموعود بهما أولاً . والحاصل أن من بطلت له ركعة فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضاً وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية وهذه المسألة مما يلقي في المعايمة فقال : من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ فمن أجاب بقبل يقال له : أخطأت ومن أجاب ببعده فكذلك والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في مسألة لا يصح جوابها مجملاً إذ نظائر ذلك لا تحصى كثرة وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلاً كما يأتي في شرح الأبيات الثلاثة.

الثالث : ماتقدم لنا في تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للإمام والقد ، وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها مع كونها بالسورة أو غيرها ، فمن المدونة قال ابن القاسم : الذي أرى وأخذ به فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها ، وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقتضيها بعد سلام الإمام ، وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تبع الإمام لم يرفع رأسه من سجودها . المازري : لأن من عقد الركعة جعل بها مدركاً للصلاة ، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل الإمام ما هو أوكد من تشاغله بالقضاء والمشهور أن الذي هو أكد سجود الركعة التي غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجدةان جميعاً أو الأولى منهما؟ المشهور اعتبار السجدةين جميعاً ؛ لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية يريد ، فإن رفع منها فاتته الركعة ثم يقتضي بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها . قال : ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافاً لابن القاسم في المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء ما فات من الركوع بل يلغى تلك الركعة ؛ لأن الزحام فعل آدمى يمكن الاحتراز منه فهو مقصر . ابن يونس : القياس أن ذلك سواء . المازري : ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجوداً فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي يليها . قال ابن وهب عن ابن القاسم : من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجداً ثم ينهض إلى الإمام ، ابن رشد . وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك : إن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد



ويدرك الإمام راکعاً فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية . وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أي في الثانية فليتبع الإمام فيما بقى فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجديتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام .

الرابع : مذهب ابن القاسم أن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء ، قالوا : وقد وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من ترك السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة ؛ لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أحرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين . ومنها من ذكر سجود السهو القبلي المرتب عن ثلاث سنن من فريضة فذكره في فريضة أو نافلة . ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد ومنها من نسي سجود التلاوة ومنها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها وهذه المسألة داخله في كلام الناظم . ومنها من سلم من ركعتين ساهياً ودخل في نافلة فلم يذكرها إلا وهو راکع . ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه ركبتيه في ركوع الثالثة على قول ابن القاسم في الجمعة ، أحد قولي أشهب في العتبية ، أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع على أنفه ويخرج من المسجد . وأما على المشهور من أنه إذا تم ركعتين كامل وانصرف فلا يعد مع هذه النظائر .

فرع : من المدونة : قال ابن القاسم : إن نسي سجدة من الأول والركوع من الثانية وسجد لها فليات بسجدة يصلح بها الأولى وينى عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئاً ؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام .

فرع : قال الإمام أبو عبد الله المازرى : إذا نسي أربع سجديات مع أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أدخل فيها ويطل ماقبلها وأما إن نسي الثمان سجديات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبنى عليها على أصلنا حسبما ذكرناه .

فرع : من نسي السلام ثم تذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا ؟ وهذا هو المشهور . وقيل : لا يعيد التشهد ، أما إن تذكره بالقرب جداً فإنه يسلم فقط ولا يعيد التشهد ، فإن انحرف عن القبلة استقبال وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جداً أو بعد طولاً لا يمنع البناء ، والطول شرط فى إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط في السجود البعدي كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا ؟ فالصور أربع : يتشهد ويسجد ، إن انحرف مع طول لا يتشهد ولا يسجد ، إذا تذكر بالقرب جداً ولم ينحرف يتشهد ولا يسجد إن أطال ولم ينحرف يسجد ، ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل . أما الطول الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأساً والله أعلم ، وتؤخذ الصور

الأربعة من قول الشيخ خليل : وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة.  
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ عَلَى الْيَقِينِ      وَلَيْسَ جُدُوا الْبُعْدِيَّ لَكِنْ قَدَّيْنِ  
 لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي      نَقَصَ بِفَوْتِ سُورَةِ فَالْقَبْلِي  
 كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ      وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا؟ فإنه يبنى على اليقين المحقق عنده يريد ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة ؛ لأنها المحققة ويأتيء بما شك هل أتى به أم لا؟ هو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على اثنتين وإن شك صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على ثلاث ، وكذا إن كان في سجود مثلاً هل ركع أم لا؟ فإنه يبنى على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ماشك فيه وهو الركوع فيرجع له قائماً ثم يركع ، وإن كان في قيام فشك هل سجد أم لا؟ أو هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فيبنى على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ماشك فيه ويسجد بعد السلام في جميع الصور ؛ لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص ، هذا هو المشهور . وقال ابن لباية : يسجد قبل السلام لتحديث أبي سعيد وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه أنه فعله ويبنى على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولا يسجد ، قولان ذكرهما اللخمي ، واعلم أن الركن في هذه المسألة شك المصلى هل أتى به أو لم يأت به وفي المسألة التي قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه وما ذكره الناظم من الحكم إنما هو في غير الموسوس ، أما الموسوس فإنه يبنى على ما شك فيه ، وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام ، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على الأربع وسجد بعد السلام ، قال في الرسالة : ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيراً أن يكون سهواً زاد أو نقص ولا يوفق فليسجد بعد السلام فقط ، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : كثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل صلاة ، أو في اليوم مرتين أو مرة ، وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح ، وقال الجزولي : الاستنكاح أن يكون في اليوم مرة ، وأما مرة في السنة ، أو في الشهر ، فليس بمستنكح ، وفي اليومين والثلاثة والله أعلم ليس بمستنكح . اهـ . فالشك على قسمين : مستنكح أي يعتري صاحبه كثيراً وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام ، وغير مستنكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ما ذكره الناظم هنا ، والسهو أيضاً على قسمين : مستنكح وغيره ، فالمستنكح مثاله أن يكثر منه

أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه ، وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التي ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فإن فات تدارك ذلك ، أتى بركعة مكان تلك ولا سجود عليه أصلاً . وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يذكره حتى يفارق الأرض ، أو نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولا سجود ويقيد مجرد السهو المذكور هنا في مسألة قول الناظم قبل ، واستدراك الركن فإن حال الركوع الخ بغير المستكح وأما سهو غير مستكح فحكمه ما قدمه الناظم أول السهو من السجود قبل أو بعد ، وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله : وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته ، وإن كثر ذلك منه فهو يعتره كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه .

فرع : في المدونة قال مالك : ومن لم يدر أجلسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد سهوه ثم أوتر بواحدة . ابن يونس : قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثاً فيسجد بعد السلام .

قوله : وليسجدوا البعدي جميع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها أما هذه وهي مسألة من شك هل أتى بركن أم لا فالغى الشك وبنى على اليقين ، فالسجود فيها بعدي ولا إشكال . وأما التي قبلها وهي مسألة من ترك ركناً فتداركه ففسدت ركعته وأتى بركعة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين ، من تارك الركن حيث لم يفت تداركه وفي الإتيان بركعة يفوت التدارك ، وتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الناظم هنا ، وليسجدوا البعدي ، أما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فأشار لحكمه هنا بقوله : لكن قد يبين إلى قوله فالقبلي وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا ، فقوله : لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدي وبيّن معناه يظهر ونقص فاعل يبين ويفوت سورة بأوه سببية متعلقة بنقص ؛ ولأن بنوا متعلق يبين علة له وفي فعله متعلق ببنوا . وقوله : فالقبلي مفعول بفعل محذوف أي فليسجدوا القبلي والمعنى لكن يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التي مع أم القرآن لأجل بناء المصلي على ماصح من صلاته في القول والفعل ، وإذا كان كذلك فليسجدوا السجود القبلي إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضى القول وبنى الفعل مافاتته السورة .

قوله : كذا الوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي ، ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ما هو مطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قيل لنقص الجلوس الوسط ، أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبتيه وإنما يسجد بعد السلام لتمحض الزيارة . قوله : لا قبل ذا لكن رجع أي لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه ، وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه . وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال في التوضيح : لهذه المسألة ثلاث حالات إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه ؛ لأن التزحزح لو تعمد لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه ، فإن قام ولم يرجع فيما أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فالناسي يسجد قبل السلام ، والعامد يجري على تارك السنة متعمداً والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد .

الحالة الثانية : أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقه الأرض بيديه وركبتيه ، فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام ، وقيل : يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع إن خالف ورجع فيما عمداً أو سهواً أو جهلاً ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالركوع ، وهل يسجد بعد السلام للزيادة أو لا سجود لحقتها وقتها ؟ قولان ؛ والأول أظهر . الحالة الثالثة : أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقاً ويسجد قبل السلام ؛ لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة ، واختلف إذا رجع عمداً هل تبطل صلاته أو لا ؟ قولان ؛ والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة أو قبله ، يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمداد وتخلد السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ، ثم قال : ولا أعلم خلافاً إذا رجع ساهياً أن صلاته تامة أ . هـ . باختصار . ابن حبيب ويستحب للمؤمنين أن يسجدوا ما لم يستو قائماً فإذا استوى فلا يفعلوا .

تنبيه : هذا الحكم إنما هو في الفرض ، وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فإنه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التي سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة ، فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام فإن لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل أربعاً وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام ، وهو إن كان فرضاً والفرض لا يبيح بالسجود فمراعاة القول بأن النفل أربع يصيره كسنة ولا يلزم ذلك فمن صلى الظهر خمساً

لاستقلال الركعتين في النفل وعدم استقلال الخامسة في الظهر ، وكذا إن قام للخامسة في النافلة فإنه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضاً لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصه مع الجلوس إن لم تجلس وزيادة القيام للخامسة .

## فصل

بمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ      صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِحُطْبَةِ تَلْتِ  
بِجَامِعِ عَلَى مَقِيمٍ مَا أَنْعَدُ      حُرّاً قَرِيبٍ بِكَفَرٍ سَخِ ذَكَرِ  
وَأَجْرَاتٌ غَيْرَ نَعْمٍ قَدْ تُنْدَبُ      عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ  
وَسُنَّ غَسْلُ بِالرَّوْحِ أَنْصَالَ      وَنُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالَ جُمَلَا

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها ، وهي بضم الميم وإسكانها كما في النظم أو بفتحها أيضاً من الجمع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف في المذهب أنها فرض عين وأول وقتها كالظهر وإقامتها أول الوقت إثر الزوال أفضل ولا يخطب إلا بعد الزوال ، فإن خطب قبله أعاد الخطبة واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لا تقام بل تصلى ظهراً أربعاً على خمسة أقوال ، الذي في المدونة أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ، ولها شروط وجوب شروط أداء ، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام . فشرط أدائها خمسة :

الأول : الاستيطان وهو مقام بنية التأييد . ابن بشير : من شروط أداء الجمعة موضع استيطان ، والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرّاً بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها دوام الثواب واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام ، وكذا في الاختصاص دون الخيم وفي شرح الشيخ الجزولي كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الأحاد والتثليث يقال فيه قرية إذا تأتي فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه ، وإن بلغ من الكثرة أربعمائة فأكثر وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق ، قيل : فيه مدينة من التمدن وهو التجميع وإن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه مصر وسواء حلق عليه بسور أم لا ، وصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد ، وإنما تحصل بالبناء . اهـ . والثواء بالمثلثة والمد والإقامة وهو المراد هنا ، وأما بالمثلثة والقصر فهو الهلاك ومنه قولهم : من له التما فعليه

التوا ، وإلى هذا الشرط أشار الناظم بقوله : بموطن القرى أي فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية ، وأطلق السبب على الشرط وتحتمل المعية وموطن على هذا الفعل بمعنى استفعال أي استيطان قال الجوهري : الوطن محل الإنسان وأوطنت الأرض ووطنتها توطيئاً واستوطنتها أي اتخذتها وطناً والموطن المشهد من مشاهد الحرب ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ [التوبة: ٢٥] .

اهـ . وتحتمل الباء الظرفية فموطن باق على معناه أي فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدها ، وخص القرى ليكون المصر أخرى . قال ابن القاسم : الخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن . ابن رشد : هذا خلاف ظاهر ، سمع أشهب : إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على أهل العمود ؛ لأن الأصل الظهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو ما يشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد ، والخص البيت من القصب والقول باشتراك الاستيطان جعلها ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ، ولفظ ابن الحاجب : بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو اختصاص مستوطنين على الأصح . اهـ . ومقابله لا يشترط الاستيطان ويكتفي بالإقامة وعلى القولين يجري الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنوا الإقامة فيها أربعة أيام فأكثر ، فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابلة تجب .

فرع : إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم فانضم إليهم من لا تجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تنعقد بهم أو لا ؟ قولان ؛ بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل ؟ ولا يدخل هذا الخلاف في الصبيان للاتفاق على اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة . ابن هارون : من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار ، وصنف لا تجب عليهم وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان ، وصنف لا تجب عليهم واختلف إن حضروها هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون .

الثاني : الخطبة قبل الصلاة ، وعلى ذلك نبه بقوله : لخطبة تلت : فإن جهل الإمام فصلى بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ، ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة . ابن عرفة : ويسير الفصل عفو ، قال ابن القاسم :

وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب ، وقيل : أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد ﷺ وتحذير وتيسير وقرآن في الأولى ، واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر لي ولكم وجميع المسلمين ، قال : وإن قال : « اذكروا الله والله يذكركم » أجزاء<sup>(١)</sup>. الأول أصوب وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان : التوضيح : القول بوجوبها أعزاه اللخمي لابن القاسم ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور . اهـ . الفلشاني : والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجي عن ابن القاسم : إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز . اهـ . التوضيح : وعلى السنة إن نسي الثانية أو تركها أجزاءهم . اهـ . المواق : تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معاً فرض ، وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن الفاظها غير متعينة انتهى . وكأنه والله أعلم يشير إلى استحكال وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين فعليه أمره أنه ترك سنة ، وهل ما فعل خطبة واحدة لو أتى في خطبته بالفاظ شأنها أن تذكر في الثانية لأن الألفاظ لا تتعين أو خطبتان ، ومن قال خطبتان ثم يعلم ذلك ويتوسل إليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى بالأولى على وصفها المذكور ثم شرع في أخرى بمحمد وتصلية وترض كما الشأن فهما خطبتان ، وإن استرسل في الأولى حتى فرغ فخطبة واحدة ، وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله : أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحضر على طاعة الأمير فذهل وتلا الدعاء الذي جرت العادة بكونه في آخر الثانية ، ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرًا أربعًا وأقتيت من استفتاني بالبطلان ، ووجوب الإعادة أبدًا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية ، وشرطيتها كما مر وهو لم يأت بسوى الأولى ، والله أعلم . وانظر قول الإمام المواق مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة ، فقد تبع فيه الباجي وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربي القول بفرضيته ، وحكى ابن الحاجب القولين : الوجوب وبه صدر ، والسنة وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان : المشهور عدم الوجوب لكن يكره أن يخطب محدثًا وفي

(١١) قال ابن رشد : واختلف الذين قالوا بوجوب الخطبة في القدر الجزئ منها فقال ابن القاسم : هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله وقال الشافعي : أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائمًا بفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة . انظر بداية المجتهد (٢١٢/١) والمدونة (٢٣٤/١). وقال الدسوقي : وقال ابن العربي : أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن وقال : فلو أتى بهما نظامًا أو نثرًا صحت ويستحب إعادتها إن لم يصل فإن صلى فلا إعادة وقال فإن هلك أو كبر فقط لم يجره خلافًا للحنفية فإنهم قالوا بإجزاء ذلك . انظر حاشية الدسوقي (٦٠١/١) .

وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتها قولان ؛ المشهور السنية ، وعليه فإن نسي الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس ؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسي السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل في الثالثة أو المضمضة أو الاستنشاق حتى شرع في الوجه فيتمادى ويفعلها بعد فراغه ، وكذا إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فإنه يتمادى لكونه تلبس بفرض ، ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبي عبد الله بن رشيد الفهري رحمه الله فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم باشعاره وتنبهه ، وكلمه آخر فلم ينته عما شرع فيه وقال بدبهة : أيها الناس اعلموا رحمكم الله أن الواجب لا يبطله المندوب وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهبوا لمطلب العلم وانتبهوا وتذكروا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] فقد روينا عنه عليه السلام أنه قال : « من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له »<sup>(١)</sup> . جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل وأخلص فتخلص . وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة ، قال القاضي أبو محمد : الجاري على المذهب . عيبص : وهو ظاهر المدونة<sup>(٢)</sup> قال غيره : إذ لا معنى للخطبة بغير جماعة وتوكأ على عصا أو قوس لتطمئن نفسه ، وقيل : لثلا يعث بيده ومن شرط الخطبة أن لا يصلي غير الذي خطب إلا لعذر كما لو طرأ عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلاة ، فإن كل ذلك يزول عن قرب ففي استخلافه قولان ، التوضيح : أظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر ، وإن كان لا يزول عن قرب كالإغماء لم ينتظر ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع ، وهل يجب الإنصات على من هو خارج المسجد قولان ، وفي الموطأ عن ابن شهاب خروج الإمام يقطع الصلاة أي ابتداءها وكلامه يقطع الكلام ، وفي وجوب الإنصات إذا لغا الإمام قولان ، كأن يشتم من لا يجوز شتمه أو يمدح من لا يمدح ، البرزلي عن ابن عرفة : أما بدعة ذكر الصحابة فهو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظراً ، ولاسيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد عليه السلام وبذل نفوسهم في إظهار الدين ، وأما بدعة ذكر السلاطين

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٣٤) ومسلم في الجمعة (٨٥١) والترمذي في الجمعة (٥١٢) وأبو داود في الصلاة (١١١٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١١٠) والنسائي في الكبرى (١٧٤٠ - ١٧٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال ابن القاسم : لا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة . انظر المدونة (٢٤٢/١) .



بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح ؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم ، وأما بعد إحداثها واستمرار العمل بها وضرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذكرهم في الخطب راجح أو واجب . اهـ . ولا يجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والإقبال على الذكر القليل سرًا ولا يتكلم في جلوس الإمام بين الخطبتين والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ والتأمين عند أسبابها جائزة ، وفي جواز الجهر بذلك قولان ، ولا يسلم الداخل والإمام يخطب فإن سلم لم يرد عليه ، قاله مالك في المدونة ومن عطس حينئذ حمد في نفسه ولا يشتمه غيره ، وأما الإمام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقًا والمشهور لا يسلم إذا رقى المنبر ولا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح ، وقال السيوري : الركوع أولى لحديث سليك الغطفاني وفيه أنه ﷺ أمره بالركوع لما دخل ، وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها ، فإن أحرم جاهلاً أو غافلاً ففي تماديه وقطعه قولان .

فرع : ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعي إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه ﷺ قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثًا واحدًا بعد واحد<sup>(١)</sup> واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه ﷺ أو على المنار ، والمنار قيل : اسطوانة في قبلة المسجد يرقى إليها بأقتاب ، وقيل : منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد ، وقيل : على بيت امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتي الناس من السوق ، ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذي كان في المسجد بين يديه . ابن حبيب : وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء وحينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة ، فإن وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري والمبيع لبائعه ، فإن فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه . قال ابن بشير : قال الأشياخ : ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمان وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال : وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة ،

(١) قال مالك : إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء . قال : وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع قال : وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام وقال : لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا يبيعه فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك فالبيع مفسوخ . انظر المدونة (١/٢٣٥) .

قال في النكت: وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمان فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه .

الثالث: الجامع لقوله بجامع ، قال ابن بشير : الجامع مع شروط الأداء ، الباجي : من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد . الباجي : والبراج أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد . قال في التنبهات : ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط ؟ وكذلك نقل صاحب المقدمات أما المسجد فقيل من شرائط الوجوب والصحة جميعاً وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان له سقف لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة . وقد يوجد فإن عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان من شرائط الصحة ، وعلى قياس هذا القول أفتى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنيه أنه لا يصلح لهم أن تجمع الجمعة فيه ويصلون ظهراً أربعاً وهو بعيد لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم ، وقيل : إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن المكان من الفضاء يكون مسجداً بتعيينه وتجييسه للصلاة فيه ، واعتقاد اتخاذ مسجداً إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجداً ، فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شروط الصحة كالحطبة وسائر فرائض الصلاة ، ولا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام في غير مسجد . اهـ . وفي شرح سيدي أحمد الونشريسي على ابن الحاجب ما نصه قيل : والذي يظهر أن فتياً الباجي بمنع إقامتها فيه إنما هي إذا لم يظل على السقف بستور ، وأما لو ظلل بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أخرى ، وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو إسحاق بن عبد الرافع وغطيت المجنبة الأولى التي تحتها المنبر بالحصر ، وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو على القروي فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد ، وأفضت الحال إلى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي ، وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول : الصواب مع الشيخ أبي إسحاق ولا ينتهي الحال إلى أن تمنع الجمعة ؛ لأنه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز ؛ لأنه ليس من شرط الحطبة أن تكون تحت سقف ، إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفاً . اهـ .

فرع : وهل يشترط في الجامع العزم على إيقاعها على التأيد ، فذهب الباجي إلى الاشتراط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الجمعة في غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع ، وتنقل الجمعة إليه على التأيد ، ووافقه ابن رشد في مسائله المجموعة عنه وخالفه في مقدماته . قال : وقد أقيمت الجمعة بقربة في مسجد أبي عثمان دون أن

تنقل إليه على التأييد والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة .

فرع : شرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه أي الصلوات الخمس قال : وأما المساجد التي لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها .

فرع : صلاة المأمومين في رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام : إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقاً وعكسه إن لم يضق ولم تتصل ، فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازري عن ابن شعبان الإجزاء وإذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة التوضيح . ولا تعلم فيه خلافاً وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير وابن رشد فيها قولين والمشهور الصحة ، والرحاب صحن المسجد وقيل : البناء من خارج وقيل ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه وإن كان خارجاً عنه .

فرع : وفي صحة الجمعة في السطح أربعة أقوال : الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبداً . ابن شاس وهو المشهور ، والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون ، والصحة إن ضاق المسجد لحمديس وأما الدور والخوانيت المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف إليها فلا تصح على الأصح ، وإن أذن أهلها فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان ، وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى ، فقال ابن مرين عن ابن القاسم : يعيد أبداً . وذكر اللخمي عن ابن نافع ، أنه قال : أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته .

فرع : قال ابن الطلاع : إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائماً وقيل : يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا القول بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد ، وأما على المنع فإنما يصلون فيه أربعاً .

فرع : وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد في تفصيل نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة في جامعين ، والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها : إن كان نهراً ومعناه مما فيه مشقة جاز . ابن عبد السلام : المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة . اهـ . ثم قال : وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكره أئمة المذهب الإثبات أو الخلاف مع الضرورة ، أما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي

غير على ظاهر كلام القاضي أبي عبد الوهاب في المعونة في الجمعة. والثانية والرابعة :  
لا تصح على المذهب نعم في كلام ابن بشير. ما يشير إلى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب  
الحاجة قال : أو هو الأنسب والأقيس لولا ما أشار إليه القاضي . اهـ . كلام صاحب  
المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ما ظهر في الوقت .

فرع : وعلى منع التعداد إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله وسع مما يليه  
أصلاً كان أو حبساً ، ويجبر به على بيعه بالقيمة .

الرابع : الإمام عدّه ابن الحاجب من شروط الأداء ، وقال ابن رشد : من الشرائط التي  
لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ويشترط كونه مقيماً على المشهور فلا تصح  
خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر وهو قول ابن القاسم ، وقيل : لا يشترط ذلك  
فتصح حلفه وهو قول أشهب . ثالثها : إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت  
وإلا بطلت . قال مطرف وابن الماجشون المواق : انظر إن كانت إنما لزمته الجمعة بالتبع  
لكونه مسافراً نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية البين أن له يؤمهم ، ويشترط يريد الخليفة  
المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه غيرهم  
لأن الإمام أيضاً كونه حراً وإلا بطلت على المشهور كما سيأتي في شروط الإمامة .

فرع : من المدونة قال مالك : لا الجمعة على الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن  
يصلها خلف عامله وإن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة  
لصغرها لم تجزهم ولم تجزه .

الخامس : الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتماداً والله أعلم على فهم  
اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام ،  
قال الإمام أبو عبد الله المازري : لم يجد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن  
يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق . عياض : هذا الذي ذكر المازري عن  
مالك هو شرط في وجوبها لا في إجرائها والذي يقتضى كلام أصحابنا إجازتها مع اثنتي  
عشر رجلاً . وفي الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلاً وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم  
الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم .

فرع : يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة . ابن الحاجب :  
وقال أشهب : لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة وفيها أن يأتوا بعد انتظاره ظهراً أي إن  
خاف دخول وقت العصر وشروط وجوبها خمسة : الأولى : على ترتيب النظم الإقامة

فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم ، هذا إن لم ينو إقامة وأما إن نوى إقامة أربعة فأكثر فإنها تجب عليه ، قاله في المدونة ، أي بحسب التبع لا بحسب الاستقلال ، حيث لم يكن في القرية مثلا إلا مسافرون نواوا الإقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب التبع لهم .

فرع : وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام : محرم ولا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها ، وانظر من كان في بلاد الفتن وحصلت له رفقة في ذلك الوقت ولا يمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لا يدري من يمرون به مما يشق ، خليل : والظاهر الإباحة ومباح وهو السفر قبل الفجر ومختلف فيه بالإباحة والكرهية وهو ما بين الفجر وبين الزوال ، فإن سافر في هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ، ابن بشير : وفيه نظر لأنه قد رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلاً وينبغي أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأكثر ، وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ .

فرع : قال مالك : إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى معه ، قال ابن القاسم : ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم .

الثاني : أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر والأعذار والمرض الذي يتعذر مع الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت ، وليس هذا لأجل التمريض بل لما يعلم مما يدهم القرابة لشدة المصيبة والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله ، وكذا إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه ، ابن بشير : وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن في غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لا يجوز من قتل أو ضرب أو بيعه ظالم أو يسجن في دين وهو عديم ، وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة ، وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه ، فلا يصلحها في المسجد ولا في رحابه ، قاله ابن وهب ، و لابن شعبان : يصلحها ذو الرائحة بفناء المسجد لا في رحابه ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خالياً ، فإن دخل أخرج . الباجي : وعندي أن مصلى العيد والجنائز كذلك ، وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان وتسقط بشدة الوحل وهو الطين الرقيق ، وأحرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافاً لابن حبيب ، ولا تسقط عن العروس على المشهور وفي الأعمى إن لم يجد قائداً قولان : أما الواجد فتلزمه

اتفاقاً . ابن الحاجب : فإن حضروها وجبت التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور ، فإذا حصل الحضور لم يبق مانع . اهـ . فوجود العذر مانع وانتفاؤه شرط كالخضض للصلاة والله أعلم .

فرع : قال ابن شاس : لو رجا زوال عذره يؤخر لفواتها . ابن عرفة : لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها . ابن شاس : لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرًا فعليه الجمعة إن أدركها ، وكذلك للصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر ، ابن الحاجب : فلو زال العذر وجبت على الأصح ولا يصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الأعدار .

الثالث : الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب ، وأضاف اللخمي للمذهب قولاً بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر .

الرابع : القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ ، وعلى ذلك نبه بقوله : قريب بفرسخ ، وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة ؟ قولان ؛ وهذا الخلاف إنما هو في حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال . رواه عليّ عن مالك قاله في المقدمات وهو تفسير للمذهب ، وهل الفرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشيء اليسير أو تقريب ، وهو مذهب المدونة فتجب على من ذكر قولان ؛ وقيل : تجب على من كان على ستة أميال وقيل على بريد .

فرعان : الأول من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال فكان في وقت السعي في ثلاثة أميال ، فإن كان مجتازاً لم يجب عليه السعي ، وإن كان مقيمًا فله حكم المنزل قاله الباجي . الثاني : قال الإمام أبو عبد الله الأبي : في عكس هذا الفرع انظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائط وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب السعي والأظهر أنه لا يجب . اهـ .

الخامس : الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر . قوله : وأجزأت غير أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنثى ، فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوا أجزأتهم عن الظهر . التوضيح : وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا في المسافر فلا ينال الما جشون : لا تجزئ ولو كان مأموماً ، قال : ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة ، وانظر عكس المسألة وهو أجزاء الظهر

عمن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل . قال ابن عرفة : ولو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت وكان بحيث لو سعى لأدركها أعاد بعد فوترها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت . ابن رشد اتفاقاً .

وقوله : نعم فقد تندب لما ذكر أجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب دفعاً لما أوهم الكلام المتقدم من الأجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوباً ابتداءً ، واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبي يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها ؟ قال بعضهم : لم أجد فيه نصاً وينبغي أن يفصل فإن كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو مخير . اهـ . وفي المدونة قال مالك : لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ، ومن شهدا منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها . اهـ . ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال ؟ وللمعذور إن أمكنه ذلك أم لا فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر قوله عند النداء السعى إليها يجب . أخبر أن السعى إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند النداء أي الأذان وهذا في حق القريب ، وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك . قال في التوضيح : واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين : إما أن يكون قريباً وإما أن يكون بعيداً فالبعيد يجب عليه السعى قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متفق عليه . اهـ . بمقدار ما يدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاة معاً على الخلاف الآتي له قريباً . التوضيح : وأما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات : اختلف متى يتعين إقباله إليها ، فقيل : إذا زالت الشمس وقيل : إذا أذن المؤذن ، والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بأذان ؛ لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها ، وكذلك أيضاً يختلف في البعيد هل يجب عليه السعى ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف .

قوله : وسن غسل بالرواح اتصالاً ، أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصل بالرواح إليها . ابن عرفة: الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة ، والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد ، والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولا يجزئ قبل الفجر خلافاً للأوزاعي ولا بعد الفجر أي أثره خلافاً لابن وهب . قال أبو عمر : ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً لأهل الظاهر . اهـ .

بالمعنى وحصل غيره في حكم الغسل أربعة أقوال : الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالذبائح ، والاستحباب لغيره . ومن المدونة قال مالك : من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقص غسله وخرج فتوضأ ورجع ، وإن تغذى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلًا بالروح . قال ابن حبيب : هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده ولا يجزئه إلا متصلًا بالروح ، والروح إنما يكون بعد الزوال انتهى . والمراد بالروح على ما اختاره الإمام ابن حجر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال ، قال : وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الروح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب . قال وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغربيين نحوه .

قوله : ندب تهجير أي يستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهجرة التي هي شدة الحر ، وهذا على أن المراد بالساعات في حديث الموطأ : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . أجزاء الساعة السادسة أو السابعة ، فالتهجير حقيقة في الساعة مجاز وأما إن قلنا إن المراد بالساعات في الحديث المتقدم حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الإسراع والتبكير والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازري في الحديث المتقدم : تمسك مالك بحقيقة الروح وتجاوز في الساعات وعكس غيره . قوله : وحال جملاً . الحال الهيئة والجمال الحسن ، أي يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبى مهنته »<sup>(١)</sup> . والمهنة بفتح الميم وكسرهما أي خدمته وتبذله ، قاله في المشارق ، وفي حديث آخر : « من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه »<sup>(٢)</sup> ابن حبيب : ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظافره ونتف إبطه وسواكه واستحداده إن احتيج إليه . الباجي : لأن ذلك كله من التجمل المشروع .

(١) رواه مالك في الجمعة (١١١/١) رقم (١٧) وسنده مرسل ورواه موصولاً أبو داود في الصلاة (١٠٧٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه - ط مكتبة المعارف الرياض .  
(٢) رواه مالك في الطهارة (٨٠/١) رقم (١١٣) ووصله ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف الرياض .



فرع : قال ابن عرفة : الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب . أصبغ :  
أما ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استئناً فلا خير فيه .

### فصل في صلوات الخوف

قال ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه ، ابن الحاجب :  
وكذلك في كل خوف وفي كل قتال جائز كالقتال على الهزيمة المباحة وخوف اللصوص  
والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر على الأشهر . اهـ . وهي نوعان : أحدهما عند  
المناجزة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختياري رجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة  
أمن فإن كان آخر الوقت صلوا أذناً إيماءاً للقبلة وغيرها من تكلف أو قول ويصلون  
على خيولهم بالإيماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان واحد ولا  
ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والكر . وقوله : يفترق إليه من التنبه لغيره  
والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك . ابن عرفة : إن دهمهم عدو في الصلاة صلى بقدر  
الطاقة دون ترك ما يحتاجون إليه من قول وفعل . قال مالك : ولا إعادة عليهم إن أمنوا  
في الوقت . اهـ . وإن أمنوا بها أتموها . صلاة الثاني عند الخوف من معركة لو صلوا  
بأجمعهم فيقسمهم الإمام طائفتين ويصلى بأذان وإقامة ، ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن  
كانت ثنائية وركعتين في الثلاثية والرابعة ، فإن صلى ركعتين في غير الثنائية فقال ابن  
القاسم : إذا تشهد قام ساكتاً أو داعياً ، وروى ابن وهب : يشير وهو جالس فيتم  
المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتي الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام  
ويصلي بهم ما بقى ، فإذا سلم الإمام أتموا ما بقى لهم كالمسبوق ، وقيل : إذا فرغ الإمام  
من التشهد الأخير لا يسلم بل يشير إليهم ليتموا ما بقى لهم فإذا أتموا سلم وسلموا  
بسلامة ، وإن صلى بالطائفة ركعة في الثانية فلا يجلس اتفاقاً إذ ليس محل جلوس بل  
يقوم ساكتاً أو داعياً أو قائماً بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلف فيذهبون ، ويأتي  
أصحابهم فيصلى بهم الركعة الباقية ، وفي سلام الإمام أثر تشهده أو حتى تفرغ الطائفة  
الثانية القولان ؛ وعلى الإمام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها ؛ لأن ذلك غير  
معهود ولو صلوا بإمامين أو بعض فذاً جاز ، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت  
بعد إكمالها قبلها كان أو بعداً وإن سها مع الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد  
القضاء ، وكذا تسجد الثانية إن سها مع الأول أيضاً ؛ لأن الثانية كالمسبوق والمسبوق إذا  
أدرك ركعة معه الإمام يسجد ولو كان سهو الإمام قبل دخوله معه .

بِجُمُعَةٍ بَجَمَاعَةٍ قَدْ وَجَبَتْ      سُنَّتْ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ  
وُنِدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَلَدِ بِهَا      لَأَمْرٍ بِأَكْثَرِ عَشَائِمُوتِهَا

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وأنها سنة في غيرها من سائر الفرائض ، بمعنى أن إيقاع غير الجمعة في الجماعة سنة . فقوله : سنت بفرض أي غير الجمعة بدليل ما تقدم ، والباء ظرفية في الموضعين وأن الجماعة أي فضلها يدرك بركعة أي كاملة بسجديتها فرست معناه ثبتت وحصلت ، وأن صلى فداً أي وحده يستحب له أن يعيد في الجماعة فالباء ظرفية أو بمعنى مع ، والضمير للجماعة إلا المغرب فلا يعيدها ، وكذا العشاء إن أوتر بعدها . وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة ، أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة : صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة . ابن رشد : فرض في الجملة سنة كل مسجد مستحبة للرجل في كل خاصة نفسه . ابن العربي : ولو تركها أهل مصر . قوتلوا وأهل حارة أجبروا عليها وأكروها .

فرع : وهل تتفاضل الجماعات أم لا ؟ قال ابن عرفة : والمشهور أنها لا تتفاضل بالكثرة ، وروى ابن حبيب : صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد . قال ابن حبيب : والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة المساجد . ابن بشير : لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا لجراحة إمامه . اهـ . ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مر من رواية ابن حبيب . ابن عبد السلام : ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لا تتفاضل بالنسبة للإعادة ، فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلاً ؛ لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال : « صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله » . وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب : ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة . التوضيح : لما خرجه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة » ابن عبد السلام : حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت ، وقصره بعضهم على فضيله الوقت ثم قال ابن الحاجب : قال مالك : وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئناً قبل رفع الإمام يريد ويسجد معه السجديتين معاً ، فلو أدرك الركوع وزوحم مثلاً على السجود وكان ذلك في الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكى ابن عرفة : في كونه في تلك الركعة فداً أو جماعة ، قول ابن عرفة : استحب مالك عدم إحرامه عند الشك في إدراكها ، فإن فعل فسمع أشهب يقضي تلك الركعة وصحت صلاته . قال ابن رشد : ويسجد بعد السلام ، وقال ابن القاسم : يسلم مع الإمام ويعيد .

فرع : فإن تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام . فقال ابن عبد السلام : الحق أنه يرفع رأسه للإمام وإن وافقه كان بعض أشياخي يقول : يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوى الإمام للسجود فيخرج من الركوع ولا يرفع ، قال : لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك لكان قاضيًا في حكم إمامه ، وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون قاضيًا لو كان هذا رفعًا من ركوع صحيح ، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود . وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة : لا يرفع فإن رفع جاهلاً عامدًا بطلت صلاته .

فرع : قال في النوادر : ومن سماع العتبية عيسى عن ابن القاسم قال : لا ينتظر الإمام من ورائه إن أحس به مقبلًا قال ابن حبيب : إذا كان راعيًا فلا يمد ركوعه ، وكذلك قال اللخمي : من ورائه أعظم عليه حقًا ممن يأتي ، وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض ويشهد له انتظار الطائفة الثانية في صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام لبكاء الصبي ، واختاره ابن عرفة إن كانت الركعة الأخيرة ، قال الإمام أبو عبد الله الأبي : وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر خفف رفقًا بما يصلى في الصحن ، وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب : وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدًا لا مع واحد على الأصح إلا إمامًا راتبًا في مسجده فإنه أي وحده كالجماعة ، أي فيعيد معه من صلى فذًا ثم قام ولذلك لا يعيد أي الإمام الراتب مع جماعة أن يصلي وحده ، ولذلك أيضًا له الفضل المرتب للجماعة ، ولذلك أيضًا إذا صلى وحده لا تعيد بعده الجماعة . ابن عرفة : أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب ، ونقل ابن الحاجب : لا تعاد مع واحد لا أعرفه . قال في التوضيح : في ترجيحه عدم الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب ؛ لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر ، وأما من صلى مع واحد فلا يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر ، وأما من صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة قولًا واحدًا فإن كان إمامه محدثًا ناسيًا فذلك أيضًا لحصول حكم الجماعة ، فلو تبين أن الإمام محدث ناس ففي إعادة الإمام نظر ، قاله التونسي ، المازري : لا نظر فيه مع قبول الأول لأنه والعكس سواء . ابن عرفة : بل النظر متقرر .

فرع : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة ، وأما من صلى بزوجه ففي إعادته قولان ، وعدم إعادته هو اختيار الجماعة .  
فرع : من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها ، وإن لم يدرك ركعة

فليس عليه إتمامها لثلا يعيد منفرداً ، ويستحب له أن يصلى ركعتين يجعلهما نافلة ، قاله في الجلاب . وقال ابن القاسم : وقيد بأن تكون الصلاة بتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين أن يبني على إحرامه فذاً أو يقطع ويعيد في جماعة أخرى إن رجاها .

فرع : من المدونة قال مالك : من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماماً أو مأموماً وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة . اهـ . وهذا في غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن عرفة : المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بإحدى المساجد الثلاثة لا غيرها ، وقال ابن عرفة أيضاً : إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذاً وهي مما تعاد . الباجر : ورحاب المسجد المنوع فيه الفجر مثله الشيخ من كان بمسجد قوم فأقاموها وأمر بالدخول معهم للحديث .

فرع : فإن أقيمت على من بالمسجد وعليها ما قبلها فلا ين رشد عن أحد سماعي ابن القاسم : تلزمه نية النفل ، والآخر يخرج . ابن رشد : ويضع الخارج يده على أنفه ، وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة : قال مالك : تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار ، وسمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر . اهـ . وقال المغيرة وابن مسلمة : تعاد المغرب ، قال اللخمي : وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتهما إن أخطأ وأعاد فإن لم يكن يركع قطع وإن ركع شفعا فيصلى الركعة الثانية مع الإمام ويسلم قبله ، فإن لم يذكر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم ، وكذا إن سلم في المغرب عن ثلاث فتذكر بالقرب أضاف إليها رابعة أيضاً فإن لم يتذكر حتى طال لم يعدها مرة ثالثة على الأصح ، وهذا التفريع في المغرب ، قال ابن عبد السلام : ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر .

فرع : فإن أعاد العشاء بعد أن أوتر فقال سحنون : يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر : لا يعيده ورأى اللخمي الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض وإن نوى بها النفل لم يعد .

فرع : في كون الإعادة مع الجماعة بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتهما شاء أو بنية إكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت في بيت وهو :

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

وكلها مشكلة ابن الفاكهاني ، والمشهور التفويض . وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه لم يصل وحده فعلى النفل والإكمال تراعى الأولى تبين فساده أو عدمها ، وعلى الفرض تراعى الثانية ، وعلى التفويض تراعى الصلاتان معاً فإن تبين

فساد واحدة أو عدم الأولى أعاد .

فرع : من صلى وحده وأراد أن يعيد في جماعة فإنه يعيد مأمومًا ؛ لأنه كمتنفل فلا يأت به المفترض ، اللخمي ، وينبغي على القول بأنه ينوي الفرضية أن يؤتم به ، ومن ائتم به أعاد أبدًا على المشهور ، وقيل : يعيد ما لم يطل اختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل ، وإذا أعاد من ائتم به فإنما يعيدون أفذاذًا لا جماعة لمراعاة من يقول بصحتها .

فرع : تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فإن كان فذًا في صلاة فأقيمت عليه صلاة فإن علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع وكل من يذكر أنه يتمادى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ، ثم إن كانت الصلاة التي هو فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التي أقيمت عليهكملها أيضًا بالشرط المتقدم إن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف التي كان يصليها إذا كانت فرضًا ثم أعاد التي صلى مع الإمام ، وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه ، وإن كانت هي التي أقيمت عليه فإن ركع ركعة ، أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الإمام ابن يونس : ما لم يخف فوات ركعة ، وإن صلى ثلاثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الإمام وحيث يذكر القطع فهو إما بالسلام أو يفعل مناف للصلاة .

شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرُ مَكْلُفٍ	أَتِ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَعَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا	جُمُعَةٍ حُرِّمَ مَقِيمٌ عَدَا
وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعُ	بَادِلِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
وَكَالْأَشْلِّ وَإِمَامَةٌ بِأَلَا	رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ	جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِّزَامِ
وَرَاتِبُ مَجْهُوْلٍ أَوْ مَنْ أَبْنَا	وَأَعْلَفُ عَبْدٌ حَصِيٌّ أَبْنُ زَنَا
وَجَارَ عَيْنِي وَأَعْمَى الْكَنْ	مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُكِنُ

ذكر في هذه الأبيات شروط الإمام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ، ثم اعلم أن شروط الإمام على قسمين : شرط صحة بمعنى إنه إن عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء بذلك الإمام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبدًا ، وشرط كمال لا تبطل الصلاة بفوقه وإن كان الأولى وجوده .

فأول شروطه : الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكراً ، وكان ينبغي أن يقول الذكورية والتكليف إلى آخرها ؛ لأن الذكر والمكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجاوز ، ولأجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلاً كان أو امرأة . وروى ابن أيمن : تؤمن النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء ، وأما الائتمام بالخنثى فقال سحنون : إن حكم له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبداً ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد ابن عرفة : فالمشكك مشكك ، وقال ابن بشير : كالمرأة ولذا لم يرث في الولاية شيئاً ، وتقدمت هذه من جملة مسائل من مسائله منظومة في نواقض الوضوء فراجعها إن شئت .

الثاني : أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبي غير بالغ أعاد أبداً ، وروى ابن عبد الحكم : لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به ، وأما من شرب أو لم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف . التوضيح : ومذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة ، وفي المختصر جواز إمامته في النافلة ، زاد أشهب في روايته : وقيام رمضان فإن أم في النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الإقدام على ذلك ابتداءً ، وإن أم في الفرض ، فقال سحنون : يعيد من صلى خلفه أبداً وحكى في النوادر عن ابن مصعب جواز إمامته إذا وقعت ، وخفف مالك ائتمامهم في المكتب بواحد منهم .

الثالث : أن يكون قادراً على أدائها والائتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتمام القادر على ذلك العاجز عنه . ابن رشد : ويؤم الجالس بعذر مثله اتفاقاً فإن عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموماً ، فإن أم أعاد من ائتم به أبداً ، قال في المدونة : فإن ائتم قاعد بمثله فصح المأموم فقال سحنون : يخرج من الائتمام ويتم وحده ، وقال يحيى بن عمر : لا يخرج ، وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقائم ، واختاره اللخمي .

الرابع : أن يكون عارفاً بحكم الصلاة عالماً بما لاتصح الصلاة إلا به من القراءة والفقهاء ، أما القراءة فقال في المدونة : قال ابن القاسم : إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبداً . ابن عرفة : حمل القابسي قوله خلف من لا يحسن القرآن على اللحن وحملها ابن رشد على الأمي . اهـ . ثم فسر ابن رشد الذي لا يحسن بمن لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه ، فاللحن في بطلان الصلاة خلفه وهو الذي اعتمد الناظم حيث عد كونه غير لحن خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لحنه المعنى كأنعمت ضمناً وكسراً بطلت ، وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم

تبطل ، ورابعها إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم تبطل . خامسها : تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها . ابن رشد : وهذا هو الصحيح من الأقوال ؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحق فيها ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، ومن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء ، ابن الحاجب : الألكن المنصوص تصح أي إمامته ، وقيل : إن كان غير الفاتحة . ابن عبد السلام : الألكن الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً . وقال ابن رشد : الألكن الذي لا تتبين قراءته ، والألثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف ، والأميّ الائتمام به باطل إلا إن ائتم به أميون مثله . فقال سحنون : صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت ، أما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة . قال بعض الفقهاء : وإذا دخل الصلاة هذا الذي يحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له . اهـ . من ابن يونس .

فرع : قال في المدونة : قال مالك : من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه ، قال ابن القاسم : فإن صلى خلفه أعاد أبداً . ابن يونس : لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه ، وأما الفقه الإمام أبو عباس القباب في شرح القواعد : لا يريد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها ، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ، وإنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته ، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلي الوجه وإن لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزئه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به ، ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل .

الخامس : كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة أو نحوها ، ولفسق الاعتقاد كالقدرى والجبرى ، وإذا اشترط عدم فسقه فاشترط عدم كفره أخرى ، فيشترط كونه مسلماً غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال في التوضيح : والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصاً بها فلا يعد الإسلام ولا العقل ؛ لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام ولا خلاف في اشتراط الإسلام واختلاف في الكافر يتزياً بزى الإسلام فيصلح في إذا ظهر عليه قال : فعلت ذلك خوفاً فقال مالك في العتبية : لا يقتل ويعيدون أبداً . ابن يونس : يريد ويعاقب ، وروى عن مالك أيضاً : إن عثر به استتيب كالمترد ، وقال سحنون : إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله يتعرض له وإلا قتل ، وأما الفاسق

بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف ، فمن صلى خلفه قيل : يعيد أبداً وهو قول مالك وابن وهب ، وقيل : يعيد في الوقت ، نقله ابن رشد واللخمي . وقال الباجي : لا إعادة عليه ، قال ابن بشير : الخلاف في صحة إمامة الفاسق خلاف في حال ، فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما أوتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة لم تصح إمامته ، وإن كان ممن اضطر وهو غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال . وقال اللخمي : أرى أن تجزئ الصلاة إذ كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب . وقال القباب : أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ، ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال : وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي ينزل بالناس كثيراً إمامة بغير هذا الفاسق ممن يغتاب الناس ، وربما أخذ مرتباً من جباية المخزن ومن يعطي لزوجته الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ونحو ذلك ممن استسهل الناس فعله .

فرع : روى ابن القاسم : لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله . وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمداً وإن تاب ، وقد جعل اللخمي القتل من مثل ماتعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل .

فرع : من فسق الإمام صلواته بالناس وهو محدث متعمداً قال مالك : وإذا صلى الجنب بالقوم ولا يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده ، وإن صلى بهم ذاكراً للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلاً أو مستحيياً فقد أفسد عليهم . قال : ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة ، وسمع يحيى بن القاسم : إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل ، وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبداً . ابن رشد : إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلواته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملاً بعد أن أرى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع وبيتدىء ، اللخمي قال ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلماً ولا تبطل صلواته ؛ لأنه تكلم لإصلاحها ، قال يحيى بن يحيى : له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدير القبلة في رجوعه ، وقيل : إن قدر أن يفهم الإمام بتلاوة : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فعل ، وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصبغ ، وابن عبد الحكم : من صلى خلفه يعيد أبداً ومالك سماع ابن وهب : لا إعادة عليه ، و لابن القاسم في المدونة : يعيد في الوقت .



ولابن حبيب : تعاد أبداً ما لم يكن والياً أو صاحب شرطة ، فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن والخلاف في ذلك جار على الاختلاف في فسقهم أو كفرهم ، فعلى الكفر يعيد أبداً وعلى الفسق يختلف فيه كالفاسق بالجوارح . ابن الحاجب : ومالك والشافعي والقاضي أبي بكر الطيب فيهم قولان أي بالتكفير وعدمه ، والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم ؛ لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ، ثم قال وفيها لا يناكحون ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنازتهم ولا يسلم عليهم .

فرع : وأما المخالف في الفروع فحكى المازري الإجماع على أجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين ؛ لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح وإن كان المصيب واحد فكذلك لعدم بيان المحقق .

السادس : كونه غير لحن وقد تقدم ما فيه في الشرط الرابع لأنه مفهوم أحد وجهيه .

السابع : كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فائتة قبل الدخول مع الإمام فائتم به آخر فائتة تلك الركعة فبطل صلاة هذا المؤتم ، قاله محمد وابن حبيب . وقال ابن حبيب في إمام يصلى بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلى بإمام فجهل فصلى بصلاتهم : أجزاءه صلاته ؛ لأنه كان مأموماً وأعاد من وراءه أبداً ؛ لأنهم لا إمام لهم وقال ابن القاسم : ومن لقيت من أصحاب مالك . اهـ .

قوله : يصلى بقوم أي أراد أن يصلى بقوم إلى آخره . وهذه الشروط السبعة شروط في صحة الإمامة في الصلاة من حيث هي ثم يشترط لصحة الإمامة في صلاة الجمعة فقط شرطان آخران :

أحدهما : كونه حرّاً فلا تصح إمامة عبد في جمعة قال في المدونة : قال مالك ولا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ، قال ابن القاسم : فإن أهمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد ، قال مالك : ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقراهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً فإمامته في الجمعة باطلة واتخاذها إماماً راتباً في غير الجمعة مكروه ، وإمامته في الفرائض من غير أن يتخذ إماماً راتباً جائزة .

الثاني : كونه مقيماً فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر ، وقد تقدم ذلك في الجمعة ، راجع الشرط الرابع من شروط أدائها ، وإلى هذين الشرطين أشار بقوله في جمعة حر مقيم وعدداً تتميم للبيت .

قوله : ويكره السلس... إلخ هذا شروع من الناظم في شروط الكمال فأخبر أن هذه

الأوصاف لا تمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ، ولكن ترك إمامة الموصوف بشيء منها أولى ، فشرط كمال الإمام هو السلامة من هذه الأوصاف ، وأما الاتصاف بها وهو الذي ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لا شرط ، إذ ما يطلب عدمه مانع لا شرط ، وقولهم : من شروط الكمال السلامة من كذا توسع في إطلاق على المانع أؤها : إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك . ابن بشير : اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان ، وعليه يختلف هل تجوز له إمامة غيره ، وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ، ففي جواز إمامته قولان ، ابن يونس وعن سحنون : ترك إمامته أحسن إلا لذي صلاح . الثاني : إمامة الرجل من أهل البادية للحضرين ؛ قال مالك : لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم . قال ابن حبيب : لجهله السنن ؛ وقال غيره : لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة . الشيخ إن أم أجزأهم كتميم بموضوعين ولم يكرهه ابن مسلمة . عياض : والأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربياً أو عجمياً . الثالث : إمامة من تكرهه الجماعة ، عياض : من الصفات المكروهة في الإمامة أن يأخذ على الصلاة أجراً وقد كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم ، انظر من أريد تقديمه للإمامة وخيف كراهة بعض الناس إمامته . قال ابن رشد : إن علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيرهم وأقلهم يستحب ، وحال من ورد على جماعته لغو . الرابع : إمامة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه . قال المازري : الباجي : جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة ، ابن رشد : وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل ، وقد ذهب الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب وبجث معه المواق وإياه تبع الناظم ، وتجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفاً بحيث لا يخرج عرجه اعتماده على العرجاء عن كونه قائماً لكن إن وجد غيره فهو أولى ، قاله أبو محمد عبد الله العبدوسى . الخامس : الإمامة في المسجد بلا رداء ، قال مالك في المدونة : أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إمامة في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه . وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره وأما الإمامة في غير المسجد فتجوز بغير رداء وإليه أشار في المدونة بقوله : إلا إماماً في السفر أو في داره .

ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ما ذكر قبلها في الكراهة : وهي الصلاة بين الأساطين بين السواري ، والصلاة قدام الإمام أي أمامه أي بلا ضرورة تدعو لذلك ، وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب ، وهو المراد بذي الالتزام . فأما الصلاة بين الأساطين فقال في المدونة : قال مالك : لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ، ابن عرفة : مفهوم المدونة : إن كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين ، وقال في المبسوط : لا تكره ، ابن يونس : كره ابن حبيب الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعاً . اهـ . فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال في المدونة ما معناه : لا بأس في الصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس وسمعوا تكبيره ، قال مالك : ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة ، التوضيح : والكراهة محمولة على عدم الضرورة ، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله في الجلاب . فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد أيضاً . وأما إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فقال ابن الحاجب : ولا تجمع صلاة في مسجد لكل إمام راتب مرتين . قال في المدونة : إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه . اهـ . والنهي للكراهة ، قال في الرسالة : ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين ، وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث : « من يتصدق على هذا » وسمع ابن القاسم : إذا كان المسجد جمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه ولا ما لا يجمع وسمع أشهب : لا يجمع في السفينة مرتين . ابن رشد : ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتها بإمام ؛ لأنهما موضعان . ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد فمن جمع فقد فعل مكروهاً على المشهور ، وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية ، وأما إن قدم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأول وقبله في الوجه الثاني ، ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ، ومن دخل مسجداً جمع أهله خرج يطلب جماعة في غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فإنه يصلي فيه فداً ، لأن الصلاة فيه فداً أفضل من الصلاة في غيره جماعة .

السادس : من شروط كمال الإمامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماماً راتباً؟ قال ابن حبيب عن أشهب و ابن نافع و أصبغ وابن عبد الحكم : لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا إن كان إماماً راتباً . ابن عرفة : هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعي فحينئذٍ لا يبحث عن الإمام الراتب ، قال : فإن كانت التولية لذي هوى لا يقوم فيها الترجيح الشرعي ولم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه . وكذا كان يفعل من أدركته .

السابع: اتخاذ المأبون إماماً راتباً وليس المراد به الذي يؤتى؛ لأنه من أرذل الفلسفة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفاً بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى، ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية ففي البخاري: ما كنا نأبئه برقية أن نتهمه، وفيه أبنا أهلى وزعم الشارمساحى أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هذا أخف شأنًا من المعتوه، وقد قال في سماع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه الناس، قال سحنون: فإن أمهم أعادوا، قال ابن رشد: المعتوه الذاهب العقل.

الثامن: اتخاذ الأغلف وهو الذي لم يختتن إماماً راتباً. سمع ابن القاسم: لا يؤم أغلف. سحنون: لا يعيد مأمومه. اهـ. وقيل: لا تكره إمامته كالعينين بجامع أن في فرجهما نقصاً. ابن هارون: لا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر. اهـ. وقال عبد الملك: من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته.

التاسع: اتخاذ العبد إماماً راتباً<sup>(١)</sup> وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شروط صحة الإمامة في خصوص الجمعة.

العاشر: اتخاذ الخصى إماماً راتباً<sup>(٢)</sup> قال الإمام أبو عبد الله المازري: نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فإن كان مقرّباً من الأنوثة كالخصى فكره مالك إمامته في الفرائض إمامة راتبه، انتهى. ويطلق الخصى على مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط، أما مقطوعهما معاً فهو المحبوب وكراهة ترتبه للإمامة أحروية من كراهة ترتب الخصى والله أعلم. ويقرأ الخصى في النظم بحذف التنوين للوزن.

الحادي عشر: اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً قال مالك في المدونة: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً<sup>(٣)</sup>. أبو عمر: خوف أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها ويحسد عليها، وإنما كره ترتب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة وربما تعدى إلى من اتهم بهم.

قوله: وجاز عين البيت أي الاقتداء بالعين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع. قال عيسى وابن الماجشون: لا بأس بإمامة العين وكذا تجوز إمامة الأعمى.

(١) قال مالك: لا يكون العبد إماماً في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة. قال ابن القاسم: فإن نعمل أعاد وأعادوا؛ لأن العبيد لا جمعة عليهم ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم. انظر المدونة (١/١٤١).

(٢) قال ابن القاسم: وقال مالك: أكره أن يؤم الخصى بالناس فيكون إماماً راتباً قال: وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من يصلي بهم فبلغ ذلك مالك فأعجبه. انظر المدونة (١/١٤١).

(٣) قال مالك في المدونة (١/١٤١).

قال في المدونة : ولا بأس باتخاذ الأعمى إماماً راتباً . وحكى ابن ناجي في باب الأذان : من شرح المدونة في كون إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال ؛ وكذا تجوز إمامة الألكن وقد تقدم الكلام عليه في الشرط الرابع من شروط الصحة ، وكذا المجذوم الخفيف الجذام . قال ابن رشد : إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه . وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطته فينبغي أن يتأخر عن الإمامة فإن أبي أجبر . قال الناظم : وهذا الذي ذكرنا في أحكام صلاة الجماعة وشروط الإمام هو القدر الممكن أي اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدئ المبني على الاختصار ، فمن أراد أكثر طالع المطولات .

### فصل في مسائل من هذا الفصل

منها تقديم من يصلح للإمامة بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للإمامة وليس في واحد منهم نقص يوجب منعاً لإمامته أو كراهة لها ، فأولاهم بها السلطان أو خليفته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يؤم الرجل في سلطانه »<sup>(١)</sup> ثم صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم ، فإن كان رب المنزل امرأة فلها أن تولى رجلاً يؤم في منزلها . ابن شاس ومالك : منفعة الدار كمالك رقبتهما ، وروى أشهب : يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبداً . ابن حبيب : وأحب إليّ إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك . ابن رشد : ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة ، وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ، ثم إن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدل به ولا يدل به الآخر قدم الفقيه فالمحدث القارئ فالعابد فذو السن في الإسلام ، فلو كان الأحدث سنّاً أقدم إسلاماً لكان أولى بالإمامة إذ لا فضيلة في مجرد السن ، ثم ذو النسب لخبر : « قدموا قريشاً ولا تقدموها »<sup>(٢)</sup> ثم ذو الخلق بفتح فسكون أي ذو الصورة الجميلة

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٢ ، ٥٨٣) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، وفي الأدب (٢٧٧٢) ، والنسائي في الإمامة (٧٨٠ ، ٧٨٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٨٠) ، وأحمد (٤/١١٨ ، ١٢١) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه (٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٦٢/٥) من حديث أبي هريرة ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٥٢٣) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه وفي (١٥٢٤) من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه وفي (١٥٢٥) من حديث سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه . ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٥/١٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال الهيثمي فيه أبو معشر وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار (٢٧٨٤) من حديث علي رضي الله عنه . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٦١٠٨) للشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغاً قلت : والحديث بهذه الطرق صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٨٢-٤٣٨٤) .

لخبر : « التمسوا الخير عند حسان الوجوه »<sup>(١)</sup>. ثم ذو الخلق بضميتين لخبر : « خياركم أحاسنكم أخلاقاً »<sup>(٢)</sup> ذو اللباس الحسن فإن تشاح من تساوت أحوالهم أقرع بينهم ، قال ابن بشير : إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة لا طلب الرئاسة الدنيوية وإذا اجتمع الأب وابنه فالإمامة للأب ، وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كان لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه والعم لابن أخيه ، ومنها في بيان مكان وقوف المأموم مع إمامه . ابن عرفة : يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنتان خلفه والختنى خلف الرجل مطلقاً والأثنى خلف الختنى . ابن حبيب : الصغير الذي يثبت ولا يذهب كالكبير وإلا فلغو .

فرع : فإن كان واحد عن يمين الإمام فدخل آخر تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف الإمام .

ومنها في مسائل متفرقة ، فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة بين الرجال ، ومن المدونة قال مالك : لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفدّ والمأموم فلهما ذلك فإن شاء تنحى أو قام ، وفي الرسالة وإذا سلم الإمام فليصرف ، قال الجزولي : معنى هذا الانصراف تغيير هيئته . قال ابن لب : وهذا عند أهل المذهب على النذب . ومن المدونة قال مالك : أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة . ابن رشد : ويقتل بها العقرب والفأرة . وفي المدونة : من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه . ابن عرفة : تعقبه التونسي بأنه تقطيع الصفوف وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء ، وقال مالك : من صلى خلف الصفوف وحده أجزاءه ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحداً فإذا جذب فلا يتبعه فإن تبعه فهو خطأ منهما ، وسمع ابن القاسم : لا بأس بإسراع المشى إلى الصلاة إذا أقيمت وبتحريك فرسه لا يدرك . ابن رشد : ما لم يخرج إسرعه عن السكنية . ابن عرفة : وسمع ابن القاسم معها

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٩٦/٢٢) رقم (٩٨٣) من حديث يزيد بن خصيفة عن أبيه عن جده ، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٨) ، رواه الطبراني من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبيه وكلاهما ضعيف وحكم عليه الألباني بالوضع .  
(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٥٩) وفي الأدب (٦٠٣٥) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٧٥) ، وأحمد (١٦١/٢) ، (١٨٩ ، ١٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث ولا يكف إذا نهى . اهـ . المواق : وانظر أيضاً المجنون نص اللخمي أنه كالصبي يجنب أيضاً المسجد . ابن بشير : إن اضطر الإنسان إلى البصاق في المسجد فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه ، فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصباً فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه ، قال مالك : لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره ولا في حائط قبلة المسجد ، قال : وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه ، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده . عياض : المختار أي في المحصب يساره وتحت قدمه ، فإن كان أحد عن يساره وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه . وما يجنب عنه المسجد أيضاً أن يتخذ طريقاً إلا في وقت ما ولا يجوز حدث الريح به ولا يقلم أظافره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به ، ومن رأى في ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه . ابن رشد : النساء المتجاللات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المسجد والجناز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك ، وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا إلى الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقربتهن ، وأما الشابة الفاتقة في الشبابة والثخانة<sup>(١)</sup> فالاختيار لها أن لا تخرج أصلاً قال مالك : السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الناس بصلاته أجزأتهم ، قال أبو إسحاق : إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله . اهـ . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ولكن يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام ، ابن يونس : لأن الأسفلين ربما لم تمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وكذا تكره الصلاة على أبي قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الإمام بالمسجد الحرام لبعده المأموم عن الإمام فلا يستطيع مراعاة فعله ، قال مالك : لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الإمام والمأموم ، ولا بأس في غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ، وإذا صلى إمام يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبني ، وكره مالك وغيره أن يصلى الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه ، قال ابن القاسم : فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعبثون إلا أن يكون ذلك يسيراً . قال أبو محمد : مثل الشبر وعظم الذراع ، وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبر ، قال ابن بشير : صلاته باطلة وهذا كله مع

(١) المرأة المثخنة : هي المرأة الضخمة كما في القاموس .

اتساع الموضوع لقوله في المدونة ؛ لأنهم يعثون أما مع ضيفه فجائز . ابن رشد : انظر تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الذكر المقصود به التفهيم أو لا؟ والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به إصلاح الصلاة وقال ابن يونس : له أجر التنبيه ، قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد : هكذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة المسمع ستة أقوال ، ومذهب الجمهور الجواز بل عزاه ابن رشد مع الخلاف في مسألة الرافع صوته للأفهام ولأنه من ضروريات الجوامع ، ثم قال بعض الشيوخ : واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الإمام وهو على صلاته أو إن أذن الإمام بنيابته وإلا فعلم . وبنى على تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء . اهـ . المواق : وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول : إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره فلا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم ، إذ من شرط التغير أن يكون المنكر متفقاً عليه . وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله ، وسمع الله لمن حمده ليقندي من وراه ، قال : ومن وظائف الإمام أيضاً أن يجرم تحريره وتسليمه ولا يمططها لثلا يسابقه بها من وراه . اهـ . قلت : وكذا نصوا على أن الجزم بما ذكر من فقه الإمام . وكذا من فقهه أن لا يدخل الحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة وأن لا يبادر بالإحرام حتى تستوى الصفوف وأن لا يطيل الجلسة الأولى .

وَالْمَقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خِلا زِيَادَةَ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا أَعْدَلًا

أخبر أن المقتدي أي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محققة ، أي تحقق المأموم أنها لغير موجب ، فإن المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها ، وفهم من قوله والمقتدي الإمام يتبع أن المأموم لا يسبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك ، بل لا ينبغي له أن يفعله معه دفعة واحدة بل بعد فعل إمامه إذ ذاك هو حقيقة الإتيان كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة ، وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة في الرباعية أو لرابعة في الثلاثية أو لثلاثة في الثنائية ، والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين :

الأول : من تيقن انتفاء الموجب الخطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه ، والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له فإن لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة معترف ما لم يكثر فإن دخله شك



رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنان فأكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ، ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن الخطاب ، فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فإن غمادى ولم يفعل ؛ فقال ابن عرفة عن ابن المواز : لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلهم على خلافه ولو جمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اهـ وكذا يرجع إلى تذكر وتحقق كونها خامسة فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم . الخطاب : وإن بقي الإمام على يقينه ولم يشك فإن كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع ، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في قوله إلا لكثرتهم جداً بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن فقوله : إلا لكثرتهم جداً مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه أي فإن لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جداً فيرجع ، ولو يتيقن وذلك لأن الغالب ان الوهم معه وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم ، ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الإمام اهـ بالمعنى التوضيح وشرط سحنون في صحة صلاة المجالس التسبيح فإن لم يفعل وقعد فليعد أبداً ، واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب اهـ . ومن تبع الإمام في القيام فمن تيقن انتفاء الموجب عمداً بطلت صلاته وسهواً لا تبطل . ولا شيء عليه ما لم يتيقن له فساد إحدى الأربع . ففي أجزاء هذه الخامسة المفعولة سهواً عن الركعة الفاسدة خلاف .

القسم الثاني : من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمّل من تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو توهمه أو شك فيه ، فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة ، ومن جلس منهم عمداً بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهواً لا تبطل ، ويأتي بركعة مكان التي بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك . الخطاب وهو ظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط ، وأما صلاتهم فيتيقنون كماها وهذا هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافاً لابن المواز . قال الهواري : الحالة الثانية : أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها فقال ابن المواز : صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوساً حتى يقضي ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة ، فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه ، وقال سحنون : لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه اهـ . وهذا ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل وإلا

تبعه كما يأتي لفظه .

فالقسم الأول من المأمومين : الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : خلا زيادة قد حققت عنها عدلاً ، وأما القسم الثاني منهم فلم يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أو لم يتحققه فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل في قول الناظم : والمقتدي الإمام يتبع ، وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله : وإن قام لخامسة فمتيقن انتفاء موجهها يجلس ولا يتبعه وإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً فقوله : فيهما أي في صورتني المخالفة عمداً من القيام والجلوس وقوله لا سهواً أي لا إن كانت المخالفة سهواً فلا تبطل الصلاة في صورتني القيام والجلوس أيضاً ، هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام أي من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه ، فإذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهواً فواضح من جلس لتيقنه انتفاء موجب تقدم أنه اختلف فيهم . قيل : إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وقيل : ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ، ومن قام لعدم تيقنه انتفاء موجب وتبع الإمام سجدوا معه بعد السلام ، وكذا من تيقن انتفاء موجب فتبع الإمام سهواً هو كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهواً يسجد للسهو مع الإمام ولا شيء عليه ، وإذا قال الإمام : إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمر حكم ببطان صلاته لمخالفته عمداً ما أمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبداً ولا إشكال ، وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء موجب فجلس وسبح أو تبع سهواً ومن لم يتيقنه وتبع الإمام وجلس سهواً وإلى بعض هذه الصورة أشار الشيخ خليل بقوله : وإن قال : قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه . وتبعه ولمقابلته إن سبح فقوله : لمن لزمه اتباعه وتبعه يريد أو جلس سهواً وقوله : لمقابلته إن سبح هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضاً أو تبع الإمام سهواً وفيمن لزمه الجلوس ليقينه انتفاء موجب فجعل ، وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة ، قولان في صحة صلاته وبطالنها ، اختار اللخمي القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله : كنبع تأول وجوبه على المختار ، وكذا فيمن تيقن انتفاء موجب فجلس فلما قال الإمام : قلت لموجب صحيح ذلك عنده أو شك فيه فقولان ؛ اختار اللخمي في هذه الصورة الصحة أيضاً ولم يتبعه الشيخ خليل في ذلك لأن ذلك من رأي اللخمي ، وما اختاره في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله : لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر . ولم يتبع فهم على ما شهر الشيخ خليل خمسة من فعل ما وجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهواً في الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء موجب فجعل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين : قسم جلس ولم يتبع الإمام

وقسم تبعه . فالقسم الأول اثنان من يتقن الموجب ومن لم يتقنه وجلس سهواً ، فأما من يتقن انتفاء الموجب وجلس وقال الخطاب بعد تقرير صحة : قال ابن ناجي : وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه أو شك فيه ، وإن كذبه فلم يلزمه شيء . اهـ . وكذا يأتي بركعة من لم يتقن انتفاء الموجب وجلس سهواً مع باب أولى لأنه جلس وهو يعتمد أن الإمام قال لموجب أو بشك في ذلك ويشملها والله أعلم . قول الشيخ خليل : فيأتي الجالس بركعة وهو المقيم الثاني وهو من تبع الإمام ثلاثة من لم يتقن انتفاء الموجب ومن يتقن انتفاءه وتبع الإمام سهواً أو تبعه متأولاً على ما اختاره اللخمي فالأول لا شيء عليه إلا متابعة الإمام في سجود السهو ونحو ذلك ، والثاني إن بقي على يقينه فلا شيء عليه أيضاً وإن تبين له خلاف ما كان يعتقد ، وظهر له أن الإمام إنما قال لموجب ففي إعادته للركعة التي صلاها مع الإمام قولان على الإعادة ، ذهب الشيخ خليل حيث قال : ويعيدها المتبع أي في المتبع للإمام سهواً . الثالث : قال الخطاب : وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على يقينه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام ولم يؤثر عنده كلام الإمام شيئاً فلا يلزمه شيء وإن زال يقينه فإن تبين له صدق قول الإمام أو شك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاها مع الإمام؟ قال الهواري : إذا قلنا في الساهي يقضي بركعة فالتأول أولى بذلك ، لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة . وإذا قلنا في الساهي لا يقضي فيجري في المتأولان قولان . اهـ .

تنبيه : ما تقدم من أن من يتقن انتفاء الموجب فقام عمداً بطلت صلاته إنما ذلك إذا لم يقل الإمام : قمت بموجب أو قاله ولم يؤثر قوله عنده ، أما إن قال الإمام قمت بموجب وصدقه المأموم أو دخله شك في ذلك فلا تبطل صلاته إن تبع الإمام متعمداً متيقناً انتفاء الموجب لموافقته ما في نفس الأمر ، فقد نقل الخطاب عن الهواري ما نصه : وإن تبعه عامداً عالماً بأنه لا يجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الإمام قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه ؛ لأن كلامه في ذلك قال : فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ، ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل ، وإذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة أو تنوب له الركعة التي تبع الإمام فيها ؟ قولان . اهـ . وكذلك أيضاً ما تقدم من أن من لم يتقن انتفاء الموجب فجلس عمداً بطلت صلاته ، إنما ذلك ما لم يتبين زيادة هذه الركعة فإن تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته . الخطاب : وأما من كان حكمه القيام فجلس عمداً ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفتها ، ولم أر في ذلك نصاً والله أعلم . اهـ . ثم قال الخطاب آخر المسألة : فيتحصل فيمن كان متيقناً

لانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أن يجلس ، فإن قام عمدًا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الإمام قام لموجب على ما قال اللخمي أنه الصواب ، ونقله الهواري عنه ونقل قولاً بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز . اهـ . قلت : قوله : وإن تبين له إلى آخره هي المسألة المتقدمة في التنبيه قبل هذا . الخطاب : وإن قام سهواً أو متأولاً وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا في التأويل على ما اختاره اللخمي ، ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه ، فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها ؟ قولان ؛ مشى الشيخ خليل على أن الساهي يعيدها ، وقال الهواري : المتأول أحرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام ، وقال : قمت لموجب فتارة يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبخ ، وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة ، فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فإن تبعه فواضح أن حكمه وإن خالف عمدًا بطلت صلاته ، وإن خالف سهواً أتى بركعة كما تقدم فتأمله ، والمسألة مبسوطة في الهواري ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح . اهـ . لفظه :

وَأَحْرَمَ الْمُسْبِقُ فَوْرًا وَدَخَلَ      مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ  
مُكْبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا      أَلْفَاهُ لَأَنْفِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا  
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامَ قَاضِيًا      أَقْوَالَهُ فِي الْفِعَالِ بَانِيًا  
كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ      مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهُوُ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلُ

ذكر في هذه الآيات والبيتين بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فوراً أي بنفس دخوله ، ويدخل مع الإمام وكيفما وجده قائماً أو راکعاً أو ساجدًا أو جالساً ، وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راکعاً أو ساجدًا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود ، وإن كان إنما وجده في الجلوس وأحرم في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط ، وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق يلزمه متابعة الإمام فيما دخل فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أولا كالسجود ، فقوله : وتابعا عطف على أحرم ، وإن المسبوق إذا سلم الإمام وأراد أن يأتي بما فاتته قبل الدخول مع الإمام فإنه يقوم قاضياً للأقوال بانياً في الأفعال ، فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها والأفعال يبني على ما أدرك مع

الإمام فيجعله أول صلاته ، ويأتي بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله : إن سلم الإمام البيت . ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبيره أم لا؟ في ذلك تفصيل ، إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوس الإمام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يدرك ثلاثة الرباعية أو ثانية المغرب ، فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قال للثالثة ، وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة ، وإلى ذلك أشار بقوله : كبر إن حصل شفعاً أو أقل من ركعة . ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له شفعاً بل وترًا ثلاثة أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية ، فإنه يقوم بغير تكبير ؛ لأن التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمامة فهي بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيره أخرى ، ونبه بقوله : والسهو إذ ذاك احتمال على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه ، فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق ، واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ، ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه ، بل هو إذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال : عن مقتد يحمل هذين الإمام أما تكبير المسبوق بنفس دخوله من غير تأخير . فقال ابن رشد : لا يؤثر إحرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك ما لا يعتد به وأما كونه يكبر غير تكبيره الإحرام إن وجده راکعاً أو ساجداً لا إن وجده جالساً فقال ابن عرفة : يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس . الطليطلي : لو أن رجلاً جاء المسجد فوجد الإمام راکعاً وجب عليه أن يكبر تكبيرتين ، تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة ، وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام ثم يتدئ الصلاة بإقامة . اهـ . وأما كونه بعد سلام الإمام قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال فهو المشهور وهي طريقة الأكثر ، قاله ابن الحاجب ، التوضيح : وهي لابن أبي زيد وعبد الحميد وقال بها جل المتأخرين واختاره المازري ، وقيل يقوم بانياً فيهما وقيل قاضياً فيهما . والبناء أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقوم ليأتي بآخرها القضاء أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ، فيقوم ليأتي بأولها فإذا أدرك ركعة من العشاء الأخير مثلاً فعلى كونه بانياً في الأقوال والأفعال يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركعتين بأمر القرآن فقط ، ويتشهد ويسلم وحاصل البناء مطلقاً أنه في هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضياً فيهما يأتي بركعتين بأمر القرآن وسورة جهراً في كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لأنهما أولاه وثنائيته ، ثم يتشهد بركعة بأمر القرآن فقط ؛ لأنهما ثالثة

ويجلس عليها ؛ لأنها آخر صلاته ، إذ قد أدرك الرابعة وحاصل القضاء مطلقاً أنه يقضي ما فاتته على هيئة من قراءة وجلوس وغيرهما على المشهور من التفصيل ، فيقضي الأقوال ويبي الأفعال يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضى الأقوال ، والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها ؛ لأنه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ، ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهراً أيضاً لأنه يقضي الأقوال ، وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبني الأفعال فهذه ثالثته ، ثم بركعة بأم القرآن فقط ؛ لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي رواية « فاقضوا »<sup>(١)</sup> وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين .

فرع : من أدرك الأخيرة من الصبح فقال في العتبية : لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل ؛ لأنه يقضي ما قيل في الأولى ولا قنوت فيها ، ويلزم على البناء مطلقاً القنوت . اهـ . وأما قيامه بعد سلام الإمام بالتكبير أو بعده فقال ابن يونس : كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير . وقال مالك فى المدونة : يقوم مدرك التشهد بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزاءه ، وقال ابن الماجشون : يكبر مطلقاً ، ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن . الشيخ زروق : قال شيخنا أبو عبد الله القروي : وأنا أفتي به للعوام لثلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون .

تنبيه : هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الإمام ، وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الإمام عليها ثم قام الإمام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعه لإمامه أو بغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود . وقد فعلها ، قال العوني : الظاهر من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه في التشهد فإنه يتشهد معه متابعة له . قال : ففي هذا أولى ؛ لأن المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة في التشهد . اهـ . وأما عدم حمل الإمام السهو عن مأمومه إذا سها بعد مفارقة الإمام المقصود هنا ، فقال فيه ابن الحاجب : أما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد ، التوضيح : فإن كان بزيادة فبعده وإن كان بنقص أو بهما فقبله .

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٣٦) ، وفي الجمعة (٩٠٨) ، ومسلم في المساجد (٦٠٢) ، وأبو داود في الصلاة (٥٧٢) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٧) ، وابن ماجه في المساجد (٧٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري في الأذان (٦٣٥) ، ومسلم في المساجد (٦٠٣) ، والدارمي (١٢٨٣) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه كلهم بلفظ « فأتموا » ، ورواه النسائي في الإمامة (٨٦١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٧٢) ، (٥٧٣) ، وأحمد (٢٣٨/٢) ، (٤٨٩) ، (٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « فاقضوا » .

فرع : إذا خشي المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع ، فإن كان بقرب الصف دب إليه وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ، وقيل : لا يركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه ، أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راکعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتمادى إليه وإن فاتته الركعة ، قولاً واحداً ، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء ابن عرفة ، وفي ديبية راکعاً أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ، ورواية المازري وسماع أشهب . اهـ .

فرع : إذا دخل المسبوق فوجد الإمام راکعاً فدخل معه ولم يخص الإحرام بتكبيره فله خمسة أوجه :

الأول : أن يدخل من غير تكبير أصلاً أى لم يكبر لا للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر فإنه يتدئ التكبير ويكون الآن داخلاً في الصلاة ويقضي ركعة بعد الإمام ولا يعلم في هذا الوجه خلاف إلا ما حكى عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة .

الوجه الثاني : أن يكبر للركوع ناوياً بها الإحرام قال في التهذيب : وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام قال : أجزأته ، وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة ، وهذا إذا أوقع التكبير في حال قيامه واختلف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام على قولين بالأجزاء وعدمه ، فالإجزاء مبني على أنه لا يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه . أما إن لم يكبر إلا وهو راکع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة . قاله ابن عطاء الله .

الوجه الثالث : أن يكبر للركوع غير ناوٍ لتكبيرة الإحرام ناسياً لها فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطاً ، لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب ، ولا تجزئه عند ربيعة ، وهل تماديه وجوباً أو استحباباً ؟ قولان ؛ وكذلك اختلف في الإعادة هل على الوجوب أو الندب ؟ قولان ؛ وتقدم هذا الوجه في مساجين الإمام وهل من شروط تماديه أن يكون كبر في حال القيام أم لا ؟ قولان ؛ أما لو كبر للركوع وهو ذاكراً للإحرام متممداً لما أجزأته صلاته بإجماع قاله في المقدمات .

الوجه الرابع : إذا كبر ونوى الإحرام والركوع معاً فقال في النكت : تجزئه كما لو اغتسل غسلًا واحداً للجنابة والجمعة .

الوجه الخامس : أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الإحرام ولا الركوع فقال ابن رشد فى الأجابة : صلاته مجزئة ؛ لأن التكبيرة والتي كبرها تنضم مع النية التى قام بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير .

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَى الْإِمَامِ      مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ  
أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا      مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

تكلم فى هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم يؤخر إلى آخر صلاته أو لا سجود عليه أصلاً فأخبر بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الإمام ركعة فأكثر أم لا ، فإن أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الإمام السجود ، فإن كان قبلياً سجده معه وهذا هو المشهور ، وقال أشهب : إنما يسجد إذا قضى ما فاته وهذا هو الجاري على المشهور من كونه بانياً فى الأفعال فما أدرك منها مع الإمام هو أول صلاته ولا يكون سجود السهو إلا آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فإن لم يسجد معه وأخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان مبنيان على أن ما أدرك صلاته أو أخرها . انظر الخطاب ، وإن كان السجود بعدياً فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو فإن سجده مع الإمام متعمداً بطلت صلاته وإن جهل فسجده معه ، فقال عيسى : يعيد أبداً . قال فى البيان : وهو القياس على أصل المذهب ، وإن سجده معه سهواً أعاده بعد سلامه ولا فرق فى هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه إن كان الإمام سهياً قبل دخوله هذا المسبوق معه ، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلاً فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور ، وهو قول ابن القاسم : فإن سجد معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب . وقال سحنون : يتبعه لوجوب متابعة بدخول معه ولا يسجد أيضاً قبل سلامه ، هو إذا فرغ من قضاء ما فاته ولا يسجد البعدي مع أيضاً فإن سجده معه بطلت صلاته والله أعلم . لأنه إذا بطلت بسجوده معه البعدي لو هو قد لحق ركعة ، والقبلي حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدي حيث لم يلحق ركعة ، ولا يسجد بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب ، والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إن كان لحق ركعة فإن لم يلحق فقال ابن القاسم : لا يتبعه وقال سحنون : يتبعه ، وأما بعده فلا ؛ أي فلا يسجد معه البعدي . قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه فى السجود البعدي خاص بمن لحق ركعة فأكثر ، التوضيح قوله : ثم يسجد بعد السلام يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه . اهـ . ويتعلق بهذه المسألة فروع :



الأول: إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلي مع الإمام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الإمام فهل يكتفى بذلك السجود؟ وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفى به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور؟ ، ابن عبد السلام: الخلاف مبنى على استصحاب حكم المأمومية أولاً.

والثاني: إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الإمام بعدياً فإنه يؤخره إلى أن يسلم كما مر. وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الإمام من صلب صلاته؟ ابن الحاجب: وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فإذا قام فقالوا: يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الإمام من سجوده، قولان؛ التوضيح: وهو خلاف في الأولى لا في الوجوب قال في المدونة: إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع.

الثالث: إذا أجزأ هذا السجود البعدي ليسجده بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص؟ وهو قول ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة أو لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو السجود البعدي؟ وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه.

الرابع: إذا ترتب على الإمام سجود قبلي فاستخلف مسبقاً فهل يسجد له إثر تمام صلاة الأول؟ وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ، أو يسجد إثر تمام صلاته هو؟ وهو قول ابن القاسم في سماع موسى؟ وقاله أشهب، وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال: ويسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه، ولو كان السجود بعدياً لسجده بعد سلامه ويكفيه لسهوه زيادة في استخلافه وقضائه، ولو كان سهوه في استخلافه أو قضائه قبلياً والذي ترتب على من استخلفه بعدياً فاختلف في ذلك، فقيل: يكفيه السجود البعدي المرتب على من استخلفه وقيل: يصير قبلياً ثالثاً: إن سها في بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجد بعد، واختاره ابن رشد، والأول لابن القاسم في سماع أصبغ، والثاني لابن عبدوس عن غيره. والثالث لابن حبيب.

الخامس: قاله ابن ناجي وانظر إذا كان مع الإمام سجود قبلي فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجده بعد، فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتباراً بأصله أو لا يسجده اعتباراً بما آل إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصاً للمتقدمين والذي ارتضاه بعد من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجده معه وإلا فلا. اهـ.

وَبَطَّلَتْ لِمَقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ      عَلَى الْإِمَامِ غَيْرِ فَرْعٍ مُنْجَلِي  
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ      إِنَّ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ  
 تَقْدِيمٌ مُؤْتَمٌّ يُتِمُّ بِهِمْ      فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرْدًا أَوْ قَدَّمُوا

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على إمامه ، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضاً لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجاورة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثنائها وهما في الحقيقة فرعان ، والخطب سهل وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث ، وغلبته على أن في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظراً لما نذكره قريباً إن شاء الله ، ثم اشترط في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة ، ومفهومه أنه إن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإنها تبطل على المأموم أيضاً لاقتدائهم بمحدث متعمداً ثم ذكر أنه يستحب للإمام أن يقدم مؤتماً من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة ، فإن أبى الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحداً فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها أفذاذاً يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الإمام ، وبين أن يقدموا أي يستخلفوا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة ، واللام في لمقتد بمعنى على ، وفهم من قوله : تقديم مؤتم أنه لا يستخلف أجنبياً ليس مأموميه ولا مسبقاً دخل مع الإمام بعد ذكر الحدث ، وسبقيته حصول ما يمنع الإمام التماذي من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبي إذ لم ينسحب عليه حكم الإمام .

تبيينان : الأول قال الإمام أبو عبد الله محمد الخطاب في شرح مختصر الشيخ خليل قوله : كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه أي فلا تبطل في هاتين الصورتين على المأموم ، وإن بطلت على الإمام وينبغي أن يزداد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف عورة الإمام على قول سحنون ، وفي سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الإمام ، ومسألة الإمام يخاف تلف نفس أو مال . اهـ . قلت : وكذلك الإمام المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة على ما في العتبية من الاستخلاف ، وكذلك إذا ظن الإمام أنه رجع فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فإن صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدئ خلف المستخلف ، قاله في النوادر نقله الخطاب في شرح المختصر ، وكذلك إذا قهقه غلبه أو نسياناً فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا

ذكر يسير الفوائت في الصلاة فإنه يستخلف ، وكذلك إذا ترك الإمام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه . ففي الخطاب إن سلامه على المشهور كالحديث أي فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذاً وهي المسألة التي أشار لها الشيخ خليل بقوله : وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع أما سبق الحديث ونسيانه فقال ابن الحاجب : وشرطه أي الاستخلاف أن يطرأ عذر بمنع الإمامة أي مع صحة صلاة الإمام وراء المستخلف مأموماً قال : أو يمنع الصلاة كذكر الحديث أو غلبته بخلاف النية وتكبيره الإحرام أي فإن نسيانها مانع من التماذي لأن ناسيها لم يدخل في الصلاة والمقصود منه قوله : يمنع الصلاة كذكر الحديث ، إذ فيه تبطل على الإمام دون المأموم . وفي المدونة قال مالك : إذا رجع الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال في المدونة : قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل . قال : هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت ، وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموماً ، وإن كان إماماً استخلف . اهـ . على نقل المواق . وقال ابن رشد : المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة ، فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به . اهـ . وسقوطها كذكرها من باب لا فارق والله أعلم . وأما مسألة انكشاف عورة الإمام فقال ابن عرفة : ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوع وردة قرينه بعد رفع رأسه ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولي سحنون وابن القاسم ، وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال : ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فإن تمادى بطلت عليه وعليهم . وعلى السننية لا يستخلف ويعيدون في الوقت . اهـ . وأما مسألة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب : ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم قال في البيان : إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فإن لم يرجع الإمام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم ؛ لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه لا يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل ، وبالله التوفيق وانتهى .

وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففي التوضيح أيضاً عن كتاب ابن سحنون : إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعاً يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف . اهـ . أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين ، وأما مسألة المسافر ينوي الإقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب : إذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح ، وأما في أثنائها ففي إجزائها حضرية قولان . ثم قال : قال ابن القاسم : ويصلها حضرية وراء المستخلف بعد

القطع . قال في التوضيح : مذهب المدونة أنها لا تجزئ حضرية ولا سفرية ، ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة تخرج عن نافلة ، أو يقطع على الاختلاف في ذلك ويصلى بهم صلاة مقيم ، وعلى هذا لا يستخلف الإمام . وقال في العتبية : يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة . اهـ . فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه فتزاد مع هذه النظائر إذ لا يشترط اتفاق النظائر في المشهور ، وأما مسألة ظن الرعاف قد تقدم عن الخطاب نقلها عن النوادر ، وأما مسألة القهقهة ففي المواق ما نصه : قال سحنون : وإذا ضحك الإمام ناسياً فإن كان شيئاً خفيفاً سجد لسهوه ، وإن كان عامداً أو جاهلاً أفسد عليه وعليهم . وروى ابن حبيب : من قهقه عامداً أو ناسياً أو مغلوباً فسدت عليه صلاته ، فإن كان وحده قطع ، وإن كان مأموماً تمادى وأعاد ، وإن كان إماماً استخلف في السهو والغلبة ويتدئ في العمد . اهـ . فقوله : استخلف في السهو والغلبة أي وتصح لهم دونه . وقوله : ويتدئ في العمد أي يتدئ الصلاة بمن خلفه لبطانها عليه وعليهم والله أعلم . الموافق ابن يونس القياس ما قاله سحنون لأنه كالكلام ؛ لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه ، وقول ابن حبيب أحوط . اهـ .

وأما ذكر الفوائت اليسيرة فقال ابن الحاجب : فإن ذكر فائتة وقتية ففي وجوب القطع واستجابته قولان ؛ وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فإن كان إماماً قطع أيضاً ، وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع إليه . وقيل : ورجع عنه وروى أشهب لايسري فيستخلف . اهـ . فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح للمأموم وأما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور في جميعها والله أعلم ، وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضاً إلا في ثلاث مسائل : في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضاً كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة ، وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف في جميعها إلا في مسألة ترك الإمام السجود القبلي فتبطل عليه دونهم ، ولا استخلاف لفراغ الصلاة ثم قد يوجد الاستخلاف أيضاً مع صحة الصلاة للإمام ومأمومه معاً وذلك في مسائل منها : إذا حصل للإمام عجز عن القيام قال في المدونة : قال مالك : إن عرض للإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلح بصلاة المستخلف . اهـ . وتقدم نحوه عن ابن الحاجب ومنها : إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام

حصره فإنه يستخلف ، قاله سحنون ، ومنها : إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بإمام فإنهم يستخلفون ، ومنها إذا رعى الإمام كما تقدم عن المدونة في مسألة سبق الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الإمام دون مأمومه في إحدى عشرة مسألة ، والاستخلاف في عشرة منها وفي هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف في بعضها أربع عشر مسألة : عشر منها الصلاة فيها باطلة على الإمام وحده ، وأربع الصلاة فيها صحيحة للإمام والمأموم والله تعالى أعلم . ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجياً ثواب الله سبحانه وقد كنت لفتت في هذه القاعدة أعني قولهم : كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيها استثنى منها وفي مسائل الاستخلاف آيات فقلت :

وإن صلاة للإمام بطلت	فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لذي عشرة وواحد	تصح فيها وحده لمقتدي
ذكر النجاسة وسقوطها وزد	نسيانه الحدث وسبق قد يرد
وكشفت عورة سجود أغفلا	إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال	أو ظهر فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى	إقامة ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسى	أبطلها للكل مختار مسى
ذكر الفوائت اليسيرة اضما	في جلها خلف كما قد علما
في كلها يستخلف الإمام	إلا لذي السجود فالتمام
أعنى ولكن مقهقهها سها	مسافر أو ذا الفوائت اعلمها
مشهورها البطلان للكل فلا	يصح الاستخلاف فضلاً مجملا
ثم إذا عجز قل عن القيام	إمام أو حصراً يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا	تفرق السفن فيها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا	واستخلف الغير فحقق لا امترا
وإن تقف على سواها فاضما	وارج الثواب من إله عظما

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما إذا استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذره منه حيث تتفرق السفن . الثاني : لوح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار ، أما حكمه فقال الجلاب : يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر في جملة كما تقدم قريباً وأما صفته فإذا طرأ للإمام استخلاف فإنه يشير لمن يتقدم من المأمومين ، فإن كان العذر يمنعه من الإمامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموماً وراء المستخلف ، وإن كان يمنعه من الصلاة كالحادث بطلت صلاته وذهب ، ثم إن كان هذا المستخلف بالفتح بعيداً عن محل الإمامة لم ينتقل وأكمل بهم الصلاة في موضعه وإن كان قريباً تقدم لموضع الإمامة ؛ ولهذا استحباب مالك للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه ، المازري : ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راکعاً والجالس جالساً والقائم قائماً ، وإذا حصل للإمام العذر وهو راکع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الإمام ، وقيل : لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لا يكبر ، فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقضى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن إمامه رفع فرفع فتبين أن الإمام لم يرفع ، ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحداً واجتروا بهذا الرفع أجزأهم ، فإن تقدم غير من استخلفه الإمام صحت صلاته على المنصوص ، فإن لم يستخلف الإمام أحداً قدموا رجلاً وصحت صلاتهم ، وكذلك إن لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وانتموا به فإن قدمت طائفة رجلاً وقدمت أخرى آخر فإن كان غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلاً منهم وصلوا ، ولو قدموا رجلاً منهم إلا واحداً منهم صلى فذاً فقد أساء ، وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده ، وإن أموا وحداناً فإن كانت غير الجمعة صحت ، وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص ؛ لأن من شرطها الإمام والجماعة وقد فقد ، ولو أن الإمام حين طرأ له العذر أشار لهم لينتظروه فهل لهم أن يستخلفوا أو لا؟ قولان ؛ وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كان يدرك الإمام قائماً أو راکعاً فدخل معه ، ثم يطرأ العذر للإمام فإن فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر إذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم ؛ لأنه كمتنفل أم بمفترض ، وقيل : تصح لوجوب ما أدرك بدخوله فإن لم يدرك المستخلف شيئاً ، وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقاً ، وتبطل صلاة من أتم به وأما صلاته هو فإن كان صلى لنفسه صحت صلاته ، وإن بنى على صلاة

الإمام أي استخلفه فإن في الركعة الأولى فكذلك أيضًا ، وإن كان في الثانية فكذلك على المشهور مقابلة تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهي هنا السورة ، وأما إن كان في الثانية أو في الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويتدئ في السرية إن لم يعلم . ويستخلف الإمام المسافر مسافرًا مثله ، فإن لم يجده أو جهل واستخلف مقيمًا أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور ؛ لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفذاذًا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام وإذا كان المستخلف مسبقًا وأكمل صلاة فالمشهور أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه ، وقيل : يستخلف من يسلم بهم فإن كان المستخلف مسبقًا وفي المأمومين مسبق أيضًا فكمثل المستخلف صلاة الإمام فإن كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف ما فاته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمسبق ويقوم المسبق للقضاء ، فإن لم يدر المسبق المستخلف ما على الإمام أشار للمأمومين فأشاروا فإن لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم ، ولو رجع الإمام فأخرج المستخلف وأم بهم في بقية الصلاة ففي بطلانها قولان

قلت : وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسألة منه كنت سألت عنها قبل بمدة فأجبت عنها إذا ذاك وهي التي أشار لها الشيخ خليل بقوله : وإن قال للمسبوق : أسقطت ركوعًا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه طلب السائل منا بيان إجمالها وتوجيه أعمالها وحل إشكالاتها ، وهي وإن كانت أجنبية عن الإمام لكنها من حسان المسائل لا سيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم ، فأثبت ما كنت قيدت فيها إذ ذاك هنا لما تحتاجه مخافة ضياعه ، ونص ذلك قال الشيخ خليل : وإن قال للمسبوق : أسقطت ركوعًا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ، قوله : وإن قال للمسبوق : معناه أن الإمام إذا حصل له عذر فاستخلف مأمومًا مسبقًا ثم بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط ركوعًا يريد أن سجود أو قراءة الفاتحة على القول بإلغاء تلك الركعة . قوله : من لم يعلم خلافه يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهمها من المأمومين ، ولا يدخل في ذلك المستخلف ؛ لأنه مسبق فلا علم عنده وفهم من كلامه أن من علم خلاف قوله ، لا يعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف في الإصلاح ، وإن علم صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام ففي لزوم اتباعه قولان . قوله : وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة أي حيث تجمع مع النقصان واجتماعهما إنما يتصور

على المشهور من تحول ركعات الإمام إذا بطلت إحداها فمهما حصل العلم للمستخلف بما أسقطه الإمام من إحدى الأولين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان ، فالزيادة الركعة الملقاة والنقصان ترك السورة من الثانية التي سارت نالسة . وترك الجلوس عليها إن فاته وأما إن علم قبل عقدها فتمحض ، الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدي أبداً لتمحض الزيادة والله تعالى أعلم . ومفهوم الشرط إن تمحضت الزيادة سجد بعد السلام ، كما إذا استخلفه في الرابعة فبعد أن صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فتصير الرابعة التي صلى المستخلف نالسة ، ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة .

قوله : بعد صلاة إمامه يتعلق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف ، والمعنى أنه يسجد القبلي عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الإمام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود إمامه ، وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته . ابن عرفة ، ابن رشد : سجوده بعد قضائه سماع موسى بن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبغ إياه . اهـ . وعلى سماع أصبغ درج المؤلف فإن قيل : هل في اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الإمام السجود القبلي ولا يؤخر إلى كمال صلاة نفسه ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبغ؟ قيل : لا ؛ لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الإمام وذلك مفقود هنا ، وقد يقال : إن الإمام وإن لم يوجد هنا حساً فهو موجود حكماً قاله في التوضيح . وقد رأيت أمثل ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف إذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الإجمال إلى التفصيل . الصورة الأولى : أن يدخل المسبوق مع الإمام في قيام الثلاثة من الرباعية مثلاً فيستخلفه فيها فبينما هو قائم في الرابعة أخبره الإمام أنه أسقط ركوعاً مثلاً في إحدى الأوليين فتصير تلك نالسة على المشهور ، من تحول الركعات فيكملونها ثم يأتي المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع للسهر ثم يقوم وحده لركعة القضاء التي سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم الجميع بسلامه ، ويصير إنما استخلف المستخلف على الثانية ، وأما من علم خلاف قول الإمام فلا يتبعه في القيام لرابعة الإمام بل يجلس إلى أن يسلم ، وإنما يتشهد بعد رابعة الإمام ؛ لأنه لا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد كمال صلاة الإمام ويسجد حينئذٍ تغليبا لحكم صلاة الإمام كما مر . وكان سجوده قبلياً لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملقاة ، والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس إثرها . وأما لو فرعنا على الشاذ من عدم تحول الركعات لأتى بعد كمال التي هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن



الفاصلة من الأولين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ، ويتبعه أيضاً من لم يعلم خلاف قول الإمام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الإمام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله ، محمد : ولو استخلف من فاتته ركعتان على ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط : أسقطت سجدة من الأولين صارت الثالثة ثانية ، وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم فيأتي بركعة قضاء فيسلم بهم . اهـ . فقوله : صارت الثالثة أي التي استخلف فيها . وقوله : ثانية بناء على تحول الركعات كما مر وقوله : وهو لم يجلس عليها لأن الفرض أنه ما أخبره إلا بعد أن قام للرابعة . وقوله : فليصل بهم ركعتين أي التي هو فيها ، وأخرى لأن التي أخبره صارت ثالثة فيكملها ويأتي برابعة ، وقوله : بناء مبنى على التحول أيضاً ومنه يعلم أنه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد إثرهما لكمال صلاة الإمام الأول ويسجد هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ، ثم يأتي بركعة القضاء إذ قد كشف الغيب أنه لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه . وإنما قال : فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم أو بمن لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه في كلامه في صورة أخرى ، وهي التي تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى .

الصورة الثانية : أي يخبره بذلك والمسألة مجالها بعد أن صلى بهم ركعتين بقية صلاة الأولى فأخبره وهو في التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين فيصلى بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة للإمام ويتشهد إثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ، ومن علم خلاف قول الإمام لا يقوم بل يجلس أيضاً إلى أن يسلم معه . ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الأولى وإلى هذه الصورة أشار الإمام ابن عرفة بقول سحنون : ولو قال الأول لمسبق استخلف على ركعتي ظهر بعد صلاتهما : أسقطت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه ، وقيل : قبل قضائه ، وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ما عليه . اهـ .

وقوله : وقضى ركعة أي بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله : قبل قضائه هو المشهور كما مر ، وهذا إذا جزم الإمام بالإسقاط ، وأما لو شك في ذلك فقال ابن عرفة أيضاً إثر ما قبله : يليه متصلاً به ما نصه : ولو قال : أشك فيها قرأ بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط . فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط ، فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل . اهـ . ثم يقوم وحده لركعة القضاء .

وقوله : قرأ فيها أي في الركعة التي يقوم لها هو ومن شك ، ثم قال ابن عرفة محمد : لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فإن شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام ، فإن أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم . اهـ . ، ولا فرق بين هذه والتي قبلها في قول ابن عرفة : سحنون : لو قال الأول... إلخ إلا أن المستخلف في هذه غير مسبوق وفي تلك سبق ركعتين .

فرع : قال ابن عرفة : إثر ما قبله يليه ولو ذكر المستخلف أيضاً سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثير السهو . اهـ . والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فبينما هو في التشهد أخبره الإمام بأنه أي الإمام أسقط سجدة من إحدى الأوليين ، وتذكر هذا المستخلف أنه أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين ، فيسجد حينئذٍ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ، ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التي استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأوليين باطلة أيضاً ، فليس عنده صحيح يقيين إلا ركعتان ، فيأتي بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ، ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صارت إحدى الأخيرتين هي الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة وانظر قوله : ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبنى على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الإعادة أبدية أو مبنى على المشهور أنها لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الإعادة مراعاة للقول بالبطلان . أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للإعادة ؟ والله أعلم .

الصورة الثالثة : أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الإمام فيتشهد عليها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ، ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ، ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم كما تقدم ، وإلى هذه الصورة أشار ابن عرفة بقوله : ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط جلس يتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه بناء . اهـ .

الصورة الرابعة : أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة ؛ لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى فيسجد قبل السلام ؛ لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صار استخلافه على الثانية ، وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملقاة ويسجدون كلهم معه ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الإمام وتيقن عدم السقوط ، وأما من علم خلافه ممن تحقق النقص أو الشك فيه

فإنه إذا سلم المستخلف يأتي بركعة بالفاتحة فقط ؛ لأنها رابعة الإمام ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضاً من شك منهم فيما قاله الإمام لاحتمال أن لا يكون بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زائدة ، وكذا من تيقن عدم السقوط ممن كان سلم مع الإمام لتحقيق الزيادة في صلاة إمامه ، وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة عنده ، وإلى هذه الصورة أشار الإمام ابن عرفة بقوله : ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الإمام قضاء ، وشك بعضهم بوجوبها على الشك فتكون بناء . اهـ . فقوله : صلوا ركعة بناء أى من تحقق من المأمومين السقوط أو شك فيه لقاعدة أن الشك في النقصان كتحققه وبدليل قوله : وشك بعضهم بوجوبها أي الركعة على الشاك ، وإذا وجبت على الشاك فعلى الموقن بالسقوط أخرى ، وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله : وتيقن كل المأمومين فعلها يسقط عنهم يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض ، وقوله : وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا عن سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه : وإنما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحقيقه لزيادة في صلاة إمامه ويسجد من شك فيه : لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الركعة زائدة ، ومفهومه أن من تيقن السقوط لا سجود عليه إذ لا زيادة عنده وهو كذلك ، والحاصل أن من تيقن السقوط يأتي بركعة ولا يسجد بعد السلام ، ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتي بركعة ويسجد بعد ذلك . ومن شك فيه جمع بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد ذلك أيضاً والله أعلم ، والسجود في الصور الثلاث قبل هذه قبلي لاجتماع الزيادة والنقص وفي هذه الرابعة قبلي وبعدي كما ذكر مفصلاً .

الصورة الخامسة : من أدرك الإمام فى الثالثة فاستخلفه فيها أيضاً وأخبره إذ ذاك بإسقاطه سجدة من إحدى الأوليين لم يدر عينها فيسجد حينئذٍ لاحتمال كون الترك عن الثانية ولم يفت تداركها ، ويبنى على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة فيصلى بهم ثلاثاً بانياً على واحدة ويتشهد ، وينتظرون قضاء ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة ، ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة محلها واستخلافه على اثنتين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءاً يعتد به ، فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضاً لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقديم غيرهم أولى . وإلى هذا الصور أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله : ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبني على ركعة وصلّى بهم ثلاثاً بناء يتشهد آخرها

ويتظرون قضاء ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد سلامه . قال : ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين ، وتصير الثالثة واجبة عليه فذًا فلما صلواها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم ، والأولى تقديم غيره . اهـ . وانظر تعليل الشيخ أبي محمد : إعادة من خلفه في احتمال إصابته بالسجدة محلها بصيرورة الثالثة واجبة عليه فذًا فلما صلواها معه بطلت صلاتهم فظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال ، والبطان إنما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه فذًا ، وهذا إنما يأتي على مقابل المشهور من أنه لا يشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزءاً يعتد به ، وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطان إنما هو لبطان الاستخلاف رأساً كما تقدم ، وانظر أيضاً من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائماً ولا يتبع المستخلف في السجدة فإذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كمأموم جلس إمامه على ثلاثة ، فإذا قام المستخلف لرابعة صلاة الإمام جلس هو كمأموم قام إمامه لخامسة ، فإذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا لم أقف فيه على شيء ، والله أعلم .

الصورة السادسة : دخل المسبوق مع الإمام في الرابعة فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها وجلس للتشهد أخبره الإمام بإسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقاً ؛ لأننا إن قلنا بتحول الركعات فهي رابعة ، وإن قلنا بعدمه فثالثة ، ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الإمام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاتته ، ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قول الإمام يستمر جالساً إلى أن يسلم بسلامه أيضاً ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الإمام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم . والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدي لتمحض الزيادة ، وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله : إن لم تتمحض زيادة ، وكلام الشيخ قابل لأكثر من هذا لأن المتروك إما ركوع أو سجود أو قراءة الفاتحة ، وفي كل منها إما أن يستخلفه في قيام الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، فهذه تسع صور وفي كل منها أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً فهذه خمس صور ، فإذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة وكلها مع تحقق الإسقاط ، فلو قال له الإمام : أشك أنني تركت كذا جاءت الصورة كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقاً كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها

وقال له : أسقطت سجودًا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبنى عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها ، وتصح صلاته وحده دون من أتم به إذ لم يدرك جزءاً يعتد به كما مر ، وفي بعضها يبطل على احتمال كما تقدم في الصورة الخامسة : ونظر ابن عرفة على ما إذا قال الإمام لمدرک رابعة استخلفه فيها : أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة ، أو قال لمدرک ثلاثة استخلفه فيها : أسقطت سجديتين من الأوليين وأخبره بذلك قبل قضاء ما فاته أو بعده قضاء ركعة أو بعد قضاء ركعتين ، أو قال له : تركت سجديتين لا أدري من ركعة أو ركعتين ، وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعد فطالع تطلع والله الموفق بمنه .

هذا ما أمكن جلبه في الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال ، فمن وقف عليه من السادات والأعلام فرأى فيه فساد مما جرت به الأقلام أو مما قد يسبق إلى الأوهام فليفضل علينا بالتنبيه على ذلك أو الرجوع عن الخوض في تلك المسالك أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين ، وكتبه عبد الله محمد بن أحمد ميارة زاد الله له بمنه وكرمه حامداً لله تعالى مصلياً ومسلماً على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله مسلماً على من يقف عليه من السادة الأعيان طالباً منهم صالح الدعاء في السر والإعلان.



## كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة، والزكاة لغة النمو والزيادة ، يقال : زكا الشيء إذا نما وكثر ، إما حسناً كالنبات والمال ، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح . وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميته ، وقيل : لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما جاء في الحديث : « ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان كأنها يضعها في كف الرحمن فيربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجلبل »<sup>(١)</sup> . وقيل : لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة ، وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع مشيرة ، فلا نطيل بها . فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كقراً لإنكاره ما علم من الدين ضرورة : ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهاً وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور . قال الإمام الجزولي : ولها شروط وجوب وإجزاء وآداب ، فشروط وجوبها سبعة : الإسلام ، والحرية ، والنصاب ، وصحة الملك احترازاً من الغاصب وتما الحول في غير الحبوب ، ومجيء الساعي في الماشية ، وعدم الدين في العين ، وشروط إجزائها أربعة : النية أنها زكاته ، وإخراجها بعد وجوبها ، ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية عند عدمه ، والإخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه ، وآدابها ثمانية : إخراجها عن طيب النفس ، ومن كسب طيب ، ومن خياره ، ودفعها للمساكين باليمين ، وسترها من أعين الناس ، وتفريقها في البلد الذي وجب فيه ، وأن يقصد بها الأحوج وعلى الإمام أو المصدق أن يدعو لدفعها . اهـ . قال في الجواهر: وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والمتجارة والمعشرات والمعادن والفطر . اهـ .

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤١٠) ، وفي التوحيد (٧٤٣٠) ، ومسلم في الزكاة (١٠١٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٦١) ، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٥) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٢) ، والدارمي (١٦٧٥) ، وأحمد (٢/٣٣١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه مالك مرسلًا في الصدقة (٢/٧٦٠) رقم (١) عن سعيد بن يسار رضي الله عنه .

أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرسم أى يرسم ويكتب فيفتعل بمعنى يفعل ، ومراده فيما يذكر ثم أبدل من لفظ ما تجب فيه الزكاة وهو الأنواع الثلاثة :

أولها : العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين كما مر .

الثاني : الحبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ أبى محمد وغيرهما من هذا النوع بالحرث . قال الجزولي : الحرث اسم لجميع فوائد الأرض مابين حبوب وثمار مما هو أطعمة مقتاتة مدخرة ، وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر .

الثالث : النعم وهى الإبل والبقر والغنم ، واستعمل الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَلَّ مِنْ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال الجوهري : النعم واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر مايقع هذا الاسم على الإبل<sup>(١)</sup> .

تنبيه : تقدم عن الجواهر أن الذى تجب فيه الزكاة ستة أنواع : ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة أنواع ثم عقد فصلاً آخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعلة أدرجها في زكاة العين ، وإن كانت تخالفها في قليل من الأحكام نظراً لاتفاقهما في كثيرها كما سكت أيضاً في هذا البيت عن زكاة العروض ، وهى التى عبر عنها في الجواهر بالتجارة نظراً إلى أنها آيلة إلى زكاة العين فأدرجها فيها أيضاً كالمعدن ثم ذكرها صريحاً مع بعض ما يتعلق بها في قوله والعرض ذو التجرة البيتين والله تعالى أعلم .

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامُ  
وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

أخبر أن الزكاة في العين والأنعام حقت أي وجبت ، أي تجب في كل عام يكمل وينقضى . فجملة يكمل صفة لعام بمعنى أن مرور الحول شرط في وجوبها فيهما ، وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالإفراك وفى التمر والزبيب بالطيب ، وإن لم يكمل الحول ولذا قال ابن الحاجب والحول شرط إلا في المعادن والمعشرات فالحب مبتدأ ، وجملة يرَام أي يطلب خبره ، وبالإفراك يتعلق بيرام وفاعل يرَام يعود على الحب على حذف مضاف أي تطلب زكاته بالإفراك وأن ماله زيت من الحبوب تخرج الزكاة من زيتة إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفي إلى بالنصاب حالية وفهم من كلامه أن مالا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ، ولا

(١) انظر : مختار الصحاح للجوهري ص ٨٠٠ ط - دار الفكر - بيروت .

إشكال في ذلك . وقد تقدم أن من شروط أدائها إخراجها من عين ما وجبت فيه فتكلم على ما قد يتوهم وسكت عما هو جار على الأصل ، ويدخل في الحب القمح والشعير والمسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ، ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق . قال بعضهم : يعرف عند البرابر بأشتيت ويدخل أيضاً العلس<sup>(١)</sup> وهو حب صغير ، يقرب من خلقة البر ، التوضيح ويدخل أيضاً الأرز والدخن وهو البشنة والذرة ، وهي على نوعين بيضاء وهي التي تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بأنيل وتدخل القطنى على المعروف ، وهي الفول والحمص والجلبان واللوبياء والترمس والبسلة والعدس والكرسنة ، وأما التمر والزبيب فقد صرح بهما ، ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ما تجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخر للعيش غالباً كما يصرح به الناظم بعد هذا في قوله : إذ هي في المقتات فيما يدخر ، وقال ابن الماجشون : وكل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح ، وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة في البقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك التين ، ولا في العسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يتم كبس مصر ولا يتزيب كعنبها ولا يخرج زيتاً كزيتونها خلاف المشهور ، ووجوب الزكاة إلا في حب الكتان ، أما مرور الحول في العين فلا شك في كونه شرطاً كما صرح به ابن الحاجب وغيره ، فإذا تلف النصاب أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة ، وكذلك إذا تلف النصاب بعد الحول وقبل الإمكان كما لو تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب ، واختلف إذا تلف بعضه . والمسألة مجالها بعد الحول وقبل الإمكان فالمشهور السقوط ووجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء في النصاب بدفع عشرة أو ليسوا كذلك؟ وإنما المقصود إرفاقهم بشرط النصاب ولو أخرج الزكاة وعزلها عنه حولها فضاعت من غير تفريط لم يضمن ، ولو عزلها بعد حولها وقد كان فرط في تأخيرها فضاعت ضمنها ، ولو عزلها عند محلها فضاع المال المزكى وبقيت الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز إخراجها قبل الحول بيسير ، واختلف في حد القرب فقيل : اليوم واليومان ، وهو قول ابن المواز وقيل : العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن الحاجب فى الواضحة ، وقيل الشهر ونحوه رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو لمالك في المبسوط . وهل هذا الخلاف في جواز الإقدام على ذلك ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذى نقل صاحب الجواهر والتلمساني وغيرهما . قال في التوضيح : وهو أقرب ؛ لأن المطلوب ترك ذلك ابتداءً . اهـ . ومما يتعلق باشتراط الحول في العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحته

(١) العلس : محرمة ضرب من البر تكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء كما في القاموس .



ثلاثة أنواع : الربح والفائدة والغلة ، ودليل الحصر في الثلاثة الاستقراء، والمراد حصر النماء في الثلاثة لا حصر الثلاثة في النماء ؛ لأن أحد طرفي الفائدة كالهبة لم ينم عن مال ، فالربح يزكى لحول أصله كان أصله نصاباً أو لا كما يقول الناظم ، وحول الأرباح ونسل كالأصول: وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكى الآن ، وهذا هو المعروف ؛ لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح في أصله من أول الحول ، وعليه فمن له عشرة حال عليه الحول فأنفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشترى بخمسة أولاً ثم أنفق خمسة فهل يقدر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة في الوجهين؟ وهو مذهب المغيرة ، أو يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة في الوجهين وهو قول أشهب ، أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط في الوجه الأول وهو إذا أنفق أولاً ثم اشترى وتجب في الثاني وهو إذا اشترى ثم أنفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة أقوال :

فرع : من تسلف عشرين ديناراً فاشترى بها سلعة أقامت حولاً ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله في مقابلة العشرين المتسلفة بالاتفاق أنه لا زكاة عليه في العشرين لأنها عليه دين ، واختلف في زكاة الربح فقال ابن القاسم : يزكى لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون ، وقال المغيرة : لا زكاة عليه فيه ؛ لأنها إذا سقطت الزكاة من الأصل فالربح أحرى . وقال مطرف : إن نقد من ماله شيئاً ولو قل يزكى وإن لم يتقد شيئاً فلا زكاة .

فرع : من كان عنده عشرون ديناراً فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف في عشري الربح على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يزكى لحول الأصل ، رواه ابن القاسم وعن بزيمة وهو المشهور ، والقول الثاني : أنه يزكى من يوم الشراء ، قاله ابن القاسم . والقول الثالث : يستقبل بالربح ، رواه أشهب عن مالك . وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهي ما حدث لا عن مال أصلاً كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القنية فإن استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى نصاباً زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصاباً أو لا ، فإن اختلطت عليه الأصول كان حول آخرها على المشهور ، وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقاً فإن كمل منهما معاً النصاب فحولهما معاً من حول الثانية ، وكل ما يستفده بعد ذلك يزكىه لحول نفسه نصاباً أو أقل ، وإن لم يكمل النصاب منهما ضمتا معاً إلى الثالثة فيما أن يكمل النصاب أولاً فأجره على ما ذكرناه .

فرع : إذا ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب فحولهما معاً رجب كما تقدم ، فإذا أنفق العشرة المحرمية أو ضاعت بعد أن حال حولها ثم حال حول الرجبية وهي ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم : بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول ولم يجتمعا إلا في نصفه ، وقال أشهب : بوجود الزكاة لأنه يكفي عنده اجتماعهما في الملك وبعض الحول ولم يجتمعا إلا نصفه ؛ لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حولها ، وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لا تبقى الثانية فإذا تبين البقاء زكيتا ، فلو ضاعت الثانية أو أنفقها قبل حولها فالإتفاق على سقوط الزكاة أو ضاعت الأولى وأنفقها قبل حولها فلا خلاف في سقوط الزكاة أيضاً لفقد الحول ، ولو أنفق الأولى بعد حولها فحال حول الثانية وهي نصاب فيتفق على وجوب الزكاة في الثانية ويختلف في الأولى .

فرع : إذا كانت الفائدة الأولى نصاباً فعلى حولها كما مر ، فإذا نقصت عن النصاب فإن نقصت قبل كمال حولها فكالناقصة من أول وهلة تضم الثانية كما تقدم ، وإن حال حولها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى كل فائدة على حولها ؛ لأن كل فائدة قد تقرر حولها بوجود الزكاة فيها ، وقال ابن مسلمة : تتقل كما لو نقصت قبل حولها ورجحه في التوضيح ، وأما الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حولاً ، والشاذ إلحاقها بالربح فتزكى لحول أصلها ، والغلة هي نماء المال من غير معاوضة به فقولهم : نماء المال خرج بذلك أحد نوعي الفائدة وهو ما تجدد عن غير مال كالعطية والميراث ، وقولهم : من غير معاوضة به خرج به النوع الثاني من نوعي الفائدة وهو ما تجدد من مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية فباعه فإن ثمنه نماء مال لكن بعد المعاوضة به ، وخرج به الربح أيضاً لأنه مع المعاوضة ، ومثال الغلة : من اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت وليس في عين تلك الثمار زكاة إما لكونها من الفواكه والخضر التي لا زكاة فيها أو مما تزكي لكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها ، وقيل : يزكيه لحول المال الذي اشترى به تلك الأصول وما لو وجبت في عين الغلة زكاة كما لو اغتلت نصاباً من الثمر أو الحب فإنه يزكيه زكاة المعشرات اتفاقاً ثم يكون كسائر سلع التجارة ، فإذا تم له حول عنده من يوم أدى زكاته قومه إن كان مديراً أو له مال عين سواه ، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع ، فإن باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه ، وإن باع قبل الحول تربص ، فإذا تم الحول زكى ، وكذلك إذا اكرت أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة ، قاله في المدونة ، وأما إذا لم تجب في عين الغلة زكاة ولم يبيعها بل بقيت عنده فهي كسائر سلع التجارة ، إما أن يكون مديراً أو محتكراً ، وأما غلة أصول القنية فإن وجبت زكاة في عينها زكيت ثم لا شيء عليه حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً ؛ لأن ثمنها فائدة لتجده عن مال غير مزكى وهي الأصول

المقصود بها القنية ، وكذا إن لم تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها أيضًا وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة طيبها وليست نصابًا أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابًا فثمنها فائدة ؛ لأن مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة في أحد وجهيها ، التوضيح : ويبين لك هذا أنها لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكى ثمنها لحول الأصل . ابن الحاجب : في تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها ، التوضيح : قال في النوادر : ومن المدونة : قال مالك : وما اتخذته المرأة من الحلبي لتكريه فغلته فائدة<sup>(١)</sup> ، وكذلك غلة ما اشترى للتجارة أو للقنية من رباغ أو غيرها ، قال : وأما من اكترى دارًا ليكربها فما اغتل من هذه فليتركه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها لا من يوم اكترائها وهذا إذا اكترها للتجارة أو القنية لأن هذا متجر ، وأما إن اكترها للسكنى فأكراها لأمر حدث له فلا يزكى غلبها ، وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها . اهـ . وأما مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضًا كما شمله قول ابن الحاجب : الحول شرط إلا في المعادن والمعشرات ، فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة ، وإن كانت أقل من النصاب فتوالدت وكمل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة ؛ لأن حول نسل الأنعام حول أمهاتهم كما يأتي في قول الناظم : وحول الأرباح ونسل كأصول : وهذا إذا لم تكن سعاة أو كانت لا تتصله فحينئذ تجب بمجرد مرور الحول ، وأما إذا كانت سعاة وتصله فمجيء الساعي شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم يجب على الوارث إخراجها ؛ لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذاك فمات لم تخرج من رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما تخرج من الثلث ، ولو أخرجها قبل مجيء الساعي لم تجزه وكان له أخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعي أيضًا ، ولو مر الساعي بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت استقبل حوّلًا ؛ لأن حول الماشية هو مرور الساعي بها بعد الحول ، ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول .

فرع : إذا سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت بموت ثم عد عليه ، فإن كان الساعي لم يصدق ربها فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عد اتفاقًا ، وإن كان قد صدقه ففي النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء ، وفي الزيادة طريقتان حكاهما ابن بشير ، إحداهما : المعتبر ما صدقه فيه . الثانية : تحكى قولين ، قيل : المعتبر ما صدقه وقيل : ما وجد .

تنبيه : وكما يشترط مجيء الساعي فذلك يشترط أيضًا عدده وأخذه ، فلو نقصت بعد

بحيئه وقبل أن يعد أو بعد أن عد ، وقبل أن يأخذ لم تجب ، قال في المدونة : ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد لم يأخذ غير شاتين ، ونقل عن أبي الحسن اللخمي و أبي عمران أنها لو نقصت بعد العد وقبل الأخذ لا يأخذ إلا شاتين ، واعترض به على ظاهر المدونة .

فرع : وتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقاً فيجب عليهم أداؤها على ماضي السنين التي هربوا فيها ، وإذا تخلف السعاة أعواماً أخذوا عما تقدم إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منه ، ولولا قول مالك بعد قوله : أخذوا لماضي السنين وذلك الأمر عندنا لكان مقتضى كونه أي مجيء الساعي شرطاً في الوجوب أن لا يأخذ للماضي . اللخمي : فإن كان تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت .

فرع : إذا امتنع الخوارج ببلد أعواماً وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضي الأعوام في العين والحرب والماشية ، قال أشهب : إلا أن يقولوا أدينا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق .

فرع : ويكون خروج السعاة لأخذ زكاة الماشية أول الصيف لقلة المياه حينئذٍ فتجتمع الناس فيكون في ذلك رفق بالسعاة حيث يجدون الناس مجتمعين ، وبأرباب المواشي إذ قد يحتاج إلى سن فيجده عند غيرهم ، وفي أخذهم سنة الجذب قولان : واعلم أن مرور الحول كله هو أحد شروط وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفي مرور بعضه .

الشرط الثاني : بلوغ المال النصاب وسيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله .

الشرط الثالث : الملك احترازاً من غير المملوك كالمال المغصوب بالنسبة إلى الغاصب والمودع والملتقط بالنسبة إلى الحافظ والملتقط .

الشرط الرابع : أن يكون الملك كاملاً احترازاً من العبد والمديان بالنسبة إلى العين .

الشرط الخامس : أن لا يكون المال معجزاً عن تنميته احترازاً من العين المغصوبة بالنسبة إلى المغصوب منه ومن المدفون والموروث إذ لم يعلم به .

وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط في زكاة العين وهي أيضاً شرط في زكاة الماشية على تفصيل في بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع ،

وشرط هذا في زكاة الحرث ما عدا مرور الحول فإن الإفراك في الحب والطيب في الثمار بدل عنه ، ولذا قابل الناظم مرور الحول في العين والأنعام بالإفراك، والطيب في الحرث والثمار، فأما ما يتعلق بمرور الحول فقد تقدم ، وأما ما يتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب عين أو ماشية أو أشجار في ثمارها الزكاة ؛ لأنه غير مالك، وما ذكرنا من سقوط الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التوضيح أول الزكاة ، ونقل المواق عن ابن القاسم : أن زكاة العين المغصوبة على الغاصب ؛ لأنها دين في ذمته من حين الغصب ، فإذا رد الغاصب ذلك للمغصوب منه فإن كان عيناً ففي المقدمات زكاه لعام واحد على المشهور وهو كالدين ، وفي الموطأ أن عمر بن عبد العزيز أمر بزكاته لماضي السنين ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد<sup>(١)</sup>، وقيل : لا زكاة عليه ، وهو كالفائدة والأول أصح ، وإن كان المغصوب نعماً رجعت بأعيانها فإنها تزكي ، وهل لماضي الأعوام ؟ ابن عبد السلام وهو الصحيح ، أو لعام واحد ؟ قولان ؛ لابن القاسم وإن كان أشجاراً زكاها ربها لماضي السنين ؛ لأن الغاصب يرد له الغلة ، ثم إن علم قدر غلتها في كل سنة زكاها على حسب ذلك ، وإن جهل ما ينوب كل سنة ففي ذلك تفصيل ، انظر التوضيح ، وكذا لا زكاة أيضاً على من أودعت عنده عين أو ماشية وعلى ربهما زكاتها كل سنة ، وكذلك لا زكاة على ملتقطهما ، فإذا رجعت العين الملتقطة إلى ربها بعد أعوام زكاها لسنة واحدة على المشهور ، وقيل : لكل سنة ، وقيل : يستقبل بها حولاً وكذا الماشية إن رجعت لربها من يد الملتقط والله أعلم . ولم أف أظن الآن على نص في ذلك ، وأما من كان ملكه غير كامل كالعبد والمديان فقال ابن الحاجب في العبد : ولا زكاة على العبد وشبهه ؛ لأن ملكه غير كامل ولا على سيده لأنه إنما ملك أن يملك ، التوضيح : شبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة أنه لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله إذ لا يشمل المكاتب ، ونحوه . ابن الحاجب : فإن أعتق حولاً العبد استقبل حولاً بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده أي فإن السيد يستقبل به . وأما الحبوب والثمار فإن عتق قبل الوجوب زكى وإلا استقبل ، وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا زكاة العين غير المعدن ، أما زكاة المعدن فلا تسقط عنه بالدين كزكاة الحرث أو الماشية ، ومن المدونة قال مالك : لا يسقط الدين زكاة الماشية ، والثمار قال عنه ابن المواز : إنما يسقط الدين زكاة العين فقط . اهـ .<sup>(٢)</sup> ثم لافرق في الدين الذي عليه بين أن يكون عيناً

(١) رواه مالك في الزكاة (٢١٦/١) رقم (١٨) .

(٢) قال مالك عن ذلك : لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين وأن السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين . انظر المدونة (٤٣٣/١) .

أو غيره حالاً أو مؤجلاً وإنما سقطت عنه لعدم كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ، فإن كان عند المديان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبه جمعته إن كان لهما قيمة ، فالمشهور جعل الدين في مقابلة العرض ويزكى العين فلو كان عرضه يساوي عشرين ودينه عشرون لزكى ما بيده إن كان نصاباً ؛ لأنه يجعل الدين في ذلك العرض وتزكى العين وقال ابن عبد الحكم : يجعل الدين في العين ؛ لأنه الذي لو رفع إلى الحاكم لم يقض إلا به وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض أم لا؟ اشترطه ابن القاسم ولم يشترط أشهب إلا كونه مملوكاً في آخر الحول والحبوب والثمار كالعروض في جعلها في مقابلة الدين زكى عنها أم لا ، ومن كان بيده عشرون ديناراً وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله في مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملكاً كاملاً إلا تسعة عشر ديناراً ونصفاً ، ومن بيده ثلاثون ديناراً ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط ، وكذا لو كان عنده عرض يساوي عشرة دنانير، أما العرض الذي لا يباع على المفلس فلا عبء به كثياب جسده وما يعيش به الأيام هو وأهله ، وأما المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكة ما دام عند الغاصب عيناً أو ماشيةً أو ثماراً ، وتقدم حكم ما إذا رده لربه ، وكذا العين المدفونة إذا ضل موضعها عن دافنها فلم يجدها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد قاله مالك في المجموعة ابن رشد : وهو أصح الأقوال ، وكالعين الموروث يقيم أعواماً لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وإن علم به ولم يوقف له ففي زكاته قولان ؛ وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان ، وإن وقف له ولم يعلم به فثلاثة أقوال: يستقبل ، يزكى لسنة كالدين يزكى لماضى السنين . فإن علم به وقف له ، فالمشهور لا يزكي إلا بعد حول من قبضه ، وأما الماشية الموروثة والحراث الموروث قبل بدو صلاحه فإنهما يزكيان من غير قيدي الإيقاف والعلم ؛ لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ، ففارقا العين وكون الوجوب في الحبوب بالإفراك وفي الثمار بالطيب كما ذكره الناظم هو المشهور . وقيل : يجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ ، وقيل : بالخرص ، وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربه أو باع أو عتق العبد فيما بين ذلك ، فإذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الورثة النصاب ، وإن مات بعده أن كان في المجموعة نصاب زكى وإلا فلا ، وإن باع قبل الوجوب فالزكاة على المشتري وبعده فالزكاة على البائع ، فيخرج مثل ما لزمه من الحب أو الثمر أو الزيت ويسأل المشتري عما خرج من الزيت ، إن كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة فإن أعدم البائع فعلى المشتري إن وجد ذلك عنده بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن ، وإذا أعتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطباً بها وقت الوجوب وبعده فلا زكاة .

وأما ما ذكر الناظم من كون الإخراج من زيت ماله زيت من الجيوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور إذ لولا الزيت ما تعلق بهذا النوع زكاة، وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم: إنما يعطى من الحب ثالثها، الحب يجزئ والزيت يجزئ وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقاً وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: والحب يفى أي بالنصاب يعني: ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً في الوزن بل يعطى عشر الزيت قل أو كثر. ابن الحاجب: فلو باع زيتوناً لا زيت له فمن ثمنه وماله زيت مثل ما لزمه زيت يريد، ويسأل المشتري كما مر. ابن يونس: قال مالك: ويتحرى ما يأكله من فريك زرعه والبقول والحمص أخضر فإن بلغ ما خرصه على اليبس خمسة أوسق زكاة وأخرج عنه حباً يابساً من ذلك الصنف، قال في كتاب ابن المواز: وإن شاء أخرج من ثمنه. ابن رشد: قال مالك في البقول والحمص: يبيعه أخضر، إن شاء أخرج من ثمنه. ابن الحاجب: وفيما لا يكمل يخرج من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور، التوضيح: ما لا يكمل كعنب مصر وزيتونها. المواق: انظر كرم غرناطة أكثره لا يشتري للتبيس ومن أعابها ما يتعذر تبيسه ومما لا يضبط خرصه، ومنهم من يبيع منه على يديه يوماً بيوم، ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك في البقول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يترب، ومن اللخمي روى محمد: إن باعه عنباً كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه، ابن يونس: وقال مالك: إن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه فليؤد من ثمنه، وقال ابن رشد في العنب الذي لا يترب: إن عمل به ربياً إن شاء أعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب، قال: ولو أعطى عنباً لأجزأه. اهـ. والحاصل أن ما له زيت يخرج من زيتيه وما لا زيت له مما شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه كذا ما لا يبيس مما شأنه أن يبيس كعنبها فمن ثمنه أيضاً، وكذا ما يبيس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو يباع ليؤكل أخضر كالبقول والعنب، فمن ثمنه أيضاً وكذا ما لا يضبط خرصه أو عمل ربياً على أحد الوجوه فيه وماعدا ذلك فالزكاة من عينه، أما الحب فقال ابن الحاجب: يؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً، التوضيح: كان طيباً كله أو رديئاً كله أو بعضه طيباً وبعضه رديئاً. اهـ. أي فيؤخذ من كل بقدره، هذا مع اتحاد النوع. ابن عرفة: وإن اختلف أنواعه فمن كان بقدره، وأما الثمار فقال ابن الحاجب أيضاً: وفي الثمار ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحداً فمنه. اهـ. والقول الأول عنده يؤخذ من الوسط مطلقاً كالماشية والثاني إنه يؤخذ منه مطلقاً.

فرع: في إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال: الأول: الكراهة قاله أصبغ،

الثاني : المنع ولا يجزئ ، الثالث : إن أخرج العين عن الحب أجزأ على كراهة وإن أخرج الحب عن العين لم يجزئ قاله ابن القاسم ، الرابع : عدم أجزاء أحدهما عن الآخر إلا في زمن الحاجة إلى الطعام فيجزئ عن العين ، نقله ابن رشد عن ابن حبيب .

وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ      أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَتْ السَّقْيِ يَجْزُرُ  
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهَا      فِي فِضَّةٍ قُلِّ مَائَتَانِ دَرَاهِمًا  
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ      وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهَا وَجَبُ

تعرض في هذه الآيات لبيان الزكاة في الثمار والحبوب وفي النقدين أي لبيان القدر المخرج من ذلك ، فضمير هي للزكاة مرادًا بها الاسم وليان النصاب في الثمار والحبوب وفي النقدين ، أي لبيان القدر الذي إن بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، فأشار إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب بقوله : وهي في الثمار والحب البيت . وأشار إلى بيان النصاب فيهما بقوله : خمسة أوسق نصاب فيهما ثم أشار إلى بيان النصاب في الفضة والذهب بقوله : في فضة قل مائتان درهمًا عشرون دينارًا نصاب في الذهب ، ثم أشار إلى بيان القدر المخرج منهما بقوله : وربع العشر فيهما وجب والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة ، سمي نصابًا لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة ، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال تعالى : ﴿إِلَىٰ نُصْبٍ يُؤْفُضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون ، أو يكون مأخوذًا من النصيب لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبًا فيما دون ذلك ، أما القدر المخرج من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب : والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواب والدلاء وغيرها ، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر ، التوضيح : فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »<sup>(١)</sup> . ابن حبيب : البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ، والسيح ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السماء ، والنضح ما سقته السواقي ، والدرانين باليد وبالذلو . اهـ . فقول الناظم : أو نصفه بالرفع عطف على العشر المخبر به عن الضمير صدر البيت ، وآلة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره بجر آخر البيت ومفعوله محذوف أي ما ذكر من الثمار والحبوب ، ومعنى جر آلة لذلك أنها سبب فيه أي

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٣) والترمذي في الزكاة (٦٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قلت وعثرها : هو الذي يشرب بعروقه .



يوجد عندها لا بها .

فرع : قال ابن بشير : إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتريه بالثمن ففيه قولان ؛ المشهور وهو الصحيح : أنه يزكى العشر إذ فيه نص الحديث ، وقال اللخمي : فيما اشتري أصل مائة العشر ؛ لأن السقي منه غلة ، وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ورده ابن بشير .

فرع : قال ابن يونس : قال مالك و ابن القاسم والمغيرة وعبد الملك : من له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر ، وعبرة الباجي : إن كان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فإن تساوى الأمران فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعاً ؛ لأن التبع له يشق والتقدير له يتعذر .

فرع : قال البرزلي في نوازله : من سقى بنضح فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلاً في زرع آخر لم يخرج عشره . وليخرج عشر هذا الثاني كاملاً لكن إن وجد ما أخرج زائداً في الأول بأيدي الفقراء أخذه كمن أتاب على صدقة جهلاً أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه على عاقلته ، وأما النصاب الذي تجب فيه الزكاة على الثمار والحبوب ، فقال ابن الحاجب : والنصاب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه ، والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً . زاد الشيخ خليل : مكياً في كل درهم خمسون وخمسة حبة من الشعير المطلق ، أي تكون الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج من خلقتها ، والدرهم سبعة أعشار الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ، ثم قال في التوضيح : وما ذكره المصنف من أن المد رطل وثلث ، قال في البيان : هو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط من البر ، وقيل : رطل ونصف ، وقيل : رطلان . اهـ . ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطلاً وثلثاً إلا ما يؤخذ من قوله : والصاع خمسة أرطال وثلث ، لأنك إذا قسمت ذلك على أربعة عدد ما في الصاع من الأمداد خرج رطل وثلث لكل مد ، وإن كان في الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه في ستين عدد صيعان الوسق يخرج لك عدد أرطال الوسق وذلك عشرون رطلاً وثلثاً مائة رطل في كل وسق ، وإذا ضربت عدد أرطال الوسق في خمسة عدد أوسق النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة أوسق وذلك ألف رطل وستمائة رطل .

فرع : قال ابن الحاجب : ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصاباً في عين أو

حرث أو ماشية، فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أي قبل موته ، ثم قال ما معناه : إن أوصى لعين كزيد بجزء كثلث أو ربع كانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل له نصاب زكى وإلا فلا، وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل الطيب أيضاً فإن كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر ، فالزكاة وإن لم ينب كل مسكين إلا مد واحد ، والنفقة على ذلك فى مال الميت ، وأما إن أوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه .

فرع : قال أبو عمر : لا تجب الزكاة فى التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف ، والحال التى يبقى عليها خمسة أوسق . المواق : انظر تصريحه بالزيتون مثله فى السليمانية أنه لا ينظر إلى الزيتون فى وقت ريعه بل حتى يجف ويتناهى فى حال جفافه ، فإن كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزا للبخمي للمذهب ، قال : وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس : أن التقدير فى الزبيب بالوزن ، والمنصوص فى الزيتون أنه بالكيل . قال مالك : إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا ولا هذا العنب زبيبًا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنًا، فإن صح فى التقدير خمسة أوسق من ثمنه كان ذلك أقل من عشرين دينارًا أو أكثر . قال ابن المواز : وليس له أن يخرج زبيبًا . ابن عرفة : النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارًا تونسيًا لأنها يابسة اثنا عشرة وهى خمسة أوسق . اهـ . ابن غازى ؛ قلت : ونحوه حفظت فى عنب لمطة عن شيخنا أبى عبد الله القوري عن الشيخ أبى القاسم النازغوري أن نصابه ستة وثلاثون قنطارًا فاسيًا . ابن عرفة : وفى كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه<sup>(١)</sup> ، أو بعد تناهى جفافه قولان ؛ الأول : نص للبخمي عن المذهب ، والثاني : لابن يونس عن السليمانية . اهـ .

فرع : قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبًا مصفى . قال القرافي : العلس يختزن فى قشره كالأرز ولا يزداد فى النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياسًا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافًا للشافعية .

فرع : قال فى المدونة : ويجسب رب الحائط ما أكل وعلف أو تصدق بعد طيبه . وقال فى العتبية : وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القت التى يعطى منها حمل الحمل بقتة، قال مالك : أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به فيحسب عليهم فى العشر ، وأما ما أكلت من البقر والدواب فى الدراس إذا كانت فى المدرس فلا أرى

(١) الجذاذ : أوان قطع ثمر النخل وجاء فى نسخة : الجداد بالبدال .

عليهم فيه شيئاً .

فرع : تقدم أن المعتبر فى نصاب الثمار والحبوب حال اليبس ، فإذا احتيج لأكلها أو بيعها قبل اليبس أو كانت مما ييبس فإنها تخرص إذا حصل بيعها ليعلم هل يجب فيه زكاة أم لا ، وإن وجبت فكم قدرها وتخرص نخلة نخلة ودالية دالية لأنه أقرب إلى الحذر ، ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف ، ويكفي الخارص الواحد فإن تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعراف فإن استوتوا فى المعرفة فانسب الواحد من عدد الخارص مما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فخذ مما قال كل واحد . واجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم : ستة والآخر ثمانية عشرة فيؤخذ ثلث ما قال كل واحد فيزكى عن ثمانية ، وإن كانوا اثنين أخذ من قول كل واحد النصف ، وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ، ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريف فالمعتبر ما بقي بعد الجائحة اتفاقاً إن كان نصاباً زكى وإلا فلا ، ولو تبين خطأ الخارص العارف ففى الاعتماد على ما قاله الخارص والرجوع إلى ما تبين من نقص وزيادة قولان ؛ أما النصاب فى العين فقال ابن الحاجب : فنصاب الذهب عشرون ديناراً والورق مائتا درهم بالوزن ، الأول أى وزن الستة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة ، وأن وزن الدرهم خمسون وخمسة حبة ، فإذا ضربت حبوب الدينار فى سبعة خرج لك خمسمائة حبة وأربع حبات ، وهى التى تخرج من ضرب حبوب الدرهم فى عشرة فحبوب عشرة دراهم سنوية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنوية أيضاً ، وهذا معنى قول أبى محمد فى الرسالة : أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم .

فرع : فإن نقصت العين عن النصاب فإما أن يكون النقص فى الصفة أو فى الوزن ، والنقص فى الصفة إما من رداء الأصل وإما من غش أضيف إلى العين ، فهذه ثلاثة أقسام وفى كل منها : إما أن يحطها ذلك النقص أولاً يحطها فهى ستة أقسام ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوزان وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوزان الكاملة ، وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة فى ميزان وناقصة فى آخر؟ وهو قول ابن القصار والأبهري أو المراد النقص اليسير كالحبة والحببتين فى جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله فى البياعات وهو قول عبد الوهاب . الباجى : وهو الأظهر ، قولان ؛ فإن نقصت فى وزنها لا يحطها فالزكاة على المشهور ، فإن حطها فلا زكاة ، وإن نقصت صفة برداءة فى الأصل فكالحالصة حطها أولاً وإن كان بغش مضاف فإن كان لا يحطها فكالحالصة فإن حطها فالمشهور بحسب الخالص ويصير النقص كأنه فى القدر ، وسواء كان الخالص مساوياً أو أقل أو أكثر فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل

يعتبر الأكثر فإن كانت العين أكثر فالزكاة .

فرع : فإن وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم يعتبر اتفاقاً كما لو كان عنده مائة وتسعون درهماً ولسكتها أو جودتها تساوي مائتين كانت تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقاً إنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته ، وأما الصياغة فإن كانت حراماً فملغاة اتفاقاً ، وفي الجوائز قولان: المشهور إلغاؤها ولا يعتبر إلا وزن المصوغ وقيل : يعتبر المصوغ اعتبار العين ، وتعتبر الصياغة اعتبار العرض ، والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالأزرار وحلية المصحف مطلقاً وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفي الذهب قولان ، وفي تحلية ماعدا السيف من آلة الحرب خلاف ، والحرام ما عدا ما ذكر من حلي الرجال والأواني قال في الجواهر : وإن كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجال بالسوار أو الحلى أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك لسيف لم تسقط الزكاة ؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً . اهـ .

فرع : ويكمل أحد النقيدين بالجزء بالآخر لا بالقيمة اتفاقاً ، ومعنى التكميل بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافاً كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير ، أو خمسة عشر ديناراً ، أو خمسون درهماً ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهماً وديناراً يساوي عشرين ، وسيأتي هذا في قول الناظم ويحصل النصاب في صنفين البيت .

فرع : والحلي إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فإن ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه ، وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد ، وإن اتخذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها أو لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال : سقوط الزكاة في الجميع ، ووجوبها في الجميع ، والفرق بين ما اتخذ للكراء ، فتسقط وبين غيره فتجب ، وهو المشهور وهو مذهب المدونة ، وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته ؛ لأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة إذ جوهريته تقتضي وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لا يتنقل ؛ لأن الأصل في العرض عدم الزكاة ، فالنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه .

فرع : والحلي المزكي إن كان منظوماً بجوهر فإن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض ، وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى ما فيه ويزكيه ، والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة ، وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب : المخرج من النقيدين ربع عشر وما زاد فبحسابه ما أمكن . اهـ . ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور ، وعليه فيعتبر في ذلك

صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر على المشهور ، فإذا وجب عليه دينارًا ذهبًا وأراد أن يخرج عنه ورقًا أخرج عنه ما يساويه من الدراهم في ذلك الوقت عشرة أو اثنتى عشرة أو ثمانية، وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهبًا أخرج ما يساويها من الذهب في ذلك الوقت دينارًا أو دينارًا ونصفًا أو نصف دينار ، وإذا وجب جزء عن عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكًا وأخرج مكسورًا من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولا يكسر الكامل اتفاقًا ، وفي كسر الرباعي وشبهه قولان ؛ وإن كان العين المخرج عنه مصوغًا ، فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلاً ولصياغته يساوى مائة وعشرة فالمشهور أن يخرج عن المائة لا عن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة . إذ ليس له كسرها للفقراء فيها حق . وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة في الجنس الواحد ملغاة كما مر ففي اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب و أبو عمران وألف القبيلان فيهما .

وَالْعَرَضُ ذُو التَّجَرِّ وَدَيْنٌ مِّنْ أَدَارٍ      قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اِحْتِكَارٍ  
رَزَقَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ      عَيْنًا بِشَرَطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

تعرض في هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أي فتزكى تلك القيمة ، والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الإدارة بدليل ما بعده ، فيقول المدير : عرض الإدارة عند كمال الحول بما يساوي حينئذٍ وبما جرت العادة أن يباع به ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة ، وكذلك يقوم المدير دينه بما يجوز أن يباع به ويزكي تلك القيمة بشرط التقويم في النوعين ، ويأتى بيانها مع بيان كيفية التقويم للمدين إن شاء الله ، وأن المحتكر يزكي عند قبض الثمن أي للعرض أو عند قبض الدين ، حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينًا بشرط مرور الحول لأصل العرض والدين ، أما العرض ففيه تفصيل فإن كان للقيمة خلاف سقوط الزكاة عند ابن بشير وقد فهمته الأئمة من قوله ﷺ : « ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده »<sup>(١)</sup> . وإن كان للتجارة فتتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافًا للظاهرية . اهـ . ثم التجارة نوعان : إدارة واحتكار ، فالإدارة هي أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٣، ١٤٦٤) والترمذي في الزكاة (٦٣٨) والنسائي في الزكاة (٢٤٦٧-٢٤٦٩) وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥) وأحمد (٢/٢٤٢-٢٤٩-٢٥٩) وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) .

عرض بل يبيع مما يجد من الربح قل أو كثير ، وربما باع بغير ربح كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان ، والاحتكار هو أن يشتري السلعة أو يرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواماً ، ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقتية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ، ويدخل في ذلك ما قصر عن النصاب والحبوب والثمار والماشية فلتعلق الزكاة به في الجملة شروط:

إحداها : أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً .

ثانيها : أن ينوى بها التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولاً سواء نوى القنية أو لم ينو شيئاً ؛ لأن الأصل في العرض القنية .

ثالثها : أن يكون هذا العرض أي مادفع فيه عرض تجارة أو عيناً ذهباً أو فضة ، فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولاً .

وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين فإن اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل في صاحب العرض فإن كان مديراً قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لحين إدارته خلافاً لأشهب ، فلو ملك ألفاً في الحرم ثم أدار بها عروضاً في رجب فأول حوله الحرم ، وقال أشهب : رجب ، قالوا : ويقوم كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة ، فالدياج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة . اهـ . والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ، ثم باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شيء ، لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ، ويزكي عن زنة الحلبي لا عن صياغته كما مر ، لكن إنما يقوم بشرط أن ينص من أثمان العروض شيء ما قل أو أكثر نص في أول الحول أو في آخره على المشهور فلو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشيء من العين فالمشهور عدم التقويم ، وعلى سقوط التقويم إذ لم ينص له شيء في الحول ثم نص بعد الحول بستة أشهر مثلاً فإنه يقوم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول .

تنبيه : إنما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده ، وإن لم يدفع ثمنه ، وحكمه في الوجه الثاني إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين ، أما

إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئاً في مقابلة دين ذلك العروض ، فقد سئل شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه: سيدي رضي الله عنكم ما جوابكم في مسألة مدير اشترى سلعة في شوال مثلاً لأجل مبلغه ثلاثة أشهر فانقضى الأجل أمهل المحرم وهذه السلعة ليس لها في ملكه سوى ثلاثة أشهر ولم يحل الحول عليها وثمنها إلى الآن لم يدفعه ، هل يجعل ماله من الأصول والعروض في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها أو يخرجها عما كان بيده في مقابلة ثمنها لربها ويزكي ما بقي عنده بعد إخراجها؟ وأيضاً مسألة ثانية: إذا اشترى هذا المدير سلعة في آخر الحجة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكي الجميع أو لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة؟ وأيضاً مسألة ثالثة: إذا اشترى هذا المدير سلعة في ذي القعدة مثلاً لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم فوجبت عليه الزكاة في ماله هل يزكى قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكي ما عداها؟ بين لنا والسلام . فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا ، الجواب والله سبحانه الموفق بمنه للصواب: إن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلولاً ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة . ما عداه من مال الإدارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئاً ، اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لم يخلص ثمنه حوالاً عنده فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة قوم تلك العروض وزكاها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض في ماله من ربيع ونحوه ، فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة ويزكى الباقي ، نص على ذلك ابن رشد في المقدمات ، وهذا الواجب يكفي للأسئلة الثلاثة ، واعذرني يا أخى في التطويل والمطل فقد قال إمامنا مالك : تعلموا لا أدري كما تتعلمون أن أدري وأيضاً فالف لا أدري أسلم من الخطأ في مسألة واحدة والله أعلم ، وبه كتب فقير رحمة ربه الغافر عبد الواحد بن أحمد بن عاشر علم الله جهله وأوسعهم والمؤمنين رحمته وفضله آمين يارب العالمين . اهـ .

وإن كان محتكراً فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط آخر : أحدها أن يبيعه فلو لم يبيعه فلا زكاة عليه فيه ، ولو أقام عنده أعواماً الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض . الثاني : منزلة الأول . الثالث : أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فإن اجتمعت الشروط الستة فإنه

يزكي زكاة سنة واحدة ، ولو أقام عنده قبل البيع أحوالاً متعددة .

**تنبيهات : الأول :** تقدم من جملة شروط زكاة العرض كونه تجارة لا للقنية فإن نوى بالعرض عند شرائه غلته ككرائه ففي زكاة ثمنه إن بيع قولان ، المشهور تسقط الزكاة ؛ لأن الغلة موجودة في عرض القنية ومقابلة تجب ؛ لأن الغلة نوى من التجارة ، فإن نوى التجارة والقنية كأن يشتري عرضاً ينوي الانتفاع بعينه وهي القنية ، وإن وجد رجماً باعه وهو التجارة فهل ترجح نية القنية ؛ لأنها الأصل في العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطاً للفقراء فيزكي ، ورجح اللخمي وابن يونس القول بالوجوب فإن نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتتمل القولين .

**الثاني :** تقدم أيضاً أن نصاب الماشية والحبوب والثمار تزكي كانت للقنية أو للتجارة ، فإذا بيع ذلك فإن كان للقنية استقبل بثمنه حولاً وإن كان للتجارة فإن مر لها عنده حول وزكى عنها زكى الثمن لحول تزكية عينها ، وإن باعها قبل الحول زكى الثمن لحول أصله ، وأما مادون النصاب من ذاك فكسائر السلع . إما أن يكون للقنية فلا زكاة أو للتجارة والتي للتجارة إما أن يكون صاحبها مديراً أو محتكراً أجره على ماتقدم .

**الثالث :** إذا اجتمعت الإدارة أو الاحتكار فإن تساويا فكل واحد على حكمه فالمدير يقوم كل عام والمحتكر يزكي لعام واحد بعد البيع . ابن بشير : ولا خلاف في ذلك وإن كان أحدهما الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أو لا يتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن كانت أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدهما إن كان المحتكر أكثر ثلاثة أقوال : والقولان الأولان لابن الماجشون والثاني له أيضاً ، ولمطرف قال في البيان : وهو أقيس والثالث لابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية قاله في التوضيح ، وأما الدين فإما أن يكون ربه أيضاً مديراً أو محتكراً فإن كان محتكراً فإنه يزكي عدده لكن بشروط :

**أولها :** أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه وجرح عبده ودية وليه استقبل به بعد قبضة اتفاقاً .

**الثاني :** أن يكون أصله كان بيده ، فما كان له أصل لكن لا بيده كدين ورثه استقبل بعد قبضه أيضاً .

**الثالث :** أن يكون أصله عيناً أو عرض زكاة ، فإن كان أصله عرض قنية فإن باعه بنقد استقبل اتفاقاً وإن باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال ، وروى ابن نافع وجوب الزكاة .

**الرابع :** أن يقبضه ، فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وأوجب الشافعي زكاته وهو على



الغريم .

الخامس : أن يكون المقبوض عينًا ، فلو قبضة عرضًا لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديرًا .

السادس : أن يتم المقبوض نصابًا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض ، فإذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين ، لا بعد مضي حول الدين ، فلو مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثم دابن به شخصًا فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك لتمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقاءه عند المدين ، وكذلك لو بقي عند المدين أعوامًا فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

تنبيهان : الأول : يتعلق بقولهم فى الشرط السادس أن يتم المقبوض نصابًا بنفسه ، من المدونة قال مالك : من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول فاقضى منه ما لا زكاة فيه فى مرة أو مرارًا فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه حينئذٍ كله ، ثم يزكي قليل ما يقبض وكثيره . ابن القاسم : وإنما لم يزد إذا اقتضى دون العشرين ؛ لأنه لا يدرى أيقضى غيرها أم لا؟ ولا زكاة فى أقل من عشرين . اللخمي : من له على غريم ثلاثون دينارًا حال عليها الحول فإن اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فإن اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعًا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية ، اللخمي : فإن اتفق المقتضى من الدين كان الحكم فيه بمنزلة ما لو كان قائم العين ، فإن اقتضى عشرة دنانير فأنفقها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعًا ، وكذلك إن ضاعت العشرة الأولى على قول ابن القاسم وأشهب . اهـ . وحاصل المسألة باختصار أن من اقتضى من دينه بعد حلول أصله دون النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له من المقتضى النصاب فلا زكاة عليه ، فإذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى أو لآ النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقي إلى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب ، فإذا اقتضى بعد ذلك قليل أو كثير زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله ، فمن اقتضى عشرة فى الحرم وليس عنده ما يضمونها إليه فلا زكاة عليه ، فإذا اقتضى عشرة أخرى فى ربيع زكى حينئذٍ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين معًا من ربيع ، فإذا اقتضى خمسة مثلاً فى رجب زكاهها حينئذٍ ذهبت العشرون أو بقيت وحول هذه الخمسة من رجب ، وإذا اقتضى دينارًا مثلاً فى رمضان زكاه حينئذٍ وحوله رمضان وهكذا فإذا اختلطت عليه الأحوال فى العام الثانى فإنه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الربيع .

التنبية الثاني : يتعلق بقولهم فيه أيضاً أو بفائدة حال حولها ، واعلم أن في تكميل النصاب من الاقتضاء والفائدة تفصيلاً ، وحاصله أن من بيده عشرة مثلاً فحال حولها وله دين حال حول أصله فلا زكاة عليه الآن إذ لا زكاة في أقل من عشرين ، ولا يزكي المحتكر الدين قبل قبضه ، فإذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين ، بقيت العشرة التي كانت بيده أو ذهبت ؛ لأنه حين حال الحول كان مالاً للنصاب وهو العشرون التي بيده والدين ولكن لا يزكي الدين قبل قبضه مخافة أن لا يقبض فلما قبض منه ما كمل له به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقتضاء إلى الفائدة التي حال حولها قبله ذهبت أو بقيت ، ولو اقتضى من الدين الذي حال حول أصله عشرة في الحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلاً فلا زكاة عليه في الحرم إذ لم يكمل الحول إلا للعشرة المقتضاة وينظر في ربيع ، فإن كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشريتين في حول واحد بسبب بقاء الأولى إلى حين حال حول الثانية ، وإن ذهبت أو ذهب شيء منها فلا زكاة إذ لم يجتمعا في حول واحد ، وإن حال حول كل واحدة منها فلهذا لا يضم الاقتضاء للفائدة التي حال حولها بعده إلا إذا كان المقتضي باقياً هذا كله إن اتحد الاقتضاء ، أما إن تعدد فإن الاقتضاء يضم إلى الاقتضاء مثله ذهب الأولى أو بقي تخللتها فائدة أم لا ، كانت الفائدة المتخللة نصاباً أم لا ، والفائدة التي حال حولها تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ذهبت الفائدة أو بقيت ، ولا تضاف الفائدة إلى الاقتضاء قبلها إلا إذا كان باقياً . التوضيح : قال ابن القاسم : ولو اقتضى عشرة دنائير من دين حال حولها فأنفقها ثم حال حول الفائدة فزكاها أي لكونها نصاباً ثم اقتضى خمسة من دينه فإنه يزكي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكي العشرة الأولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة أي في كل الحول بل في بعضه فقط ، لكن لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه ، ولو اقتضى خمسة فأنفقها ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فإنه يزكي العشرة الفائدة والعشرة التي بعدها ، من الاقتضاء لإضافة الفائدة لما بعدها ، ولا يزكي الخمسة الأولى لكونها لا تضاف إلى الفائدة ، فإذا اقتضى خمسة أخرى زكى حينئذ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب في الدين . قال الإمام أبو عبد الله المازري : وهذا هو الذي يلهج به المدرسون ويقولون : الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ولا تضاف إلى ما قبلها ، والاقتضاءات يضاف بعضها إلى بعض . اهـ . وإلى كلام المازري هذا أشار الإمام أبو عبد الواحد الونشريسي بقوله :

والاقتضاء أضف للاقتضاء كما تضاف فائدة للمقتضى التالي

هذا الذي لهج المدرسون به فيما حكى عنهم الفائق الخالي

ومعنى قولهم : الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضات أي سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ، ومعنى قولهم : ولا تضاف الفوائد إلى ما قبلها أي من الاقتضات إذا لم يكن المقتضى باقياً ، أما إن بقي فتضاف له الفائدة وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب مما بين الفائدة والاقتضاء أنشدنا شيخنا الناظم رحمه الله حالة إقرائه قول الشيخ خليل والاقتضاء لمثله مطلقاً والفائدة للمتأخر منه الخ لنفسه .

فائدة والاقتضاء كل يضم	لمثله وغيره كيف انتظم
إن كان الأول لدى حول الأخير	باليبدأ وأوضاع والاقتضاء الأخير
لا منفقٍ لفائدةٍ تأخرًا	لفقده جمع الملك حولاً قرراً
وههنا لطيفة جليته	من نصهم إذا عللوا القضية
طردها وعكسا وهي أن المنفقا	حول أصل الدين يبقى حقاً

وأشار بقوله : لا متفق إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منهما قبل حول الفائدة لا يضم لها كما تقدم ، وشمل قوله : وقوله أوضاع أي الأول الفائدة والاقتضاء وأشار بقوله : وههنا البيتين إلى أن ضم الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء إلى ذلك المقتضى مشروط ببقاء المنفق بقسميه بيده إلى أن يحول حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ، أما لو أنفقهما بعد حولها وقبل حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول فهذا تقييد لقوله : أوضاع والاقتضاء أخير والله أعلم . وأما إن كان رب الدين مديراً فإن كان الدين للنماء أي من بيع لا من سلف وكان على مليء ففيه الزكاة ، فإن كان نقداً غير عرض حالاً غير مؤجل زكى عدده وإن كان الدين عرضاً أو نقداً أو مؤجلاً قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما ، فإن كان الدين طعاماً من بيع فهل يقومه كغيره . التوضيح : وصوبه ابن يونس وغيره أو لا يقوم لأن التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان ؛ وإن كان الدين سلف فللمتأخرين طريقتان الأولى : يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين . الثانية : تحكي قولين : أحدهما كالدين والثاني يقومه كل سنة ويزكي قيمته كالمشهور في دين للنماء ، ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافاً لابن حبيب أنه يزكي قيمته نقداً وما احتيج إلى تقويمه من الدين ، فإن كان عرضاً قوم بنقد حال سواء كان العرض حالاً أو مؤجلاً وإن كان نقداً مؤجلاً قوم بعرض ، ثم العرض بنقد حال لأن الدين لا يقوم إلا بما يباع به ومثاله لو كان دينه ألف درهم . فيقال : لو

بيع هذا الدين بقمح لبيع بمائة إردب والمائة الإردب تساوي تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله في التوضيح ؛ والظاهر أنه يشترط في تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الأولى التي في دين المحتكر وهي أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن يكون ذلك الأصل الذي قد كان بيده عيئاً أو عرض تجارة والله أعلم .

فِي كُلِّ خُمْسَةٍ جِمَالٍ جَدَعَهُ      مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهُ  
فِي الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةَ اللَّبُونِ      فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ  
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَّتْ      جَدَعَةً إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ  
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ      وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ  
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ      لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بَافْتِيَاثٍ  
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمَائَةُ      فِي كُلِّ خُمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةَ  
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ      وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يُبُونُ  
عِجْلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرُ      مُسِنَّةً فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ  
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثَمَّ الْغَنَمُ      شَاةً لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ  
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ      وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزَأَةٌ  
وَأَرْبَعًا خُذِ مِنْ مِئَتَيْنِ أَرْبَعِ      شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

نعرض هذه الآيات لزكاة النعم ، ابن الحاجب : وهي الإبل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة والراعية . وقوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »<sup>(١)</sup> . أي الراعية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وفي وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كأن تضرب فحول الطباء في إناث المعز أو بالعكس خلاف ، صدر ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت النعم ، ونسبه للخمي لمحمد بن عبد الحكم وقيل : إن كانت الأم من النعم والأب

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) والترمذي في الزكاة (٦٢١) وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٥) والدارمي (١٦٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ أن النبي ﷺ كتب الصدقة وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت فيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة شاه ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ذات عيب « لفظ الدارمي والحديث صححه الألباني في السنن الثلاث - ط مكتبة المعارف الرياض .  
ورواه البخاري في الزكاة (١٤٥٤) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

من الوحش وجبت ، قاله ابن القصار ، ووجهه أن الولد في الحيوان غير العاقل تابع لأمه . وقال اللخمي : لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية ، وبدأ الناظم كغيره اتباعاً للحديث الكريم بزكاة الإبل ، فأخبر أن كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جهل شاة جذعة من الغنم ، يريد ويستمر أخذ ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله : بنت المخاض مقنعة من الخمسة والعشرين ، والجذعة من الغنم هي ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع ، التوضيح : ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره . قال في الجواهر : وهو الذي صدر به في الرسالة قال فيها : والجذع ابن سنة وقيل : ابن ثمانية أشهر وقيل : ابن عشرة أشهر . اهـ . فزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس ، فمن له أربع من الإبل فلا زكاة عليه فإذا بلغت خمساً ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطي جذعة إلى تسع ، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان كذلك ، ولا يزال يعطى شاتين إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين وظاهر قوله : في كل خمسة جمال جذعة أن الزائد عن الخمس معفو عنه لاشيء فيه ، التوضيح : وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس مع ما زاد ، ويظهر أثر ذلك في الخلطة . اهـ . وما يزكى من الإبل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة والنون المفتوحتين ثم قاف ، والمراد بالغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز ، فتؤخذ من المعز حينئذ إن كانت غنمه معزاً اتفاقاً وكذلك أن كانت غنماً ضائاً على المشهور اعتباراً بجل غنم البلد ، والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب : فإن تساوبا أخذ من الضأن . ابن عبد السلام : والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعي .

فرع : لو أخرج بعيراً من خمسة أبعرة بدلاً من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبد المنعم : من أصحابنا من أباه ليس بشيء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه . ابن عبد السلام : الصحيح الإجزاء ، وقال القاضي أبو الوليد و أبو بكر : لا يجزئ فإذا بلغت خمساً وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه ، وهو الإبل ففيها بنت مخاض من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : بنت المخاض مقنعة ؛ أي كافية في الخمس والعشرين . قال في التنبهات : وبنت المخاض هي التي كمل سننها سنة فحملت أمها ؛ لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فأمرها حامل وقد منحض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل ، فإذا كمل لها ستان وضعت أمه و أرضعت فهي لبون ، وابنها المتقدم ابن لبون ، فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحق أن يطرق الذكر منهما الأنثى واستحقت الأنثى أن تطرق ويحمل

عليها . اهـ . والحقة تجمع على حقق ، والحق يجمع على حقاق بالمد فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة سمي بذلك لأنه يجذع أسنانه أي يحطها .

فرع : إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقاً لقوله في الحديث : « فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر »<sup>(١)</sup> . أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت المخاض ، لأنها الأصل ولا يزال يعطى بنت المخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون . وتقدم أن بنت اللبون هي بنت ستين ولا يزال يعطى بنت اللبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة الست والأربعين ، فسناً منصوب على إسقاط الخافض والله أعلم . وتقدم أيضاً أن الحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، ولا يزال يعطى الحقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وإلى ذلك أشار بقوله : جذعة إحدى وستين وفت . أي وفت الجذعة بمعنى حصل وفاء الواجب بها في إحدى وستين وتقدم أن الجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، ولا يزال يعطى الجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله : بنتا لبون ستة وسبعين . ولا يزال يعطى بنتي لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، وإلى ذلك أشار بقوله : وحقتان واحداً وتسعين ، ولا يزال يعطى حقتين إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم : بمعية الثلاثين أي للإحدى وتسعين ففيها ثلاثة بنات لبون أو حقتان ، وظاهر كلام الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعي إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين رضي رب الماشية بذلك أم لا ، ولذا قال بافتيات أي بتعد شرعى من الساعي على ربها وهذا هو المشهور ، قال في المقدمات : والمشهور عن مالك يخير الساعي بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون . اهـ . وقيل : يتعين الحقتان وقيل : ثلاث بنات لبون ، ولا يزال يخير الساعي فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة ، فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين . التوضيح : ولا خلاف أن في مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد ﷺ ولا خلاف أن في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون ، واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أي

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) والنسائي في الزكاة (٢٤٤٧) وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) وأحمد (١١/١، ١٢) من حديث أبي بكر رضي الله عنه ورواه مالك في الزكاة (٢٢٠، ٢١٩/١) رقم (٢٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

من إحدى وعشرين إلى تسعة وعشرين على ثلاثة أقوال . اهـ . وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار الناظم بقوله: إذا الثلاثين تلتها المائة ، في كل خمسين كما لا حقة وكل أربعين بنت لبون فالثلاثين مفعول بفعل محذوف يفسره تلت وكما لا : أي كاملة حال من خمسين ، وكل أربعين بالخفض عطف على كل المخفوض بفي . وبعد إعطاء هذا الضابط لا يصعب عليك حكم ما زاد على المائة والثلاثين كمائة وأربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت لبون عن الأربعين ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون ، وفي مائتين إما أربع حقق أو خمس بنات لبون .

التوضيح : والمشهور أن الساعي يخير إن وجدا أو فقدا فإن وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب المال . اهـ . إلى ذلك أشار الناظم بقوله : وهكذا ما زادت أمرها يهون . وضابط ذلك من المائة والثلاثين فما فوق على ما قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة : أنك تقسم العدد على خمسين فإن انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقائق ، وإن لم ينقسم فاقسمه على أربعين فإن انقسم كمائة وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات لبون ، وإن لم ينقسم لا على خمسين ولا على أربعين يعني إلا بكسر فاقسم على أربعين وما يخرج صحيحاً هو عدد ما يجب من بنات لبون ويدل لكل ربع من الكسر حقه من صحيح الخارج ؛ مثال ذلك : مائة وثلاثون اقسماً على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون ، وتنكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون ، بحقه فيكون الواجب حقه وبنتي لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهي ربعان فتبدل من الثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنتي لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنت لبون ، وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون ، وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون وعلى ذلك فقس .

ثم ثنى الناظم كغيره أيضاً ببيان زكاة البقر فأخبر أن في ثلاثين منها عجل تبيع ، ولا يزال يعطى كذلك إلى تسعة وثلاثين ، فإذا ملك أربعين ففيها مسنة ، وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، ولا يزال يعطى المسنة من أربعين إلى تسعة وخمسين فإذا بلغت ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستان ، وفي تسعين ثلاث تبيعات ، وفي مائة وعشرة مستان وتبيع ، وفي مائة وعشرين

إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات ، الخيار للساعي كما تقدم في مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله .

### عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تسطر

وهكذا ما ارتقت ولفظ بقر تميز ثلاثين حذف تنوينه وفقاً على لغة ربعة ، وجملة تستطر أي تكتب صفة مسنة وهو المسوغ للابتداء به . ابن الحاجب : والتبيع الجذع الموفي سنتين ، وقيل : سنة ، والمسنة الموفية ثلاثاً ؛ وقيل : سنتين . وعلى الأول من القولين في التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل في مختصره ، ثم ثلث ببيان زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة في أقل من أربعين من الغنم ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر ؛ وإلى ذلك أشار بقوله : ثم الغنم شاة لأربعين ، أي في أربعين ، فاللام بمعنى في على حد قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الأنبياء: ٤٧] . ﴿ لَا تَجْلِيهَا لَوْ قَتَبْنَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أو عن أربعين فاللام بمعنى عن ، على حد قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ١١] أي قال الذين كفروا عن الذين آمنوا ، وإلا لقبل ما سبقتونا إليه ، ولا يزال يعطى واحدة إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك ، وعلى ذلك نبه بقوله : مع أخرى تضم في واحد وعشرين يتلو مائة ، فقوله مع أخرى أي تضم هي أي الشاة لا بقيد كونها الواجبة عن أربعين مع شاة أخرى ، فمجموعها هو الواجب في واحد التالي للعشرين والمائة ، فمع يتعلق بتضم ونائبه، الشاة وأخرى صفة لمحذوف أي شاة . وفي قوله : في واحد بمعنى عن أو على بابها ، وجملة يتلو صفة لواحد ، وعشرين مفعول بيتلو ، ومائة عطف على عشرين ، ولا يزال يعطي الشاتين إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، وعلى ذلك نبه بقوله : ومع ثمانين ثلاث مجزئة . أي إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريباً مع زيادة ثمانين عليه ، واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة وكافية في ذلك بمعنى أنها الواجبة عن هذا العدد لا أن الواجب غيرها ، وهي تجزئ عن ذلك الواجب . ولا يزال يعطى ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، وعلى ذلك نبه بقوله : وأربعاً خذ من مئتين أربع ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون ، فلا يزال يعطى أربعاً إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ، ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا، وعلى ذلك نبه بقوله : شاة لكل مائة إن ترفع ، أي الواجب شاة لكل مائة إن ترفع الغنم أي تزد على حذف مضاف أي يزد عددها



ويكثر وفهم من قوله شاة لكل مائة أن المعتبر بعد الأربعمائة إنما هو المئون لا غير وهو كذلك .

فرع : اللازم في زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم الناس كالأكولة ، قال مالك : وهي شاة تسمن لتؤكل ذكراً كانت أو أنثى ، وكالفحل المعد للضراب ، وكالربى بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهي ذات الولد ، وكصاحب اللبن الذي ينظر إليه غالباً ، ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهي الصغيرة ، وكالتيس وهو الذكر الذي ليس معداً للضراب ، وكالعجفاء وهي المريضة ، وكذات العور بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف هو العيب مطلقاً ابن الحاجب فإن كانت كرائم أو شراراً كلها فالمشهور يأتي بما يجزئه أي من غيرها مما هو وسط . اهـ .

وَحَوْلُ الْأَزْبَاحِ وَنَسْلِ كَالْأَصُولِ وَالطَّارِ لَأَعْمَاءٍ يُزَكَّى أَنْ يُحْوَلَ

ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل : الأولى : أن حول ربح المال حول أصله ، والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول . فقوله زائد أي العدد الزائد على الثمن ، واحترز بقوله من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع ، وأخرج بقوله تجر ثمن سلعة للقنية فإنه يستقبل به وبأصله فلذلك أخرجها ، وإن كان يسمى ربحاً كمن اشترى سلعة القنية بعشرة وباعها بخمسة عشر ، ولا فرق في أصل الربح بين أن يكون نصاباً أو لا ، فالأول كمن كان عنده عشرون ديناراً أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين ديناراً فيزكى حينئذ الأصل وهو العشرون ، ولا إشكال ويزكي الربح وهو العشرة ؛ لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كامناً في أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجوداً . والثاني كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين ديناراً فيزكي حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامناً في الدينار أصله من أول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح لجمعه مع نظائره من نماء المال عند قوله : في العين والأنعام حقت كل عام .

المسألة الثانية : مما اشتمل عليه هذا البيت هي أن حول نسل الأنعام حول أصولها أو أمهاتها ، فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلاً فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم ، فإن الزكاة تجب فيها إذ ذاك ، وحول ما ولدته حول أمهاتها إعطاء أيضاً للمعدوم حكم الموجود كالربح ، وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة وإحدى وعشرين وجبت الزكاة إذ ذاك ، فتجب فيها شاتان ؛ لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات

نصاباً أو أقل ، وكذلك في البقر وكذلك في الإبل . الرسالة : وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها . قوله : والطار لا عما يزكى ، أن يحول هذه هي .

المسألة الثالثة : مما اشتمل عليه هذا البيت ، وذلك أنه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما ولدته ، وأن حوله حول أمهاته كان في الأمهات نصاب أم لا ، بين هنا حكم ما يطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء أو إرث أو هبة ، فأخبر ما يطرأ من الماشية مما ذكر عما لا يزكى منها لكونه أقل من النصاب فإنه يجب الزكاة فيه وفيما كان عنده لكن بشرط أن يحول الحول على مجموعها ، بمعنى أنه يستقبل بالجمع ما كان عنده وما طرأ عليه حولاً من حين كمال النصاب ، وفهم من كلامه أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى لكونه نصاباً فإنه لا يشترط في وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ منها إلى ذلك النصاب ، ويزكي الجميع لحول الأولى ، فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلاً أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل بالجميع حولاً من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة ، فلما قرب الحول اشترى إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور ، قال في المدونة : قال مالك : من أفاد غنماً إلى غنم أو بقرأ إلى بقر وإبلاً إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها الزكاة ، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى أو بعده قبل قدوم الساعي ، وإن كانت الأولى أقل من النصاب استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة . اهـ . وقال ابن عبد الحكم : فائدة الماشية كفائدة العين إن صادفت قبلها أقل من النصاب فكمل النصاب بها ضمت له واستقبل بالجميع حولاً من حينئذ وإن صادفت قبلها نصاباً استقبل بها حولاً وبقي كل مال على حوله ، وخلاف ابن عبد الحكم إنما هو في هذا الطرؤ الأخير ، وأما الأول فهو موافق فيه للمشهور والله أعلم .

وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعْمِ      كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلَيَعْمُ  
وَعَسَلٌ فَأَكْهَهُ مَعَ الْخَضْرُ      إِذْهَبِي فِي الْمُقْتَاتِ فِيمَا يُدْخَرُ

أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتحيتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم ، وأنها لا تجب أيضاً فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية ، وعلى ذلك نبه بقوله : وليعم أي يعم هذا الحكم في كل ما نقص على النصاب ولا يخص بنوع منه ، ولا تجب أيضاً في العسل والفواكه والخضر لأجل أنها أي الزكاة إنما تجب في

الحبوب والثمار المقتاة المدخرة أي للعيش غالباً وهذه ليست كذلك أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والله أعلم، فمن كان عنده تسع من الإبل مثلاً أخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس ، فالأربع التي بين الفرض الأول والثاني وقص لا زكاة فيها، وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهي الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون ، فالثمانون التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها وكذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فإن الواجب عليه مسنة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون ، فالتسعة عشر التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها . التوضيح : وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص في الماشية والله أعلم لضرر الشركة ، ولا يتصور الوقص إلا في زكاة النعم كما صرح به الناظم . وأما زكاة العين والحراث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه ما ينوبه ، وأما سقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه في العين والحراث وفي الماشية في غير الخلطة أيضاً وأما سقوطها عما لا يقتات ولا يدخر للعيش غالباً كالخضر والفواكه التي لا تدخر أصلاً كالتفاح ونحوه أو تدخر إلا للعيش بل للتفكه كالجوز والمان ، أو تدخر للعيش لكن نادراً كالتين فهو المشهور . وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والأنعام البيتين . فقوله هنا : فيما يدخر بدل من في المقتات بدل بعض كل أي لم تجب في العسل والفواكه والخضر لأجل أنها لا تجب إلا فيما كان مقتاتاً مدخراً يعني للعيش غالباً كما مر .

### فصل في بعض ما يتعلق بالخلطة

وهي كما قال ابن عرفة : اجتماع نصابي نوع النعم مالكين فأكثر فيما يوجب تركيتها على ملك واحد . فقوله : اجتماع جنس للخلطة وقوله : نصابي أخرج به ما إذا لم يكن نصاباً فيهما أو في أحدهما فلا يكون خلطة شرعية . وقوله : نوع أخرج به الخلطة في غير النعم ، وفي نوعين من النعم . وقوله : فيما يوجب يتعلق باجتماع أي الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد ، فإذا كان لكل واحد أربعون من الغنم فالاجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الأشياء الموجبة للخلطة من راع ومرح وماء وغير ذلك موجب لتزكية المجموع على ملك واحد ، فتكون عليهما شاة . وأخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكرنا فإنه لا يوجب خاصية الخلطة، صحح من الرضاع وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل منهما مسلماً حرّاً حال حول ماشيته قصد بها الرفق والإعانة لا التخفيف من الزكاة والأشياء الموجبة للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك الشخص الواحد خمسة: الراعي والفحل والولد والمرح والمبيت ، ثم إن كان

الراعي واحداً فيشترط أن يؤذن له المالك وإن كان متعدداً فإن كان ماشية كل واحد راع يأخذ أجرته من مالها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها فيشترط إذن أربابها أيضاً وكون الإذن في التعاون على حفظها لكثرة الغنم ، فإن كانوا لا يتعاونون أو يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية أو كانت قليلة بحيث يقوى راعي كل واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة ، ويشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركاً بينهما أو لأحدهما فقط ، فإن كان متعدداً أي ماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل ، أما إن كفى ماشية كل واحد فحله فليس الاجتماع حينئذ في الفحل من صفات الخلطة . ابن بشير : الدلو من موجبات الخلطة ومعناه السقي ، ومقتضى لفظه أن يسمى الجميع بدلو واحد لكن الحق بذلك الاشتراك في الماء أن يكون موضعه مملوكاً لهما أو تكون النفقة فيه مشتركة . ابن الحاجب : والمراح موضع إقامتها . وقيل : موضع الرواح للمبيت .

التوضيح : وضبط الجوهرى المراح بمعنى القول الأول بضم الميم وبفتحها إذا كان بمعنى القول الثاني . اهـ . والاجتماع في هذه الخمسة كلها واجب للخلطة ولا إشكال ، وأما الاجتماع في بعضها فقط ، فقال ابن القاسم : لا يكون خلطاً حتى يجتمعوا في جل ذلك . اهـ . وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب ، والمعتبر فيها ثلاثة وقيل : أو اثنان ، وقيل : أو الراعي . التوضيح : والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية وبالاثنين للأبهري وبالاكتفاء بالرعي لابن حبيب . اهـ . فإذا حصل الاجتماع في جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة في الملاك من كون كل واحد مسلماً حراً مالكا للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ حينئذ من الملاك ما يؤخذ من مالك واحد في العدد كثلاثة لكل واحد أربعون فتجب عليهم شاة وفي السن كائنين لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة ، وفي الصنف كائنين لواحد ثمانون معزاً وللآخر أربعون ضائنة فعليهما شاة من المعز ، فإذا أخذ الساعي منهما زكاة مالك واحد وانصرف ، فإن كان الوقص من الطرفين معاً كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل للآخر ست فلا خلاف في التراجع على الأجزاء ، فإذا أخذ الساعي منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءاً على صاحب الستة ستة أجزاء ، وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء ، وإن انفرض الوقص من جهة كأن يكون لواحد خمس وللآخر تسع ، فعن مالك إذا أخذ الساعي منهما شاتين روايتان إحداهما : أن على كل واحد شاة والثانية : أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزءاً صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء ، وهل المعتبر في القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم بناء

على أن المرجوع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه والمعتبر في القيمة في الاستهلاك يوم التعدي أو المعتبر يوم الوفاء والخلاص والرجوع على صاحبه وهو قول أشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه ، ومن تسلف شاة تساوي عشرين ثم صارت تساوي عشرة فليس عليه إلا شاة تساوي عشرة .

فرع : فإن خالف الساعي الشرع فأخذ منهما ولم يكن في مجموع الماشية نصاب كائنين لكل واحد خمسة عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه ، وإن كان المجموع نصاباً كما لو كان لكل واحد عشرون فإن قصد الساعي بالأخذ الغصب فلا تراجع أيضاً ، وإن لم يقصد الغصب بل تأول في ذلك وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجعاً ؛ لأن أخذ الساعي المتأول كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ، وإن كانت ماشية أحدهما نصاباً والأخرى دون النصاب كائنين لواحد مائة وللآخر إحدى وعشرون فإن قصد بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع أيضاً لأنه ظلم ، وإن لم يقصد الغصب بل قلد في ذلك إماماً فإنهما يتراجعان كما تقدم ، وإذا قلنا بالتراجع في هذه الصورة فهل يتراجعان في جميع الشاتين أو في الزائد وهو الشاة الثانية؟ قولان ؛ فعلى الأول وهو قول محمد وسحنون : يقتسمان الشاتين معاً على مائة وأحد وعشرين جزءاً على صاحب المائة مائة وعلى الآخر أحد وعشرون ، وعلى الثاني وهو قول ابن عبد الحكم : يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة وإحدى وعشرين صح من التوضيح : هذا حكم ما إذا اختل شرط كون كل منهما له نصاب ، وأما إن اختل شرط قصد الرفق بأن قصد التخفيف من الزكاة كالثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها لتخفف الزكاة وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فإنهم يعاملون بنقيض مقصودهم ، وتجب على كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين فرأوا أن في اجتماعهم ضرراً في تكثير الصدقة عليهم كائنين مختلطين لكل واحد مائة وشاة الواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فافترقا فتجب على كل واحد شاة فقط فإنهما يعاملان بنقيض مقصودهما ، ويجب عليهما ثلاث شياه لما في الصحيح عنه ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »<sup>(١)</sup> . هذا إذا أقرراً أو دلت قرينة على أن اجتماعهم أو

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) وفي الخليل (٦٩٥٥) وأحمد (١٢/١) والترمذي في الزكاة (٦٢١) والنسائي في الزكاة (٢٤٥٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه . ورواه أبو داود في الزكاة (١٥٠٨) والدارمي في الزكاة (١٦٣٠) من حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه في الزكاة (١٨٠٧) وأحمد (١٥/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قلت : وقوله « لا يجمع بين متفرق » أي لا ينبغي للمالكين يجب على كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعهما عند حضور المصدق . وقوله « ولا يفرق بين مجتمع » أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرق مالهما .

افتراقهم إنما كان لتخفيف الصدقة ، وأما إن لم يكن إقرار ولم تقم قرينة على ما يقصدان من اجتماعهما أو افتراقهما فالمشهور اعتبار قرب الزمان ، فإن اجتمعا أو افترقا قرب الحول أخذ بما كانا عليه قبل ذلك وقيل : لا يعتبر زمان وإنما المعتبر ما يظهر من قرينة الحال فقط ، وعلى اعتبار قرب الزمان فهل القرب شهران أو شهر أو دون الشهر؟ ثلاثة أقوال ؛ فإن عدت القرائن والزمان على القول باعتبارها فهل تتوجه اليمين عليهم أو لا؟ ثالثها يفرق بين المتهم فتوجه وبين غيره فلا تتوجه كما في إيمان المتهم والله أعلم . وإن احتل شرط مرور الحول على ماشيتهما معا فقال ابن رشد : لو كانت ماشية أحدهم مائة حال عليها الحول وماشية الآخر خمسين لم يحل عليها الحول فأخذ الساعي منهما شاتين فإن أخذهما من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شيء لعدم كمال حول ماشيته . فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة ، وإن أخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لأنها تجب عليه لمور حول ماشيته ، والثانية مظلمة لا يرجع بها وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة والأخرى من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالتي أخذت منها ؛ لأنها مظلمة . ولا تراجع في هذا إذ لا اختلاف فيه بخلاف ما إذا زكاهما زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من النصاب . اهـ . ويفهم منه أنه إن لم يكمل الحول على ماشية واحد منهما فلا تراجع أصلاً إذ كل ما يؤخذ ظلم . وانظر هل يتراجعان أم لا فيما إذا أخذ الساعي منهما مع اختلال باقي الشروط فيهما معاً أو في أحدهما وذلك الحرية والإسلام ؛ وظاهر قول ابن عرفة : لا أثر لخلطة عبد أو ذمي خلافاً لابن الماجشون أنه إن قصد الغصب بما يأخذ من ماشية العبد أو الذمي فلا تراجع أيضاً . وإن لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالتراجع كما تقدم فيما إذا كان المجموع نصاباً والله أعلم . فإن كانا معا عبيدين أو كافرين فلا تراجع أصلاً والله تعالى أعلم .

وَيُخْضَلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ      كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ  
وَالضَّانُّ لِلْمَعْزِ وَيُخْتُ لِعَرَابِ      وَيَقْرُّ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَصْطِحَابِ  
وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ بُصَارُ      كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالشُّارُ

أخبر أنه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ، ففي زكاة العين لا فرق بين كونه صنفاً واحداً وعشرين ديناراً أو مائتي درهم أو مئلتاً منهما معاً ، يعني بالجزء لا بالقيمة ، ومعنى التلقيق بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً والحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط

وجود النصف من الآخر ، وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة الأرباع من الآخر ، وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر ، وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً وتقدم هذا وإليه أشار بالبيت الأول، وفي زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنًا أو كله معزًا أو ملفقًا منهما كعشرين من كل منهما ، ولا بين كون نصاب الإبل كله إبلًا أو كله بختًا أو ملفقًا منهما كاثنتين من الإبل وثلاثة من البخت ، ولا بين كون نصاب البقر كله بقرًا أو كله جواميس أو ملفقًا منهما كخمسة عشر من كل منهما . وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني . وقوله : والضأن للمعز ، مبتدأ وخبر . أي الضأن يضم للمعز فإذا اجتمع منهما نصاب فالزكاة وكذا قوله : وبخت لعراب ويقر إلى الجواميس . وقوله : اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بجذب التنوين مع كونه إثر الفتح على لغة ربيعة ، أي إنما ضم ما ذكر بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذي بينهما وهو كونها معًا نوعين لجنس واحد ، وفي زكاة الحرث لا فرق بين كونه كله قمحًا مثلًا أو شعيرًا أو سلنًا وبين كونه ملفقًا من الثلاثة أو من اثنين منها ؛ لأن هذه الثلاثة أنواع لجنس واحد على المنصوص ، والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق ، وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر في الحكم الشئيين أو الأشياء بأنهما نوعان لجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض لاستواء منفعتهما أو تقاربها ، وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير فإن لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر .

تنبيه : قال الإمام أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي في المعيار ما نصه : وقد قيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبي عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراکش كان يقول : الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد وأما المتباعد فلا ، وهو تنبيه حسن لو قيل به ، وإلى ضم الثلاثة أشار الناظم بقوله : والقمح والشعير للسلت يصار ، فالقمح مبتدأ وجملة يصار أي يضم خبره ، وللشعير يتعلق بيصار وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه . وللسلت عطف على الشعير بجذب العاطف للوزن ، وكذلك لا فرق بين كون النصاب مع نوع واحدة من القطاني ولا بين كونه ملفقًا من نوعين أو أكثر من أنواعها ، فإن المشهور فيها في باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها أول الزكاة ، وكذا لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقًا منهما ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفًا واحدًا أو أكثر ، وعلى ذلك نبه بقوله : كذا القطاني يضم بعضها إلى

بعض ، والزبيب يضم أحمره إلى أسوده ، والتمر جمع تمر بمثناة وميم ساكنة أي تضم أنواعه بعضها إلى بعض ، فإن اجتمع النصاب فالزكاة ويحتمل أن يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر بها وبفتح الميم فيشمل ذلك ضم أنواع غير التمر كالزيتون ، فيضم ماله زيت لما لا زيت فيه ونحو ذلك ، وفهم من كلامه أن ما عدا ما ذكر لاضم فيه وذلك كالأرز والدخن والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته إن كمل منه وحدة النصاب فالزكاة وإلا فلا ، ولا يחדش في هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالمثلثة ؛ لأن هذه لا تسمى ثماراً في العرف ، والله أعلم . ثم إن كان النصاب ملفقاً من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه وله أن يخرج عن الجميع ذهباً أو فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله : والعرض ذو التجر ودين من أدار وإن كان ملفقاً من نوعين أو أكثر في زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه أيضاً قبل قوله : وهي في الثمار ، والحب العشر وإن كان ملفقاً في زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز ، فإن كان الواجب شاة وتساوى عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعي فمن أيهما شاء أخذ . وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر . ابن عبد السلام : وهو متجه إن كانت الكثرة ظاهرة . وأما إن كانت تزيد بشاة أو شاتين فالظاهر أنهما كالتساويين ، وله نظائر في المذهب . اهـ . وإن كان الواجب شاتين فإن تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستين ضائنه ومثلها معزاً وإن لم يتساو فإن كان الأقل وقصاً كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز أو بالعكس أو ليس في الأقل عدد الزكاة كمائة ضائنة وثلاثين معزاً أو بالعكس ، أخذنا من الأكثر ، وإن كان الأقل غير وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائنة وأربعين معزاً أو بالعكس فقال ابن القاسم : يؤخذ من كل صنف شاة ، وقال سحنون : يؤخذ من الأكثر هنا وفي ذينك القسمين ومعنى كون الأقل فيه الزكاة أن يكون أربعين فأكثر ، ومعنى كونه غير وقص أن يكون الأقل هو الموجب للشاة . الثانية : بأن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل . والحاصل أن سحنوناً قال : يؤخذ من الأكثر مطلقاً ، وأن ابن القاسم اشترط في الأخذ منهما شرطين متى اختلاً أو اختل أحدهما أخذ من الأكثر كما قاله سحنون ، وإن كان الواجب ثلاثاً فإن كان متساويين فمنهما ويخير الساعي في الثالثة وإن كانا غير متساويين ، فقال ابن القاسم : إن كان في أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة وشاتين من الأكثر ، وإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل أو فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئاً فتؤخذ الثلاث من الأكثر كما تقدم ، وقال سحنون أيضاً : تؤخذ الثلاث من الأكثر مطلقاً وإن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للمئين ، فإن كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرها ملفقة من



نوعين فأجر الحكم فيهما على ما تقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة والله أعلم . هذا حكم زكاة الغنم .

وأما البقر ، فقال في المدونة : قال مالك : إن كانت أربعين جاموساً وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبيعاً<sup>(١)</sup> . ابن يونس : لأنه يجعل في الثلاثين من الجواميس تبيعاً ويبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فيأخذ تبيعاً من الأكثر وهو البقر ، والفرق بين هذا وبين قولهما فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون ماعزة أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها ، والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة على حالها ، ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين ضائنة يعنى وأربعين ماعزة لأشبهت مسألة الجواميس مع البقر ؛ لأن الإحدى والثمانين الزائدة على الأربعين ليست بوقص فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة . اهـ . وأما الإبل فإذا وجب فيها واحدة وتساويا كاثني عشر من البخت وثلاثة عشر من العراب أو بالعكس خير الساعي في أخذ بنت المخاض من أيهما شاء ، وإن لم يتساويا فمن الأكثر ، وإن وجب فيها اثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين ، فإن تساويا أي البخت والعراب أخذ من كل صنف ، وإن لم يتساويا فإن لم يكن الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكثر عند ابن القاسم وسحنون ، وإن كان في الأقل عدد الزكاة ، فقال ابن القاسم : يأخذ من كل صنف . وقال سحنون : يؤخذ من الأكثر مطلقاً ، فإن كان عنده أربعون من البخت وأربعون من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما ، وإن كان عنده خمسون وخمسون أخذ من كل صنف حقة ، وإن كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون إذ أقل ما تجب فيه ستة وثلاثون . ويفهم من هذا أنه لا يشترط في الأقل سن آخر إذ في الثلاثين بنت مخاض وإن كان عنده ستون وأربعون فتؤخذ الحقتان من الستين لقصور الأربعين عن سن الحقة إذ أقل ما تجب فيه ست وأربعون ، واختلف في أربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف ، وسحنون يأخذها من الأربعين ، وكذلك اختلف في خمسين وست وأربعين فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حقة ومن هذه حقة وعند سحنون يأخذها من الخمسين قال في التوضيح .

تنبيه : تقدم أن ابن القاسم شرط في الأخذ منهما في الغنم شرطين أحدهما : وهو كون الأقل غير وقص لا يتأتى وإنما يتأتى أن يكون الأقل ليس فيه عدد الزكاة ؛ لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا للزم وجود كل منهما بدون الآخر كما تقدم . فيلزم أن

يوجد مثال يكون الأقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهو لا يمكن في بنتي اللبون والحقتين والله أعلم . اهـ . أي فمهما كان في الأقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص ، وإن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا وقد لا .

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ      غَازٍ وَعَتَقَ عَامِلَ مَدِينٍ  
مَوْلَى الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ      أَحْرَارًا إِسْلَامًا وَلَمْ يَقْبَلْ مُرِيبًا

تعرض في هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة أي من تصرف له وتدفع إليه ، ومصرفها الأصناف الثمانية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] قال مالك رضي الله عنه: اللام في قوله تعالى لبيان المصرف لا للملك ، يعني ولو كانت للملك للزم عموم الأصناف الثمانية ؛ لأن الملك يكون لكل صنف منهم فلا بد من إعطاء الأصناف الثمانية ، وفي المجموعة آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام بأهلها فلذلك لو أعطيت لصنف أجزاء ، وقيده ابن عبد السلام بما عدا العامل وإلا فلا معنى لدفع جميعها له . اهـ . فأول الأصناف وثانيه الفقير والمسكين ، والمشهور أنهما صنفان وقيل : هما مترادفان بمعنى واحد وعلى أنهما صنفان ، فروى أبو عمر : الفقير ذو بلغة لا تكفي والمسكين لا شيء لا وقيل غير هذا ، اللخمي : من ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهر يشهد بخلاف ذلك ، ولكن إن ادعى أن له عيالاً ليأخذ لهم فإن كان من أهل الموضوع كشف عن حاله ، وإن كان معروفاً بالمال كلف ببيان ذهاب ماله ، وعلى هذا نبه الناظم آخر البيتين بقوله : ولم يقبل مريب أي لا تقبل دعوى الفقر من قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفاً بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان ، وفهم منه أن من لم تقم ريبة تكذبه فإن يصدق في دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي أول كلامه ، ويشترط في كل من الفقير والمسكين أربعة شروط :

الأول : أن يكون حراً فإن أعطي عبداً أو أم ولد أو مديراً أو معتقاً إلى أجل أو معتقاً بعضه لم يجز إذا كان عالماً لأنهم في معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم ، فإن عجز عن الإنفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره ، قاله اللخمي . وقال اللخمي أيضاً : إن أعطاها لغني أو عبد أو نصراني وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم ، وإن كانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها ، فإن أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم ، وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها ، وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه

تفريقها ؟ انظر فيه .

الثاني : أن يكون مسلمًا . ابن الحاجب : ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا في كفن ميت ولا بناء مسجد . التوضيح : اختلف هل تدفع لأهل الأهواء ؟ فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبغ ، وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم . اهـ . وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله : أحرار إسلام أي أحرار أهل الإسلام أي ذويه ، واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والإسلام في الفقير والمسكين والعامل ، ويظهر من قوة كلامهم ولم أفأ الآن على التصريح به اشتراط ذلك أيضًا في الغازي والمدين الغريب المحتاج لقولهم في الدين : إذا أدان في فساد فلا تعطى له ، وقولهم : إن ابن السبيل يشترط أن لا يكون في سفره معصية وإن من أوصى لأبناء السبيل لا يدخل الكافر ، وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير كما صرحوا به ، وأما المؤلفلة قلوبهم فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام ، وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضًا وأما على أن المراد بهم المسلمون كما يأتي فالإسلام حاصل وظاهر التعليل أيضًا عدم اشتراط الحرية والله أعلم . وعلى هذا ففي قول الناظم بعد تعدادهم : أحرار إسلام ، إجمال ولعله اعتمد على ما هو معلوم من خارج فذهن السامع يرد كلما لما يليق به والله تعالى أعلم .

الثالث : أن لا تكون نفقته واجبة على مليء وجوبًا أصليًا أو بالتزام كان ذلك المليء المزكى أو غيره ، فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج مليء ، ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد مليء ولا لصغير فقير له أب مليء ، إذ وجوب نفقتهم ولزومها للمليء صيرتهم أملياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزئيات تحت الكلليات ، وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ناقلًا عن غيره : فقر الأب ومن في معناه له حالان: الحال الأول : أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله ، والحال الثانية : أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته إليه والله أعلم . اهـ . وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة للمليء بالتزام لا بالأصالة كأن يلتزم نفقة ربيبه ونحوه ، التوضيح : يعني أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن لزمته في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحًا أو بمقتضى الحال كان من قرابته أم لا قاله ابن عبد السلام . اهـ . فإن انقطعت النفقة أو الكسوة عمن تلزمه نفقته بالأصالة أو بالتزام فإنه يجوز له أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة ، فإن انقطعا

معًا فلا إشكال ، وأما من كان ينفق على غيره تطوعًا فقال ابن عرفة الشيخ : روى مطرف لا يعطيها من في عياله غير لازم نفقته له قريبًا أو أجنبيًا فإن فعل جاهلًا أساء وأجزأته إن بقى في نفقته . ابن حبيب : إن قطعها بذلك لم نجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد أجزاء إعطائها بجهله . اهـ . وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت اتفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لا يباشر ربهها إعطاءها لهم بنفسه . ففي المدونة : لا يعجبني أن يلي هذا إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا أهلًا لها ، قال اللخمي : كرهه خوف أن يحمد عليها وروى عن مالك إباحة ذلك ، وروى عن استحبابه . وفيها منع إعطاء زوجة زوجها فقال بظاهره من المنع وقيل مكروه .

الشرط الرابع : أن لا يكون من آله فلا يعطى آله ﷺ<sup>(١)</sup> . لا من الصدقة الواجبة التي الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور . ابن عبد السلام : إلحاقا لهم به ﷺ ، وقيل : يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة وهو لابن القاسم ، وقيل : يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها ، قاله الأبهري ؛ لأنهم في زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم ، وبنو هاشم آل ، وبنو من فوق غالب ليسوا بآل ، وفي بني من بينهما قولان والمشهور جواز إعطائها لموالي آله عليه الصلاة والسلام .

فرع : قال في المدونة : ولا يعجبني أن يحسب دينًا له على فقير في زكاته ، وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء لأنه لا قيمة له . وقال أشهب : تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه ابن عرفة : الأظهر أن أخذه بعد إعطائه وإن كان يطوع الفقير دون تقدم شرط أجره وكرهًا إن كان له ما يوارى عورته ويعيشه الأيام وإلا فكما لم يعطه ، وهل يشترط في الفقير والمسكين أن يكون عاجزًا عن التكسب فلا تعطي للقادر عليه أو لا يشترط ذلك فتعطي للفقير؟ ولو كان قادرًا على التكسب وهو المشهور، قولان ؛ وهل يشترط أيضًا أن لا يكون مالكًا لنصاب الزكاة فلا تعطي لمن يملك النصاب ؛ لأنه غني أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضًا؟ قولان ؛ ثالثها : يعطاها إذا كان لا يكفيه لكثرة عيال

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ « كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٩) ورواه البخاري بلفظ قريب وفيه « أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة » رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٥) وروى في الزكاة (١٠٧٢/١٦٨) من حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﷺ » ورواه النسائي في الزكاة (٢٦٠٩) وأحمد (٢٠١/١) بلفظه .

ونحوه ، وضعف هذا القول أنه تجب عليه زكاة ما بيده من النصاب اتفاقاً فلم يدخل في اسم الفقير بل هو من الأغنياء ، ويجوز أن يعطى للفقير يغنيه نصاباً فما فوقه على المشهور . الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي وهو المراد في الآية بسبيل الله لا الحج كما ذهب إليه أحمد بن حنبل ، و ابن الحاجب ، فتصرف في المجاهدين وآلة الحرب؟ وإن كانوا أغنياء على الأصح ، التوضيح : ومقابل الأصح لعيسى بن دينار وإذا كان غنياً ببلده ومعه ما ينفقه في غزوه فلا يأخذ منها .

تنبيه : لا يعطي الغازي إلا في حال تلبسه بالغزو ، فإن أعطى له برسم الغزو ولم يغز استرد منه ، نصّ عليه اللخمي وغيره . اهـ . وفي إعطائها في إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان ، والمشهور المنع .

الصنف الرابع : العتق وهو المراد في الآية بالرقاب بأن يشتري الوالي أو من ولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقاً ويعتقه وولأؤه للمسلمين . المواق : وانظر هل يعمل القيمة لمملوكه ويعتقه عن زكاته ، نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع . قال ابن القاسم : فإن أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية ؛ لأن الولاء له ، قال اللخمي : من اشترى رقبة عن زكاته ثم قال : هي حرة عن المسلمين ولي ولاؤها كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزئ عنه ، وإن قال هو حر عنى وولأؤه للمسلمين ، فقال ابن القاسم : لا يجزئ ويشترط في الرقيق الإسلام ؛ لأن الزكاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر ، وفي شروط سلامته من العيب قولان ، التوضيح : عدم الاشتراط أظهر ؛ لأن المعيب أحوج للإعانة ، ابن رشد : ولا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره أو أم ولده ، وقال أصبغ : إن الذي رجع إليه مالك أنه يجزئه وأما فك الأسير منها فقال ابن بشير : المشهور أنه لا يجزئ وهو مذهب المدونة ، وقال ابن حبيب يجزئ بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا . ابن حارث : لو أطلق أسير بقاء دين عليه أعطى من الزكاة اتفاقاً لأنه غارم .

الصنف الخامس : العامل عليها وهو جابيتها ومفرقتها وإن كان غنياً ، إذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره ؛ لأنه يأخذ ذلك على وجه الأجرة وأجرته بقدر عمله ، ولا يستأجر بجزء منها كربع أو خمس لما في ذلك من الجهل بقدر الأجرة ، ومن فرق زكاة نفسه فلا يأخذ عن ذلك أجراً ، قاله أبو عمر : فإن كان العامل فقيراً أخذ بالجهتين بجهة فقره وبجهة عمله ، كما يرث الزوج إن كان ابن عم بالجهتين ، قال ابن القاسم : ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني ، فإن فات ذلك أخذ منها ما

أخذ وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما . ابن محرز : ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي . اللخمي : ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي ﷺ ؛ لأن أخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة .

الصنف السادس : المدين وهو المراد في الآية بالغارمين ، فمن كان عليه دين لآدمي أدانه في مباح أعطى من الزكاة وفي إعطائها لمن عليه دين لغير آدمي كأن ترتب عليه في ذمته من زكاة أو كفارة قولان ، ابن عبد السلام : والقياس أن لا يعطى ؛ لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لا يحاص بها في الفلوس ، وكذا من استدان في شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة، فإن تاب فقولان ، الأقرب أنه يعطى لأن المنع كان لحق الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة ، وكذا لا يعطى منها من استدان لأخذ الزكاة ، كما لو كان عنده ما يكفيه فاتسع في الإنفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة . ابن عرفة : في صرفها في دين الميت قولان لابن حبيب ومحمد ، وهل يشترط في إعطائها للمدين أن يدفع ما بيده من العين وما يفضل عن ثمن غير العين كما لو كان له دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف وعليه ألفان ويمكن بيعها واستبدال دار وخادم بألفين فالمشهور أنه لا يعطى حتى يبيعهما ، ويستبدل ويؤدي الألف الفاضلة قبل ، والصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير والغارم ، فإن لم يكن في ثمن غير المعين فضل فإنه يعطى إن أعطى ما بيده من العين على المشهور، ففي المدونة قال مالك : من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان العين لا فضل فيهما أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين . اهـ . فإن كان في ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه ألفان وداره وخادمه يساويان أربعة آلاف فإنه يستبدل داراً وخادماً بألفين ويؤدي الفضل في دينه .

الصنف السابع : المؤلفه قلوبهم واختلف في المراد بهم على ثلاثة أقوال ، فقيل : إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام ، وقيل : إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم ؛ لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها ، وقيل : إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافاً لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان، والصحيح أن حكمهم باق، قال أبو محمد : لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم .

الصنف الثامن : المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه كفايته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنياً ببلده ، ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده وهو المراد في الآية بآب السبيل، والحاج ابن سبيل وإن كان غنياً ببلده . اللخمي : يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية، فإن كان مليئاً ببلده ووجد من يسلفه ففي إعطائه قولان ، لابن القاسم ومالك في المجموعة . اللخمي : وقول ابن القاسم يعطى أحسن .

## فَضْلُ

زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ      عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَبْلَهُ طَلِبُ  
وَمَنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ      لَتُغْنِي حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

تعرض في هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقدم أنه أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام وأن حكمها الوجوب ، وأنها إنما تجب على المسلم يعني إذا قدر على أدائها وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى كبيرًا أو صغيرًا وهو كذلك ، وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ، ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين ، وذلك كله داخل تحت قوله الناظم : عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم ؛ أي يجب على المسلم عن نفسه وعن طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان مسلمًا أيضًا ، وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر بإغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر ، وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ، ومراده أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد . فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن للاستعلاء بمعنى على حد قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [محمد: ٣٨] أي عليها . وقوله : ومن برزقه طلب عطف على مقدر ، أي تجب على المسلم عن نفسه وعن طلب المسلم برزقه أي بنفقته ، ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون من عطفًا على مسلم ، أي تلزم زكاة الفطر عن المسلم وعن طلب المسلم برزقه ، فيكون كقول التلقين : زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن . وقوله : من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه ، والباء في قول مجل للتبعيض على حد ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ أي منها ، أما كون قدرها صاعًا فهو المعروف في جميع الأنواع التي تؤدي منها ، وقال ابن حبيب : تؤدي من البر مدين لا صاعًا للقباب وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا . بعض الشيوخ : هو أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه . انتهى . قيل للمالك : أيؤدي بالمد الأكبر؟ قال : لا بل بمدّه عليه الصلاة والسلام ، فإن أراد خيرًا فعلى حدة القرافي سدًّا لذريعة تغيير المقادير الشرعية .

فرع : إذا لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال في الطراز : ظاهر المذهب أنه يخرج به لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> . وأما كونها واجبة فهو المشهور ، والشاذ أنها سنة وعلى الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة وقيل : بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فليل بآية تخصها وهي قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۖ ﴾ [الأعلى: ١٤] وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر؟ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة . اللخمي : وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عمن ولد أو أسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس . اهـ . وروى ابن القاسم عن مالك : لا تجب على من هو من أهلها إلا بطلوع الفجر قال ابن رشد : وهذا هو أظهر ، اللخمي : وعلى هذا القول تجب على من كان حياً أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع الفجر أو ولد أو أسلم قبل ، وتسقط عمن مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعد ، وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد . اهـ . والمستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو إلى المصلى . وفي المدونة : وإن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس<sup>(٢)</sup> . ابن المواز : ويوم الفطر أحب إلينا فإن أخرجها قبل الفطر بيومين فهلكت ففي إجرائها قولان ، وأما كون المخاطب المسلم القادر عليها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ففي ابن الحاجب : والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معه ، وقيل لا تجحف به ، وقيل : إنما تجب على من لا يحل له أخذها ، وقيل على من لا يحل له أخذ الزكاة . اهـ . وقال عبد الوهاب : إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من إفساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله . اهـ . وفي المحتاج يجد من يسلفه قولان ، وفي الرسالة : وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً من كل نفس بصاع النبي ﷺ ، ويخرج عن العبد سيده والصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده ، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزم نفقته وعن

(١) رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) وفي الفضائل (١٣٣٧/١٣٠) والنسائي في الحج (٢٦١٩) وابن ماجه في المقدمة (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال ابن رشد : وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت : فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وروى عنه أشهب : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي انظر بداية المجتهد (١/٣٧٠) .



مكاتبه ، وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ومن المدونة قال مالك : ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار أو العبيد من المسلمين ، ولا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما . اللخمي : أو استأجر أجيراً بطعامه لم يلزمه إخراجها عنه . اهـ . وكذلك الزوجة تحالغ الزوج على نفقة بنينا يؤدي إلى سقوط ذلك عن الأب شرعاً لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطر . قال أبو عمر : قال مالك : إنه لا زكاة على الرجل في أجيره ؛ لأنه لا تلزمه نفقته في الشرع ، والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباقي ، وإذا لم تلزمه عمن تطوع الإنسان بالتزام نفقته كالربيب ولا عمن التزم نفقته لعوض من خدمة وغيرها كالأجير والأم المخالعة فأحرى أن لا يلزم عمن ينفق عليه تطوعاً دون التزام . ابن حبيب وأصنغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون : يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادما . اللخمي : ويؤديها عن خادمي أبويه الفقيرين إذا كانا لا غنى لهما عنهما<sup>(١)</sup> . ومن المدونة قال مالك : ويؤديها عن خادم واحد من خدم امرأته التي لا بد لها منها . اهـ . وأما سرية عبده وعبد عبده فلا يخرج عنهما لا السيد ولا العبد ، قاله مالك في المدونة ، ويخرج الإنسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة ، وعن عبده الأبق إذا كان يرتجيه لقربه ، وعن عبده المبيع بخيار ، وعن أمته المبيعة على المواضعة إذا غشيهم الفطر قبل انقضاء أيام الخيار والاستبراء ، فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء رد من له الخيار البيع أو أمضاه ، والعبد المشترك بين اثنين أو أكثر يعطى كل واحد على قدر نصيبه في العبد ، والمعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتق لأنه لا زكاة عليه في ماله لبقاء أحكام الرق عليه كمنع شهادته وميراثه ونحوهما ، ومن اشترى عبداً شراءً فاسداً فجاء الفطر وهو عنده ، فنفقته وفطرته على المشتري ؛ لأن ضمانه منه يرد ، قال جميع ذلك في المدونة . ابن الحاجب : وتجب على رب المال في عبيد القراض ، وأما كونها من جل عيش أهل الموضع ففي ابن الحاجب والتوضيح ما نصه : وقدرها صاع من المقتات في زمانه ﷺ من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والدخن والأرز ، وزاد ابن حبيب : العلس ، وقال أشهب : من السلست خاصة فلو اقتيت غير ما ذكر كالقطني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزئ . وفي أجزاء

(١) قال ابن رشد : اختلفوا من العبيد في مسائل : إحداهما : وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال وذلك مبني على أنه يملك أو لا يملك . والثانية في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : ليس على السيد في العبد الكافر زكاة . وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه . انظر بداية المجتهد (١/٣٦٨) .

الدقيق بذلك قولان . اهـ . ول بعضهم فيما تجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب :  
 في البر والسلت والأرز يتبعه      زكاة فطر كم والتمر والأقط  
 وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة      وفي شعير وما في ذاك من غلط  
 والفاضل ابن حبيب زادنا علسا      فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

ويخرج من غالب قوت البلد فإن كان قوته أفضل من قوت غالب البلد استحب له أن يخرج منه ، ويجزئه من قوت الناس وإن كان قوته دون قوت البلد لشح كلف أن يخرج من قوت البلد اتفاقاً ، وإن كان لعسر أخرج منه ، وإن كان لعادة كالبدوى ، يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء فقولان ؛ وأما كونها تدفع للحر المسلم ففي المدونة قال مالك : لا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد . اللخمي : ولا أعلمهم يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصاباً . ابن عرفة : في كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه ، نقل اللخمي وقول أبي مصعب : وأما الأمر بإغناء الحر المسلم فهو إشارة إلى قوله ﷺ : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم »<sup>(١)</sup> . وهذه هي الحكمة في استحباب إخراجها يوم الفطر لا قبله كما تقدم ؛ لأنها إذا دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها لحاجته إليها قبل اليوم فينتفي المعنى المطلوب من إغنائهم فيه ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : نزل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٤] في زكاة الفطر ، ومعنى تزكى : أخرج الزكاة ، وذكر اسم ربه : في الخروج للمصلى ، ومعنى فصلى : صلاة العيد<sup>(٢)</sup> .

فرع : إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عادتهم أو أوصاهم أجزاءه وإلا فلا تجزئه لفقد النية ، ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم ما يؤدونها منه . انظر ابن عرفة .  
 فرع : من المدونة : لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد ، واستحب مالك في رواية مطرف أن يعطى مسكيناً ما أخرج عن كل إنسان من أهله . قال في كتاب ابن المواز : لو أعطى زكاة نفسه وحده لمسكين لم يكن به بأس .



(١) رواه الدارقطني (٢١١٤) والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٣١) مطولاً والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي . أبو معشر هذا نجيح السندي المدني غيره أوثق منه .  
 (٢) رواه القرطبي في تفسير الآية (١٤ ، ١٥) من سورة الأعلى (٤٢٦/٢٠) .

## كتاب الصيام

هذا شروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصيام ، والصوم في اللغة مطلق الإمساك والكف ، فكل من أمسك عن شيء يقال فيه صام عنه ، ويقال : صام النهار إذا أمسك الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل في الزيادة ، ومعنى ذلك : أبطأت حركتها من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، وهل يجوز أن يقول الإنسان : إنى صائم وينوي الصوم في اللغة ، وروى هذا عن النخعي ، أو لا يجوز ؛ لأنه كذب على اعتقاد المخاطب ؟ قولان ؛ وفي الشرع : إمساك شهوتي الفرج والبطن يوماً كاملاً بنية التقرب ، وشرع لمخالفة الهوى ؛ لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ، ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والانتصاف بصفة الملائكة ، ولتنبيه العبد على مواساة الجائع . قال الشيخ الجزولي : وقد ورد في فضل شهر رمضان أحاديث منها قوله ﷺ : « إن لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة ألف عتيق من النهار »<sup>(١)</sup> ، ومنها قوله ﷺ : « شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروه من أنفسكم خيراً »<sup>(٢)</sup> ، ومنها قوله ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد : يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر »<sup>(٣)</sup> . اهـ . وقد أجاب الإمام أبو الحسن القابسي عن قوله عليه الصلاة والسلام : وصفدت الشياطين ، مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بأن الشيطان قد يوسوس وهو مصفد ، قال : ويحتمل أن يريد بالشياطين كفرة الجن وهم الذين يسمون الشياطين ، والمؤمنون من الجن لا يصفدون فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق مؤمني الجن فتعدّ من معاصي مؤمنيهم ويدل لهذا تخصيصه الصفد بالشياطين ، ولم يقل وصفدت الجن ، قال : والأولى الوقف ، وأن نقول : لا علم

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٩١/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ « ستمائة ألف عتيق » ورواه البيهقي في الشعب (٣٦٠٤) وابن الجوزي في الموضوعات (١٩١/١) عن الحسن رضي الله عنه بلفظ « ستمائة ألف عتيق » وقال ابن الجوزي : قال أبو حاتم : باطل لا أصل له .

(٢) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٤٢/٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ قريب وقال الهيثمي في المجمع : فيه محمد بن أبي قيس ولم أجد من ترجمة . قلت : محمد بن أبي قيس هو محمد بن سعيد الشامي وهو كذاب يضع الحديث .

(٣) رواه الترمذي في الصوم (٦٨٢) وابن ماجه في الصيام (١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « يا باغي الخير أقبل » والحديث صححه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه . اهـ . من جامع المعيار ، وانظر الفائدة السابعة من الباب الثاني من عمدة الراوين في أحكام الطواعين للإمام الخطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة ، وفي ابن حجر في باب فضل من يصرع من الريح أن انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع وقد يكون الصرع ، من الجن فراجع إن شئت .

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَاباً فِي رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِباً  
كَتَسَعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْأَخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأَحْرَى الْعَاشِرِ

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة ، ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة ، كما يستحب صيام المحرم ، ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء ، أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه ، فمن جحد كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيؤدب إن ظهر عليه وإن جاء تائباً مستعتباً فقولان ، مشهورهما : لا يؤدب ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة ، و ابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم ؛ لأنه لا يوجد من الأدلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة ، وسمى الشهر شهراً لشهرته ، وسمى رمضان ؛ لأنه مشتق من الرمضاء وهي الحجارة المحماة لأنه يصام في الحر الشديد الذي كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة ، وقيل : إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى . فمعنى شهر رمضان شهر الله وأما استحباب الصيام في رجب فكأنه تبع فيه الشيخ خليلاً في مختصره ، والذي ذكر القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباب صيام الأشهر الحرم لا رجب بخصوصه ، على أن التوضيح بحث في ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه . قال : قال ابن يونس : روى أنه ﷺ صام الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، التوضيح : ولم أره في شيء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » . وهذا لفظ الموطأ<sup>(١)</sup> . والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قال : « صم من المحرم واترك ، صم من المحرم واترك ، صم من المحرم

(١) رواه مالك في الصيام (٢٥٥/١) والبخاري في الصوم (١٩٦٩) ومسلم في الصيام (١٧٥/١١٥٦) وأبو داود في الصيام (٢٤٣٤) والترمذي في الصوم (٧٦٨) وابن ماجه في الصيام (١٧١٠) والنسائي في الصيام (٢٣٥١) .

واترك» وقال بأصبعه ثلاثاً فضمها وأرسلها<sup>(١)</sup>. انتهى ، وأما استحباب صيام شعبان ففي التوضيح أيضاً روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ شعبان يصله برمضان »<sup>(٢)</sup>. وعنها أيضاً قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً » . وفي رواية لمسلم بعد « إلا قليلاً » « بل كان يصومه كله »<sup>(٣)</sup>. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان »<sup>(٤)</sup>. وأما استحباب صوم التسع الأول من الحجة وأحروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضي عياض وغيره .

وقال ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره ، وصيام يوم التروية كسنة ، وصيام يوم عرفة كستين . اهـ . فقول الإمام ابن حبيب : صيام العشر من باب التغليب مراده التسع ؛ لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم ، ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة ، وكأنه يقول : ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصاً ثامنها وتاسعها وفي التوضيح روى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه ﷺ قال : « صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »<sup>(٥)</sup>. قيل : وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد ﷺ ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام ، والأفضل للحجاج الفطر في يوم عرفة ، وقد صح أنه ﷺ في حجة كان مفطراً فيه<sup>(٦)</sup>. وأما يوم

(١) رواه أبو داود في الصيام (٢٤٢٨) وأحمد (٢٨/٥) وابن ماجه في الصيام (١٧٤١) من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها واللفظ لأبي داود والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه أبو داود في الصيام (٢٤٣١) والنسائي في الصيام (٢٣٥٠) وفي الكبرى (٢٩٢٢) وابن ماجه في الصيام (١٦٤٩) وصححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي - ط مكتبة المعارف - الرياض .  
(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٩ ، ١٩٧٠) ومسلم في الصيام (١٧٦/١١٥٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٢٠) .

(٤) رواه الترمذي في الصوم (٧٣٦) والنسائي في الصيام (٢٣٥٢ - ٢١٧٥) وأحمد (٣٠٠/٦) .  
(٥) رواه مسلم في الصيام (١١٧٢) والترمذي في الصوم (٧٤٩) وأبو داود في الصيام (٢٤٢٥) والنسائي في الكبرى (٢٨٠٩ - ٢٨٢٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٦) الحديث رواه البخاري في الحج (١٦٦١) وفي الصوم (١٩٨٨) من حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه ورواه مسلم في الصيام (١١٢٣) ورواه البخاري أيضاً في الصوم (١٩٨٩) عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون . ورواه مسلم في الصيام (١١٢٤) .

التروية فروى ابن حبيب في واضحته أنه عليه الصلاة والسلام قال : « صوم يوم التروية كصوم سنة »<sup>(١)</sup> قيل : وهو حديث مرسل . اهـ . وأما استحباب صوم المحرم فإن عنى صوم المحرم كله وهو الظاهر ففي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس أنه ﷺ صام الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup> والمحرم أحدها وإن عنى صوم التسع الأول منه فقط على أن قوله : كذا المحرم على حذف مضاف أي كذا تسع المحرم ، ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح أيضاً، فقد صرح القاضي عياض ، باستحباب صوم العشر الأول من المحرم وأما أحروية استحباب صوم المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفي شرح المواق عن ابن يونس مانصه :

فصل : وصيام يوم عاشوراء مرغّب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام ، وقد خص بشيء أن من لم يُبَيِّت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل . روى ذلك عن رسول الله ﷺ وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال ، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « من وسع على أهل بيته يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة »<sup>(٤)</sup> . وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد . اهـ . وقال ابن العربي : أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق ، وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله و لابن حبيب :

لاتنس لاينسك الرحمن عاشورا واذكره لازلت في الأخيار مذكورا

- (١) رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار كما في الجامع الصغير للسيوطي (٥٠٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ « صوم يوم التروية كفارة سنة » وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .
- (٢) رواه مسلم في الصيام (١١٦٣) والترمذي في الصوم (٧٤٠) وابن ماجة في الصيام (١٧٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣) حديث صوم النبي ﷺ الأشهر الحرم رواه أبو داود في الصيام (٢٤٢٨) وأحمد (٢٨/٥) وابن ماجة في الصيام (١٧٤١) من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها والحديث وضعفه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجة - ط مكتبة المعارف ، الرياض .
- (٤) رواه الطبراني في الأوسط (٩٣٠٢) وفي مجمع البحرين (١٥٨٨) والبيهقي في الشعب (٣٨٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع (١٨٩/٣) فيه محمد بن إسماعيل الجعفري قال أبو حاتم : منكر الحديث . ورواه البيهقي في الشعب (٣٧٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل (٢١١/٥) والبيهقي في الشعب (٣٧٩٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال البيهقي تفرد به هيزم عن الأعمش . ورواه البيهقي في الشعب (٣٧٩٥) والعقيلي في الضعفاء (٦٥/٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسنده ضعيف ، فيه محمد بن ذكوان ضعيف وقال البخاري : منكر الحديث وقال البيهقي : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم .

قال الرسول صلاة الله تشمله  
أوسع بمالك في العاشور إن له  
من بات في ليلة العاشور ذا سعة  
قولا وجدنا عليه الحق والنورا  
فضلا وجدناه في الآثار مأثورا  
يكن بعيشته في الحول مسرورا

وفي شرح المواق إثر ما تقدم ما نصه: وأنشد شيخى الأستاذ أبو عبد الله المتتوري جدد  
الله تعالى عليه رحمته، قال: أنشدني الخطيب أبو بكر بن جزى يوم عاشوراء قال: أنشدني  
الخطيب أبو على القرشي يوم عاشوراء قال: أنشدني الخطيب أبو عبد الله بن رشيد  
لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه يوم عاشوراء:

صيام عاشورا أتى ندبه  
قال النبي المصطفى إنه  
ومن يوسع يومه لم يزل  
في سنة محكمة قاضيه  
يكفر ذنب السنة الماضيه  
في عامه عيشة راضيه

وفي شرح الإمام أبي العباس أحمد القلشاني ما نصه قال عياض: الصيام على ستة  
أقسام، واجب وستة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه، فالواجب: صوم شهر رمضان  
وقضاؤه والنذر وقضاؤه، وصيام الكفارات كلها وهي الظهر والقتل واليمين بالله  
وصيد الحرم والحرم والتمتع وإمطة الأذى ولرمضان، والسنة: صيام يوم عاشوراء وهو  
عاشر المحرم وقيل تاسعه، والمستحب: الأشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة  
ويوم عرفة يعني لغير الحاج، قال: وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من المحرم  
ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذا وصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد في  
ذلك، وستة من شوال لفضلها لا لتجعل سنة، والنافلة: كل صوم كان لغير سبب  
يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم، والمكروه: صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت  
خصوصاً أيضاً ويوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط، والمحرم: صوم يوم  
الغفر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به، وفي  
أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل في الرابع لمن نذره. اهـ. ومن المكروه:  
صوم مولد النبي ﷺ، قال الشيخ زروق: صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن  
صح علمه وورعه قائلاً إنه من أعياد المسلمين. اهـ. ويعني بمن قرب عصره الشيخ  
سيدي أحد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجمعهم، وفي التوضيح عن ابن رشد: ومن  
أيام السنة ما لا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا  
يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً منها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص: المتمتع  
والنادر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر. اهـ. وبعضه بالمعنى،

فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن القسم السادس المحرم منه ما هو محرم على كل أحد ، ومنه ما هو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ، ومنه ما هو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله تعالى أعلم . ول بعضهم في الأيام التي يستحب صيامها :

أيًا راغبًا أجر الصيام تطوعًا	عليك بأيام روتها الأوائل
وعدها سبع من العام كله	وفي صومها للصائمين فضائل
ففي رجب من بعد عشرين سابع	به كل بر معتن متشاغل
وفي النصف من شعبان جاءت عجائب	من الخير والإحسان فهي تواصل
فمن قامه ليلا وأصبح صائما	تلقي أمانا لم تصبه الغوائل
ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ	به إنه يوم عظيم وفاضل
وفي حجة يوم أتى وهو أول	وتاسعه أيضًا كذلك فاضل
وثالث أيام المحرم إنه	جليل وعاشوراء فيه أقاويل

انتهى ، وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب .

وَيَبُتُّ الشَّهْرُ بِرُؤْيَاهِ الْهَلَالِ      أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ

أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين : إما برؤية الهلال ، وإما بكمال ثلاثين يوم قبيل رمضان يعني من شعبان ، وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ، ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين : الأول : برؤية الهلال ، والثاني : إتمام شعبان ثلاثين يومًا ، فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه ، وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو للظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حُرَّانَ ذَكَرَانَ ، هذا هو المشهور ، وقال ابن مسلمة : يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وقال أشهب : بشهادة رجل وامرأة ، التوضيح : وفيهما بعد ، وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لا يثبت شيء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المنتشر ، واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه ، فمنع مالك أن يصام بشهادته وأجازه ابن الماجشون ، وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة ، أي لا يتأتى النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام البتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ، ولا يعتني به كفى الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر ويحمل



عليه من يقتدي به ، نقله الباجي وغيره عن عبد الملك ، هذا حكم بلد يثبت ذلك فيها بما ذكر ، فإن نقل ذلك إلى بلد آخر فلنقل أربع صور : استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء ، وشهادة عن استفاضة كذلك ، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة . والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة ، وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور . وقال عبد الملك : لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته ، واختلف هل يكفي بالنقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على القولين ؟ قال الباجي : وإذا ثبت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر ، فقال أحمد بن ميسر الإسكندراني : يلزمك الصوم ؛ لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة . قال الشيخ أبو محمد : وقول أحمد بن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله . اهـ . ونقل عن ابن عمران الفاسي : أنه لا يثبت بذلك ، وهذا الخلاف في النقل إلى الأجنب ، وأما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدي به فيقبل اتفاقاً كما تقدم عن أبي محمد .

فرع : من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات .

فرع : قال ابن رشد : من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات ، وقال الباجي : إن قل عدد رائيه توقف ثبوته على الشهادة عند القاضي .

فرع : قال الشهاب القرافي عن سند : لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم ، ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه .

فرع : يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أو لا ، وفي المصر الكبير في الغيم وإن كان الصحو ، وانفراداً بالرؤية من جم غفير ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحيى بن عمرو وردها وهو لسحنون ، ثالثها : إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمي ، وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما : إذا عد الناس ثلاثين يوماً ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصححة فلم ير فقال مالك في المدونة : هما شاهدا سوء ، قال اللخمي وغيره : يريد أنه تبيين كذبهما لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة<sup>(١)</sup> ، ويجب أن يقضى الناس يوماً فيما إذا كانت

(١) ذلك تصديقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصيام (٤/١٠٨٠) أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالث) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين » .

شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال ، وعد الناس ثلاثين يوماً ولم يروا هلال ذي القعدة ، وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذي الحجة قاله ابن عبد السلام .

فرع : إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لا يثبت به فإذا انفرد برؤية هلال شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أو لا؟ في ذلك أربعة أقوال : الضم ومقابله ، الثالث إن رآه الثاني بعد ثلاثين يوماً من رؤية الأول لم يلق ، وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق ، والرابع عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإن كانت في صحو بطلت ، فالقول الأول خرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقي الحكم ، والثاني ليحيى بن عمرو ، والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم ، والرابع للرخمي .

واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً فالشاهد الأول مصدق للثاني إذ لا بد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين ، وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثاني لكون رمضان كاملاً أو ناقصاً وإن كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوماً فالشاهد الثاني مصدق للأول من أجل أنه لا تمكن رؤيته على ثمانية وعشرين يوماً وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون الشهر ناقصاً أو كاملاً فعلى القول بالتلفيق مطلقاً أو يقيد إنمّا نلتق فيما اتفقا عليه وهو العيد في المسألة الأولى ، واليوم الأول من رمضان في الثانية ، فيفطر في المسألة الأولى ، ويقضي اليوم الأول في الثانية ، وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية أحدهما ولا يقضي ما ذكر لرؤية الآخر ، والخلاف في ذلك جار على الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به ، والمشهور أن شهادتهما لا تجوز ، قاله في المقدمات ، التوضيح : والظاهر أنه لا تجري على الخلاف في تلفيق الشهادة بل هذه أولى بالقبول . اهـ . والمتفق عليه في المسألة الأولى يوم العيد وفي الثانية اليوم الأول من رمضان ، أما ما شهدا به فمختلف ، إذ شهادة الأولى على هلال رمضان والثاني على هلال شوال والله تعالى أعلم .

فرع : ويجب على رائي الهلال رفع رؤيته إن كان بدلاً أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة ، وهل يجب على غيرهما؟ قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ، ومن رأى الهلال عدلاً كان أو غير يجب عليه الإمساك ، ومن أفطر منهم متتهكاً وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقاً ، وإن أفطر متأولاً جواز الفطر له قضى ، وفي الكفارة قولان ؛ المشهور وجوبها ، فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوماً لم ير أحد الهلال والسماء مصحية ، فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز : هذا محال ويدل على أنه غلط ، وقال بعضهم : الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره ، وأما من انفرد برؤية هلال شوال فإن كان له عذر يخفي الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفطر ، وإن لم

يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهراً ولا خفية ، وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لثلا يطرق إليه ، وغرض الشارع حاصل بنيته ، وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويميزه ذلك ، فإن ظهر على من يأكل ، وقال : رأيت الهلال فإن كان مأموناً لم يعاقب وتقدم إليه أنه لا يعود ، وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل ، قاله أشهب .

فرع : إذا رئي الهلال بعد الزوال فالاتفاق أنه للقبالة ، وإن رئي قبله فالأصح أنه للقبالة أيضاً ، وقيل : للماضية وأما الأمر الثاني مما ثبت به رمضان فهو إتمام شعبان ثلاثين يوماً ولو غم شهوراً متوالية لما في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له »<sup>(١)</sup> . وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين ، ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص . عياض : ومعنى قوله : غم عليكم ، ستر عنكم من قولهم غممت الشيء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم ، وقال ابن أبي زمنين : معنى غم : التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك في الرؤية وليس هو من باب الغيم وإلا ل قيل غيم .

فرع : وإذا كان الغيم ولم ير الهلال صبيحة تلك الليلة هي يوم الشك فينبغي الإمساك حتى تستبرأ بمن يأتي من السفار وغيرهم ، فإن ثبت الرؤية نهاراً وجب الإمساك ولو كان أفطر قبل ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ، وإن أفطر بعد الثبوت فإن تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا كفارة عليه ، وإن لم يتأول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على أنها لانتهاك حرمة الشهر وقد حصل ، والشاذ سقوطها كالتأول بناء على أنها لانتهاك إفساد صيام رمضان ، وهذا الصوم فاسد ويصام يوم الشك نذراً كمن ينذر يوماً فيوافقه لا أنه ينذره من حيث أنه يوم الشك ، فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية . ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته صيام الخميس فيوافقه صيام تطوعاً على المشهور ، والمنصوص النهي عن صيامه احتياطاً وعليه العمل ، ولو صامه احتياطاً ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل .

فرع : إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهاراً جاز لكل واحد منهم التماذي على الفطر ، وحاصله أن كل من أبيض له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء اليوم جاز له التماذي على الفطر ،

(١) رواه مالك في الصيام ٢٣٩/١ رقم (٢) والبخاري في الصوم (١٩٠٧) ومسلم في الصيام (١٠٨٠/٦-٩) .

وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم الإمساك بقية اليوم لكونهم أفطروا لعذر مع العلم برمضان ، وبين ما إذا ثبت رمضان نهاراً فيجب الإمساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان ، فإذا حصل العلم به وجب الإمساك وإذا لم يجب الإمساك على من زال عذره ، فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت فى يوم قدومه أن يطأها ، واختلف إذا كانت زوجته كافرة ، ظاهر المذهب الجواز ، وقال ابن شعبان بالمنع ، وفي استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان ، واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزأها إما بشرب في العطش ، وإما بأكل في الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختياراً ولو بالجماع وهو قول سحنون ، وقال ابن حبيب : يزيل ضرورته فقط قال : وإن أكل بعد ذلك جاهلاً أو متأولاً أو متعمداً فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض . اللخمي : والأول أقيس ، وقال ابن رشد : الصحيح أن يكفر إلا أن يكون متأولاً . وقال عبد الملك : إن بدأ بالجماع كفر ، وإن بدأ بالأكل لم يكفر . وفي نوازل البرزلي : الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقاً لحراسة ماله ، وقد نهى عن إضاعة المال . اهـ . وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز أن يصبح مفطراً إذ من الجائز أن يصدده أمر عن الحصاد رأساً فى ذلك اليوم ، فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو فى يوم الحيض قبل مجيئه ، قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبد الرحمن الفاسي رحمه الله فى بعض فتاويه ما نصه : ينبغى تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه فى ذلك ممن يكون محتاجاً ومضطراً للأجرة على ذلك ، أما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك كما تقرر فى مسألة الحامل والمرضع ، وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ويدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذٍ ، ووجود المندوحة عن إضاعة المال . اهـ . وانظر هذا التقليد مع ما علم من جواز السفر اختياراً وإن أدى إلى الفطر والتيمم ، ومثل مسألة الحصاد ما أفتى به الإمام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان فى رمضان دون غيرها والله أعلم .

فرع : الأسير ونحوه ممن لا تمكنه رؤية الهلال ولا استخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين ، وإن التبتت عليه الشهور ، فإن غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على ظنه فقولان ؛ أحدهما : أنه يصوم جميع الشهور . الثاني : أنه يتخير شهراً ويصومه ، ونظير ذلك من التبتت عليه القبلة ، هل يصلى الى أربع جهات أو يتحرى جهة؟ قولان ، ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوماً ويصومه؟ قولان ؛ فإن تحرى وصام شهراً ثم تجلى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه : إما إن يعلم

أنه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه في العام الأول اتفاقاً ، واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية؟ في ذلك قولان ، قال في البيان : والصحيح عدم الإجزاء ، ابن رشد : وهو المشهور ، وعلى الشاذ فيقضي شهراً للعام الأخير اتفاقاً ، وأما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالاً فإنه يجزئه قال في البيان بالاتفاق ، وناقشه في التوضيح في حكاية الاتفاق ، وأما أن يعلم أنه صادفه بتحريه قال في البيان : لم يجزه على قول ابن القاسم ، ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ، ويقول ابن القاسم في هذا القسم : بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على الإجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الإجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام ما بعده ، وأما إن بقى على شكله فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون . قاله في البيان . وإذا قلنا بالإجزاء إذا وافق شهراً بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور ، فإن وافق شوالاً لم يعتد بيوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوالاً كاملاً لم يقض ، وإن كان بالعكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق ثم ينظر الى ما بقي .

فَرَضَ الصِّيَامَ نِيَّةً بِلَيْلِهِ      وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ  
وَالْقِيءِ مَعَ إِصْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ      مِنْ أَذِنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدِّ  
وَقَتَّ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ      وَالْعَقْلِ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ  
لِيَقْضَى فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ      صَوْمًا وَتَقْضَى الْفَرَضَ إِنْ بِهِ اِزْتَفَعُ

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الآيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه ، فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجباً كان أو غير واجب خمسة ، وعبر بالمفرد لإرادة الجنس : أوها النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول الكافة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup> ، ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعد نفي اشتراط المقارنة هل تصح أو لا؟ نص القاضي أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر ، وفي البيان : يصح إيقاعها في جميع الليالي إلى الفجر ، وقيل : إيقاعها مع

(١) رواه أبو داود في الصيام (٢٤٥٤) والترمذي في الصوم (٧٣٠) والنسائي في الصيام (٢٣٣١) ، (٢٣٣٢ ، ٢٣٣٤) وابن ماجه في الصيام (١٧٠٠) من حديث حفصة رضي الله عنها وصححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف الرياض .

الفجر لا تصح، والأول أصح لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] اهـ وقال ابن يونس قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾ يريد : حتى تقاربوا بيان الخيط ، كما قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] يريد قاربن ، فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار . اهـ . فقوله : فكذلك لا يأكل أي لا يستمر على الأكل ومما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الإمساك واجب النية سائره لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه ، والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي ، والمشهور أن عاشوراء كغيره في اشتراط النية المبيته وقال ابن حبيب : يصح صومه بنية من النهار .

الثاني : ترك الوطء ويريد وما في معناه من إخراج مني والمذي من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله : وقت طلوع فجره إلى الغروب إذ هو راجع للمسائل الأربع، قال ابن بشير : ولا خلاف أن الجماعة وما في معناه من استدعاء المنى محرم في الصوم . اهـ . ويريد : ومبطل له كما يأتي للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة في ذلك . ابن الحاجب : وشرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر ، ثم قال : وشرطه الإمساك عن إخراج منى أو قيء وفي المذي والإنعاط<sup>(١)</sup> قولان، التوضيح : المشهور في المذي وجوب القضاء ، وقال ابن الحاجب : باستحبابه ، ومنهم من فرق في المذي بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء ، وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب ، والقول بالقضاء في الإنعاط رواه ابن القاسم عن مالك<sup>(٢)</sup> . ابن عبد السلام : وهو الأظهر ، وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك أيضاً . وإنما قال ابن الحاجب إخراج المنى والقيء ليخرج بذلك الاحتلام والقيء الغالب فلا حكم لهما . اهـ . لأنهما خرجا من غير إخراج .

الثالث : ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب . ابن الحاجب : وشرطه

(١) يقال : نعظ ذكره نعظاً ويحرك : قام كما في القاموس .

(٢) قال الدسوقي : إن خرج المذي بلا لذة أصلاً أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه ولو حصل مجرد إنعاط فلا يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة خلافاً لقول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الأشياخ أن رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها . وقال : لكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم بالقضاء في الإنعاط هو الأشهر واعلم أن الخلاف في القضاء والإنعاط الناشئ عن قبله أو مباشرة فإن نشأ عن نظر أو فكر فقال : الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقاً ولو استديم . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٥٠، ١٥١) .

الامسك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالنم والآنف والأذن يمكن الاحتراز منه، التوضيح: وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتي، وعطف الواصل إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة فإن المشهور فيها القضاء، ثم قال ابن الحاجب: وفي القضاء بوصول ما ينمغ من العين والإحليل والحقنة، ثالثها: المشهور يقضي في العين والحقنة إن وصل، التوضيح: وقوله: وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقاً. اهـ. فقول الناظم: شربه عطف على وطء بمحذف العاطف الراجع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب، وأما خروجه غلبة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح، وقوله: والقيء عطف على الوطء على حذف مضاف أي وترك إخراج القيء، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا ذرع الصائم القيء فلا إفتار عليه. وإن استقاء فعليه القضاء»<sup>(١)</sup>. ونحوه في المدونة. ابن رشد: قال ابن القاسم: والفريضة والنافلة في ذلك سواء. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الذي ذرعه القيء يندفع اندفاعاً فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء، فإن استقاء عابثاً لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض. الباجي: الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولا يكفر.

الخامس: ترك إيصال شيء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب، ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح، فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة، وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضاً وإن لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائع في الدبر، أما إن كانت بغير مائع كالفتائل أو الإحليل بكسر الهمزة ثقبه الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه. ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن في مرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ويكفر، وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال: أرى ذلك خفيفاً ولا شيء عليه، قال ابن القاسم: وإن قطر الصائم في إحليله دهنًا فلا شيء عليه وهو أخف من

(١) رواه الترمذي في الصوم (٧٢٠) وأبو داود في الصيام (٢٣٨٠) والنسائي في الكبرى (٣١١٧) وابن ماجه في الصيام (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه - ط مكتبة المعارف الرياض.

الحقنة . اهـ . وقد بحث في التوضيح مع ابن الحاجب عدة ترك الوطاء وما عطف عليه مما يطلب تركه والإمساك عنه شرطاً . وإنما هو ركن أي فرض قائلاً : وقد تسامح في إطلاق الشرط على الركن إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك أي عن ذلك وتركه فهو داخل في الماهية ، قال : والشرط خارج عن الماهية ، وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعدده لها فرائض لا شروطاً كما فعل ابن الحاجب .

فرع : اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والدرهم ، هل يكون كسائر الغذاء أوجب القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون ، أو لا شيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل في وجوده مضرة؟ ونقله في الجواهر عن بعض المتأخرين قولان .

فرع : قال في الذخيرة : من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في معدته نهاراً ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقة فلا شيء عليه ، قاله اللخمي ، يريد أن فعله نهاراً والله أعلم ، قال الشيخ أبو الحسن الصغير : هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما ، وقال في تهذيب الطالب عن السليمانية : من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقة ، قال : يقضي بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقة فيقضي ، وقال أبو محمد : أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيمن استنشق بخوراً : لم يفطر وأكره له ذلك ، وفي بعض شراح المدونة بعد نقله ما تقدم عن السليمانية من القضاء : إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدر ؛ لأن له أجزاء بخلاف العالية . اهـ . وقال ابن الحاجب : بخلاف دهن الرأس أي فلا يقضي ، وقيل : إلا أن يستطعمه ، ابن عبد السلام : الخلاف خلاف في حال ، قال في التوضيح : لم أر القول الأول ، وقد عد عياض في قواعد دهن الرأس من المكروهات ، فقال القباب : لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقة ، ويكره على قول ابن مصعب وعليه مشى في القواعد . وقال سند : لوحك أسفل رجله بالحنظل فوجد طعمه في فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه . اهـ . وأما المشوم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبي القاسم العقباني أنه قال : لا أعلم من يقول فيه بالإفطار وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم .

فرع : لا قضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهي الجراح التي وصلت إلى الجوف ، لأن ذلك لا يصل إلى موضع الطعام والشراب ، ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته .

فرع : قال ابن الحاجب : والمشهور أن لا قضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تبتلع ، ومقابل المشهور القضاء لأشهب . وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما



إذا أمكنه طرحها ، وأما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه . وقال اللخمي : واختلف في غير المغلوب فقيل : إن كان ساهياً فعليه القضاء ، وإن كان متعمداً فعليه القضاء والكفارة ، وإن كان جاهلاً أساء ولا شيء عليه ، وقيل : إن كانت بين أسنانه فلا شيء عليه ساهياً أو عامداً أو جاهلاً ، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام يقضي في السهو ويقضى ويكفر في الجهل والعمد . خليل : ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من الأرض ، فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه .

فرع : والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء ، وإن تعمد فالقضاء والكفارة ، والسواك مباح كل النهار خلافاً للشافعي إجازته له قبل الزوال فقط ، والمشهور أظهر لعموم قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء . قال ابن حبيب : ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذي لا يحسن أن يمضج ما يجتمع منه . الباجي : والذي يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغيير . فإن تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة في عمده القضاء والكفارة ، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط وهذا لا يختص بالجواز . اهـ . نعم هي أشد من غيرها ، حكى عن ابن لبابة وغيره أنه إن استاك بالجوز في رمضان نهاراً لزمه القضاء والكفارة ، وإن استاك بها ليلاً فأصبح على فيه القضاء فقط ، وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاجب ما حاصله أن الاستياك بأصول الجوز لا يجوز للرجل ، ومن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء . قال الشيخ ابن غازي : ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا أبو عبد الله القوري أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسي أن من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوز ليلاً .

فرع : قال ابن يونس : قال ابن حبيب : القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء قبل فصوله فلا شيء عليه ، فإن رجع بعد فصوله مغلوباً أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك عن مالك ، زاد في التوضيح عن اللخمي والصواب أن ينظر ، فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء ، وإن لم يبلع موضعاً يقدر على طرحه فلا شيء عليه ، التوضيح ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقاً . اهـ . أي فيقضي وأما الكفارة فلا .

(١) رواه البخاري في الجمعة (٨٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فرع : وانظر لو قلس<sup>(١)</sup> ماء أو طعاماً ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه ، قال ابن حبيب : هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة في عمدته ؛ لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ، ويقضى في سهوه ، وإن رده من بين لهواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه ، قاله ابن الماجشون ، وقال مالك في المجموعة في الذي يتلع القلس ناسياً : لا قضاء عليه ، وقال ابن القاسم : وهذا يقتضي أنه لا كفارة في عمدته .

فرع : وأما البلغم ، فقال اللخمي : لا شيء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه ، وفي كلام اللخمي بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه ، وإن كان قادراً على طرحه ، واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد ، فقال ابن حبيب : أساء ولا شيء عليه ، وقال ابن يونس : قال ابن حبيب : من ابتلع نخامة من لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه ، وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس القباب ، بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه .

قوله : والعقل في أول شرط الوجوب . وليقض فاقده ، أخبر أن العقل في أول الصوم أي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام ، يريد في صحة فعله كما صرح به ابن رشد ، وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته ، وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ، ثم فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه ويأتي بيان ذلك إن شاء الله .

واعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع في الشروط ، والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا ، وشروط وجوب الصوم ستة : الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل ، فأما إسقاطه الإسلام فلعه بناء على خطاب الكفار بالفروع ، وأما إسقاطه البلوغ فلقوله في مقدمة الكتاب : وعلى تكليف بشرط العقل مع البلوغ إلخ ، وإنما أعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده ، وأما إسقاطه الصحة والإقامة فتتصيص الناظم بعد هذا في قوله : ويباح أي الفطر لضر أو سفر قصر على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والإقامة شرط ، أما في الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد وأما في الأداء فيكون بالأمر الأول ، وأما

(١) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء كما في القاموس .

إسقاطه النقاء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعاً ؛ لأن ما كان وجوده مانعاً ، ففقدته شرط مع ضرب من التسامح ، ولاشترط البلوغ لا يؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور ؛ لأنه مرة في السنة وهو إمساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها ، وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاة لاشترط العقل . قال الناظم : وليقض فاقده ثم فقدان العقل إما أن يكون مجنون أو بإغماء أو بنوم ، فإن كان مجنون فقال مالك في المدونة : من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض . وفي ابن الحاجب : ما معناه : ومن بلغ عاقلاً وقلت سنو طباقه فالقضاء اتفاقاً بخلاف الصلاة أي فلا يقضيها ، وأما من بلغ عاقلاً وكثرت سنو طباقه أو بلغ مجنوناً كثرت سنو طباقه أو قلت فثلاثة أقوال ، المشهور : القضاء ، والثاني : السقوط ، والثالث : إن قلت السنون وجب القضاء ، وإن كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعة يشملها قول الناظم ، وليقض فاقده هذا حكم فقد العقل بالمجنون ، وأما بالنوم فقال ابن الحاجب : ولا أثر للنوم اتفاقاً أي ولو كان جميع النهار لا سائر للعقل غير مزبل له فلا يشملها قول الناظم وليقض فاقده والله أعلم ، وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالمجنون ، وإن كان في أقل النهار فإن كان أوله سالمًا فكالنوم لا أثر له وإن لم يسلم أوله أي عند طلوع الفجر فقولا ؛ المشهور القضاء وهو مذهب المدونة<sup>(١)</sup> ، زاد ابن حبيب : ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره ، وفي سماع أشهب الإجزاء نظراً إلى القلة ، وإن كان في نصف النهار أو جله مع سلامة أوله فمذهب المدونة الإجزاء في النصف وعدم الإجزاء في الجمل ، وقد تلخص من هذا أنه يقضي على المشهور في أربع مسائل من مسائل الإغماء إذا أغمى عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله في الوجهين ، ولا يقضي إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين ففي قول الناظم : وليقض فاقده إجمال بالنسبة إلى فقدته بالإغماء والله أعلم .

(١) قال ابن رشد : اختلفوا في المجنون : ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام « وعن المجنون حتى يفىء » قلت رواه البخاري في الطلاق - باب (١١) الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ، وفي المحاربن - باب (٨) لا يرجم المجنون والمجنونة تعليقا عن علي بن أبي طالب . ورواه أبو داود في الحدود (٤٤٠٠ ، ٤٤٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ورواه النسائي في الطلاق (٣٤٣٢) وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال ابن رشد : والذين أوجبوا على الغمسي عليه والمجنون القضاء اختلفوا في كون الإغماء والمجنون مفسدان للصوم فقوم قالوا : إنه مفسد وقوم قالوا : ليس بمفسد ، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر أو قبل الفجر ، وقوم قالوا : إن أغمى عليه بعد مضي أكثر النهار أجزاءه وإن أغمى عليه في أول النهار قضى ، وهو مذهب مالك وهذا كله فيه ضعف فإن الإغماء والمجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون . انظر بداية المجتهد (١/٣٩٣) والمدونة (١/٣٠٨) .

قوله : والحيض منع صوماً وتقضى الفرض إن به ارتفع ، لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجباً أو غير واجب ، ولذلك نكر صوماً ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضي الفرض يريد من الصوم فهو على حذف الموصوف أي الصوم الفرض إن ارتفع ذلك الفرض أي ارتفع وجوبه بسبب الحيض ، ويحتمل أن معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض ، وفهم من قوله : تقضي الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك ، واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا ، اغتسلت أم لا ، وقيل : إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك ، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله في الجلاب عن ابن الماجشون ، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ، وقيل : إذا اغتسلت قبل الفجر وإلا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أو لا ، وهذا القول حكاه ابن شعبان ، قال في الجلاب : وقال ابن مسلمة : تصوم وتقضي فإن شكت هل طهر لي قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد ، التوضيح : قال ابن رشد : وهذا بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا هو بين فإن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه ، وأما في الصوم فإنما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء ، فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة . اهـ . فقوله : لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته يعني مما خرج وقته .

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلِيمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرْمًا

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائماً من خروج المذي وأحرى المني ، وإن لم يسلم دائماً مما ذكر حرصاً عليه ، ولا خصوصية للمس والتفكر بهذا الحكم ، بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة ، والفرق بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة بالجسد ، التوضيح : الحكم مختلف في مبادئ الجماع على أقسام ثلاثة : فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف يعني ابن الحاجب المبادي فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة ، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت ، وإن شك في السلامة فقولان ؛ الظاهر منهما التحريم احتياطاً للعبادة وقيل : لا تحرم ؛ لأن الإباحة هي الأصل اللخمي : وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت . اهـ . وإخراج هذه

الصورة زاد الناظم قوله : دأبا . فقوله : سلماً دأبا من المذي أي كان دأب صاحبهما أو فاعلهما ، وعادته أن يسلم من خروج المذي ، وهذه هي الصورة الأولى في التوضيح المشار إليها بقوله : فإن كان يعلم من نفسه السلامة إلخ . وشمل قوله : وإلا حرما الصورتين ، وهما ما إذا علم عدم السلامة وما إذا شك فيها ، ومن جملة الشك فيها ما نقل عن اللخمي إذا كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى ، فلذا لم يعدها أربعة والله أعلم . هذا حكم الإقدام على المقدمات ابتداء ، وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها أن عدتها خمسة وبعد الوقوع فيها ؛ إما أن ينشأ عنها إنعاض أو مذي أو مني فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات في ثلاث عدة ما ينشأ عنها ، وكل من الصور إما ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فإن نشأ إنعاض ومذي فلا كفارة وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف ، وإن نشأ مني فالقضاء والكفارة في بعض الصور ، والقضاء فقط في بعضها وسقوطها معاً في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح .

وَكْرَهُوا ذَوْقَ كَقَدْرِ وَهَذَرَ      غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرٍ  
غَبَارُ صَانِعٍ وَطَرِيقٍ وَسَوَاكٍ      يَابِسٍ إِصْبَاحٍ جَنَابَةٍ كَذَاكَ

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبى ؛ ولذا أتى بالكاف وكرهوا أيضاً له الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة ، وهو معطوف على ذوق ، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، ثم أخبر أن القيء الخارج من فم الصائم غلبة ، والذباب الداخل فيه كذلك معتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره ، وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لظننه وكذا غبار الطريق والاستيائك باليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقيء والذباب الغالبين في الاعتفار ، أما كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة الباجي : ممن فعل شيئاً من ذلك فمجه فقد سلم . قال ابن حبيب : ولا شيء عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء ، قاله مالك ، البرزلي : وغزل المرأة الكتان المصري جائز مطلقاً بخلاف الدمى فيسوغ له إن كانت ضعيفة وإلا فيكره وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة : وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ، قال بعض شراحها : حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان أكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان أو في مكة أعظم إثماً منها في غيرها قلت : فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سداً للذريعة الوقوع في المحرم قال بعض العارفين :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهاة      تلهيك فيه من القبيح فنونه  
واعلم بأنك لاتنال قبوله      حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون      وفي بصري غض وفي منطقي صمت  
فحظي إذا من صومي الجوع والظمأ      وإن قلت إني صمت يوماً فما صمت

وأما اغتفار غالب القيء ففي ابن الحاجب والقيء الضروري كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع قيء وحجامة ولا ركوب مأثم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالعيبية والقذف ، وقد تقدم بعض الكلام في القيء عند قول الناظم : فرض الصيام نية ، الأبيات الأربعة وأما اغتفار غالب الذباب فمن المدونة قال مالك في الصائم : يدخل حلقه الذباب لا شيء عليه ، وأما اغتفار غبار الصانع والطريق ، ففي الذخيرة : الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه ، وهو قول ابن الماجشون . الجلاب : من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه ، قال الشيخ أبو محمد : ينبغي أن لا شيء عليه في غبار كيل القمح ولا بد للناس من هذا . ابن الحاجب : وغبار الجباسين دون أي غبار الدقيق لأنه يغذي ، وأما اغتفار الاستياك باليابس الذي لا يتحلل ، فقال ابن الحاجب : والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكرهه بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أي إن غلبه كان عليه القضاء ، وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة ، وأما الإصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم<sup>(١)</sup> ، وكان أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً أفرط ذلك اليوم ، فلما بلغه الحديث السابق فقال : لا علم لي وإنما أخبرني به مخبر . قال أشهب : ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء ، قال : ولو أقام نهاره جنباً لم يفسد صومه .

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُؤُهُ      يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَقَّاهُ مَا نَعُمُهُ

أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام در رمضان بالنسبة للحاضر الصحيح ، وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة في أوله لجميعة ، إلا إن نفي وجوب التابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٣٠ - ١٩٣٢) ومسلم في الصيام (١١٠٩) وأبو داود في الصيام (٢٣٨٨) .

تجديدها ، فضمير مانعه لوجوب التتابع ونفي وجوب التتابع يصدق مع وجود التتابع غير الواجب كما في حق المسافر إذا صام في سفره ولم يفطر ، والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة ، وإن لم يفطر حتى يزول المرض والسفر ؛ لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك في العتبية ، ولمالك أيضاً في المبسوط : لا يحتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع ، وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضاً ، ثم إن كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتها نية واحدة لبقية الصوم ، وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريباً عن العتبية ، وهذا التفصيل جارٍ في رمضان مطلقاً وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له ، وأما باعتبار السفر فلا ؛ لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم ، وانظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية؟ وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتي ؛ أو لا لقوله في العتبية : قال مالك : لا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيت في صيام رمضان . اهـ . فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرضى مثله من باب لا فارق، انظر ذلك . وفهم من قوله : لما يجب تتابعه أن الصوم الذي لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك . ابن الحاجب : والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة لرمضان لجميعة . التوضيح : قال في البيان : وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية في كل ليلة وهو شذوذ في المذهب ، ثم قال في التوضيح : ورأى في المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة ، وفي الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن فساد يوم لا يوجب فساد ما مضى ، ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر ، وأما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة ، قاله في العتبية ، والمريض يلحق بالمسافر<sup>(١)</sup> . وحكى

(١) قال ابن رشد : وأما المريض فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر . وأما المسألة الأولى وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزئه صومه عن فرضه أم لا ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يُجزئه وأن فرضه هو أيام آخر . وأما المسألة الثانية وهي هل الصوم أفضل في السفر أو الفطر ، فبعضهم رأي الصوم أفضل ومن قال بهذا مالك وأبو حنيفة ، وبعضهم رأي الفطر ومن قال بهذا أحمد وجماعة وبعضهم رأي أن ذلك على التخيير وأنه ليس أحدهما أفضل . انظر بداية المجتهد (١/٣٨٨ ، ٣٨٩) .

سند قولاً ثانياً في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ، ثم قال ابن الحاجب إثر ما تقدم عنه : وكذلك الكفارات أي التي يجب متابعتها أي مثل رمضان في جميع ما تقدم والله أعلم . ثم قال : وإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها ، يريد ومقابله لا يلزم تجديدها، ثالثها : الفرق ما انقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمه تجديدها، التوضيح : واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد أن بيتت أول الشهر ، وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبيت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين لا يحتاج إليه نية . وانظر إذا أفطر متعمداً لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقاً أو يجري فيه الخلاف . وعبارة ابن بشير : ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفترق إلى إعادة التبيت أم لا؟ في المذهب قولان . اهـ .

فرع : قال ابن يونس : قال في المختصر : وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبيت لكل يوم . الأبهري : القياس أن على من عود نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبيت كل ليلة لجواز فطره . اهـ . ويؤخذ حكم هذا الفرع من المفهوم . قول الناظم : لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعه لا بد من تجديدها فيه كل ليلة .

نُدِبَ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ      كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبَعَهُ

أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة : ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبالضم اسم للفعل ، وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »<sup>(١)</sup> وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة ، وفي تأخير السحور . التقوية على الصوم ، وفي الصحيح : « تسحروا فإن في السحور بركة »<sup>(٢)</sup> . وقول الناظم : رفعه . صفة لفطر وفاعله ومفعوله البارز للصوم ، وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور أي ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم . وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم والله أعلم .

تنبيه : ما ذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٩) ومسلم في الصيام (١٠٩٨) والترمذي في الصوم (٦٩٩) وابن ماجة في الصيام (١٦٩٧) ومالك في الموطأ في الصيام (٢٤١/١) رقم (٦) وأحمد (١٤٧/٥-١٧٢)

(١٧٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٢٣) ومسلم في الصيام (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .



الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر ، أما مع الشك فلا ، فقد روى ابن نافع عن مالك : إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب . ابن حبيب : إنما يكره تأخير مفطر استئناً وتديناً فأما لغير ذلك فلا ، كذلك قال لي أصحاب مالك : وقال أشهب : يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر . اهـ .

فرع : من المدونة : كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل . ابن عرفة فإن أكل فبان كون أكله قبل أو بعد فواضح ، وإلا ففي المدونة يقضي عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان ، وقال أبو عمران : بل القضاء واجب عليه ، ابن يونس : لأن الصوم في الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه ؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر . وفي المدونة : ومن يأكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء . ابن يونس : إذ لا يرتفع مقرر بغير يقين ، ابن الحاجب : فإن طلع الفجر وهو أكل أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص ، وخرج القضاء على القول بوجوب إمساك جزء من الليل وفيه قولان ، فإن طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور ، وفي القضاء قولان ، فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقاً ، فإن أكل ولم يتبين فالقضاء ، المدونة : ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض ، قال في التنبيهات : الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ما ذكره أبو عبيدة في مختصره ولم يكفر على ما ذكره البغداديون ، واختلف المشايخ في ترجيح أي القولين . اهـ . فإن تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل الخطاب عن الجزولي أنه لا قضاء عليه وقد غر وسلم .

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدَ  
لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ  
بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ  
كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ  
وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ بِفَرْضٍ مَا بَنِي  
لِضُرٍّ أَوْ سَفَرٍ قَضَى أَيُّ مُبَاحٍ

قوله : من أفطر الفرض قضاء أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فإنه يجب عليه قضاؤه ، وعبر بالفرض ليشمل رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه كيفما كان فطره نسياناً أو غلطاً في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره ، أو عمداً سواء كان فطره العمد واجباً كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك والحائض ، أو مباحاً كالفطر في السفر ، أو مندوباً كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدث له قوة أو حراماً ولا إشكال ، أو جهلاً أو

كان غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة ومكرهاً وسواء كان فطره بالجماع أو بإخراج المني أو برفع النية ورفضها نهاراً أو بأكل أو شرب ، فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق ، فيجب القضاء في الوجوه كلها . ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ، ثم إن كان هذا للمنذور مضموناً أي لم يعين له زماناً كأن يقول : لله عليّ صوم يوم ، فأصبح يوماً صائماً لوفاء نذره ثم أفطر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه أيضاً على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان ، وإن كان معين الزمان ك : لله عليّ صوم كذا فأفطر في ذلك اليوم ، فإن كان فطره لمرض أو لحيض أو نسياناً فإنه لا يقضى على المشهور ؛ لأن الملتزم شيء معين وقد فات ، ولا بن القاسم : يقضي في النسيان لأنه كالمفطر دون ما عده . وقال ابن عرفة : إنه المشهور ولا بن الماجشون : الفرق بين الأيام التي يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يقضيها ؛ لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيها وإن أفطر في النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقاً ، نقله ابن هارون . وكذا إن أفطر متعمداً لغير عذر كما يأتي عن المدونة والله أعلم . وإذا علمت هذا ففي إطلاق الناظم وجوب القضاء على من أفطر في الصيام الفرض إجمالي بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور ، لكنه راعى كثرة صور القضاء فأطلق ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين ، وبالمنذور المعين إذا أفطر فيه لغيره ما ذكر ، أما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه ، وكذا إذا أفطر فيه لنسيان على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضاً والله أعلم . ابن الحاجب : ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمداً واجباً أو مباحاً أو حراماً أو نسياناً أو غلطاً في التقدير ، فيجب على الحائض والمسافر ونحوهما ، وفي الواجب المعين يعذر كمرض أو نسيان . ثالثها : يقضي في النسيان . ورابعها : يقضي أو لم يكن اليوم فضيلة والمشهور لا يقضي . ابن عرفة : يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرهاً . وفي المدونة قال ابن القاسم : من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه ، وإن أفطره متعمداً قضى عدد أيامه وقال مالك : وإن نذرت صوم الخميس والاثنين ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها ، قال : وأما السفر فلا أدري ما هو ، قال ابن القاسم : وكأني رأيته يستحب له القضاء فيه <sup>(١)</sup> . ابن عرفة : المشهور أن من أفطر نسياناً في صوم نذر معين أنه يقضى . اهـ . فالحاصل أن الفطر في الصوم واجب بوجود القضاء إلا إن كان الصوم مندوراً معيناً وأفطر فيه لمرض أو حيض ولا إشكال أو

نسياناً على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون ما شهره ابن عرفة من وجوب القضاء .

قوله : وليزد كفارة إلى آخره ، معناه أن يزداد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتي تفسيرها في البيتين بعد هذه الآيات ، لكن ذلك على من عمد وقصد في رمضان أي مع كونه مختاراً إلى أكل أو شرب بغم أو لإخراج مني بجماع أو بقبلة أو مباشرة بل ولو بفكر أو برفض ما بنى الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خالياً عن التأويل القريب يريد وعن الجهل ، ولفظ : أكل في النظم غير منون لإضافته في التقدير إلى فم فخرج بوصف العمد الفطر نسياناً فلا كفارة فيه كان بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب : بعد تعداد ما تجب فيه الكفارة ذاكراً متتهكاً حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه ، وقيل : إلا في إكراه الجماع أي ففيه الكفارة ، وخرج بقيد رمضان تعمد الفطر وفي غيره فلا تجب به كفارة . ابن الحاجب : ولا تجب الكفارة في غير رمضان . التوضيح : هذا هو المشهور . وقال ابن حبيب : إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة كرمضان ، وخرج بتقييدنا للعمد باختيار من عمد لشيء مما ذكر مكرهاً أو غلبة فلا كفارة عليه أيضاً سواء أظطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب وقيل : إلا في إكراه الجماع أي ففيه الكفارة في التنيهات ، واختلف في الرجل المكره على الوطء بغيره يعني بفتح الراء فقيل : عليه الكفارة وهو قول عبد الملك ، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خوف أن عليه القضاء ، واختلف في حده والأكثر على وجوبه عليه . اهـ . واختلف في الذي أكره غيره على أن يجامع هل تجب الكفارة على فاعل الإكراه أو لا؟ التوضيح : والأقرب السقوط ؛ لأنه متسبب والمكره مباشر . اهـ . فتكلم في التنيهات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر ، وتكلم ابن الحاجب عليهما معاً في التوضيح : ومن أكره شخصاً وصب في حلقه ماء ففي المدونة : لا كفارة على الصواب وأوجبها عليه ابن حبيب ، ثم قال : ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال : إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة ، واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهه حتى ينزلا ، فقال القاسمي وابن شبليون : يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء ، وقال الشيخ أبو محمد وحديس : يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبي زيد ؛ لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالغم ما يصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو إلى المعدة بحقنة فلا كفارة في شيء من ذلك أيضاً على المشهور خلافاً لأبي مصعب . ابن الحاجب : وتجب الكفارة بما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ، ثم قال : ولا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة أو غيرها ، وقول أبي

مصعب في الأنف أو الأذن بعيد . اهـ . وخرج بتقدير المضاف في قوله : أو المني أي لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاحتلام فلا كفارة بل ولا قضاء كما تقدم ، وظاهر قول الناظم : ولو بفكر وجوب الكفارة استددام الفكر أم لا ، وفي ابن الحاجب : فإن أمنى ابتداء قضى إلا أن يكثر التوضيح ، أي فإن أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استددام فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضًا للمشقة . وهذا مذهب المدونة ، وقال ابن القاسم : إن نظر نظرة واحدة متعمدًا فأنزل كفر وهل هو خلاف للمدونة أو وفاق فيحمل ما فيها على ما إذا لم يعتمد النظر . ابن الحاجب : فإن استددام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ، في التكفير قولان ؛ انظر التوضيح ، وأما وجوب الكفارة برفض النية فقال في المدونة : قال مالك : من أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة ، قلت لابن القاسم : فإن نوى الفطر في رمضان بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال : لا أدري هل أوجب عليه مالك مع القضاء الكفارة وأحب إليّ أن يكفر مع القضاء ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم ، وبلغني عن مالك أن عليه القضاء والكفارة أو هو رأيي<sup>(١)</sup> ، وقال أشهب : عليه القضاء ولا كفارة عليه . اهـ . وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلاث مسائل : الأولى : أصبح بنية الافطار واستمر عليها الثانية : بيت الصيام وأصبح عليه ثم نوى الفطر نهارًا . الثالثة : أصبح بنية الافطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ، والمسائل الثلاث يشملها قول الناظم : أو يرفض ما بنى ودخل في فقد التأويل القريب الفطر عمدًا انتهاكًا أو بتأويل بعيد فتجب الكفارة في الوجيهن ، وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه . ابن عرفة : تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكًا له أي من غير تأويل أصلاً .

التوضيح : فإن أفطر متأولاً فإن قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه ، وإن كان تأويله بعيداً أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة . ومثل أي ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها في المدونة .

الأولى من الأربع : من أفطر ناسياً ثم أفطر بعد ذلك متعمدًا معتقداً أنه لا يجب عليه التماذي أما إن أفطر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة .

الثانية : من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان

صومها فأفطرت . قال أشهب في المجموعة : وكذلك من أصبح جنبًا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه .

المسألة الثالثة : من قدم من سفره ليلاً فظن أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم أن صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر .

المسألة الرابعة : الراعي يخرج لرعى ماشيته على أميال فظن أن سفر ذلك مبيح للفطر .

وأحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف النهار فأفطر فأسقط عنه الكفارة لتأويله أي أن الهلال لليلة الماضية ، وجعل في العتبية من القريب من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأولاً قال : لا كفارة عليه ، وأما مثل التأويل البعيد فالأول منها : المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين لتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض في ذلك النهار . الثاني : من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطراً ثم يختم ذلك اليوم . الثالث : من رأى هلال رمضان فأصبح مفطراً لكونه لم تقبل شهادته ظاناً أن حكم رمضان لا يتبعض في حق المكلفين ، وأحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن أن الحجامة تفطر الصائم فقال أصبغ : هو تأويل بعيد ، وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة . اهـ . وزدنا في شروط الكفارة السلامة من الجهل احترازاً من الفطر عمداً جاهلاً فإنه لا كفارة عليه . قال اللخمي : ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذي تأويل قريب ، كما لو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر . قال : وعلة المذهب الانتهاك ، فمن جاء مستفتياً صدق ولا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه . اهـ . ولا بد من ذكر فروع :

الأول : قال ابن حبيب : ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقاً فإن إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقاً ، فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان ، التوضيح : ومراده بتعين القضاء إذا لم يبقى لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذٍ ، والقولان مبنيًا على أنه هل يعد هذا تفريطاً أم لا ، قال في التنبهات : واختلف في صفة المفطر الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب فذهب أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه . ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحاً مقيمًا وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي أفطره ، فمتى مضى عليه منه وهو صحيح مقيم عدد ما أفطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم ، وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب ،

انتهى. وهذا القول الثاني كالصريح في كون قضاء رمضان واجباً على الفور وبه صدر ابن عرفة قائلًا : ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقاً ثلاثة أقوال ، انتهى. ففي حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال: قال ابن الحاجب : وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام .

الثاني : قال سند : إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالذهب أن لا إطعام عليه في ذلك .

الثالث : قال في التوضيح : المستحب تقديم القضاء ، قاله أشهب واختلف المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعاً وهو قوله في العتبية؟ أو المستحب أن يصومه تطوعاً وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال ، حكاها في البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء .

الرابع : قال ابن يونس : كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به ، ابن عرفة : المشهور أن قدر هذه الكفارة مد نبوي مطلقاً ، ومن المدونة قال مالك : لا يجزئ أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد لكن مد لكل مسكين .

الخامس : في وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عندما يأخذ في القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب ليتفق الجابر النسكي والمالي . ابن حبيب : والمستحب فيه كلما صام يوماً أطمع مسكيناً ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزاءه، والقول الثاني لأشهب عند تعذر القضاء فإذا مضى له يوم من شعبان أطمع عنه مداً، قال أشهب في المجموعة : ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه ، فإن كان عليه عشرون يوماً فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوماً لم يجزه منها إلا عشرة وشبهه أشهب بالتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج . ابن عطاء الله : وهو بين ؛ لأنه أخرج الشيء قبل وجوبه ، وقيل : جريان سبب وجوبه . اهـ . فتخلص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم .

السادس : قال ابن بشير : من أفطر في رمضان أياماً فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عددها ، فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقاً أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام ، فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد

الأيام فلا شك في الإجزاء ، وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه ، وإن كان أنقص فهل يكتفى به في المذهب؟ قولان .

السابع : يصح قضاء رمضان في كل وقت إلا في يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة ، وإلا في رمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط . قال ابن الحاجب : وكل زمان يخير في صومه وفطره وليس برمضان فمحل القضاء بخلاف العيدين . التوضيح : مراده بالتخير صحة الصوم والفطر شرعاً لا التخير الذي يقتضي التساوي ؛ لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله : وليس برمضان من المسافر في رمضان فإنه زمان يخير في صومه وفطره بالنسبة إليه لكن لا يصح أن يقضى فيه ؛ لأن رمضان لا يقبل غيره . وقوله : بخلاف العيدين أي لا يصح صومهما فلا يقضى فيهما وهو زيادة أيضاً . ابن الحاجب : ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فالثالث لا يجزئ عن واحد منها والأولان تحتلها المدونة ؛ لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الخاء وفتحها .

الثامن : من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائماً ليقضيه ثم تبين له أنه كان قضاء فقال ابن القاسم : يجب عليه إتمامه . ابن شبلون وابن أبي زيد : فإن أفطر فعليه قضاؤه ، وقال أشهب إن قطع فلا شيء عليه .

التاسع : قال اللخمي : من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن جميعاً والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم يظهر عليه فقال مالك في المبسوط : لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك ، وذكر الحديث أن النبي ﷺ لم يعاقب السائل ويجري فيه قول آخر أنه يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً . قال في المدونة : يعاقب العاشر ، قال في المدونة : من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت عدمها فلا بأس<sup>(١)</sup> . ابن عرفة : الأقرب الجواز إن جهلت ؛ لأنه الأصل . ابن رشد : ومثل الزوجة في هذه السرية وأم الولد ، وعن أبي يونس : إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها .

قوله : وبياح لضر أو سفر قصر أي مباح . أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكلف لأحد أمرين لضر يلحقه بسبب الصيام أو لسفر تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح ، أما إباحة الفطر لضر فإنما ذلك إذا خاف تهاديه أو زيادة أو حدوث مرض آخر ، أما إن

(١) انظر المدونة (١/٣١١) .

كان الصوم يؤدي إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فإنه يحرم ويجب عليه الفطر، فقول الناظم : وبإباح لضرر إما أن يقيد بما إذا لم يخاف الأذى الشديد أو التلف ، أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وما استوى طرفاه . ابن الحاجب : ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تمديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر ، أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب . اهـ . وقال أشهب في مريض : لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالساً ودين الله يسر . اهـ . من ابن يونس : المواق : كأنه لا معارض لهذا ، قال : وقال اللخمي : صوم ذي المرض إن لم يشق واجب ، وإن شق فقط خير ، وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزأه . وقال ابن بشير : يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد .

فرع : قال اللخمي : صوم الحامل وإن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع ، وإن كان الصوم يجهدا ويشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر ، والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة . المواق : انظر مساق كلام الفقهاء أن هذا بالنسبة لمرضها في ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهي صحيحة وشمتم رائحة شيء والعادة تشهد أن اضطرارها إليه كاضطرار ذي القصة وقد سئلت عنها قديماً وأنا بالبيازين فانظره . وفي نوازل ابن رشد : أن للصائم أن يجعل في ثقب ضرسه لوباناً يسكن وجعه فيجب عليه أن يقضي ذلك اليوم .

فرع : قال اللخمي : المرضع إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرراً بها وهناك مال يستأجر منه هو للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام ، وإن كان مضرراً بها تخاف على نفسها أو على ولدها . والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار ، وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار . قال في المدونة : ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت . وقال في المختصر : لا إطعام عليها وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر ، والحامل والمرضع كلتاهما أعذر من المسافر . التوضيح : والأجرة من مال الابن إن كان له مال ؛ لأن رضاعه بمنزلة أكله فإن لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع مكان الإطعام؟ فإذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه وإليه ذهب اللخمي . ومال إليه التونسي ، وقال : إنه الأشبه أو يبدأ مالها ؛ لأن



الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقة وهي قادرة على رضاعه واليه ذهب سند . اهـ .

فرع : ابن الحاجب : الكبير لا يطبق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور ، فقوله : كالمريض أي في جواز الإفطار ووجوبه ، وصرح في التوضيح بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها ، خلاف ما يظهر من لفظ ابن الحاجب . وفي الرسالة : ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ثم قال في التوضيح .

فرع : وهل على المتعطش إطعام؟ روى ابن نافع وابن وهب الإطعام عليه واجب . ابن حبيب : يستحب له الإطعام وهذا إذا كان لا يقدر على القضاء في وقت من الأوقات ، فإن قدر أي على القضاء قضى ، يريد : ولا إطعام عليه ، وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه ، وقد تحصل مما تقدم أن للفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان وذلك في حق من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، وفوات فضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمرضع على القول بإطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الإطعام بدلاً منه وذلك في حق الكبير والمتعطش ، وأما إباحة الفطر للسفر فقال في المدونة : قال مالك : من سافر سفرًا مباحًا تقصر في مثله الصلاة فإن شاء أفطر وإن شاء صام ، والصوم أحب إليّ ، قال في المختصر : وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام كما يلزمه الإتمام . اهـ . وجواز الفطر للسفر شروط :

أحدها : كون السفر سفرًا تقصر فيه الصلاة أي مباحًا مسيرة أربعة برد فأكثر كلها في الذهاب لا ملفقة بين الذهاب والإياب قصدت دفعة كما تقدم في تقصير الصلاة ، وقد صرح الناظم بهذا الشرط في قوله : أو سفر قصر إذ الإحالة على سفر القصر تقتضى ذلك إن لم تتقدم كلها للناظم لما تكلم على سنية التقصير لاتكاله على شهرتها في كتب الفقه فقوله : أي مباح تكميل للبيت مستغنى عنه ، أو يقال : أراد بسفر القصر الإحالة على المسافة فقط المتقدمة في قوله : وقصر من سافر أربع برد ، فلذا زاد وصف السفر بالإباحة ، وعلى كل فاشترط كون الأربعة البرد في الذهاب فقط لا فيه وفي الإياب واشترط كونها مقصودة دفعة واحدة لا شيئًا فشيئًا إنما يستفاد من خارج لا من النظم .

الشرط الثاني : الشروع في السفر قبل طلوع الفجر فلا ينظر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع الفجر . الباجي : من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافرًا فكان له الفطر . ومن المدونة قال مالك : إن أصبح في حضره صائمًا في رمضان وهو يريد سفرًا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا بعد خروجه ، لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة ، قاله في

المختصر ، وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة ، قاله في المدونة .

الشرط الثالث : أن لا ينوى الصيام في سفره ، فإن نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر ، قال في المدونة : قال مالك : وإن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم ، فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك : وإن أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعاً ثم أفطر فإن كان من عذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض . اهـ .

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرِّ مُحَرَّمٍ وَلَيْقُضَ لِأَيِّ الْغَيْرِ

لما قدم حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسياً أو متعمداً وهو وجوب القضاء مطلقاً وزيادة الكفارة في العمد بالشروط المتقدمة ، تكلم هنا على حكم من أفطر في صيام التطوع ناسياً أو متعمداً فأخبر أن تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم ، وهذا بيان لحكم الفطر في التطوع ابتداءً ، وأما بعد الوقوع والنزول فإنه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه أشار بالأمر في قوله : وليقض وفهم من قوله : وعمده ، ومن قوله : دون ضرر ، أن الفطر في التطوع إذا كان نسياناً أو عمداً لضرر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه أيضاً في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله : لا في الغير أي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة . قال ابن الحاجب : ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فأخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمداً لضرورة فلا قضاء فيهما ، وقد تقدم قبل قوله : فصل فرائض الوضوء أن عندنا في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها ، وإن من قطعها عمداً لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم . قال في التوضيح : ومن الواضحة قال ابن حبيب : لا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها ، فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال : ذلك الذي يلعب بصيامه ، وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ، ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يجلس بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال : لا يقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لا يفعل ، وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشي أو بالعتق أحثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه ، وكذا لو حلف عليه بالله لأحثه ولم يفطر وكفر الخالف عن يمينه ؛ لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيته أن لا يفطر . وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فإنني أحب له أن يطعمها وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك . وقال لي مطرف : ولقد سمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر ، قال مالك : ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا . اهـ . ابن غلاب : وحرمة شيخه كحرمة

الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً لقوله جل وعلا : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١] . اهـ . لفظ التوضيح وفي شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل : وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد أو شيخ ، وإن لم يخلفا الأعياء والاستثناء ان راجعان لتحريم تعمد الفطر في النفل لا للقضاء . إذ لا بد منه ، والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمره شيخه . اهـ . أي فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضي عياض ، ثم قال : ومنهم من قال : معنى الوجه في قوله في الرواية إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحثه فلعل الشيخ خليلاً أشار بلو ولهذا . اهـ . وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء أيضاً والله أعلم . ابن رشد : في الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائماً متطوعاً وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول : هذا هو الذي يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك . اهـ .

فرع : من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمداً لغير ضرورة فأفطر في ذلك القضاء متعمداً فهل يجب عليه قضاء يومين ؛ لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه وإنما يجب عليه قضاء اليوم الأول ؛ لأنه الواجب في الأصل ، والقضاء ليس بمقصود لذاته؟ قولان ، ابن الحاجب في الحج : والمشهور أن لا قضاء في قضاء . رمضان . اهـ . قال ابن رشد : ونبه بقوله : والمشهور إلخ . على أن المشهور في الحج القضاء . التوضيح : اختلف إذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ، ثانياً : وبه قال ابن القاسم لحرمتها معاً أو لا يجب عليه إلا قضاء الأول ؛ لأنه الذي في ذمته والقضاء مقصود لا لنفسه وهو قول ابن وهب وعبد الملك ، ورجحه عبد الحق واللخمي وغيرهما . ابن هارون : ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة . اهـ . وأما من أفطر ناسياً في قضاء صوم رمضان وإنما عليه قضاء اليوم الأول الأصلي فقط كما يأتي عن المدونة والله أعلم ، وانظر حكم من أفطر ناسياً في قضاء التطوع هل يقضي اليوم الاول أو لا قضاء عليه؟ لأن التطوع لا يبطل بالفطر نسياناً فقضاؤه كذلك .

فرع : من أصبح صائماً ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانياً أم لا؟ في ذلك تفصيل وذلك أن الصوم إما أن يكون واجباً أو تطوعاً والواجب إما متعين الزمان أو لا ، والفطر الأول في الوجه الأول في الوجوه الثلاثة إما يكون عمداً أو نسياناً فإن كان الصوم واجباً

معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه . ثانيا : إن كان فطره أول مرة ناسياً لتعيين زمانهما نص على ذلك ابن الحاجب في باب الطهارة لما تكلم على الصيام أخذ أنواع كفارة الظهار ، وكذا يحرم الفطر فيهما ثانياً إن كان فطره أولاً متعمداً والله أعلم ، فانظره . وقد حكى ابن الحاجب قولين في تعدد الكفارة عن اليوم الواحد في رمضان إذا أفطر ثانياً بعد التكفير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددتها فهو قائل بتحريم الفطر ثانياً بلا إشكال ، وإن كان الصوم واجباً غير معين الزمان كقضاء رمضان فإن أفطر فيه ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً ؛ لأنه لا حرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضاً في المحل المذكور ، وقيل : يكره فطره ، ولفظه ولو أفطر ثانياً متعمداً انقطع بخلاف أول يوم فإنه لا يحرم فطره ثانياً ، كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع . اهـ . وحاصله أن من أفطر أولاً ناسياً ، فإن كان في أول يوم من صيام الكفارة أو كان في قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانياً وإن كان في رمضان أو النذر المعين أو في صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانياً ، وانظر إذا أفطر أولاً في قضاء رمضان فيه ناسياً أو متعمداً هل هو كقضاء رمضان أم لا؟ وإن كان الصوم تطوعاً ، فإن أفطر أولاً ناسياً حرم عليه الفطر متعمداً ، ولعل جواز فطره ثانياً أخروي والله أعلم ، وانظر أيضاً حكم النذر المضمون الذي لم يعين له زمان إذا أفطر ثانياً لصحة صومه إذ لا يفسد إلا بالفطر عمداً اختياراً كما مر وإن أفطر أولاً متعمداً فهل يجوز له التماذي على الفطر ؛ لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان ويحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده؟ قال ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في النقل بالعمد الحرام خاصة ما نصه ولو أكل ناسياً حرم عليه الأكل ثانياً وفي العمد قولان .

فرع : قال اللخمي : من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد طلع فإن كان بيت الصيام أمسك ببقية يومه ، قال في المدونة : ولا قضاء عليه ، وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل ببقية يومه ولا قضاء عليه ، وكذلك إن لم ينو الصيام من أول يوم . اهـ . وانظر قد يستروح من هذا الكلام أن التسحر بعد الفجر غلطاً كالأكل ناسياً ، فلذا وجب عليه إمساك إن بيت الصيام ، وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطاً لا يجب عليه إمساك ذلك اليوم كمن أفطر في قضاء رمضان ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً والله أعلم . وقد كنت لفقت في هاتين المسألتين ما نصه :

ومن تسحر لنفل أو قضا فإن ذا من بعد فجر قد أضا

فالأول الفطر عليه يحرم      إن بيته لا قضاء يلزم  
والثاني لا نص لهم وقد ظهر      جواز فطره إذا قصداً أقر  
كمفطر ناس لدى القضاء      لا يمنع الفطر وكره جائئ

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة أول كتاب الصيام ، ولفظها :  
ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أكل ناسياً لصومه فإن كان في قضاء  
رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه وأحب إليّ أن يتمه ويقضيه . اهـ .  
باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت فله الحمد ثم ذيلت الآيات الأربع  
بييت في بيان كون المسألة منصوصة في المدونة وهو قولنا :

ثم وجدت النص في التهذيب      يمثل ما أظهر في التصويب

والقضاء المذكور في المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا إشكال أنه  
يقضيه سواء أفطر بقية يومه أو أمسك كما في المدونة ، قال رحمه الله تعالى :

وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا      أَوْ عَتَقَ تَمْلُوكَ بِالْإِسْلَامِ حَلَاً  
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ      مُدًّا لِلْمَسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء  
إما بصوم شهرين متوالين متتابعين ، وإما يعتق مملوك تحلى وترين واتصف بالإسلام  
وإما إطعام ستين مسكيناً مداً لكل مسكين يريد بمد النبي ﷺ من غالب عيش أهل ذلك  
الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله ، وإن كان المكفر مخيراً بين الثلاثة الأوجه أيها فعل  
أجزأه . أما كونها على التخيير فقال في التوضيح : هو الذي نص عليه غير واحد أنه  
المعروف والمشهور من مذهبنا ، قال : ولفظ ابن عطاء الله : والمعروف من مذهبنا أنها  
على التخيير ، لكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعا . اهـ . ولذا انظر في التوضيح في قول  
ابن الحاجب ، والمشهور أنها إطعام ستين مسكيناً مداً مداً ، كإطعام الظهار دون العتق  
والصيام ، وقوله أيضاً مستشهداً لهذا القول ، وفيها ولم يعرف مالك إلا الإطعام لا عتقاً  
ولا صوماً حيث شهر حصرها في الإطعام ، والمشهور إنما هو التخيير كما مر . ثم قال  
ابن الحاجب : وقيل على الترتيب كالمظاهر أي يكفر بالعتق ، فإن عجز عنه فيصوم  
شهرين متتابعين ، فإن عجز عنه فإطعامه ستين مسكيناً ، ثم قال ابن الحاجب : وقيل :  
العتق والصيام للجماع والإطعام لغيره . التوضيح : ونقل الباجي عن المتأخرين من  
الأصحاب أنهم يراعون في الأفضل الأوقات ، فإن كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل ،  
وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل . اهـ . ابن عرفة : بادر يحيى بن يحيى

الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه : لم لم يخره في أحد الثلاثة؟ فقال : لو خيرته وطىء كل يوم وأعتق فلم ينكروا ، وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله . قال ابن عرفة : وتأول بعضهم أن المفتي بذلك رأى الأمير فقيراً وما بيده إنما هو ملك المسلمين ، ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش . المواق : انظر نقل عياض أن الرشيد حنث في يمين فقال له غير مالك : عليك عتق رقبة . فقال له مالك : عليك صيام ثلاثة أيام ، فقال الرشيد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [النساء: ٩٢] فأقمتني مقام المعدم فقال : يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام . اهـ . وأما تفضيل الإطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى ؛ لأنه أعم نفعاً، التوضيح : ومنهم من علل استحباب الإطعام بكونه الوارد في الحديث . اهـ .

وفهم من قول الناظم : ولا بكسر الواو أي متتابعين أنه لا يجزئ صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله : بالإسلام حلا أنه لا يجزئ عتق الكافر ، ومن قوله : ستين أنه لا يجزئ إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف مد . ومن قوله : فقير أنه لا يجزئ إطعام الغني من الكفارة ، ومن قوله مدًا لمسكين أنه لا يجزئ أقل من مد ولا أكثر منه كما تقدم . ومن قوله : من العيش الكثير أنه لا يجزئ إخراجها من غير القوت الغالب وهو كذلك في الجميع . ولعل الأخير يقيد بما إذا أخرها مما هو أدون من القوت الغالب لا العكس فإنها تجزئه والله أعلم ، لقول ابن الحاجب في إطعام الظهر والجنس كزكاة الفطر . ابن عروة الشيخ عن أشهب : الصوم كالظهار . اللخمي : والعتق مثله ، وقول ابن الحاجب : مدًا مدًا كإطعام الظهر موهم أنها بالمد الهاشمي أي وليس كذلك ، قلت : والإحالة على كفارة الظهار تستدعي أن يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركها فيه كفارة الصيام ، إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح المذكور في أثنائها الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل ذوو التأليف في العبادات والأحكام . ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجًا بما تمس الحاجة إليه من كلام التوضيح مسقطاً من ذلك ما يختص بكفارة الظهار . فأقول : قال ابن الحاجب : أي الصيام شهران متتابعان بالأهلة ، وإن صام بغير الهلال تم الشهر المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال ، وتجب نية الكفارة ونية التتابع ؛ لأن الكفارة والتتابع واجبان ، والواجب لا بد له من نية إذا انقطع التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢] وينقطع التتابع بفطر

السفر لأنه سبب اختياري غالباً بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع ؛ لأنهما غير اختياريين وإذا لم يقطعهما فيقضي ما أفطره متصلًا بصومه وإذا لم يتابعه ابتداءً . والمرضى يبيحه كالسفر أي فيقطع التتابع . واختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهواً كمن أفطر في يوم ناسياً ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطراً متعمداً أنه أكمل الصوم ، وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال : الأول : ينقطع في السهو والخطأ وهو لما لك في المدونة . والقول الثاني : لا ينقطع بهما . ابن الحاجب : وهو المشهور وإنما عزاه للرخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم . والقول الثالث : أنه لا ينقطع بالسهو ؛ لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ ، وبعضهم يرى في هذا الثالث ظاهر المدونة ، ولو أفطر سهواً أو خطأ ثم أفطر ثانياً متعمداً في ذلك اليوم انقطع تتابعه ، وكذا من أفطر متعمداً في قضاء ما أفطره ناسياً أو خطأ على القول بأنهما لا يقطعان التتابع أو في قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فإنه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الأداء بخلاف ما لو أفطر في أول يوم من كفارته ناسياً فإنه لا يجرم فطره في بقية ذلك اليوم لأنه لا حرمة للزمان ، ولا يفسد بفطره صوماً صحيحاً وقضاء رمضان مشارك للكفارة في هذا المعنى . فإذا أفطر فيه ناسياً لم يجرم عليه الفطر ثانياً .

قلت : لا بقيد كون الفطر في اليوم الأول منه بل مطلقاً والله أعلم . وينقطع التتابع بالعمد . وفي بعض نسخ ابن الحاجب : بالعيد فيحمل على ما إذا ابتداءً في شهر العيد عالمًا به وأما الجاهل فقد أشار إليه بقوله : وفي الجاهل قولان ؛ قال في المدونة : وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظاهر عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين ، وأحب إليّ أن يبتدئ . عياض : وانظر هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر وغفلته عن أن فيه فطرًا فيكون كالناسي؟ وأشار إلى أن في المبسوط والمدونة ما يبين أن المراد الثاني لا جهل الحكم . اهـ .

قلت : الذي يظهر من قول المدونة وظن أنه يجزئه جهل الحكم لا جهل العدد والله أعلم ، التوضيح : واختلف في تأويل المدونة بالإجزاء ، فقال أبو محمد : يريد ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها ويصلها ، وقال غيره : لا تجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق ، وروى نحوه عن مالك . ابن يونس : وهو أصوب ، ابن القصار : لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة ، وقال ابن الكاتب : معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبيني ، وأما لو أفطرها ولم يجزه البناء لأنه صوم

غير متوال بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها ، وإن كانت لا تجزئه . ابن يونس : وهو أضعفها . ابن حبيب : وإن صام شعبان عن ظاهره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظاهره بشوال أجزاءه . وقال بعض الشيوخ : لا يجزئه لأنه تفريق كثير ، والأولى ؛ لأن الجهل عذر كالمرض في غير وجه ، ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة أشهر فيقضي رمضان لشريكه في غيره وهو الكفارة فلا يجزئه لا عن فرضه ولا عن كفارته ويلزم من عدم إجزائه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التابع ، وقال في المدونة : ومن صام شعبان ورمضان ينوبهما لظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظهاره . وهذا بعض ما يتعلق بالصوم .

وأما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب : يجزئ أي في كفارة الظهار عتق من يجزئ في الصيام والأيمان ، وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق ، والعوض يريد مملوكة ملكاً تاماً فلو أعتق جنيئاً عتق ولم يجزه ؛ لأن الجنين لا يسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ، ويجزئ عتق الرضيع ومن عقل الصلاة والصيام أولى ولو أعتق كتابياً كبيراً وقد عقل دينه لم يجزه باتفاق ، وإن كان صغيراً لم يعقله ففي إجزائه قولان لابن القاسم وأشهب مع ابن وهب ، ولو مجوسياً أجزاءه نص عليه في المدونة ، ولو أعتق نصفين من رقبتين لم يجزئه للتلفيق فلم يصدق عليه ولو اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير ، وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول : إن اشتريت فلانا لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضاً لأن عتقه للوفاء بالشرط . والعيوب ثلاثة :

الأول : ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والمهرم العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ .

الثاني : ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأئمة أي من غير الإبهام فيجزئ .

الثالث : ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعورة والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الأصبع فقولان بناء على اعتبار الشين أو الكسب .

ولا يجزئ عتق الغائب أبناً أو لاً إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدري هل هو موجود



أو معدوم؟ صحيح أو معيب؟ ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا العتق الى أجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق ، ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلاً إذا كان الدينار في ذمة العبد ؛ لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ، ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه قال في المدونة : إذ له انتزاعه في أجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضي به ثلاثة أقوال ثالثها : إن أذن له أجزاء، ومن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثاني عن الكفارة أو أعتق نصفه والنصف الباقي له أو غيره فكمل عليه ففي الإجزاء قولان ؛ التوضيح : والأقرب في الفرعين عدم الإجزاء ؛ لأن الحكم لما كان يوجب عليه التيمم للباقي صار ملكه له غير تام ، ويجزئ أن يعتق الإنسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه ؛ لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقبة من الرق ، وكذا يجزئ عتق المرهون والجاني إن فديا، هذا يتعلق بالعتق .

وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضاً : وعدد ستين مسكيناً أحرار مسلمين مراعى لكل مسكين مد . فلو أطعم مائة وعشرين نصفاً كمل لستين منهم وإلا استأنف ، ثم قال : والجنس كزكاة الفطر ولا يجزئ قيمة في كفارة .

فرع : قال ابن الحاجب في كفارة الظهر : ولو فعل نصفاً من كل كفارة لم تجزه . التوضيح : كما لو صام ثلاثين يوماً وأطعم ثلاثين مسكيناً أو أعتق نصف عبد لا يملك غيره وصام ثلاثين يوماً .

فرع : من المدونة : وإن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء وعليه عنه وعنهما الكفارة ، قال مالك : وإن وطئها في نهار رمضان أياماً فعليها لكل يوم كفارة ، وإن وطئها في يوم مرتين فعليها كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوماً واحداً، قال : وإن طواعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لهما من القضاء والكفارة<sup>(١)</sup> ، ونقل الشيخ أبو محمد : إن وطئ أمته كفر عنها وإن طواعته ؛ لأن طوعها كالإكراه للرق . ابن يونس : إلا أن تطلبه هي في ذلك وتساله فتلزمها الكفارة . التوضيح : وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت وقال قبله : وهل هي واجبة عليه بالأصالة لأنه أفسد صومين أم بالنيابة؟ المشهور الثاني، فلذا لا يكفر إلا بما يجزئها في التكفير ، فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ولا يكفر عنها يريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم ؛ لأنه لا يقبل النيابة ، والحاصل كما قال ابن يونس : أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة ، وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام ، وعن الأمة بالإطعام فقط ، وإذا لزم

(١) انظر : المدونة (١/٣١٩) .

الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسراً كفرت هي ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت الصيام فلا ترجع عليه بشيء .

فرع : ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى ديناً عليهما إلا أن يأذن لهما السيد في الصيام وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان : هي جناية إن شاء السيد أسلمه أو أفتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجه أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمن له ، ويعني بالرقبة الرقبة التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في النوادر . قلت : ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ما تقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسراً لزمها هي أن تكفر ، وهذا الزوج عبد لا مال له ؛ لأن ما بيده لسيدة فقد أوقع الزوجة في ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة ، فإن شاء سيده أسلمه لها أو أفتكه بما ذكر فإن أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته والله أعلم .

فرع : قال في النكت : إن وطئ الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بأقل من مكيله الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي أقل ذلك رجعت به . ابن عرفة : وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء .

### فصل

واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار ، وقد رأيت أن أحتم هذا الكتاب بما لا بد منه من مسائله محاذياً لكلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجاً بما لا بد له من كلام التوضيح أو غيره ، فأقول : قال ابن الحاجب : الاعتكاف قرابة أي مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه ، الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني . مالك : ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن ، وإنما تركوه لشدة ، وفي المجموعة فكرت في ترك الصحابة الاعتكاف مع أنه ﷺ لم يزل يعتكف حتى مات ، حتى أخذ في نفسي أنه كالوصول الذي نهى عنه وفعله ، فقيل له : إنك تواصل قال : « إنني لست كأحدكم »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦١) ، ومسلم في الصيام (٦٠/١١٠٤) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٢) ، ومسلم في الصيام (١١٠٢) من حديث =

والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية ، فيصح من المرأة والصبي والرقيق وإذا أذن لامرأته أو لعبده في الاعتكاف فدخلا فيه فليس له قطعه عليهما ، فإن لم يدخلا فيه فله منعها منه ، وإذا نذر العبد اعتكافاً بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقي في ذمته ومضى عتق قضاة ، وليس للسيد إسقاطه كما يسقطه عنه دين الأدمي ، ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب ببطلان الاعتكاف فيجب استنفاه في السكر ويجب البناء في غير المكتسب كالجنون والإغماء ، وفي إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلاً قولان ؛ يحذف الصغائر فإنها لا تبطله لكن إذا لم تكن مبطله للصوم كالنظر للأجنبية فإن أبطله كمن وإلى النظر حتى أمذى فينبغي أن يبطل اعتكافه ، والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتُمّتْ عَنكُفُونِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعجز المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله فلا يصح فيهما ، إذ لا يصح إلا في موضع تصح فيه الجمعة ، ومن اعتكف أياماً لا يأتي عليه فيها الجمعة اعتكف في أي مسجد شاء ، وكذلك إن كانت تأتي عليه الجمعة فيها ولكنه مما لا تلزمه الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف إلا في موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت في ذلك المسجد ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجداً ؛ فلذا لا تصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضاً . كذا كنت قيده عن شيخنا الإمام العالم أبي العباس أحمد المقرئ جدد الله عليه رحمته ، وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور أنه لا يعتكف إلا في مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف في غيره فقط . وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الانسان البول والغائط ، ويستحب أن يكون في غير منزله ويخرج لمعيشته إن احتاج وإن بعد ، ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا وابتدئ اعتكافه ولا يخرج لجنائزتهما ، ويخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ، ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنائز ، ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تحفيفه ، ولذلك استحب له أن يعد ثوباً آخر ويكره اشتغاله بالعلم وكتابه ما لم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن

= عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٣، ١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٤) ، ومسلم في الصيام (١١٠٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنهما ، ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٥) ، ومسلم في الصيام (١١٠٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

جمعه وألقاه لحرمه المسجد ، والصوم شرط وليس من شروطه كونه للاعتكاف لا اعتكافه ﷺ في رمضان ، ولو نذر اعتكافاً فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه في رمضان أو هو كغيره قولان ؛ بناء على أن الصوم ركن فنادر الاعتكاف نادر لجميع أجزائه أو شرط فنادر الاعتكاف غير نادر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة غيرها ، وإذا طرأ على المعتكف ما يمنعه الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج ، أما لو طرأ ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً كالحيض فإنه يخرج اتفاقاً ، وإذا خرجا فحرمه الاعتكاف عليهما على المريض في المرض ، وعلى الحائض في الحيض فإن صح المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد ، فإن لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال عذرهما ليلة العيد أو يومه ، فلا بأس بالمكث في منزلهما إلى أن يمضي يوم العيد ويرجعا للمسجد ، وكذا كل من جاز له الخروج لعذر يبنى معه فإنه إذا أصر الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه ويبتدئه ، والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناهما مفسدة ليلاً أو نهاراً عمدًا أو نسياناً ولو من الحائض ناسية ، ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه لنفسه أو غيره وبالطيب ولا يسقط قضاؤه بشرط كأن يشترط إن حدث له ضرورة توجب القضاء كالمرض فلا قضاء لم يفسد ذلك ، وبينى من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح ، فإن أصر البناء بعد ذهاب عذره ابتداءً كما مر وأقله يوم ، وقيل : وليلة وأكملة عشرة وفي كراهة ما دونها قولان ، ومن نذر اعتكاف ليلة فليله يلزمه يومها وهو المشهور ، وقيل : يبطل . ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقاً وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد بها ، واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد ، وإذا دخل معتكفه ونوى أياماً فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوماً متتابعاً فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول به ؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره وسواء فهم كاليوم الواحد ، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلاً بين ذلك ومن نذر اعتكافاً بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه ، ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بمواضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع ، وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا ، وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلى وهو المشهور قولان ؛ وأفضله أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، واختلف في قوله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة »<sup>(١)</sup> ،

(١) روا مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/٢٦٢، ٢٦٣) رقم (١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله =

ف قيل : بظاهره أي فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد بتسع بيقين أو سبع أو خمس ، وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين ، وهذا مبني على أن الشهر كامل . وقول مالك : أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتي على الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك فيه .

التوضيح : وقد اختلف على ليلة القدر في ثلاثة أقوال : أحدها : أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد في طلبها ويكون ذلك سبباً لاستكثار فعل الخير ، وافترق الذاهبون إلى هذا على أربعة أقوال : أحدها : أنها في العام كله . والثاني : أنها في شهر رمضان . والثالث : أنها في العشر الوسط أو في العشر الأواخر . والرابع : أنها في العشر الأواخر . والقول الثاني : أنها في ليلة بعينها لا تنتقل معروفة اختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال : أحدها : في ليلة أحد وعشرين . والثاني : أنها في ليلة ثلاث وعشرين . والثالث : أنها في ليلة سبع وعشرين . والرابع : أنها في ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين . والقول الثالث : أنها ليست في ليلة بعينها وإنما تنتقل في الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر ، والغالب أن تكون في العشر الوسط والعشر الأواخر . والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأخيرة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ، وهو أصح الأقاويل قاله في المقدمات<sup>(١)</sup> .



= عنه ، ورواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي (٢٠٢٣) ، من حديث أنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما .  
 (١) قال الصنعاني : وأظهر الأقوال أنها في السبع الأخير وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . انظر : سبل السلام (٣٠٤/٢) .

## كتاب الحج

تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الإسلام الخمس . وهي الحج ، والحج في اللغة : القصد ، وقيل : بقيد التكرار ، لأن الحاج يتكرر قصده للبيت ، وفي الشرع كما قال ابن عرفة : عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر ، وسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع والأصل في وجوبه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله » الحديث<sup>(١)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته « إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا »<sup>(٢)</sup> والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها ، وذلك مما قد يخفى . وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »<sup>(٣)</sup> والرفث : الجماع ، وقيل : الفحش من القول والفسق المعاصي ، وفيهما أيضا أنه ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة »<sup>(٤)</sup> . والمبرور : الذي لم يخالطه مائم وقيل المقبول .

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ  
 أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتُمْ لَمْ تَجْبِرِ  
 الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ  
 لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِذْفَةٌ

أخبر أن الحج فرض واجب على الإنسان مرة في العمر ، وأن له أركاناً أي فرائض إن

(١) رواه البخاري في الإيمان (٨) ، ومسلم في الإيمان (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) ، وأحمد (٥٠٨/٢) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في الحج (١٥٢١) ، وفي المختصر (١٨١٩) ، (١٨٢٠) ومسلم في الحج (١٣٥٠) ، والترمذي في الحج (٨١١) ، والنسائي في الحج (٢٦٢٧) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في العمرة (١٧٧٣) ، ومسلم في الحج (١٣٤٩) ، والترمذي في الحج (٩٣٣) ، والنسائي في الحج (٢٦٢٢) ، (٢٦٢٩) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٨) ، وأحمد (٢٤٦/٢) ، (٤٦١) ، ومالك في الموطأ في الحج (٢٨١/١) رقم (٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجز ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدى إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي وأن تلك الأركان هي الإحرام والسعي أي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده ، وهو طواف الإفاضة ، ولفظ الإحرام أول البيت الثاني يقرأ بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة إليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض ، وقد استعمل الناظم هذه اللغة في مواضع من هذا النظم وفهم من قوله : ليلة الأضحى أن الوقوف الركني إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله : هنيهة بعد غروبها تقف ، وأما الوقوف نهاراً فليس بركن وحكمه الوجوب ويجبر تركه بالدم كما يأتي ، وفهم أيضاً من قوله : ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليس بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم ، وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ، أما فريضة الحج فلا خلاف فيها كما تقدم ، والحكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظيم المشقة والخرج سيما من البلاد البعيدة هي أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره . ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفى منه بمرة واحدة والله أعلم . وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلى خوف الفوات فيكون حيثئذ واجباً على الفور قولان ؛ وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها أو بذهاب ماله أو صحته ، أو ببلوغ المكلف ستين سنة ، وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففي وقوعه أداء وهو شهر أو قضاء قولان ؛ والثاني لابن القصار ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الخطاب في مناسكه : ثم يستحب بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يقول : إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد عليّ لمحروم » . رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> . قال ابن فرحون : قال العلماء : وهو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة ، ويجب إحياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة فرضاً على الكفاية ، فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك ، وشروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع . نعم يصح من الجميع ويقع نفلاً ولا تسقط به الفروض . ولو نووه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضاً إذا نواه أو لم ينو فرضاً ولا نفلاً ، ولو بلغ الصبي أو عتق

(١) رواه ابن حبان (٣٧٠٥-إحسان) .

العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضاً وشروط صحته الإسلام فقط ، فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور . ويشترط في وقوعه فرضاً أن لا ينوي به نفلاً فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها ، ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاس مسلماً يأخذ شيئاً لا يحجف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادراً على المشي وله صنعة يقات منها ولا بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة إعطاءه ، وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ، ومن قدر على المشي ووجد من يؤجره نفسه للخدمة ولا يؤدي به ذلك وجب عليه الحج ، ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء ، ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعيش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ، ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه . اهـ .

وقال الشيخ خليل في مناسكه : وليس من شروط الاستطاعة وجود الناض ، بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس . ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هناك ، ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معاً وهو الظاهر ، ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شيء على المشهور ، وقيل : ما لم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت ، ويجب الحج عن من لم يجد طريقاً إلا من البحر إلا أن يغلب العطف عليه أو يعلم عن نفسه إذا ركبته تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ، ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر ، فاختلف في إلزامها ذلك على قولين ؛ وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما ، قال عياض : إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان ، وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة بل هذا في حجة الفريضة فقط ، وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها . واختلف الأسيخ هل لا بد في الرفقة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفي بأحد الجنسين ؟ والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله ﷺ ، ولأنه أقرب إلى الشكر ، والمقتب أفضل من الحمل لمن قدر عليه لموافقته ﷺ ولراحة الدابة . اهـ .

وأما كون الأركان الأربعة لا تجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد وبعد كونها لا تجبر بالدم فهي على ثلاثة أقسام : قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء وهو الإحرام إما بتركه بالكلية أو بترك ما ينعقد به من النية



والتلبية على قول ابن حبيب ، غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته ، وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر الحاج بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق ، وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة بالاتفاق والسعي على المشهور ، قاله الخطاب في مناسكه . والشاذ في السعي رواية عن مالك لا يرجع إليه ويجزئه الدم ، وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج ، وقد قسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان :

واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأربعة كما تقدم ، وزيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق ، والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شيء ، والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتي للناظم عد الواجبات المنجزة بالدم . الخطاب : استحب بعض المتأخرين أن ينوى بهذه الأشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف ؛ لأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره .

القسم الثاني : واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتي قريباً للناظم عد جملة منها .

القسم الثالث : سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة ، وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين هذه الهيئة التي تعد في السنن ، أما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدى لمن يجب عليه ، وتقليد ما يقلد وإشعار ما يشعر والقصد إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير ، وتقبيل الحجر الأسود إلى غير ذلك مما ذكر في صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعدم هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ، ولكن يفهم من ذكر القسمين قبله أن ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء . وقد عد الخطاب في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين فراجعه إن شئت وسيأتي الكلام على الأفعال المطلوب تركها في الحج والعمرة ، وأنها أيضاً على ثلاثة أقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الإحرام بعد تمام صفة الحج إن شاء الله تعالى .

وَأَلْوَابِجَاتٌ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ	قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
وَوَضَلُهُ بِالسَّعِيِّ مَشَى فِيهَا	وَرَكَعْنَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
نُزُولٌ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا	مَبِيتٌ لِنَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِيَمْنَى
إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلِيقَةِ	لِطَيْبٍ لِلشَّامِ وَمِضْرَ الْجُحْفَةِ

قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عَزْقٍ لِلْعِرَاقِ      يَلْمَلُمُ الْيَمَنَ آتِيهَا مَعِ وَفَاقِ  
تَجْرُدٌ مِّنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيئِهِ      وَالْحَلْقُ مَعِ رَمِي الْحِمَارِ تَوْفِيئِهِ

أخبر أن الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجر بالدم وهو الهدي بمعنى : أن من ترك واحداً منها فعليه الهدي ، ثم عدّ منها أحد عشر فعلاً فقال : إن منها طواف القدوم ، ومنها وصله بالسعي أي بين الصفا والمروة ، وقال في التوضيح في شرح الواجبات المنجبة : أي وكرت طواف القدوم وترك السعي بعده لغير المراهق وأما المراهق فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وسقوط الدم عنه وتركها معاً كترك أحدهما ، في سقوط الهدي عن الناسي أي لطواف القدوم أو السعي قولان لابن القاسم وغيره . اهـ . المراهق الذي ضاق عليه الوقت فخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاتة الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف بالسعي المستفاد من مفهوم قول الناظم ، ووصله بالسعي صادق بترك السعي رأساً وتأخيره عنه كثيراً بأن فرق بينهما بالزمن الطويل ، وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسي والمراهق فيقيد كلام الناظم بغيرهما ، ومنها المشي في الطواف والسعي ونحوه من مناسك الخطاب ، والذي في ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل : إنما هو المشي في الطواف . التوضيح : فإن ركب لعجز فإنه يجوز . الباجي : ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية ، بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي ، فإن ركب قادراً فثلاثة أقوال : الإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه ، وعدمه لمالك في الموازية ، والمشهور مذهب المدونة أنه يعيد إذا كان قريباً فإن فات فعليه هدي . وعليه فيقيد مفهوم قول الناظم : مشى فيهما بما إذا ركب قادراً وفات ، ومنها ركعتا الطواف الواجب ، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة كما صرح بهما ابن الحاجب . التوضيح : أي ويجب الدم بترك كل من ركعتي طواف القدوم والإفاضة إذا بعد من مكة جبراً للتفرقة . اهـ . وظهره ولو تركاً نسياناً وهو كذلك قال في التوضيح متصلماً بما تقدم عنه : وانظر كيف أوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجه ابن القاسم في ترك الطواف أو القدم نسياناً وهو في الحقيقة تبع له انتهى ، وهو بحث له ظاهر مع ابن القاسم .

ومنها نزول المزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ، التوضيح : والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال . ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار . التوضيح : ومراده الليلي التي بعد عرفة ، وأما الليلي التي قبل عرفة فلا دم في تركها كما صرح به في المقدمات . اهـ . ويجب الدم سواء ترك المبيت رأساً أو ليلة واحدة أو جل ليلة ومنها الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالاً ، وهو قاصد الحج أو

عمرة فقد أساء ، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع إليه ، ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه . وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فإن رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلاً أو عامداً ، قال أبو الحسن الصغير : وإن رجع بَعْدَ أن بَعُدَ ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم ، وظاهر المدونة أنه لا دم عليه ، وإن خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة ، ومنها التجرد من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة كما يأتي الكلام عليه إن شاء الله في ممنوعات الإحرام بعد كمال صفة الحج ، وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة في الأفعال المحظورات الممنوعة على المحرم المنجبرة بالدم فإن للحج أفعالاً مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام كما تقدم ، وله أفعال ممنوعة وهي على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبرة بالدم ، ومن جملتها لبس المخيط للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر إلى التجرد ؛ لأنه في مقام تعداد الواجبات ، والتجرد واجب وذكرها في المحظورات بالنظر إلى اللبس ؛ لأنه محرم والكل صحيح والله أعلم .

ومنها التلبية ، يريد : إذا تركها بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طاف أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة ، وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا ، قاله الخطاب ، ومنها الحلاق فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ، ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأساً وفي ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل . وفي قوله : توفية إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم .

ولما عد الناظم الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطراد بيان الميقات المكاني أي المكان الذي يحرم منه من أراد حجاً أو عمرة ، والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فلطيب من حذف مضاف أي لأهلها ، وكذا يقدر في الشام وما يذكر بعده من المواضع ويريد وميقات لمن أتى عليها ومر بها على غير أهلها فيحرم من ذي الحليفة وجوباً وإن كان مكياً وفقاً لأهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر المواقيت . بقوله : بعد آتيها وفاق ، ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فيجوز مجاوزته إلى ميقاته بالجحفة ، والأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقاته ﷺ . التوضيح : هذا مذهبنا خلافاً للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة مطلقاً لعموم قوله ﷺ : «ولمن أتى عليهم»<sup>(١)</sup> . والمحل محل نظر فإن قوله : ولمن

(١) رواه البخاري في الحج (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠) ، ومسلم في الحج (١١٨١، ١١٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أتى عليهن عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره . اهـ. وقال قبل هذا : وذى الخليفة ما بين مياه بني جشم على ستة أميال ، وقيل : سبعة من المدينة أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أي من مكة أو تسعة . قال النووي : وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء ، وأن الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر يريد ميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله : بعد آتيها وفاق كما مر ، والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة وسميت بذلك ؛ لأن السيول أجحفتها . عياض : وهي على ثماني مراحل من المدينة وتسمى أيضاً مهيجة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرهما ، وأن قرناً ميقات لأهل نجد يريد لمن مر به من غير أهله أيضاً وقرن بسكون الراء ويقال : قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهري راءه . عياض وغيره : وهو خطأ وهو على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة . عياض : وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلاً وأن ذات عرق ميقات أهل العراق يريد لمن مر به من غير أهله أيضاً ولم يجده في التوضيح<sup>(١)</sup> ونقل بعضهم عن الدميري أنه على مرحلتين من مكة ، وأن يللمم ميقات أهل اليمن ، ويللمم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، ويقال فيه أللمم بالهمزة يريد : لمن مر به من غير أهله كما مر في سائر المواقيت ، وعلى ذلك نبه بقوله : آتيها وفاق ، فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة وخبره محذوف ، ووافق مفعول من أجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أي الآتي على هذه المواضع ، والمار بها يحرم منها وفاقاً لأهلها . الخطاب نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال :

عرق العراق يللمم اليمن      وبذي الخليفة يحرم المدني  
والشام جحفة إن مررت بها      ولأهل نجد قرن فاستبن

انتهى . والبيتان من العروض الثانية للكامل وهي الخذاء أي دخلها الحذر وهو حذف الوجد المجموع وضربها الأول مثلها ، فيبقى من الجزء الأول الواقع عروضاً أي ضرباً متفاوتاً وبيته .

دمن عفت ومحا معالمها      هطل أجش وبارح ترب

وجحفة وقرن في البيت الثاني غير منونين لامتناع صرفهما .

(١) قال ابن رشد : إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام .. أما لأهل المدينة فذو الخليفة وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمن : يللمم . واختلفوا في ميقات أهل العراق : فقال جمهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذات عرق . وقال الشافعي والثوري أن أهلوا من العقيق كان أحب . انظر : بداية المجتهد (١/٤٢٨) .

تنبيهات : الأول : ظاهر قوله : والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أعني بالوجوب ، وبعضهم عبر عنها بالسنن ، وبعضهم بالسنن المؤكدة : قال ابن عبد السلام : وتظهر ثمرة الخلاف في التأثيم وعدمه ، فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تاركها ، ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك . الخطاب : والظاهر أن الاختلاف إنما هو محض عبارة ؛ لأن الجميع قالوا في تركها الدم ، والظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان في مطلق الوجوب ، إلا أن الشارع خصص كلاً منهما بحكم فجعل الأركان أوكد من غيرها فلا بد من الإتيان بها ، وجعل هذه تجبر بالدم كما أخصص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه لا يترتب على ذلك شيء ، وبعضها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء ، وبعضها بأنه لا يتحلل بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه . اهـ .

الثاني : فهم من قوله : منها حيث أتى بمن التبعية أنه لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك غيره اختصاراً وهو كذلك ، فقد ذكر الخطاب في مناسكه ثلاثاً وأربعين فعلاً من الواجبات المنجبة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة أقسام : قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر :

الأول : الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات .

الثاني : ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافاً وليس بمعروف .

والثالث : ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة ، ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسياناً أو جهلاً حتى بعد عن مكة ، فإن ذلك بمنزلة تركهما .

والرابع : ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضي أيام الرمي .

والخامس : ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي .

والسادس : ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول .

والسابع والثامن والتاسع : تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم .

والعاشر : ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد .

والحادي عشر: الدفع من عرفة نهاراً قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب .  
 والثاني عشر: التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة .  
 والثالث عشر: إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولاً شاذاً بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة : إنه لا يعرفه إلا تخريجاً للتونسي والله أعلم .

والرابع عشر: التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب . قال : وجعل بعضهم البداءة بالصفاء في السعي من هذا القسم وليس كذلك ؛ لأن ذلك شرط في صحة السعي .

وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر :

الأول : الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام للميقات .

والثاني : ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا .

والثالث : ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك .

والرابعة : ترك السعي بعده .

والخامس : إذا تركهما معاً فهو كترك أحدهما .

والسادس : ترك المشي في الطواف للقادر ولم يعده .

والسابع : تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضاً .

والثامن : ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال بغير عذر .

والتاسع : تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل .

والعاشر : ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي .

والحادي عشر : ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر .

والثاني عشر : تقديم الإفاضة على الرمي .

والثالث عشر : إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة .

- وقسم اختلف فيه والمشهور عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر :
- الأول : ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك .
- والثاني : ترك طواف القدوم نسياناً حتى يخرج لعرفة .
- والثالث : ترك السعي كذلك .
- والرابع : إذا تركهما معاً فهو كترك أحدهما .
- والخامس : الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده حتى يرجع لبلده .
- والسادس : الإحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التادلي عن ابن جماعة التونسي .
- والسابع : ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي . ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافاً .
- والثامن : تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي .
- والتاسع : تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي .
- والعاشر : تقديم النحر على الرمي على ما قاله ابن الحاجب ووقع على بعض نسخ المنتقى ، وقال عياض : لا شيء في ذلك اتفاقاً .
- والحادي عشر : تقديم الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الماجشون ، والذي نقله اللخمي والمازري عنه أن في ذلك الفدية .
- والثاني عشر : ترك الرمل في الطواف .
- والثالث عشر : ترك الخبب في السعي .
- والرابع عشر : تفريق الظهر من العصر يوم عرفة .
- والخامس عشر : مخالفة اللفظ النية في الإحرام .
- والسادس عشر : من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلاً إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به مستحب . . اهـ.
- وقد اعتمدت في هذه الأقسام على نسختين من مناسك الخطاب ولست في عهدة تصحيف أو إسقاط إن وجد فيها إذا لم أجد في الوقت غيرها . ولم يذكر الناظم شيئاً من هذا القسم الثالث ؛ لأن المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان تنصيصه على وجوب

الدم في طواف القدوم والسعي يدخل فيه الناسي ، وعلى وجوبه في ترك الإحرام من الميقات يدخل فيه أيضاً من يريد دخول مكة لغير نسك . وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتعين حملها على المشهور فيقيد وجوب الدم في الفرع الأول والثاني بغير الناسي ، وفي الثالث بقاصد أحد النسكين حج أو عمرة كما قررنا به كلامه والله أعلم . وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم ، ومن القسم الثاني أربعة فروع أيضاً وهي الفرع الثالث والسادس والسابع وقد عددناهما أعني السادس والسابع في حل كلام الناظم فرعاً واحداً والحادي عشر فالجموع سبعة ، وشمل قوله : ووصله بالسعي الفرع الثاني عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثاني كما شمل قوله : مبيت ليلات ثلاث بمنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثاني ، كما شمل قوله : إحرام ميقات الفرع الأول من القسم الأول ومن القسم الثاني ، وكما شمل قوله : تلبية الفرع الثاني من القسمين أيضاً كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم ، فمجموع ما يؤخذ من كلام الناظم ، من الفروع السبعة والعشرين التي يجب فيها الدم اتفاقاً أو على المشهور خمسة عشر ، ولم يذكر الخطاب ولا الشيخ خليل هنا التجرد من المخيط وإنما ذكراه مع الأفعال المطلوب تركها المنجزة بالدم وهو أنسب وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله .

الثالث : اعلم أن للإحرام بالحج أو العمرة ميقتين زماني ومكاني ، التوضيح : وإطلاق الميقات على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن في الحديث وقت لأهل المدينة ، وإلا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل في التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت ، فيصير التحديد من لوازم التوقيت ، ثم قال : وقال ابن دقيق العيد : قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد أي حد هذه المواضع للإحرام ، ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة ، ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام بشرط إرادة الحج والعمرة أنه لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن في لفظ وقت تصريح بالوجوب ، فقد ورد « يهل أهل المدينة » وهي صيغة خبر يراد به الأمر ، وورد في بعض الروايات لفظ الأمر . اهـ . فالميقات الزماني للإحرام بالحج مفرداً أو قارئاً وهو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، ويأتي بيان الأفراد والقران عند كلام الناظم على صفة الإحرام إن شاء الله وللإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرماً بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق ، فإن أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تنعقد ، وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمي الجمار انعقد إحرامه بها مع



الكرامة إلا أنه لا يفعل فعلاً من أفعالها إلا بعد الغروب ، ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم ، وإن خرج إلى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس ؛ لأن دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ، ومن كان محرماً بعمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى ، فإن أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى انعقد إحرامه ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كالיום ونحوه على نقل التادلي عن ابن عطاء الله ، وظاهر كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب ، وأما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما : من بمكة ، والثاني : الواصل إليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيماً بها ، ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد ، ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعاً أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارئاً فلا بد فيه من الخروج إلى طرف الحل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم عن العمرة ، وفي التنعيم ندباً أحرم ، ويستحب أيضاً لمن كان له ميقات أن يخرج إليه كما في الحج إن أمكنه ، ولو أحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ، ولكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج فلو طاف وسعى قبل الخروج أعادهما ولو حلق خرج وأعادهما ولزمه دم على الصحيح .

ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة ، وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للأفاقي وهو الواصل إلى مكة ، فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها . ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، فإن كان مسكنه قريباً من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فإن سافر لما وراء الميقات فله التأخير إلى منزله وله أن يحرم من الميقات ، قاله سند ، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى الميقات ، قال سند وصاحب الذخيرة : ومن منزله بين ميقتين فميقاته منزله ، قاله مالك ، قال : وانظر هل معناه أنه محاذ لميقتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر؟ قال في النوادر : قال مالك : ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة من كان منزله قد حاذى ميقاتاً أحرم منه وليس عليه أن يأتي الميقات . ابن الحاجب : فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ، ثم قال في الميقات المكاني : وأول الميقات أفضل ويكره تقديمه ويلزمه . اهـ . والمار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرماً سواء أراد نسكاً أو تجارة أو غير ذلك ، ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص : الداخل لقتال بوجه جائز ، والخائف من سلطانها ، ومن خرج من مكة ثم عرض أمر فرجع إليها ، ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد

من الخطابين ، وأهل الفواكه . فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام ، فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مرید للنسك ، وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه ، ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه ما لم يحرم ، ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه . وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو يسيراً فعليه الهدى ولا يسقط برجوعه بعد الإحرام . وأما المار بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلاً بل أراد ما دونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكاً فإن كان غير ضرورة أو ضرورة غير مستطيع فلا دم عليه ، وإن كان ضرورة مستطيعاً ففي وجوب الدم عليه قولان ، بناء على كون الحج واجباً على الفور أو على التراخي والله تعالى أعلم .

وإن تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا  
بَيَانُهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ أُسْتَجْمَعَا  
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَأَغْتَسِلْ  
كَوْاجِبٍ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلْ  
وَالْبَسْ رِدَاً وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ  
وَأُسْتَضَجِبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ  
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ بِالْإِخْلَاصِ هُمَا  
فِي رَكِيَّتٍ أَوْ مَشَيْتٍ أَحْرِمَا  
بَيْنَةَ تَضَحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٌ  
كَمْشِيٍّ أَوْ تَلْيِيسَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ  
وَجَدَّهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ  
حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنَّ دَنَّتْ

لما قدم حكم الحج وأن له أركاناً لا تجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن في بيان صفة الحج مضرّباً عن الأحكام لتقدمها ، فقال : إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك ، وذلك إن مرید الإحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم . وتقدم عن ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل ، واختلف في الإحرام من رابع هل هو من باب الإحرام من أول الميقات؟ واختاره الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن شيوخه قال : ودليله اتفاق الناس على ذلك ، واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم في قوله : إن جئت رابعاً تنظف لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها أو هو من باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه ، قاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج ، فإذا وصله وأراد الإحرام فإنه يتنظف بخلق العانة وتنف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضاً ونفساء صغيراً أو كبيراً وإن كان جنباً اغتسل للجنبابة والإحرام وأجزأه ، وكذلك الحائض إن طهرت حينئذٍ فتغتسل للحيض

والإحرام ويتدلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ، وإلى صفة الغسل أشار بقوله : كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب ويراعى في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في الموازية : وإن اغتسل في المدينة ثم مضى من فوره أجزأه ، وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل ، وإن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر كرهته وإلى اشتراط وصله بالإحرام أشار الناظم بقوله : وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده إذا بعد وفي إعادته بالقرب قولان ولا يتيمم من عدم الماء .

فائدة : هذا الاغتسال عند الإحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث الاغتسال الثاني لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء ، والاعتسال الثالث لوقوف عرفة فالاعتسال أحد مثلثات الحج أي أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثًا كالطواف والخطبة والرمي والإسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالأحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله . وقد لفتت فيما استحضرت منها بيتين وهما :

مثلثات الحج فيما أذكر      غسل طواف خطبة تستحضر

رمي وإسراع مبيت بمنى      دم وإحرام ظفرت بالمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبد رأسه إن كان له وفرة ، والتلييد أن يأخذ صمغًا وغاسولًا فيلطخهما ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه ، ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزارًا ورداءً ونعلين كما نبه عليه بقوله : والبس رداً وأزره نعلين ، ولو ارتدى بثوب واحد جاز ، والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس ، ثم يستصحب هديًا وعلى ذلك نبه بقوله : واستصحب الهدى ، ويستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أو البقر ، والتقليد تعليق شيء في العنق ، والأفضل أن يقتل شيئًا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدى ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان له أسنمة أم لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ، والإشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أُمَّلتين ونحو ذلك قائلًا : باسم الله والله أكبر ، مستقبلاً هو وهدية آخذًا لزمame بيده اليسرى ، ثم يجعله إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوبًا بقدر وسعه ، وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيرًا ، ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله : وركعتين إلخ ، فإن كان وقت نهى انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مرهقًا فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته ، فإذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيًا فحين يشرع في المشي يحرم

وعلى ذلك نبه بقوله : فإن ركبت أو مشيت أحرمًا ، والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار وعلى ذلك نبه بقوله : بنية البيت وبنية متعلق بأحرمًا ، وعمل معطوف على قولاً ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، وكمشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول ونشر غير مرتب ومما اتصل أي بالإحرام صفة لقولاً وما عطف عليه والتلبية هي أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ، ويروى بفتحها ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ، ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقة الرفاق ودبر الصلوات ، وعلى ذلك نبه بقوله : وجددنها كلما تجددت حال وإن صليت ، ويتوسط في رفع صوته بها وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا ، ولا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبى السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة . قال مالك : ويرد الملبى السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال : وهل يسلم أحد على الملبى إنكارًا لذلك؟ وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة ، وهي : الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجردًا عن المخيط وصلاة ركعتين والتلبية .

تنبيه : الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه : الأفراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحجة فيقول : نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى ، أو ينوي ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك . فإذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمرة .

الوجه الثاني : القرآن وله صورتان أولاهما أن يحرم بعمرة وحجة معًا ويتدئ العمرة في نيته وفي لفظه إن تلفظ وتبدئها على جهة الأولى ، وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الإحرام بهما معًا فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده ، الصورة الثانية من صورتَي القرآن أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يردف عليها الحج ويصح الإرداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ، ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور ، فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الخلق صح إحرامه ولم يكن مردفًا وحرم عليه الخلق وأهدى لتأخيره ، ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية ويشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها لم يردف الحج عليها على المشهور .

والوجه الثالث : التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من

عامه<sup>(١)</sup>، فإن نوى الدخول في حرمة الإحرام ولم يعين نسكاً صح إحرامه كذلك، ويجبر على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة. ابن عبد السلام: ولا يفعل شيئاً من الأركان إلا بعد التعيين.

فائدة: إذا علمت أن الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالإحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للإحرام والله أعلم. ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والمراد بالحاضر من كان مستوطنًا مكة أو ذا طوى حين إحرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة أو زيارة، وأما من قدم محرماً بعمرة في أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب عليه الهدى لأنه لم يكن وقت إحرامه بالعمرة مستوطنًا ولا يسقط الهدى بالإقامة بمكة بغير نية الاستيطان، ويشترط أن يحج من عامه ويزاد في وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثل بلده في البعد وأن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج ولو بعض شوط من السعي بخلاف الحلق، ولا يشترط كونهما عن واحدة فلو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب عليه الهدى، ولا يشترط في التمتع صحة العمرة، فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة في أشهر الحج فهدي واحد يجزئه، ولو أحرم بعمرة وحل منها في أشهر الحج ثم أحرم بقران فعليه هديان هدي للتمتع وهدي للقران، ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، فإن فعل لم يجزه، وقال الشيخ خليل: ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله، يريد أجزأ تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج لا نحره، نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره، صح من مناسك الامام الخطاب رحمه الله تعالى:

ثم إن دنت مكة فاعتسل يدي طوى بلا      ذلك ومن كذا الثنية ادخلًا  
إذًا وصلت للبيوت فائرًا كما      تليية وكُلُّ شغلٍ واسلُكا  
للبيت من باب السلام واستلم      الحجر الأسود كبرٍ وأتم  
سبعة أطوافٍ به وقد يسر      وكبرن مة بلا ذاك الحجر  
متى تحاذيه كذا الياني      لكن ذًا باليد خذ بياني

(١) قال ابن رشد: وشروط التمتع عند مالك ستة: أحدها: أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد، والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد، والثالث: أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج. والرابع: أن يقدم العمرة على الحج. والخامس: أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها. والسادس: أن يكون وطنه غير مكة. انظر: بداية المجتهد (١/٤٤٢، ٤٤٣)

إِنَّ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ  
 وَأَزْمُلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَزْبَعًا  
 وَاذْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُتَّزِمِ  
 وَأُخْرِجْ إِلَى الصَّافَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا  
 وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّافَا  
 أَزْبَعٌ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
 وَاذْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعِيٍّ وَطَوَافٍ  
 وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسَّيْرُ عَلَى  
 وَعُدْ فَلَبَّ لِمُصَلَّى عَرَفَةَ

وَضَعُ عَلَى الْفَمِّ وَكَبَّرُ تَقْتَدِ  
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قِعَا  
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِيمِ  
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَنَّ وَهَلَّا  
 وَخَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أَقْنَا  
 تَقِفْ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّ  
 وَبِالصَّافَا وَمَرْوَةَ مَعَ اعْتِرَافٍ  
 مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعِيٍّ يُجْتَلَى  
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ

أخبر أن من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل إلى ذي طوى يريد أو ما كان على قدر مسافتها اغتسل لدخول مكة ، يصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك ، وإلى ذلك أشار بقوله : ثم إن دنت مكة فاغتسل بذي طوى بلا ذلك وقد تقدم أن هذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على من لا يطوف من حائض أو نساء ، فإذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهاراً وهو أفضل ، وإن جاء نهاراً أو في آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة ، فإذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ، ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة ، وهو بفتح الكاف والبدال المهملة وبالمد وقصرها الناظم للوزن ، ويهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها ، وإن لم تكن في طريقه ما لم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيتعين ترك ذلك ، وإذا وصل إلى الحرم قال : اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار ، اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك. فإن كان محرماً بعمرة قطع التلبية حيثئذٍ وكذا من كان محرماً بحج مفرداً أو قارئاً وفاته الحج ، وأما المحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلي إلى أن يصل لبيوت مكة ، وقيل : إلى الطواف ، وعلى الأول درج الناظم حيث قال : إذا وصلت للبيوت فاتركا تلبية ، وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة : اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك. وصحح الشافعية أن دخولها ماشياً أفضل ، فإذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم ، وعلى ذلك نبه الناظم

بقوله : وكل شغل واسلكا للبيت ، يريد : إلا أن يخاف على رحله الضياع فيأويه فقوله : وكل بالنصب عطف على تلبية . واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل ويدخل المسجد من باب شبية وهو المعروف الآن بباب السلام . وإلى ذلك أشار بقوله : واسلكا للبيت من باب السلام ويدور إليه إن لم يكن في طريقه فيقدم رحله اليمنى ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وهذا مستحب لكل من دخل مسجداً أي مسجد كان . قال ابن حبيب : ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً . وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والله أعلم . ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها ويعين النسك إن كان إحرامه مطلقاً غير معين فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الأسود ، وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ، ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ، ثم يكبر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وإن لم تصل للحجر المس باليد البيت ، فإن لم تصل يده فيعود إن كان لا يؤذي به أحداً وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أو لا .

فائدة : قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الأدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره ﷺ فلم يره بأساً ، واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ، ونقل عن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين . اهـ . ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر ، وفي بعض أجوبة ابن حجر قال : نص أحمد رضي الله عنه على كراهة تقبيل الخبز ، وفي المعيار : وأما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق الرأس فغير مشروع . اهـ .

ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به . وقد يسر ، فضمير به للبيت المتقدم في قوله : واسلكا للبيت ، وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أي أتم أيها الطائف سبعة أطواف بالبيت ، والحالة أنك قد يسرته أي جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ، ففي إسناد ضمير يسر إلى الغائب التفت إذ التقدير قد يسر الطائف بالبيت ، ففاعل يسر اسم ظاهر والإسناد إلى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم ، فإذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن

الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى ، أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا؟ قال ابن الحاجب : على ما في بعض نسخه بخلاف الركنين اللذان يليان الحجر فإنه يكبر فقط . ابن عرفة : وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه . اهـ . ابن حجر .

فائدة : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمهما ، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً . اهـ . فإذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط ، وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتي بيانه وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

وكبرن مقبلاً ذاك الحجر متى تحاذيه كذا اليماني

لكن إذا باليد خذ بياني

واسم الإشارة الأخير راجع للركن اليماني أي إن لمس الركن اليماني إنما هو باليد لا بالفم كما في الحجر ، فإن لم يصل إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله :

إذا لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدي

أي : تتبع السنة في نسكك .

فائدة : الطواف أحد مثلثات : الحج كما مر ، وذلك أن للحج ثلاثة أطواف ، طواف القدوم الذي الكلام الآن فيه ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، ويرمل في الأشواط الثلاثة ، الأول من هذا الطواف ، ويمشي في الأربع بعدها ، وإلى ذلك أشار بقوله : وارمل ثلاثاً وامش بعدها أربعاً ، والرمل فوق المشي ودون الجري ، فإن لم يرمل في الثلاثة الأول أو في شيء منها لم يرمل فيها بعدها من الأشواط ، ولا يرمل النساء في طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ، ومن زوحم عن الرمل فعل ما وسعه ، ولا يرمل في غير طواف القدوم ومن طواف الإفاضة إذا كان سعي بعد طواف القدوم لا في طواف الوداع أو التطوع ومن طاف بصبي أو مريض رمل بهما .

فائدة : هذا أحد المواضع الثلاثة التي فيها يسرع الحاج والثاني بين الميلين الأخضرين



في السعي بين الصفا والمروة ، والثالث ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة ، فالإسراع أحد مثلثات الحج أيضاً كما تقدم ، ثم يصلي ركعتي الطواف يركعهما خلف المقام ، وعلى ذلك نبه بقوله : خلق المقام ركعتين أوقعا فحلف يتعلق بأوقعا وركعتين مفعوله ، ويقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية ، وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ ، الخطاب : والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما ؛ لأنه قد قيل بوجوبهما مطلقاً وبسنيتهما كذلك وتبعيتها للطواف ، ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم ، وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ويعتقه واضعاً صدره ووجهه وذراعه عليه باسطاً كفعل ابن عمر لقوله : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(١)</sup> ، وعلى ذلك نبه بقوله : وادع بما شئت لدى الملتزم . وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله عنه يستجاب فيها الدعاء ، وهي : في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب في البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث، ذكر الناظم منها في هذا المحل خمسة ، فإذا فرغ من الطواف وركعته قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله : والحجر الأسود بعد استلم ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك ، واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول، إلا أنه يقول هنا : وافتح لي أبواب فضلك ، وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان ، فإذا وصل إلى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضوع ، فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو ويقول ذلك ثلاث مرات<sup>(٢)</sup> . قال ابن حبيب : ولا يدع الصلاة على النبي ﷺ ثم ينزل ويمشي ويشغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فإذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خب ، والخب فوق الرمل ، حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما

(١) رواه أبو داود في الحج (١٨٩٩) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٢) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٣٨) .

(٢) الحديث رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «..أبدأ بها بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره . وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .... » . الحديث .

في جوار المسجد والآخر في جوار بلاط العباس رضي الله عنه ، فترك الخبث ويمشي حتى يبلغ المروة فذلك شوط ، فإذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل . ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخبث ، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان . وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطاً وللرجوع منها للصفا شوط فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وإلى صفة السعي وبعض ما يتعلق به أشار بقوله : الحجر الأسود بعد فاستلم واخرج إلى الصفا ، الأبيات الثلاث فقوله : الحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل ، وهذا التقيل أول سنن السعي وبعد بالضم لقطعه عن الإضافة والتقدير بعد ما ذكر من الطواف وركعتيه ، ومستقبلاً حال من فاعل قف والضمير الجرور بعلى للصفا وهو تصريح بالرقى على الصفا كما تقدم . وقوله : مثل الصفا أي في الرقي عليه والوقوف مستقبلاً والتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، وذا اقتفا أي اتباع للسنة حال من فاعل خب وأربع وقفات ، بتسكين قاف وقفات مفعول تقف بعده ، وباء بكل للاستعلاء بمعنى على حدّ ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ أي عليه بدليل ﴿ هَلْ ءَامُنُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ وضمير منهما للصفا والمروة ، والأشواط مفعول تما وتقدم استحباب الدعاء في الملتزم ثم نص هنا على استحبابه في أربع مواضع أخر أشار إليها .

بقوله : وادع بما شئت البيت ، ومع اعتراف أي بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع والله أعلم .

وأشار بقوله : ويجب الطهران البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم ، لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضاً ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما في الصلاة بل يباح له الكلام فيه ، وإن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه ، واعلم أن واجبات الطواف ثمانية : الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة الحدث والخبث وستر العورة .

الرابع : إكمال سبعة أشواط وقد استفاد هذا الواجب من أمره بتمام سبعة أطواف في قوله وأتم سبعة أطواف به .

الخامس : موالاة هذه الأشواط .

السادس : كون الطواف داخل المسجد ويستروح هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام إلخ .

والسابع : كونه خارجاً عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت ، وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه ، وعلى هذا فينبغي تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطئ الرأس ، بل يثبت قدميه وينصب قامته بعد التقبيل وحينئذٍ يشرع في الطواف ، وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه ، وأنكر ذلك القباب في شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يخفى هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه .

الثامن : كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا في قوله : وقد يسر كما تقدم ، الخطاب : فإن ترك شيئاً منها ناسياً أو عامداً لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهياً فإنه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة وبنى على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن أنكره ابن عرفة فقد قال التونسي : إنه الجاري على مذهب ابن القاسم ، وإن ذكر بعد الفراغ من الطواف من الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر ، فإن ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب ، وحكم ستر العورة حكم النجاسة ، ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركناً على المشهور . وقال المغيرة : يهدي ويجزئه وإن انتقض وضوؤه في أثناء الطواف تطهر واستأنف ، وإن بنى كمن لم يطف فإن انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع ، ومن رجع في الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من الطواف كما في الصلاة ومن أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه وصلى ، ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام فإذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه فإن جلس بعد الصلاة طويلاً أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ، ومن كان في طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنائز ، فإن فعل بطل طوافه وابتدأه وإن شك في عدد ما طافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحاً .

وأما البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم في الفرع العاشر من القسم الأول الذي يجب فيه الدم اتفاقاً ، فإن ابتداء من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر ، فإن اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة ، فإن خرج من مكة أو تباعد أجزاءً وعليه الهدي كما تقدم إلا أن يكون ابتداءً من بين الحجر الأسود والباب ، فإن هذا يسير ولا يعيد ولو كان

بمكة إذا أتم إلى الموضع الذي بدأ منه ، ولو طاف والبيت عن يمينه رجوع كالطهارة على المعروف ، ومن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطاً أو أكثر قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه ، وإن أكمل سعيه وتناول أعاد الطواف من أوله ، ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقاً ولا يعيده في الطواف عن البيت ، فإن طاف وراء زمزم أو في السقائف لزحام فلا بأس وإن طاف في السقائف لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله في المدونة ، وفي رجوعه له من بلده قولان ، ولا خلاف له في مشروعية ركعتي الطواف ولا في عدم ركعتيهما وفي وجوبهما وسنيتيهما، ثالثها : تبعيتهما للطواف فإن كان واجباً فحكمهما الوجوب ، وإن كان غير واجب فكذلك هما وسنن الطواف أربع : المشي وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه لا سنة ، ولكن تقدم أيضاً أن بعضهم يعبر عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة، والثاني : تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليماني أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ، ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين . والثالث : الدعاء مع الصلاة على النبي ﷺ وما في معناهما . قال الشيخ أبو محمد في مناسكه : ويقول في الطواف ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . الرابع : الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم وطواف الإفاضة للمراهق وللمحرم بمكة ، لكن مشروعيته في طواف القدوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها . وشروط السعي ثلاثة : الأول : إكمال سبعة أشواط كما نبه عليه بقوله : والأشواط سبعةً تماماً . الثاني : البداية بالصفة كما قد يستروح ذلك من قوله : واخرج إلى الصفا . الثالث : تقدم طواف صحيح عليه ، وأما كون الطواف واجباً فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم ، وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقى على الصفا والمروة والإسراع بيت الميلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة والدعاء ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك نبه بقوله : ندبها بسعي يجتلى . وجملة يجتلى خبر ندب أي ظهر ظهور العروسة المجلوة . الجوهرى : جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى إذا نظرت إليها مجلوة ويستحب دخول البيت أعني الكعبة المشرفة ويجوز التنفل فيها . قال مالك : ويتنفل إلى أي وجهة شاء ، ثم قال : أحب إلي أن يجعل البيت خلف ظهره ، وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « عجباً للمراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالاً لله وتعظيماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى

خرج منها » . الرسالة : فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ، وإلى ذلك أشار بقوله : وعد قلباً لمصلى عرفة أي عد بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله قلباً واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلبّ بعد ذلك ، فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقاً للبيت على يمين الداخل له فيصلي الإمام الظهر ، ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ، وفي جلوسه في أولها قولان ويفتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها ، كيف يجرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وخطبة السابع تأتي للصفة ، فخطبة مفعول تأتي وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله : وعد قلباً أي يطلب منك حضور الخطبة والاتبان إليها . وقوله : للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أي المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتأتي على حذف مضاف أيضاً أي لتعلم الصفة .

فائدة : الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة ، والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال ، والثالثة تأتي يوم النحر بمنى ، وقد ترك العمل بها في هذا الزمان واختلف هل يجلس في أول هذه الخطب الثلاث أو لا ؟ على قولين :

وَتَأْمِنَ الشَّهْرَ أَخْرُجَنَّ لِمَنَى	بِعَرَافَاتٍ تَأْسِعًا نَزُولِنَا
وَإِغْتَسَلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَأَحْضُرَا	الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَقَصَّرَا
ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اضْعُدْ رَاكِبًا	عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبًا
عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا	مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
هُنِيهَةً بَعْدَ عُرُوبِهَا تَقِفْ	وَأَنْفِرْ لِمَزْدَلِفَةَ وَتَنْصِرْفْ
فِي الْمَأَزْمِينِ الْعَلَمِينَ نَكِّبْ	وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً لِيُغْرِبْ
وَإِخْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأُحْيِ لَيْلَتَكَ	وَصَلِّ صُبْحَكَ وَعَلَّسْ رِخْلَتَكَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ	وَأَسْرِ عَنِّي فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ قَاصِدًا لِلْعَقَبَةِ	فَارِمْ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةَ
مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ	كَالْقَوْلِ وَأَنْحُرْ هَدْيًا أَنْ بَعْرِفَةَ

أَوْقَتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ      فَطَفَ وَصَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ  
 وَارْجِعْ فَصَلِّ الصُّبْحَ فِي مَنْى وَبَيْتِ      إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِزْمِ لَا تُفْتِ  
 ثَلَاثَ جُمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتِ      لِكُلِّ جُمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ  
 طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوْلَيْنِ أَخْرَا      عَقَبَةَ وَكُلِّ رَمْيٍ كَبْرًا  
 وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَرِذْ      إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية مشتق من الري ؛ لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة ، أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فإن زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ، ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله ، فإذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاؤوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ، ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فإنهم يتمونها ، وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك : يصلي الإمام بمنى ركعتين سراً بغير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى منى صلاها وتردد مالك في قصره وإتمامه ، قاله سند . والأحسن أن يقصر ويبيت الناس بمنى ، وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحيائها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمنى أشار الناطق بقوله : وثامن الشهر أخرج منى ، والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة ، وهذه السنة أعني المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس ، فينبغي المحافظة على إحيائها ، فإذا وصل إلى عرفة فليزل بنمرة وهي السنة وقد تركت اليوم غالباً وإنما ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة على إحياء هذه السنة أيضاً ، وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله : بعرفات تاسعا نزلنا ، فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة ، فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة فليلب حينئذ ويقطع ؛ لأن كل إحرام لا بد له من التلبية ، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر ، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصرًا لكل صلاة أذان وإقامة ، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ، ويتم أهل عرفة بها ، فإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب : والصلاة سرية ولو وافقت جمعة<sup>(١)</sup> . التوضيح : قيل : إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف ، فسأل أبو يوسف مالكا

(١) قال ابن رشد : إن العلماء أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا . واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى : فقال مالك لا تجب الجمعة بعرفة ولا =

عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لا يجوز لأنه ﷺ وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها ، فقال أبو يوسف : قد صلاها ؛ لأنه ﷺ خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين ، فقال مالك : أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم . اهـ . في مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلاً : ولم أر في ذلك نصاً وإنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو إن لم يصح فيستأنس به في فضائل الأعمال<sup>(١)</sup> ، ولأنها وقفته ﷺ ، ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، ومن البدع ما يفعل في سائر الأمصار من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرهما نبه بقوله : واغتسل قرب الزوال واحضر الخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك ، ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف ، وحيث يقف الإمام أفضل الوقوف ركباً أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ، إلا أن يكون بدابته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطراً ، والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهراً متوضئاً مستقبل القبلة أفضل . قال ابن شعبان : ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

قال ابن حبيب : وإذا سألت فابسط يديك ، وإذا رهبت واستغفرت فحولهما ، ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس ، إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر ، فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف ، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والهدى .

وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله : ثم الجبل اصعد ركباً ، إلى قوله : هنيهة بعد غروبها تقف ، فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار ، فإذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يعتقده كثير من الجهلة ،

= بمعنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة . وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة . وقال أبو حنيفة : إذا كان أمير الحج ممن لا تقصر الصلاة بمبنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها . وقال أحمد : إذا كان والي مكة يجمع بهم وبه قال أبو ثور . انظر : بداية المجتهد (١/٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(١) الحديث الذي يشير إليه المصنف هو أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة ومعه أفضل من سبعين حجة في غيره جمعة » هو حديث لا أصل له ولم أجده في الكتب الصحاح أو الضعيفة .

وهو أن من لم يخرج من بين العلمين أي الجبلين لا حج له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير ، وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج ، فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه من الناس أن ذلك ليس بشرط ، ولا سيما إن كان ممن يقتدى به ، فإن لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة ، ويذكر الله في طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء بأذنين وإقامتين إن تيسر له من الإمام وإلا ففي رحله ، ويتم أهل مزدلفة بها والضابط في التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه ، فأهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ، ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى ، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، ويبدأ بالصلاة حين وصوله . قال مالك : ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة . وأما الحامل فلا ، ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاءً خفيفاً فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى بالنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة كما تقدم ، فإن لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة قال سند : النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمکان من اللبث ، ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلى بمزدلفة الصبح في أول وقتها ، وإلى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين والمبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاته بها الصبح وأشار بقوله : وانفر لمزدلفة وتنصرف إلى قوله : وصل صبحك ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبلاً القبلة والمشعر عن يساره ، فيثني على الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ ، ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ، والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقوف ، ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار ، ويلقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة ، وأما بقية الجمار فيلقطها من أي موضع شاء من منى أو غيرها ، ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويجرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ، ويسرع المشي في مشيه وقد تقدم أن الإسراع في ثلاثة مواضع فهو أحد مثلثات الحج فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذابة للناس ، فيحط رحله ويأتي فإذا وصل إليها وهي على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ، ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة فإن رماها من فوقها أجزأ وليستغفر الله ، فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة ، وإن لم يقف به بعرفة نحره



بمكة بعد أن يدخل به من الحلل ، ثم يخلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحباباً ، ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان قد سعى بعده لم يعد السعي وهذا هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الأكبر وسيأتي بيان ما يحل له مما كان حراماً عليه بالتحلل الأول والثاني . ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر وإلى التغليس أي التكبير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والإسراع ببطن محسر ورمي جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر المهدي والحلق والطواف للإفاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم .

أشار الناظم بقوله : وغلست رحلتك قف وادع إلى قوله : مثل ذاك النعت فقوله : قبل وانقر أي : من عرفة لمزدلفة وهو بكسر الفاء قال تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١] ونون مزدلفة للوزن ، ومعنى وتنصرف في المأزمين أي بينهما وهذا حيث لا يكتر الازدحام كما مر ، والمأزمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ، فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أي جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين ، فحذف مفعول نكب والله أعلم . وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بأقصر ومفعوله محذوف للعلم بأن محل القصر الرباعية ، وعشا مقصور منون مفعول اجمع ، واحطط أي الرحل وتقدم أنه لا يكفي إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضاً ، ويتنازع فيه احطط وبت ، ومعنى غلست رحلتك ارتحل وقت الغلست وهو اختلاط الضوء بالظلام ، ومعنى وسر كما تكون أي على هيتك من ركوب أو مشي كما مر ونائب تساق للأحجار ومفهوم الشرط في قوله : أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى وهو كذلك بل ينحره بمكة كما تقدم ، ومثل ذاك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولاً ثم يجعل البيت عن يساره إلى آخر ما ذكر في طواف القدوم ، ويوقع الركعتين في المقام بالكافرون والإخلاص إلى غير ذلك مما تقدم ، فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى منى بلا تأخير فإن إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة ، والأفضل له أن يصلي الظهر بمنى إن أمكنه أن يقيم بها إلى أن يكمل حجه أو المبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل ، فإن تركه جل ليلة فعلية دم كما تقدم . ويشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها كأنه لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فإذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا أو يأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ، ويسقط المبيت أيضاً عمن ولي السقاية بمكة فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون

حصاة ، فيبتدئ بالجمرة الأولى وهي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخفيف استجباً وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخفيف أيضاً ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضاً ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من ورائها .

فائدة : الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج كما تقدم ، ولا يجزئ الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع قبل الزوال ، ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ، ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع . والتكبير أن يقول : الله أكبر ثلاثاً أو يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للإمام في هذا اليوم أعني ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب ، وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء الله أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ، ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع ، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه وإلى خروج الحاج بعد الإفاضة إلى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم أو يومين إن تعجل ، ورميه الجمار الثلاث إثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة ووقوفه إثر رمي الأولين للدعاء وتكبيره مع كل حصاة وتأخير جمرة العقبة .

أشار الناظم بقوله : وارجع فصل الظهر في منى وبت ، إلى آخره فقوله وارجع أي من مكة إلى منى قوله : وبت أي بمنى ، وإثر ظرف زمان متعلق بـ ارم وضمير غده ليوم النحر ؛ لأن الكلام الآن في الأفعال الواقعة فيه ، وثلاث مفعول ارم ومعنى لا تفت بضم التاء مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته ، ارم إثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وسيأتي بعض ما يتعلق بوقت الرمي ، وفهم من قوله : إثر الأوليين أنه لا يقف

إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى آخر أعقبه أي قدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ، وأخر رمي جمرة العقبة وألف أخرا بدل من نون التوكيد الخفيفة ، ومعنى افعل كذلك ثالث النحر أي من الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر ، وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأولين والتكبير مع كل حصاة ، وفهم من قوله : وزد إن شئت رابعا أنه إذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدها وهو كذلك . وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتعجل وزاد رمي الرابع فعل الصفة المذكورة في اليومين قبله . ومعنى وتم ما قصد أي فرغ الآن وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج ، فإذا رمى في اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر فإذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذي رجع إليه مالك ، وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان النزول بالأبطح إنما يسرع لغير المتعجل ، ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه ، فإذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تم حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة في الجماعة الأولى ، ويسن لمن كان أحرم بالحج مفرداً أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ، فإذا عزم على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه ، وإذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء أو تحميل لم يطل ، وإن أقام يوماً أو بعض يوم أعاده ، وإن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت ، وإن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كريبها في هذا الزمان للخوف ، فإن كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر فإذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فإذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقري فإن ذلك بدعة عند المالكية ، واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ العارف الولي الزاهد الإمام العالم سيدي أبي العباس أحمد زروق نفعنا الله ببركاته في شرحه على الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب :

أحرم ولب ثم طف واسع وزد	في عمرة حلقاً وحجاً إن ترد
فزدد منى وعرفات جمعاً	ومشعرا والجمرات السبعاً
وانحصر وقصر وأفض ثم ارجع	للرمي أيام منى وودع
وكمل الحجة والزيارة	متقيا من نفسك الأماره

فالسّر في التّقوى والاستقامه وفي اليقين أكبر الكرامه

انتهى . وجمعاً هي المزدلفة وهو بفتح الجيم ، قاله في المشارق ، وقد اشتملت الآيات مع اختصارها على الإشارة إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لا بد منه والله أعلم .

تتمة : وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن ، وأن يكون رمياً فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة ، وأن يكون الرمي على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء القائم فإن ذلك البناء قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها ، والجمرة اسم لجميع موضع الحصى فإن رمى البناء ووقعت في أي موضع منها أجزاء ، وإن وقعت في البناء ففي الأجزاء خلاف للمتأخرين ، والظاهر الإجزاء وأن تكون الحصاة قدر حصى الخنزف بل استحباب مالك أن تكون أكبر من حصى الخنزف قائلاً : لأنه أبرأ للذمة فإن الصغيرة جداً لا تجزئ والكبيرة تجزئ مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الأولى ، ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية ، وأما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصر كل جمرة فمستحبة ووقت أداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب ، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ، ووقت قضاء كل يوم من غروب شمس إلى غروب الشمس من اليوم الرابع ، فالיום الرابع ليس له وقت قضاء ويجب الهدى بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم . اهـ . من مناسك الإمام الخطاب وإياه اعتمدت في كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله ونفعنا به آمين .

وَمَنَعَ الإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ      فِي قَتْلِهِ أَجْرَاءُ لَا كَالْقَارِ  
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحَدَا كُلِّ عَقُورٍ      وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يُجُوزُ  
وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ      بَسَجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمِ حَكْوَا  
وَالسَّيْرِ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا      يُعَدُّ سَائِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا  
تُمْنَعُ الأَنْثَى لُبْسُ قُقَازٍ كَذَا      سَيْرٌ لَوَجْهِهِ لِلسَّيْرِ أَخِذًا  
وَمَنَعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَرَزَ      قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخٍ ظَفَرِ شَعْرَ  
وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ      مَنِ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُدَّ

وَمَنَعَ النَّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْاِمْتِنَاعُ  
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدُمْنَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا  
وَجَازَ الْاِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفَعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَع

تقدم قبل قول الناظم : والواجبات غير الأركان بدم ، الأبيات الست أن للحج أفعالاً مطلوبة وأفعالاً محظورة منهيًا عنها ، وأن الأفعال المطلوبة على ثلاثة أقسام :

الأول : واجبات أركان لا تجبر بالدم . الثاني : واجبات أركان تجبر بالدم بمعنى أن من تركها عليه دم . والثالث : سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شيء ، وأما الأفعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضاً : الأول : محظور مفسد للحج وإليه أشار بقوله وأفسد الجماع .

الثاني : محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه الدم وأشار بقوله إليه ومنع المخيط إلى قوله : ويفتدى البيت ، الثالث : محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه أن ما عدهما لا يجب بفعله شيء ، ومعنى الحظر فيه الكراهة ، وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخصص بمكان ، والإحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكاني والإحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر والإلحاح في التلبية ورفع الصوت بها جداً والسلام على النبي إلى غير ذلك انظر مناسك الخطاب . والحظر بالظاء المنع والمراد به في القسمين الأولين التحريم وفي هذا الثالث الكراهة ، وحاصل الأبيات أن الإحرام أحد النسكين الحج والعمل بمنع المحرم من ستة أشياء :

الأول : التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم ولو كان في الحل ، وعلى من في الحرم ولو كان حلالاً<sup>(١)</sup> بخلاف الممنوعات الخمس الباقية وإنما تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم ، وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالإحرام أو بالكون في الحرم قتل الحيوان البري مأكولاً كان أو لا وحشياً أو مستأنساً ، مملوكاً أو مباحاً ، ويحرم التعرض له ولأفراخه ويضه ونصب شرك له أو حبال ، ويجب الجزاء بذلك إن مات لا إن برئ ناقصاً فلا جزاء عليه ، ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وأدخله الحرم فيجوز في للحلال تملكه وذبحه

(١) قال ابن رشد : لم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم . وإنما اختلفوا في الكفارة فقال جمهور فقهاء الأمصار على أن الحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وروي عن عطاء وطائفة أن عليه كفارتين . انظر : بداية المجتهد (١/٤٧٥) .

ولا يجوز ذلك للمحرم ، وكذلك الوزغ بقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ، ويستثنى من ذلك أيضاً الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلن المحرم والحلال في الحل والحرم ، وإن لم يتدثن بالأذى وصغيرها ككبيرها والعقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فإن قتلها فلا جزاء فيها ، وأما الكلب الإنسي فحكمه في الإحرام كحكمه في غير الإحرام لا شيء في قتله كما صرح به سند ، ولا يقتل سباع الطير إلا أن يتدثن بالأذى فلا جزاء حينئذٍ ولا يقتل المحرم الزنبور خلافاً للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فإن فعل ذلك أطمع ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ ، وإذا رأى الصيد معرضاً للتلف فلا يجب تخليصه وإلى تحريم الاصطياد أشار بقوله : ومنع الإحرام صيد البر ، البيتين فقوله : ومنع الإحرام ويريد وكذلك الكون في الحرم من غير إحرام فإنه يمنع ذلك أيضاً كما تقدم ، وصيد إما مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أي منع الإحرام اصطياد حيوان البر وإما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف ، أي قتل صيد البر يريد : والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمي أو إفزاع وغير ذلك والجميع حرام ، لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداءً وإما بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت<sup>(١)</sup> ، ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذي هو أعم من القتل ، ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم ، إلا في المستثنيات بجواز القتل إجمالاً من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداءً وإن لم يتدثن بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل .

الثاني : اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة ، فالرجل يحرم عليه محل ستر إحرامه بما يعد ساتراً وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه ، إذ لبس باعتبار ما خيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساتراً من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ، ويحرم عليه أيضاً لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسراويل<sup>(٢)</sup> والبرنس والقفازان والخفان

(١) قال ابن رشد : واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا ؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء . وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه . وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ، واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم ، فقال جمهور فقهاء الأمصار : عليه الجزاء . وقال داود وأصحابه : لا جزاء عليه . انظر : بداية المجتهد (١/٤٧٥) .

(٢) قال ابن رشد : واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفترى أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يفترى وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً . انظر : بداية المجتهد (١/٤٩٤) .

إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما<sup>(١)</sup> ، وفي معنى الخياطة الأزرار وهي العقد والنسيج والتلييد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم ، وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك ، والمرأة إنما يحرم عليها محل ستر إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برفع ستر بدنها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليه أن تجافيه ولها إدخال يديها في كمها وجلبابها ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : ومنع المحيط بالعضو الأبيات الثلاث ، وفاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا دار به ، والتعير بالمحيط بضم الميم بالمهملة أعم منه بفتحها وبالمعجمة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف أي لبس المحيط بالعضو ، وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أخرى بالمنع ، وقوله : والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال : ولكن إنما تمتنع الأنثى من لبس قفاز وهو ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقبي الكف الشعث وتمنع أيضاً من ستر وجهها ؛ لأن إحرامها في وجهها وكفيها كما مر إلا إن سترت وجهها على النظر إليها فلا بأس ولذا قال : لا لستر فإن فعل أحدهما شيئاً مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع ومن حر أو برد أو طول كالיום وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة أو لغير ضرورة ولكن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة ولا إثم عليه إن فعل لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية في ذلك وما يذكر بعده بقوله : ويفتدى بفعل بعض ما ذكر البيت .

الثالث : الطيب وإليه أشار بقوله : ومنع الطيب ، ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفه أي ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران ، قال الشيخ خليل في مناسكه : وأما ما ذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم ، لكن إنما أسقط الفدية فيها في المدونة في الرقعة الصغيرة قبل الكبيرة . اهـ . وعلى هذا فيشكل ما كان أنشد فيه شيخنا الإمام العالم سيدي أبو الحسن علي البطيوي جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتي سيدي أبي عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله :

(١) قال ابن رشد : واختلفوا في لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين : فقال مالك : عليه الفدية . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه . والقولان عن الشافعي . انظر : بداية المجتهد (١/٤٩٤) .

## افد المؤنث كمسك عنبر والورد والحنامن المذكر

باعتبار الورد فانظر ذلك فإن عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه لكن عللوا ذلك ببقاء أثره في البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا إشكال في وجوبها في مؤنثة . قال في الجواهر : ومعنى استعمال الطيب إلصاق باليد وبالثوب فإن عقب الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك . اهـ . وتجب الفدية باستعماله وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعاً ففسي وجوب الفدية قولان ، والمشهور الوجوب ، وذلك لو جعل الطيب في الطعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذٍ ، وإن صبغ الفم ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصر المشع . وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروهاً أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه ، وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعاً فتجب على الملقى ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع يسيره وأما الكثير فإن نزعه وإلا افتدى ، والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية ، والمرأة كالرجل في ذلك كله ، ويؤخذ وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله : ويفتدي بفعل بعض ما ذكر ، البيت .

والرابع : الدهن أي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلح وكذا سائر الجسد ، وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان إدهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ، ويجوز أكل الدهن غير الطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيره في الأذن وإلى وجوب الفدية في ذلك أيضاً أشار بقوله : ويفتدي البيت .

الخامس : قتل القمل أو طرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله : وضرر قمل وإلحاق وسخ ظفر شعر ، فقوله : وضرر عطف على دهناً وهو على حذف مضاف ، أي ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه وإلقاء عطف على ضرر ، وظفر عطف على وسخ يحذف العاطف للوزن ، وتقدير مضاف أي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أي وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفراً واحداً وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة . وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفراً واحداً لإماطة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته أو أزال شعراً كثيراً كالعانة وموضع المحاجم والشارب والإبط والأنف أو قتل قملًا كثيراً وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسواه فقطع ما يتضرر ببقائه



فلا فدية . قال التونسي : وكذلك لو انكسر ظفران أو ثلاثة ، وإن قص ظفراً واحداً لا لإمطة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهي ملء يد واحدة ، وكذا يطعم في شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ، ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه أو غسله ولو كان تبرداً أو جريدة عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه لحاجة أو فقر ومن أنفه إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها أو سقط بالركوب والسرّج ، ولو اغتسل وقتل قملًا كثيراً من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرّد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء عليه . وقوله : ويفتدى ، البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئاً من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية ، وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لها ولا فرق في وجوب الفدية فما تجب به بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختياراً ولذا قال: وإن عذر ، إلا أن المختار آثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم .

السادس : النساء وإليه أشار بقوله : ومنع النساء ، ولفظ النساء على حذف مضاف أي ومنع الإحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ، ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسياً أو متعمداً مكرهاً أو طائئعاً فاعلاً أو مفعولاً أفسد ذلك الحج والعمرة ، ولذا قال : وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك ، فقربهن ممنوع بأي وجه كان والإفساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره ، وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله ، وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى به وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف ، وحيث فسد الحج يجب التماذي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً ، ويجب الهدى وينحره في حجة القضاء وإن قدمه أجزاءً وتفسد العمرة بالجماع أيضاً إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يخلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدى والإنزال إن كان بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقييض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استمناء باليد أو استدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم ، أما لو أمنى في غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدى ، وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ، ثم إن حصل منه مذي فالهدى وإلا فقد غر وسلم ، وأما عقد النكاح

فيحرم على المحرم أن يتزوج أو تزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ، ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحرّمها ولا يكون المحرم سفيراً في النكاح لغيره ، ولا يحضر عقده لكن يفسخ النكاح بذلك . واعلم أن المانع من هذه الأشياء الست يستمر إلى التحلل وحينئذٍ تصير حلالاً لا شيء على فاعلها ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر .

**فالأول:** رمي جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شيء إلا اثنين : قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يجلان بجمرة العقبة بل وما زال ذلك حراماً عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : إلى الإفاضة يبقى الامتناع كالصيد ، البيت ، أي يستمر الامتناع المذكور قريباً وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة ، وهذا هو التحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن التطيب حينئذٍ لكن على الكراهة فإن تطيب بالفدية ، وأما باقي المنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمي الجمرة الأولى يوم العيد وهي جمرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم وهذا هو التحلل الأصغر وإليه أشار بقوله : ثم باقي ما قد منعا ، البيت ، وإنما يكون طواف الإفاضة تحللاً أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة ويحل به كل شيء إن حنق وإلا فهو ممنوع من الجماع ، فإن جامع فعلية الهدى ومنتهى المنع في العمرة السعي إلا أنه إن وطئ قبل الحلاق فعليه الهدى ، ويكره أن يفعل شيئاً من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فإن فعل فلا شيء عليه . ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تغطية رأسه فقال: وجاز الاستظلال البيت ، وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالحمل والشقذ فلا يجوز له الاستظلال في ذلك ، فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابه قولان مشهوران . وفهم من قوله : لا في الحامل حيث أتى بفي الدالة على الظرفية أن المنوع الاستظلال بالحمل وهو فيه ، أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه وسواء كان الحمل سائراً أو نازلاً فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ، ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضاً . وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة . ابن الحاجب : ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناهما مما يثبت في الاستظلال بشيء على الحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب على عصا قولان . التوضيح قال في الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل

تحت الشجرة واختلفوا في استظلاله على دابته وعلى الحمل فمنعه مالك وأحمد ، وقال ابن عمر : أصح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه . قال مالك إن استظل في محمله افتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي وغيرهما . قال مالك : ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء ، وذكر المصنف يعني ابن الحاجب في الاستظلال على الحمل بشيء والحرم فيه قولين يريد سواء كان سائراً أو نازلاً وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله : وهو فيه مما استظل به وهو إلى جنبه فإنه جائز . انتهى ونحوه في مناسك الشيخ خليل والخطاب .

**تنبيهات : الأول :** تلخص من كلام الناظم أن محرمات الإحرام ستة ، فالخمس الأول منها منجبرة أولها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ، ويأتي قريباً تفسيرهما إن شاء الله . والسادس وهو قربان النساء إن كان بالجماع فمفسد كما مر وإن كان بمقدماته فمجبر بالهدى على التفصيل المتقدم ، وإن كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئاً هدياً ولا فدية وإنما فيه الاستغفار فقط ، وتلخص من هذا المحل أيضاً ومما تقدم في قوله : والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت ، أن الجابر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة أنواع : هدي وجزاء الصيد وفدية ، والفدية ما وجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهي ثلاثة أنواع : الأول : نسك بشاة فأعلى . العزيزي : النسك الذبائح واحدها نسيكة . المشارق : والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك . قال تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة . اهـ. النوع الثاني : إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النوع الثالث : صيام ثلاثة أيام بفعل أحد الثلاثة أحب ، غنياً كان أو فقيراً ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوى بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدى فيسمى هدياً ويجري عليه حكم الهدى إلا أنه لا يأكل منه . ابن عرفة : فدية الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نويان . أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضاً حيث شاء . ابن المواز : في ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له ، وله أن يجعله هدياً ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إن قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلاً وسماها نسكاً ولم يسمها هدياً فأينما ذبحت أجزأت . اهـ . ويستحب تتابع صيام الأيام فإن فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية ، وإن تراخى

الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلاً لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ، ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزع ، وأما من لبس ثوباً ثم نزع ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند : هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحس ، وصرح في المدونة بأن فيه فدية واحدة ، وأما جزاء الصيد فهو ما وجب لقاتل الصيد وهو على التخير أيضاً ، وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكماً سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاماً بالموضع الذي قتله به إن كان له قيمته فيه وإلا فيقربه فتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صيماً أي وبين تعويض تلك القيمة صيماً بأن يصوم عن كل مد يوماً ولكسر المد يوماً كاملاً فيتخير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط بين إخراج قيمة الصيد طعاماً وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم لكل مد كما ذكر ، ولا بد من لفظ الحكم ولا يجزئه الإخراج بغير حكم إلا حمام مكة والحرم ويمامه ففي كل واحد شاة بغير حكومة فإن لم يجدها صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك فإن استهل ومات فكالكبير ، فإن ماتت الأم معه فجزآن فإن تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلا شيء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدى إلا في جواز الأكل كما سيأتي . وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الإصابة فإن لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقربه فإن أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما فتأويلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء .

وأما الهدى فهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة المتقدمة قال الخطاب وجملتها اثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ، ويضاف لذلك أيضاً الهدى الواجب في مقدمات الجماع مع المذي وفي القبلة وفي الإنزال من غير إدامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد طواف الإفاضة وقبل جمره العقبة إذا خالف الترتيب ، وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة إذا وطئ قبل الحلاق ، وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفدية وإذا جعل النسك هدياً ويضاف إلى ذلك على قول المغيرة الهدى الواجب على من طاف محدثاً ورجع إلى بلده ، وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتتم جملة الخصال الموجبة للهدى خمساً وخمسين خصلة ، فقد صح ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشي أن الهدى يجب في الحج في نحو أربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال : قلت : إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين ، وإن أراد بالشخص فهي إلى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بأحاد الصيد . اهـ . الخطاب : بل

الخصال التي يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقارب الأربعين . اهـ .  
المشارك : الهديّ والهديّ وبالتثقيف والتخفيف ما يهدى إلى بيت الله من بدنة ، واختلف  
الفقهاء على ما يطلق عليه هذا الاسم فمذهبنا أنه لا يطلق إلا على ما سيق من الحل .  
قال ابن المعدل : وما لم يسبق من الحج فليس بهدي . وقال الطبري : سمي الهدي لأن  
صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهديّة يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن  
ظاهره عدم اشتراط الحج ، يقال منه هديت الهدي . اهـ . محل الحاجة منه ، وفي الغريب  
للعزيزي : الهدي ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هَدْيَةٌ وهَدِيَةٌ . اهـ . ويستحب في  
الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدي ولا  
من يسلفه صام عشرة أيام ، فإن كان الهدي لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدماً  
على الوقوف كالتمتع بالقران ومجاوزه الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع  
من منى . وفي ابن الحاجب : صام ثلاثة أيام بالحج ومن حين يجرم بالحج إلى يوم النحر ،  
فإن أخرجها إليه فأيام التشريق ، وقيل ما بعدها وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة  
وغيرها . وقيل : إذا رجع إلى أهله فإن أخرجها صام متى شاء التسابع في كل منها ليس  
بلازم على المشهور . اهـ . وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام  
قبل عرفة وسبعة إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يجرم بالحج فإن صام قبل الإحرام  
بالحج لم يجزه ، فإذا أراد أن يصوم أحرم في اليوم الرابع من ذي الحجة أو قبله وصام  
الثلاثة ، فإن لم يفعل ذلك فإنه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متأخراً عن الوقوف  
كترك النزول لمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وآخر الثلاثة ولو عمداً  
صام العشرة جميعاً ، ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجز ويستحب فيها التسابع ويشترط في  
الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية  
والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والإشعار والتعيين ، فلو كان سالماً وقت  
تعيينه وجعله هدياً ثم طرأ عليه عيب أجزأ واجباً أو تطوعاً ، قاله في المدونة ، وهو  
المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافاً لما في المختصر  
والشامل من تخصيص الأجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجزه .

فائدة : تلخص من هذا التنبيه أن الدم في الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم ،  
الأول : الهدي وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو  
سبب فعل ما يجب تركه ، أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار . الثاني : جزاء  
الصيد الواجب على قاتله ، الثالث : الفدية وهي ما يجب في اللبس والطيب والدهن  
وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج ، وأن الهدي قد

يطلق أيضاً على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء .

**التبئيه الثاني:** كما يحرم التعرض للحيوان البري في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الإذخر والسنا للحاجة إليهما . اهـ . ابن الحاجب : ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه، التوضيح : الاختلاء القطع وأما ما يستنبت فيجوز قطعه ، ابن يونس : ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً يبس أو لم يبس من حرم مكة أو المدينة فإن فعل فيستغفر الله ولا جزاء فيها ولا يقطع ما أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء . اللخمي : والاصطياد في حرم المدينة حرام ، فإن صاد ففي المدونة : لا جزاء فيه أو الأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل . ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور . التوضيح : ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها »<sup>(١)</sup> . بين الحرار الأربع ابن حبيب وغيره : وإنما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد ، وعبارة الباجي على بريد من كل شق حولها واللابتان الحرتان إحداهما حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقي المدينة ، قال ابن نافع وحرتان أخريان أيضاً من ناحية القبلة والجوف . ابن الحاجب ، قال مالك : وبلغني أن عمر رضي الله تعالى عنه حدد معالم الحرم أي لمكة بعد الكشف ، وحد الحرم مما يلي المدينة أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومن العراق ثمانية المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة إلى أضواء ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديدية ، ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه .

**التبئيه الثالث:** اعلم أن دماء الحج الثلاثة والهدي والمتطوع به والمنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها أما بعد بلوغ محلها أي منحرها أي الموضع الذي يجلب فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ، وأما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعة من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريباً ، ثم الهدى المذكور قسمان : مضمون في الذمة ومعين ، وكل منهما إما أن يسميه للمساكين بلفظه أو بقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته ، فالهدى المنذور إذاً على أربعة أوجه ودماء الحج ثلاثة وهدى التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام :

**القسم الأول :** يجوز أكله منه قبل بلوغ الحل وبعده وهو كل هدي وجب لنقص في

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٦٣/٤٥٩) من حديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما .

حج أو عمرة والهدي والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمسكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل ؛ لأنه مضمون يجب عليه بدله ، ويأكل منه بعد المحل لأن أكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] .

القسم الثاني : لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المسكين المعين إذا سماه للمسكين بلفظه أو نواه لهم كقوله : لله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمسكين ، فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل ؛ لأنه قد عين آكله وهم المسكين .

القسم الثالث : يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هدياً ونذر المسكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية ، وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت ؛ لأنه يجب عليه بدله لكونها مضمونة في الذمة ، ولم يأكل منها بعد لأن أكلها معين وهم المسكين ، فنذر المسكين ظاهر . وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك من مقابلة الطعام وهو للمسكين فكذلك بدله .

القسم الرابع : ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمسكين بلفظ أو نية ، وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل ؛ لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن أكله غير معين ، وقد نظم هذه الأقسام على الترتيب الشيخ ابن غازي آخر نظائر الرسالة فقال :

كل هدي نقص والذي ضممتا	إن لم تكن سميت أو قصدتا
ودع معيناً إذا فعلتاً	قبل كل جزاء صيد نلتا
وهدي فدية الأذى إن شئتاً	وما ضممت قصداً أو صرحتا
وبعد كل طوع وما عيتنا	إن لم تكن سميت أو أضمرتنا

فإن : أكل معطي الهدي من هدي لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هدياً كاملاً إلا نذر المسكين المعين ففيه قولان مشهوران ، أحدهما : أنه كغيره . والثاني : إنما يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم .

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلْهَا كَمَا	حَجَّ وَفِي التَّعْيِيمِ نَذْبًا أَحْرَمًا
وَأَثَرِ سَعْيِكَ اخْلِقْ لِنُوقِصَّرَا	تَحَلَّ مِنْهَا وَالطَّوَّافَ كَثْرًا

مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَازِعَ الْحُرْمَةَ      لِحَابِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ  
وَلَا زِمِ الصَّفَا فَإِنْ عَزَمْتَ      عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

أخبر رحمہ اللہ أن العمرة سنة أي مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور ، وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم أي لأنه ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضي الله تعالى عنها إليه <sup>(١)</sup> ، وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقاتي العمرة الزماني والمكاني ، وإن صفة الإحرام بها في استحباب الغسل والتنظيف وفيما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك . وفي التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعي بعده كالحج سواء ، بسواء ولذا قال : فافعلها كما حج ، فما زائدة على حد ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ، فإذا فرغ من السعي وحلق وقصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله : وإثر سعيك احلقن أو قصرا تحل منها ، ف «أو» في قوله : أو قصرا للتخيير وقدم الحلق ؛ لأنه أفضل ثم أفاد بقوله : والطواف كثيرا الخ . أنه يستحب للأفاقي أن يكثّر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها ، وأن يراعي حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة في الجماعة وغير ذلك من أفعال البر ، وإن كان ذلك مطلوباً في كل مكان وزمان ففي هذا المكان أكد لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم ذلك أيضاً فيكثر ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر من صفة الطواف . واعلم أن الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام : أركان لا تجبر ، وواجبات تجبر ، وسنن لا شيء في تركها فأركانها ثلاثة : الإحرام والطواف والسعي ، وأما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى يرجع لبلده أو طال كما تقدم في موجبات الدم وواجباتها المنجبة بالدم فهي كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور . أما السنن والمستحبات فكالحج أيضاً فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك نحو السنن قاله الخطاب في مناسكه وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها ، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور ، فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في آخر الحجة

(١) رواه البخاري في الحيض (٣١٩) ، وفي الحج (١٥١٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦١ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥١ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٢) ، وفي العمرة (١٧٨٣ ، ١٧٨٤) ، ومسلم في الحج (١٢١١ ، ١٢١٢) .



أن يعتمر في الحرم قاله مالك ثم استثقله ، وقد تقدم قبل قوله : ومنع الإحرام صيد البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع إلى مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ما ذكر هنالك ، وقد سئل مالك رضي الله عنه : أيهما أحب إليك المجاورة أو القفول ؟ فقال : السنة الحج ثم القفول ، وكان عمر رضي الله عنه إذا فرغ من حجه يقول : يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم . وهذا والله أعلم ؛ لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب العظيم لا سيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الإنسان من الهفوات والكسل غالبًا . وقد حكى عن بعض كبار الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة ، وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحاج : حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله الفاسي رحمه الله تعالى أنه احتاج إلى حاجة الإنسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضي فيه حاجته فسمع هاتفاً ينهاه عن ذلك فقال : الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال : وأين الحجاج ؟ ثلاث مرات وقد لوح الناظم لهذا المعنى بقوله : وارع الحرمة لجانب البيت وزد في الخدمة .

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ      وَنِيَّةٍ تُجِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ  
سَلِّمْ عَلَيْهِ سِرًّا إِلَى الصَّدِيقِ      ثُمَّ إِلَى عَمْرٍ نَلْتَ بِالتَّوْفِيقِ  
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ      فِيهِ الدَّعَا فَلَا تَمَلُّ مِنْ طِلَابِ  
وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخَشْمًا حَسَنًا      وَعَجَّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمَنَاءَ  
وَادْخُلْ ضُحَىً وَأَضْحَبْ هَدِيَّةَ الشُّرُوزِ      إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كذا ولتكن نيته وعزمته وكليته زيارته ﷺ وزيارة مسجده ﷺ وما يتعلق بذلك لا يشترك معه غيره لأنه ﷺ متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم ، فإن زيارته ﷺ سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، وليكثر الزائر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ، ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ، ثم ليمش على رجله فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان وقت يجوز فيه الركوع ، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه في محراب النبي ﷺ إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع ، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ، ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه ﷺ إذ لا فرق بين موته وحياته ﷺ فيبدأ بالسلام عليه ﷺ قال مالك : فيقول : السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلِكَ  
أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك  
كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، فقد بلغت الرسالة وأديت  
الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين  
صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيها وأزكاها ، ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع  
ويقول : السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك  
الله عن أمة رسول الله خيراً ، ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع فيقول : السلام عليك يا أبا  
حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيراً . وكره مالك  
لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج ، وإنما قال للغرباء لأنهم  
قصدوا ذلك . قال مالك : ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن  
يقف بالقبر فيصلي على النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وليحذر  
الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى  
السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والقيام عليه ، ومن تقرب العامة بأكل التمر في  
الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات ، ويستحب أن يزور البقيع  
والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها ، وهذا في حق من  
كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدته ﷺ وقد قال ابن أبي جمرة : لما  
دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفاً هناك حتى رحل  
الركب ، ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ، ولم أر غيره ﷺ وقد كان حضر لي أن أخرج إلى  
البقيع فقلت : إلى أين أذهب هذا بيت الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين  
والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله ﷺ وشرف وكرم ومجد وعظم . اهـ . اللهم إنا  
نتوسل إليك بقدره عندك وجاهه لديك اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما  
أنت أعلم به منا ، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم  
لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجزودك وكرمك مقصودنا فيهم من  
العلم والعمل لجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب والجميع  
المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ تائبين بلا محنة ،  
واقبل على الجميع بفضلك وإحسانك يا ذا الفضل العظيم والإحسان والجود والامتنان إنك  
جواد كريم مفضل ، إن لم تكن لرحمتك أهلاً أن نالها فرحمتك أهل أن نتألنا ، وفقنا للدعاء  
كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفي بما وعد.

وقول الناظم : تجب بضم التاء مبنياً للمجهول وتعمل بفتح التاء والميم مضارع ملل  
بالكسر مللاً وطلاب مصدر طلب وحسناً منصوب على إسقاط الخافض أي وسل الختم

بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ والأوبة الرجوع والمنى المطلوب . والمراد هنا هو الحج والزيارة والأصل في استحباب تعجيل الأوبة قوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله »<sup>(١)</sup> وفي الحديث أيضاً النهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلاً كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة<sup>(٢)</sup> ، والأولى أن يكون أول النهار ضحى ولذا قال: «وادخل ضحى»<sup>(٣)</sup> .  
وأما استحباب استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم ونحوهم فظاهر وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كلفة وبهذه المسألة ختم أيضاً الشيخ خليل رضي الله عنه مناسكه .

وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب أعني كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا ممن نور الله قلبه وفتح بصيرته . ذكر الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال ، قال رضي الله عنه ، ونفنعنا به :  
اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي المصطفى حيي وحبك ، أن الحج محتوٍ على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته ولما كان الله تعالى منزهاً عن الحلول في محل إقامة البيت الحرام مقام بيت الملك فإن الملك إذا شرف أحداً دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به ، وجدير به حينئذٍ أن يقضي حوائجه . وكذلك الله تعالى استدعى عبده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم ، إذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال ، وشرع الغسل عند الإحرام ؛ لأن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ويظهر قلبه ولسانه لأن الظاهر تبع للباطن ، فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى ، وشرع خلع الثياب إشعاراً بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته ؛ لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغسل ، ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان وتشبيهاً بنييه سيدنا موسى عليه السلام لما

(١) رواه البخاري في العمرة (١٨٠٤) ، وفي الجهاد (٣٠٠١) ، وفي الأطعمة (٥٤٢٩) ، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧) ، ومالك في الموطأ في الاستئذان (٧٤٦/٢ ، ٧٤٧) رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في العمرة (١٨٠١) ، وفي النكاح (٥٠٧٩ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤) ، ومسلم في الرضاع (٥٧/١٤٦٦) ، وفي الإمارة (٧١٥/١٨١ ، ١٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهراً في الضحى ... » الحديث .

قدم على المناجاة قيل له : ﴿ فَآخَلَغَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [طه:١٢] والحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة ثم قصد بمخالفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع خللاً ينافيه ثم أمره بالإحرام ؛ لأنه لما دعني وأتى مجيئاً قيل له : قدم النية وأظهر ما أتيت إليه فقال : لبيك إجابة بعد إجابة ، وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة ؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فكأنه قيل له : انته عن الرعونات البشرية وتهيأ للإقدام على الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوماً لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتين زمانياً ومكانياً إشارة إلى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فإنه إذا أعطي الزمان والمكان شرفاً وحرمة بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى وأمر عبيده بترك الرفاهية وإلقاء التفث إشارة إلى حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه ، لا يأتيه إلا خاضعاً ذليلاً ولا يشتغل بغير الله ، ونهى العبد عن الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم فهو آمن وليطمع العبد حيثئذ في تأمين مولاه ، وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى وقت الدخول في محل الملك وأنه لا ينبغي أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار ، وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه ؛ لأن الضيف ينبغي أن يقدم إليه ما حضر ثم يهياً له ما يليق به ، وكان سبعة أشواط ؛ لأن أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه باباً ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني ؛ لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد ، وأمره بعد ذلك بالسعي والبداية بالصفة إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب ، ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة ، وأمره أن يفعل ذلك سبعاً إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها إلا رب الأرباب ، جعل الأيام والأقاليم سبعاً والأفلاك سبعاً وتطور الإنسان سبعاً وطباق العين سبعاً وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعاً والأرضين سبعاً وجعل رزق الإنسان سبعاً وأبواب جهنم سبعاً إلى غير ذلك ، ثم أمره بالخروج إلى منى إشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير إلى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيهاً ببنيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبهها على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء ، وأمره بالدعاء ؛ لأنه ينور القلب

ويوجب انكساره وتذليله وأباح الجمع والقصر رفقا بهم إشعاراً بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ، ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ، ثم إن وقوفهم في هذا اليوم تنبيه بوقوفهم في المحشر ، ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر ؟ قد روي أن من صلى خلف مغفور له غفر له ، فمن لطفه بك شرع الجماعة وحض على الإتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك ، شرع الجمعة احتياطاً ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون في تلك الجماعة مغفور له ، وشرع العيدين لهذا ؛ لأنه يجتمع في العيدين أكثر من الجمعة ، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ، ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل المنى وإشعاراً بقضاء حوائجهم ، ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم وأمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة في إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ في إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره ، وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعاراً بالإبعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطرد الشيطان إذ سبب ذلك ما قيل أن الشيطان تعرض لإسماعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح ، وقال له : إن أباك يريد أن يذبحك فاهرب منه ، فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكأنه جل وعلا يقول : يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي وأهلكتكم لمناجاتي وأدخلتكم في زمرة أوليائي فابتروا الجمرة بالحصى وأبعدوا عن محل من عصى وتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال تعالى في صفة النار : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:6] وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا إمكانكم الجمرة ثم انقلبوها إلى منى وانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتم القرى ، وشرع لهم الهدايا إشعاراً بإكرام قراهم فإنه كذلك يفعل بالكبير ، وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الأرض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام ؛ لأن الضيافة كذلك ، ثم شرع ذلك لأهل الأقاليم كلهم فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة في الإكرام للحجاج لكونه أدخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا . ولهذا قال بعضهم : أنه لا ينبغي أن يمكث الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ، ثم أمرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن ، وفيه إشارة إلى نبذ المال لأن الشعر يقي الدماغ من البرد كما أن المال يقي الإنسان من الفقر ، ولذلك قال المعبرون : من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ، ثم أمرهم بلبس المخيط ، وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد

الإفاضة إشارة إلى آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حزم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات ، ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا في سائر الأوقات مبالغاً في الإبعاد من النار وتعظيم الملك الجبار ، وفي ذلك إشارة إلى التخلي عن الدنيا ؛ لأن وقوفهم عند الجمرات تشبيه بوقوفهم عند الموقف الذي في المحشر والسؤال عن كل موقف ، ولتعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد سبباً من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر ، فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راضٍ عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه قادر على ذلك . اهـ .



## كتاب مبادئ التصوف ، وهوادي التعرف

ختم هذا النظم بمبادئ علم التصوف وفاءً بما وعد به صدر النظم في قوله : (وفي طريقة الجنيد السالك) وتفاوتاً ؛ لأن يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خاتمة الأمر ، والمبادئ جمع مبدأ وهو في اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ، ولا يخلو توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار معرفته ، أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث عن مسأله ، فإن توقف باعتبار معرفته ، فإن كان من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع ، وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم ، وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه ، فإن كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهي الفائدة وفي معناها معرفة الفضيلة ، وكذا معرفة فضل واضعه ، فإن ذلك مما يبعثه على الشروع فيه ، وإن كان باعتبار الإذن في الشروع فهو الحكم ، وإن توقف باعتبار البحث في مسأله فيسمى ذلك بالاستمداد عند الأصوليين وبالمبادئ عند المنطقيين ، ولا شك أن ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم ، وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرق منه مما هو المقصود بالذات . قال الإمام الهروي : واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تعلم إلا بتصحيح البدايات ، كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ، ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف وغاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المثونة ، ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت ، وكل سبب يفتن القلب ، على أن الناس في هذا الشأن ثلاثة نفر: رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصاً إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذي يسمى المريد ، ورجل يختطف من وادي الفرقة إلى وادي الجمع وهو الذي يقال له : المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث :

الرتبة الأولى : أخذ القاصد في السير. الرتبة الثانية : دخوله في القرية. الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء . اهـ .

ثم قال : واعلم أن الأقسام العشرة التي ذكرتها في صدر هذا الكتاب هي قسم البدايات وهي عشرة أبواب ، الباب الأول : اليقظة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْطِيكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ ﴾ [سبأ: ٤٦] والقوامة لله تعالى هي اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة ، وهو أول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه .

الثاني : التوبة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١] فسقط اسم الظلم عن التائب . الثالث : المحاسبة ، قال تعالى : ﴿ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨] وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة . الرابع : الإنابة ، قال تعالى : ﴿ وَأَيُّبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾ [الزمر: ٥٤] والإنابة الرجوع . الخامس : التفكر ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] والتفكر تصرف البصيرة لاستدراك البغية . السادس : التذكر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ ﴾ [غافر: ١٣] والتذكر فوق التفكير فإن التفكير طلب والتذكر وجود . السابع : الاعتصام ، قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ﴾ [الحج: ٧٨] والاعتصام بحبل الله والمحافظة على طاعته من إقبال أمره ، والاعتصام به هو التوقي عن كل موهم والتخلص عن كل تردد . الثامن : الفرار ، قال تعالى : ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ [الذاريات: ٥٠] والفرار هو الهرب مما لم يكن إلى ما لم يزل . التاسع : الرياضة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوًا وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٦٠] والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق . العاشر : السماع قال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٣] ونكتة السماع ، حقيقة الانتباه . اهـ . باختصار فقف عليه محله إن شئت وفي تسمية التصوف تصوفاً أقوال . قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في قواعده : وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف ورأس ذلك بالحقيقة خمس . أولها : من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير لها . الثاني : أنه من صوفة الفقهاء لئنها فالصوفي هين لين . الثالث : أنه من الصفة إذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة . الرابع : أنه من الصفاء وصح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله تعالى :

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا      جهلاً وظنوه مأخوذاً من الصوف  
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى      صافي فصوفي حتى سمي الصوفي

الخامس : أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الصوف حيث قال تعالى : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف: ٢٨] وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه والله أعلم . اهـ . وقيل : سمي بذلك ؛ لأنه يصفى القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالي رضي الله عنه ، تجريد القلب لله



واحتقار ما سواه، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح في شرح نظم الإمام ابن ذكرى لشيخ شيوخنا سيد أحمد المنجور عند قوله :

علم به تصفية البواطن من كدرات النفس في المواطن

ما نصه: التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء . والكبر والرياء والغضب والأنفة والطمع والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء، وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتزهد عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل بذلك إلى تخلية القلب من غير الله وتخليته بذكره سبحانه . اهـ . ثم قال في شرح قوله :

وبه وصول العبد للإخلاص روح العبادة بالاختصاص

الإخلاص أفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شيء آخر من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الهوى النفسي . وأشار بقوله : روح العبادة بالاختصاص أي بسبب اختصاص المعلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله . الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها . قال سيدي أبو عبد الله بن عباد : إخلاص كل عبد هو روح أعماله فبوجود ذلك حياتها وصلاحتها للتقرب بها ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار ، وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصوراً بلا معان ثم قال في شرح قوله :

وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرف

يعني أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف ، وذاك أن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به من ذلك ، قال أبو حامد رضي الله عنه : وكيف لا يجب عليه ، وقد قال ﷺ : « ثلاث مهلكات » الحديث<sup>(١)</sup> ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ما سنذكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر

(١) الحديث روي بلفظين : الأول : رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) ، وفي مجمع البحرين (١٤١) ، والدولابي في الكني (١٥١/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٤٧/٣) ، والقضاعي في المسند (٢٨٥/١) ، والبيهقي في الشعب (٧٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/١) : زائدة بن أبي الرقاد وزياد النهدي كلاهما مختلف في الاحتجاج به . واللفظ =

والعجب وأخواتهما ، وتتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها ، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشيء بضده ، فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات من فروض الأعيان ، وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعني ، وأشار بقوله : تحصيله يكون بالمعرف إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته ، يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها . قال الإمام أبو عبد الله بن عباد : ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه ، فيسلم نفسه إليه ويلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد ، فقد قالوا من لم يكن له شيخ فإن الشيطان شيخه ، وقال أبو علي الثقفني رضي الله عنه : لو أن رجلاً جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ وإمام أو مؤدب ناصح ، ومن لم يأخذ آدابه من أمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في صحيح المعاملات . انتهى . وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل : الأولى : أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذي هو روح العبادة . الثانية : أن معرفته فرض عين على كل مكلف . الثالثة : أن تحصيل هذا العلم لا بد له من الشيخ ، ولفظ هوادي في ترجمة الناظم جمع هادٍ اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ، ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للسجع ، والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة في هذا الكتاب بوصفين بكونها يتوقف عليها المقصود ، ولذلك سماها مبادئ وبكونها ترشد للمعرفة فمصدوق المتعاطفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم . وهو مسائل الكتاب لا أن المبادئ غير الهوادي كما قد يعطيه العطف والله أعلم .

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ      تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ  
بَشْرَطِ الإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الإِضْرَارِ      وَلِيَتَلَفَ مُكِنِّئًا ذَا اسْتِغْفَارِ

أخبر أن التوبة تجب أي وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أي كبيراً كان أو صغيراً كان حقاً لله تعالى أو لآدمي أو لهما . كان الذنب معلوماً عنده أو مجهولاً فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً ومن المعلومة تفصيلاً وجملة يجترم بالجيم صفة لذنوب ومعناها يذنب ؛ لأن الجرم هو الذنب . قال في الصحاح : الجرم الذنب والجريمة مثله

= الثاني رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وفي سنده ابن لهيعة ضعيف .

تقول منه جرم وأجرم واجترم بمعنى . انتهى . وأن وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجب عليه التوبة من ذلك التأخير ، والظاهر أن الإطلاق راجع للفورية ، فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فوراً في جميعها ، ويحتمل رجوع الإطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم المستفاد من لفظ كل كما ما تقدم وأن التوبة هي الندم أي على المعصية من حيث إنها معصية ، وإن شئت قلت : لقبها شرعاً فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة ، وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط :

الأول : الإقلاع أي عن الذنب في الحال بحيث يتركه ويتجنبه فوراً ولكن هذا إنما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة ، فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشراب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط .

الشرط الثاني : أن ينوي ألا يعود إلى ذلك أبداً ، وهذا الشرط لا بد منه في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفي حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوي أن لا يعود أبداً ، وعلى هذا الشرط عبر بنفي الإصرار إذ هو كما في الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه على أن الواو في كلام الرسالة بمعنى أو ، فإذا انتفيا ثبتا مقابلهما وهو الإقلاع ونية أن لا يعود أبداً وهو الثاني هو المراد هنا . وعلى هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع ، فلو اكتفى بنفي الإصرار على الإقلاع لكفى والله أعلم ، ولا يشمل الإقلاع من غير نية أصلاً إذ لا بد في التوبة من النية ؛ لأنها روح العمل .

الشرط الثالث : تلاف في ما يمكن تلافيه وتداركه من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين نفسه عن المقدوف أو وارثه ليستوفيه ، وإلى ذلك أشار بقوله : وليتلافى ممكناً ، وقيل : لا يشترط ذلك بل يجب عليه ، فإن لم يفعله فتوبته صحيحة ، وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه ، قلت : ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الإقلاع ، وذلك ظاهر ، فإن من وجب عليه حق يمكنه تلافيه فلم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وفيه عاص بترك التلافي ، فإن لم يمكن تدارك الحق ، كما إذا لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط ، كما يسقط أيضاً في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمي وذا استغفار حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة ، والتوبة لغة الرجوع وشرعاً الرجوع من أفعال مذمومة شرعاً إلى أفعال محمودة شرعاً ، وقيل : الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الإيمان ، ومن المعصية إلى الطاعة ، ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة ، وقيل : نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصي والعزم على الترك في المستقبل والإقلاع في الحين ، فيرد المظالم

ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص إن أمكن ذلك ، وهذا هو الذي ذكره الناظم ، ومعنى قوله ﷺ : « الندم توبة »<sup>(١)</sup> أي معظمها الندم على حد قوله ﷺ : « الحج عرفات »<sup>(٢)</sup> أي معظم أركانه عرفات والعبارات متقاربة المعنى .

قال الإمام سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة: التوبة نعمة من الله تعالى على العبد ، وأبوابها مفتوحة ما لم يعاين أي الموت قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ١٨] أي حضرت أسبابه ومقدماته « وما لم تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٣)</sup> . قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنْتَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الأنعام: ١٥٨] والتوبة مما خصت به هذه الأمة ؛ لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذنبا يجده مكتوباً على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو افعل كذا ، والتوبة مأخوذة من الثوب ؛ لأن يستر به العورة ، كما تستر التوبة الذنوب ، وليس بينهما فرق . اهـ . وانتظر قوله : مأخوذة من الثوب ، فإن الثوب بالمثلثة والتوبة بالثناة فمادتتهما متغايرة والله أعلم . وفي شرح جمع الجوامع للعراقي قال الواسطي كانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى : ﴿ فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤] قال : فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهي إفناء نفوسهم عن مرادها مع رسوم الهياكل ومثله بعضهم بمن أراد كسر لوزة في قارورة لكن ذلك يسير على من يسره الله عليه . اهـ . ، قال الجزولي : وأما حكمها فهي فرض عين ، والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَىٰ اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَىٰ اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ ﴾ الآية [التحريم: ٨] . ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب ، وأما السنة فقوله ﷺ : « توبوا فإني أتوب في كل يوم سبعين مرة -

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٢) ، وأحمد (٣٧٦/١ ، ٤٢٣) ، والطبراني في الأوسط (٥٨٦٤) ، (٦٧٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ورواه الطبراني في الأوسط (١٠١) ، (٧٣٥٠) ، وفي مجمع البحرين (٤٧٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، والحديث صححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه الترمذي في الحج (٨٨٩) ، وفي التفسير (٢٩٧٥) ، وأبو داود في المناسك (١٩٤٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه ، والحديث صححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٣) بلفظ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي بعضها. مائة مرة»<sup>(١)</sup> وقال «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup> والإجماع على أنها واجبة ، ويجب على كل مكلف مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مريضاً أو صحيحاً مقيماً أو مسافراً ، الشيخ : لا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخي فمن أخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تأخيرها : لأنها معصية ثانية ، ثم قال : وهي على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه . اهـ .

تنبيهات : الأول : ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيراً كان أو صغيراً من الكبائر فتفتقر إليها اتفاقاً وفي الصغائر ثلاثة أقوال : الأول : أنها تفتقر إلى التوبة ، قاله القاضي عبد الوهاب ، وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب ، وهذا القول هو ظاهر النظم، قال أبو بكر بن الطيب : وهو المشهور ، الثاني : أنها لا تفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] وهو قوله في أول الرسالة وغفر الصغائر باجتناب الكبائر ، الثالث : أنها إن كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة ، وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت إلى التوبة ، وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعي أو ظني ؟ قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين . الثاني : الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذي الجلال والإكرام ، وقال ابن عباس : كل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة فتسمية بعض الذنب صغائر إنما هو تكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها ، فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ، ولهذا لم يأت في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين ، وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد في الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ، ولهذا قال ابن عباس : هي إلى السبعين وروي إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع وقد اختلف في الكبيرة على ستة أقوال : فقيل : هي ما توعده عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية [النساء: ١٠] ، وقيل : ما فيه حد كالزنا والسرقة لآية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ الآية [النور: ٢] ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ الآية [المائدة: ٣٨] [

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٧) بلفظ « سبعين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٢ ، ٤١ ، ٤٢) ، وأبو داود في الصلاة (١٥١٥) من حديث الأغر المزني رضي الله عنه بلفظ « مائة » .

(٢) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل ، وقيل : هي ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ ﴾ الآية [المائدة:٣] أو وجب في جنسه حد ، وقيل : إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها ، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع : هي كل ذنب ، ونفيًا الصغائر نظرًا إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه ، وقيل : وهو المختار وفاقًا لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقله اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها ، قال الإمام جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في المسألة برمتها ما نصه :

وفي الكبيرة اضطراب إذ تحدد	فقيل ذو تواعد وقيل حد
وقيل ما في جنسه حد وما	كتابتنا بنصه قد حرما
وقيل لا حد لها بل أخفيت	وقيل كل والصغائر نفيت
والمرتضى قول إمام الحرمين	جريمة تؤذنا بغير مبين
بقلة اكتراث من أتاه	بالدين والرقعة في تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر	ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر	ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقعة والشهادة	بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار	خيانة في الكيل أوظهار
نميمة كتم شهادة يمين	فاجرة كذب على النبي يبين
وسب صحبه وضرب المسلم	سعاية عقوق قطع الرحم
حراية تقديمه الصلاة أو	تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا	والغل أو صغيرة قد واظبا

انتهى . وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة : سلك بعد المتأخرين طريقًا فقال : إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها ، فإذا نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر ، وذلك مثل

إلقاء المصحف في القاذورات وتضميخ الكعبة بالعدرة ، فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع . انتهى . وقد كنت لفتت في نقل تقي الدين هذا أبياتاً لتكمل الفائدة بضمناها لنظم السيوطي المذكور آنفاً وهي قولنا:

ولتقي الدين عن بعض نظر      فيما نشأ عن بعض ما منها ذكر  
من المفاسد مع الذي نشأ      عن غيرها من مغفل مما تشأ  
فإن تساوياً أو أربى الآخر      فهي كبيرة وقس ما يذكر

ثم قال تقي الدين بعد كلام : ولا بد مع هذا من أمرين :

أحدهما : أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فقد يقع الغلط في ذلك ، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر هو تشويش العقل ، فإن أخذ هذا بمجرد لزمه منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة مع أنها كبيرة ، وإن خلت عن المفسدة المذكورة : لأنها تقترن بها مفسدة التجرد على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة ، فهذا الاقتران يصيرها كبيرة .

الثاني : إذا سلكتنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فإمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو مسلماً معصوماً لمن يقتله كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر ، وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تقضي إلى قتلهم وسي ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الزحف المنصوص على كونه منها ، وكذلك تفعل على القول بأن ما رتب عليه لعن أو وعيد فهو كبيرة فتعتبر المفسدة بالنسبة إلى ما رتب عليه شيء من ذلك فما ساوى أقلها فهي كبيرة وما نقص فليس بكبيرة . اهـ . فلا بد من ذكر فروع :

الأول : إذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعاً أو ظناً ؟ فمذهب القاضي أنه لا يقطع بها ومذهب الشيخ أبي الحسن القطع بها ، والخلاف إنما هو في توبة المؤمن العاصي وأما توبة الكافر من كفره وهي إسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعاً لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وفي القطع بقبول توبته فتح لباب الإيمان وسوق إليه في عدم القطع بقبول توبة المؤمن وبقائه بين الرجاء والخوف ، سد لباب العصيان ومنع منه .

الثاني : واختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا ؟ فذهبت المعتزلة إلى أن ذلك لا يصح ولا خلاف بين أهل في صحتها ، وهي طاعة من الطاعات ، ويطلب بالتوبة فيما بقي ، وعلى هذا إذا أسلم الكافر فيصح إسلامه ، وإن كان يزني ويسرق ،

وحكمه حكم المؤمن العاصي ، فأما التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح .

الثالث : إذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم أو لا ؟ قولان للقاضي وإمام الحرمين ، قائلًا : يكفيه أن لا يبتهج ولا يفرح عند تذكره .

الرابع : من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقصًا أم لا ؟ قولان للقاضي مع ابن العربي وإمام الحرمين ، قائلًا : توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى ، واختاره المتأخرون

الخامس : هل توبة الكافر نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر فأوجه الإمام ؛ وقال غيره : إيمانه ؛ لأن كفره محو بإيمانه وإقلاعه عنه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

السادس : الذنب الذي يتاب منه إن كان حقًا لله فيكفي فيه الندم والإقلاع ويشرع في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك ، وإن كان حقًا لآدمي وجب عليه رده إن كان مألًا والتحلل منه إن كان عرضًا ، فإن لم يجده ولا وجد أحدًا من ورثته فإنه يستغفر الله ويتصدق عليه ، وإن كان نفسًا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك ، فإن لم يفعل مع الإمكان فمذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى ويجب عليه أن يتوب منها ، وقيل : لا تصح وهو مرجوح .

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالٌ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ  
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها في غير ما آية هي اجتناب أي للمنهيات في الظاهر والباطن ، وامتنال أي للمأمورات في الظاهر أيضًا والباطن ، وبذلك الاجتناب والامتنال تنال التقوى وتدرك ، وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة : اجتناب وامتنال في الظاهر ، فهذان قسمان ، اجتناب وامتنال في الباطن فهذان قسمان آخران ، ففي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتنال ، وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أي الأخروية وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفًا عن ضم جمع سبيل ، وهو الطريق ، واعلم أن التقوى في عرف الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة . قال البيضاوي : والمتقي اسم فاعل من قوله وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ، ولها ثلاث مراتب ، الأولى : التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ [الفتح: ٢٦] والثانية : التجنب عن كل ما فيه إثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى :



﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ [الأعراف: ٩٦] والثالثة أن يتزهد عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بسرائره وهي التقوى الحقيقي المطلوبة بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] . اهـ .

في تفسير ابن جزري: درجات التقوى خمس : أن يتقي العبد الكفر وذلك مقام الإسلام ، أن يتقي المعاصي والمحرمات وهو مقام التوبة ، وأن يتقي الشبهات وهو مقام الورع ، وأن يتقي المباحات وهو مقام الزهد ، وأن يتقي حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة ، قال : والبواعث على التقوى عشرة : خوف العقاب الدنيوي والأخروي ، ورجاء الثواب الدنيوي والأخروي فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة، وصدق المحبة فيه لقول القائل :

نعصى الإله وأنت تظهر حبه      هذا محال في القياس بديع  
لو كان حبك صادقاً لأطعته      إن المحب لمن يحب مطيع

وقال آخر :

قالت وقد سألت عن حال عاشقها      بالله صفة ولا تنقص ولا تزد  
فقلت لو كان رهن الموت من ظمأ      وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

انتهى . والسالك أي إلى الله تعالى وهو المرید ويقابله المجدوب وهو المراد ، وهذا الثاني أعلى ، قال الشيخ العارف سيدي أبو عبد الله بن عباد رضي الله عنه ونفعنا به : بنو آدم في أول نشأتهم ومبدأ خلقهم وخروجهم من بطون أمهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨] ثم إن الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوصية عنايته واختار منهم من أهله لولايته وما ذلك إلا بمحصل العلم الذي يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾ [النحل: ٧٨] الذي يحقق لهم النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة المشار إلى ذلك بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦] جعلهم على قسمين : مرادين ومريدين وإن شئت قلت : مجدوبين وسالكين وكلاهما مراد ومجدوب على التحقيق . قال الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣] فالمريدون السالكون إلى الله تعالى في حال سلوكهم محبوبون عن ربهم برؤية الأغيار

فالأثار والأكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم ، والحق تعالى غيب عنهم ، فهم يستدلون بها عليه في حال ترقيقهم والمرادون المجذبون واجههم الحق بوجهة الإكرام وتقرب إليهم فعرفوه به ، فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأغيار عنهم فلم يروها . فهم يستدلون به عليها ففي حال تذللهم ، فهذا حال الفريقين وبعيد ما بينهما ، وذلك أن المستدل به على غيره عرف الحق الذي هو الوجود الواجب لأهله وهو المختص بوصف القدم وأثبت الأمر المشار به إلى الأثار العدمية من وجود أصله المشار به إلى المؤثر المتحقق وجوده والمستدل بغيره عليه على عكس ما ذكرنا ؛ لأنه استدل بالمجهول على المعلوم وبالمعدوم على الموجود وبالأمر الخفي على الظاهر الجلي ، وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع الأسباب وعدم احتظائه بالوصول والاقتراب ، وإلا فمتى غاب حتى يستدل عليه بالأشياء الحاضرة ، ومتى بعد حتى تكون الأثار القريبة هي التي توصل إليه أو فقد حتى تكون الأثار الموجودة هي التي تدل عليه .

عجبت لمن ينبغي عليك شهادة	وأنت الذي أشهدته كل مشهد
يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ	يَكْفُفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْتِمِ
كَغِيْبَةِ نَوْمِيَةِ زُورٍ كَذِبِ	لِسَانُهُ أُخْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبِ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ	يَتْرُكُ مَا شَبَّهَ بِهَا هَتَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ	فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْوَعٍ يُرِيدُ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ	مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَ
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ	وَحَسَدِ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

قال الإمام سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة: الدين شطران : امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، واجتناب النواهي أشد على النفس من امتثال الأوامر ؛ لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد واجتناب النواهي لا يفعله إلا الصديقون ، وهذا كله لا يتوصل إليه إلا بالعلم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] والدليل على أن ترك النواهي أشد قوله ﷺ لقوم قدموا من الغزو : « رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »<sup>(١)</sup> وهو جهاد النفس عن هواها ، وروي

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/٤٩٣) ، وإتحاف السادة المتقين (٦/٣٧٩ ، ٧/٢١٨) ، والمغني في حمل الأسفار (٣/١٩٥) وعزاه للبيهقي في الزهد ، وقال السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتهرة : هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبله في الكني للنسائي .

عنه ﷺ أنه قال : « خلق الله الجنة فحفنها بالمكاره وخلق النار فحفنها بالشهوات »<sup>(١)</sup> وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب ، والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح ؛ لأنها كواسب تكسب الخير والشر ، وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب ؛ لأن القلب كالسلطان والجوارح كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال ﷺ : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »<sup>(٢)</sup> قالها ثلاثاً . فينبغي للإنسان أن يجعل من جوارحه حاجباً يمنع عنها كل شيء بأن يمثل الأمر ويجتنب النهي حتى يجري أفعاله وأقواله كلها على سنن للشرع ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقد نبه أبو محمد على هذا في أول الكتاب حيث دعا وقال : أعاننا الله على رعاية ودائعه وهي الجوارح باجتنب المنهيات وحفظ ما أودعنا من شرائعه بامثال المأمورات ، فمن رعى ودائعه وحفظ شرائعه فقد فاز ، قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »<sup>(٣)</sup> . الشيخ : والجوارح نعمة من الله على العبد وأمانة لديه ومن أشد الطغيان وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله على معصية الله تعالى وخيانتة لما أمنه الله تعالى عليه . اهـ .

وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الآيات على أربع مسائل : الأولى : حفظ الجوارح السبعة كل بما يليق به . الثانية : ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه . الثالثة : الوقوف على الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها ، فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . الرابعة : تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك ، فقله : يغض ويكف ، ويحفظ في الموضوعين ، ويترك ويتقي ويوقف ويظهر لفظها لفظ الخبر ، والمراد الطلب ، ولولا رفعها لقلت : إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذفت يبقى عملها وهو الجزم والغض والستر وغض البصر عن المحارم فرض عين ، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

(١) لم أجده بهذا اللفظ وروي مختصراً رواه البخاري في الرقاق (٦٤٨٧) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣) .

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري في العتق (٢٥٥٤) ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أَبْصَرِهِمْ وَحَفِّظُوا فُرُوجَهُمْ ﴿ [النور: ٣٠] فقرن الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج وهو في الأخير للوجوب بإجماع وأتى بمن الدالة على التبويض ليقى جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال : يغضوا أبصارهم للزم غرض البصر مطلقاً حتى لا يرى الإنسان أين يمشي، وأما السنة فقولہ ﷺ : « العينان تزنيان وزناهما النظر »<sup>(١)</sup>. والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهي النساء والمراد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالكة أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وإلى الملاهي الملهية على أحد القولين ، والقول الآخر بالكراهة فقط ، ومن المحرم أيضاً النظر في عورات النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء ، وانظر هل مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب ، وهو الظاهر إذ لا يحتاج إلى العين في تلك الرسالة ، وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن في الثانية الحرج ، وكذا في الأولى بتعمد وقد روي عنه ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإن النظرة الأولى لك والثانية عليك »<sup>(٢)</sup> قيل : معناه لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك ، وقيل : معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهواً بالنظرة الثانية التي وقعت عمداً ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : العيون مصائد الشيطان، وقال بعض الحكماء : من أرسل طرفه استدعى حتفه ، وجاء في قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ حَاطَةَ الْأَعْيُنِ ﴾ أنها النظرة الثانية : ﴿ وَمَا تَخْفَى الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] قيل : الأولى<sup>(٣)</sup>.

فرع : من تابع التفكير اختياراً فهو كمتعمد النظر ، ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس في مقدوره ولا بسبب له فيه فلا شيء عليه فيه .

فرع : يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها ، مشتقة من التجلي وهو الظهور ولا تحجب لانقطاع أربها من النكاح ، وانظر هل هذا لكل أحد وإنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعلق بها قلبه كالشباب ، وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف إليها ، وقد جاء عن أبي حنيفة لكل ساقطة لاقطة ، ويدل على

(١) رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٣) ، وفي القدر (٦٦١٢) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٧) ، وأبو داود في النكاح (٢١٥١) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٥١١) واللفظ له ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢١٤٨) ، والترمذي في الأدب (٢٧٧٧) ، وأحمد (٣٥١/٥) ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ من حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما . ورواه الدارمي (٢٧٠٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر : تفسير القرطبي عند تفسير الآية (١٩) من سورة غافر (١٦/٥٣٢) .

الثاني أنهم أباحوا النظر إلى الوحش ولم يبسحوه إلى الملى ، وما ذلك إلا للتشوف وعدمه .

فرع : يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت ، فيجوز للشهود النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعني صفات الوجه والسن والقد ، وهذا إذا كانوا لا يعرفونها ، وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها ، وكذلك إن أخبرهم بها مخبر فحصل لهم العلم بذلك ، وقال ابن شعبان : ينبغي ألا يشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود ، ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة أو جائفة أو غيرها ، وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحي إذا كان في الوجه أو في اليدين والرجلين ، وأما في الفرج فلا يجوز ، واختلف إذا كان في سائر الجسد ، فقيل : يقطع عليه الثوب ، وينظر إليه وقيل : لا ينظر إليه إلا النساء ، ونظر الراقي ، وقد ذكر عن الشيخ أبي يعزى نفعنا الله ببركاته أنه كان يرقى النساء ، فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء ، فلما وصلوا إليه قال لهم : جئتم لكذا وكذا أليس أنكم تقولون : يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء ؟ أفلا جعلتموني كالطبيب الكافر ؟ فانقطعوا .

فرع : يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها ، وهذا إذا خطبها لنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يجز له ذلك .

فرع : اختلف في عبد المرأة هل يجوز له النظر إليها أو يمنع ؟ ثالث الأقوال يجوز إن كان وغداً ، أي قبيح المنظر ، ولا يجوز إن كان غير وغد ، واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي وهل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا ؟ قولان ؛ المشهور المنع .

فرع : واختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها ؟ أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها ، كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر إلى الفرج ، وفي النظر إلى جسدها قولان : الجواز والمنع .

فرع : يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولحسه بلسانه ، وكذا السيد مع أمته ، وقيل : بکراهة ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى ضعف البصر ، قاله بعض الأطباء ؛ وكذا يكره النظر لعورة الصبيان .

فرع : اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أم زوجته أم لا ؟ على قولين ؛ وكذا اختلف في العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا ؟ فكرهه الشافعي وعكرمة لكونهما ينعنانها لأبنائهما ، وأجازاه بعضهم هذا بعض ما يتعلق بالبصر ، وأما السمع

فيجب عليه أيضاً أن يكف سمعه عن كل ما يَأْثُمُ بِسَمَاعِهِ كَالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالزُّورِ وَالكَذِبِ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ نَبَهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ : يَكْفِ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْثِمِ كَغَيْبَةِ وَنَمِيمَةِ زُورٍ وَكَذِبٍ ، وَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا قَرِيبًا فِي عِدَّةِ آفَاتِ اللِّسَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ : وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ . قَالَ الشَّيْخُ الْجَزُولِيُّ : يَشْتَمِلُ الْغِنَاءُ وَالْمَلَاهِي الْمَلْهِيَّةُ وَالغَيْبَةُ وَسَمَاعُ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَسَمَاعُ الْمُحْلِقِينَ لِلْقَصَصِ وَغَيْرِهَا ، وَالْبَاطِلُ كَثِيرٌ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَهُ وَالغِنَاءُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ كَالنَّظَرَةِ الْأُولَى ، فَأَمَّا إِذَا سَمِعَهُ فَتَمَادَى عَلَى سَمَاعِهِ فَهُوَ مَأْثُومٌ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥] وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَوْلُهُ ﷺ «الْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ الْقَائِلِ»<sup>(١)</sup> قَالَ الشَّاعِرُ :

وسمعتك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به  
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

قال وهذا الحديث يعارض ما قال مالك في موطأ يحيى بن يحيى قال له : أوصني قال : أوصيك بثلاث ، الأولى : أجمع لك فيها علم العلماء وهي : إذا سئلت عن شيء لا تدري فقال : لا أدري ، والثانية : أجمع لك فيها طب الأطباء وهي : أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيهِ والثالثة : أجمع لك فيها حكمة الحكماء ، وهي : إذا كنت في قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت معهم ، وإن أخطأوا سلمت منهم مع أنه قال في الحديث : «المستمع شريك القائل» فيحمل ما قاله مالك على ما إذا كان لا يقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم ، قال ابن شعبان : وكذلك الأمر من الصبيان لا يحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة . قال أبو حامد : ولا يصلي خلفه الأشفاق ، لأنه يتلذذ بصوته ، ثم قال الشيخ الجزولي عند قوله : ولا سماع شيء من الملاهي والغناء : والملاهي آلة الغناء كالزمار والأوتار وما أشبه ذلك والغناء ممدود وهو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء ، وإذا حرم سماع الملاهي على الانفراد فأحرى إذا اجتمعوا ، وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا ، أما إن اتخذ حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف في المذهب أنه حرام ، وأن ذلك جرحة في شهادته وإمامته . واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقيل : حرام وقيل : مباح .

(١) رواه العراقي في حمل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين (٣/٢٠٧) بلفظ «المستمع أحد المعتابين» وعزاه للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه أبو ليلي كما في مجمع الزوائد (٨/٩١) من حديث علي أنه كان يقول : القائل الفاحشة ، والذي يسمع في الإثم سواء . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير حسان بن كريب وهو ثقة .

الشيخ : ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر على خلاف ، وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز ، وقيل : يجوز الاستماع إليها ، وقال أبو حامد : الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ، ولا يحرم إلا ما ورد في الشرع تحريمه ، وذلك كالأوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعاً لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة في الانقطاع ، وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بألة أو بغير آلة ، وروي عن الشافعي إجازته إذا كان بغير آلة ، ثم قال : فإن كان يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوباً إليه ، وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه من الشبيبة فالسمع في حقه حرام ، ومن لم يتصف بإحدى الوصفين المتقدمين واتخذ مستراحاً يتقوى به على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين ؛ لأنه لهو ولعب . واختلف عندهم في التواجد ، فقيل : لا يجوز وإن من حسن الأدب الإصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصاً الشاب بين يدي المشايخ والمبتدئ بين يدي المنتهي ، وذهب بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجد وتهيج ما هو كامن في البطن ككمون النار في الحجر ، ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصاً الإبل فإنها كلما طالت عليها البراري وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ، ثم قال : ويقال أن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ، وقال أبو سليمان : لا يحصل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه .

الشيخ : وللسماع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق ، وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة . قال : وقد اتفق أربعون شيخاً أن ما على الشيخ اللبيب أشد من الشاب ، وقال : ومن البدعة الكبرى ما نشاهده في كثير مما يدعي لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء ، وأما اللسان فأشار إليه بقوله : لسانه أخرى بترك ما جلب ، فلسانه أخرى جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكف ، وبذلك المضاف يتعلق بترك وبني جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أي كف لسانك بترك ما جلبناه ، وذكرناه وأتينا به في كف السماع من الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم أخرى أي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة . قال في الرسالة : ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل ، وكذلك قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »<sup>(١)</sup> قال الشيخ الجزولي : اللسان نعمة من الله تعالى على

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨ ، ٦٠١٩) ، ومسلم في الإيمان (٤٧ ، ٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما .

العبد وهو أشد الجوارح السبعة وروي أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول :  
 ناشدناك الله إن استقمتم استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا ، وخطر اللسان عظيم لا  
 يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه ﷺ وحث عليه فقال : « من صمت نجاً »<sup>(١)</sup> وقال :  
 « الصمت حكم وقليل فاعله »<sup>(٢)</sup> وقال : « من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله  
 الجنة »<sup>(٣)</sup> وقال ابن مسعود : بالله الذي لا إله إلا هو ما من شيء أحوج إلى طول السجن  
 من اللسان<sup>(٤)</sup> . وروي عنه أنه قال : لساني سبع إن أطلقت أكلني .

وحقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه ، والصدق ضده والشك في  
 الحديث كالكذب فيه قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب فينبغي ألا يحدث  
 الإنسان إلا بما علمه قطعاً أو سمعه أو نقل إليه نقلاً متواتراً ، ثم إن كان الكذب سهواً  
 فلا إثم فيه ولا حرج لقوله : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »<sup>(٥)</sup> . وإن كان عمدًا فهو  
 محرم بإجماع في الجملة ، وإن كان تعرض له أحكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته ،  
 والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ تَبْتَلْ  
 فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١] وأما السنة فقوله ﷺ :  
 « ثلاث من كن فيه فهو منافق من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان »<sup>(٦)</sup>  
 ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد ، وقال ﷺ أيضاً : « إياكم والكذب فإنه يهدي إلى  
 الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند  
 الله كذاباً ، وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠١) ، وأحمد (١٥٩/٢) ، (١٧٧) ، والدارمي (٢٧١٣) ،  
 والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٩/١) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ،  
 وصححه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف الرياض .

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٥٠٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه وعزاه السيوطي في الجامع الصغير  
 (٥١٥٧) للقضاعي في مسند الشهاب من حديث أنس ، وللدليمي من حديث ابن عمر رضي الله  
 عنهم ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .

(٣) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) وفي المحارِبين (٦٨٠٧) ، والترمذي في الزهد (٢٤٠٨) من  
 حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٤٤-٨٧٤٧) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥) والدارقطني (٤٣٠٦) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، والبيهقي في  
 الكبرى (١٥٠٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) من  
 حديث أبي ذر رضي الله عنه . قلت : والحديث صححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة  
 المعارف - الرياض .

(٦) رواه البخاري في الإيمان (٣٣) ، وفي الأدب (٦٠٩٥) ، ومسلم في الإيمان (٥٩) من حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه .



الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك مما ورد والإجماع على أن الكذب محرم فمن أباحه استفسر ، فإن أباح ما هو حرام منه فإنه يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل فحكمه في الجملة التحريم ، ثم قد يكون واجباً مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال ، كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فتقول له : جاز يميناً وهو على الشمال ، فالكذب في هذا واجب يؤجر عليه ، فإن صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف ، واللغز أن ينوي في يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل ، واختلف إذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين سببهما ، هل هو كالمكره أم لا ؟ ويكون حراماً وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للانبساط ، وكلاهما حرام ، والأول أشد من الثاني ، والتوبة من الأول الاستحلال من المظالم والنية أن لا يعود ، ومن الثاني الندم والنية ألا يعود ويكون مستحباً ، وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم : إن المسلمين تهيئوا للقائكم بكثرة العُدَد والعُدُد وتأمّر عليهم البطل فلان ونحو ذلك ، ويكون مكروهاً وهو الكذب للزوجة ، ومباحاً وهو الكذب للإصلاح بين المسلمين إذا وقعت بينهم شحنة ، وقيل في هذا : إنه مندوب . قال : والعرض على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطمعه الحرام والثاني كذب من غير منفعة ، وانظر هل يجوز التعريض بالكذب كما روي عن النخعي أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريتته : قولتي له : انظره في المسجد ، وروي عن الشعبي أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريتته : اجعلي إصبعك في وسط دائرة ، وقولتي له : ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح ، قال أبو حامد : وتباح المعارض تخفيفاً ، كقوله عليه السلام : « لا تدخل الجنة عجوز »<sup>(٢)</sup> وقوله : « في عين زوجك بياض »<sup>(٣)</sup> لأن هذه الكلمة أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطيب قلوبهم بالمزاح ، ومن يتمتع من أكل الطعام فلا ينبغي أن يكذب ، ويقول : لا أشتهي شيئاً إذا كان يشتهي ، بل يعدل إلى المعارض ، وقد قال ﷺ لامرأة قالت ذلك : « لا تجمعيني بين كذب وجوع »<sup>(٤)</sup> والزور أيضاً وهو الإخبار

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠٩٤) ، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠٧) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥) ، وفي مجمع البحرين (٤٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٩/١٠) : فيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف ، ورواه الترمذي في الشمائل (٢٥٠) من حديث الحسن رضي الله عنه .

(٣) رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح من حديث زيد بن أسلم كما في حمل الأسفار للعراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١٨٤/٣) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٦/٢٣) رقم (٦٣) ومن حديث أسماء بنت يزيد بن السكن وفي سنده محمد بن الحسن بن زبالة كذبوه وعثمان بن عطاء ضعيف وفيه انقطاع .

بالشيء على غير ما هو عليه ، إلا أنه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر ، وهو اعوجاجه لا من تزوير الكلام الذي هو تحسينه ، وقال الزناتي : من زور زوراً إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢] . ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] والسنة وهو قوله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور »<sup>(١)</sup> وأجمعت الأمة على تحريمه .

والفحشاء مأخوذة من فحش الشيء إذا ظهرت قبائحه ، واشتهرت قولاً كان أو فعلماً والمراد هنا القول القبيح ، قال ﷺ : « إن الله يكره الفاحش البذيء »<sup>(٢)</sup> . وهو الذي لا يكفي عن الألفاظ المتفاحشة ، فيدخل فيه كل ما يستحيا منه أن يذكر بحضور أهل الفضل والصلاح ، ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس والغيبة وهي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكرهه ، ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو في فعله أو قوله أو في دينه أو دنياه ، حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك : واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحاً أو تعريضاً أو بالإشارة أو الرمز ، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢] قيل : وجه الشبه بينهما أن الميت لا ينتصر لنفسه ، وأما السنة فقوله ﷺ : « إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا » وفي رواية « أشد من ثلاثين زنية في الإسلام »<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : « من أراد أن يفرق حسناته يميناً وشمالاً فليغتب الناس » وقال عليه الصلاة والسلام : « الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق » وقال : « أتدرون من المفلس من أمتي ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : « إنها المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا

(١) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٣) ، ومسلم في الإيمان (٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) ، ومسلم في الإيمان (٨٧) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء وصححه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف الرياض .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٢٥) ، وفي الصمت (١٦٤) ، والطبراني في الأوسط (٦٥٩٠) ، والبيهقي في الشعب (٦٧٤٠-٦٧٤٢) ، وفي سننه عباد بن كثير وهو متروك .

وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإذا نفذت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار» (١)

أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وقال ﷺ : « من اغتیب أخوه بمحضره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة » (٢) وقال ابن المبارك : لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت أبوي فإنهما أحق بحسناتي . وروى عن الحسن أنه بلغه أن رجلاً اغتابه فأهدى له طبقاً من رطب ، فقيل له في ذلك ، فقال : بلغني أنه أهدى إلي حسناته وهي أحب ما عنده فأهديت له أحب ما عندي ، وقال مالك رضي الله عنه : أدركت أناساً بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوباً ، وأدركت أناساً بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ، ثم قال : وأشد الغيبة غيبة القراء ، لأنها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق ، وكلها حرام ، كأن يقول : أصلح الله فلاناً لقد أساء فيما جرى له ، فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ؛ لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سراً أو كتم معصيته ، أو يقول : الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا وهو يعرض بغيره .

الشيخ : ومن الغيبة أن يقول:السدر أتى فعل كذا ؛ لأن ذلك تكرهه قبيلته ، فلو قال: كان فلان يفعل كذا وكذا ففي كونه غيبة قولان ؛ والمستمع للغيبة شريك للمتكلم بها فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضع الذي سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرًا في وجهه ذلك ، فإن انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم في قلبه وكذبهم ، لأنهم فساق ، فإن قال لهم : دعوا غيبة الناس ومقصوده إظهار الورع فلا يخرجهم ذلك عن الغيبة ، قال بعض العلماء : الغيبة فاكهة القراء ومزيلة الأتقياء ومراتع النساء ، وتباح الغيبة في مواضع عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به ، فيذكر للسلطان أمره وما فعل له ، أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا ، وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له قدرة على ذلك أيضًا ، وعند المفتي كقول هند رضي الله عنها للنبي : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ لا يعطيني ما يكفيني وولدي (٣) ، وعند التحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة وعند التعريف به ، فيذكر عدالته أو جرحته ، ويدخل في ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيب بذلك الاسم

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨١) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة كما في الجامع الصغير (٨٤٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .

(٣) رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤) ، ومسلم في الأفضية (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لا غيبته ، والعدول إلى اسم آخر أولى ، وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يظفر به ، وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه . قال عليه الصلاة والسلام : « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه » قال أبو حامد : والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر . اهـ . باختصار وبعضه بالمعنى ، وقد نظم بعضهم هذه المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت فوطاً له شيخنا الإمام العالم الحاج الأبر سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي رحمه الله بيتين آخرين قبله ، وهما هذان :

ألا إن اغتياح الناس ذنب عظيم الوصف من أردى المناكر  
فجنب غيبة إلا حروفاً بيت جاء عن بعض الأكابر  
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الإمام الجزولي : ودواء الغيبة في التفكير بالوعيد الوارد فيها من تبديد حسناته وغيره وبالتفكير في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس »<sup>(١)</sup> وبالصمت أيضاً والنميمة هي أن ينقل الإنسان من غيره إلى غيره ما يكره المنقول فيه سماعه أو المنقول عنه التحدث به سواء كان ذلك بالكلام أو بغيرهما وهي محرمة بالكتاب والسنة وبالاجماع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴿١٠١﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١٠٢﴾ [القلم: ١٠١] وقال : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ [المهزاة: ١] وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وقال ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقطاعون بين الإخوان »<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة قتات »<sup>(٣)</sup> والقتات النمام والاجماع على تحريمها ؛ لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابير المنهي عنهما ، وقال ﷺ : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً »<sup>(٤)</sup> ومن نقل إليه ما يكره فيجب عليه خمسة أشياء: أن لا يصدق الناقل لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

(١) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٨، ٢٢٩)، والدليمي في فردوس الأخبار (٣٧٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٧٨)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع: فيه النضر ابن محرز وغيره من الضعفاء .

(٢) رواه أحمد (٤/٢٢٧، ٦/٤٥٩) بنحوه وفي سنده شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب .

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦٠٦)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿ [الحجرات: ٦] وأن ينهاه عن ذلك ؛ لأنه من باب النهي عن المنكر ، وأن يبغضه في الله تعالى ؛ لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وأن لا يفحص عن حقيقة ما قاله له لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وهذا تجسس وأن لا يعاقب بذلك المقول عنه ؛ لأن في ذلك نعمة . الشيخ : فكيف يجب الإنسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل إليه ما يكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم، وقد روي عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا ، فقال له : يا هذا طالت غيبتك عني وألزمتني ثلاثة أشياء شوستني وشغلت خاطري بعد أن كان فارغاً ، وبغضت إلي أخي بعد أن كان حبيبي ، وأدخلتني الشك فيك بعد أن كنت عندي مأموناً .

الشيخ: النعمة أشد من الغيبة ؛ لأن فيها الغيبة وزيادة ، كذلك يحرم أنواع سائر الباطل ككثرة المزاح ؛ لأنه يؤدي إلى ذهاب الهيبة والوقار ، ولذا قال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحرقك ولا الدنيا فيتجاسر عليك ، ومن الباطل تزكية الإنسان نفسه وذم الطعام ، بل إن أعجبه أكله وإلا تركه ، واللعنة فلا يجوز لعن إنسان معين وإن كان كافراً ، وأما لعن الجنس فيجوز لخبر : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup> . « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده »<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة :

الأولى : الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على الإنسان منفعة لا في دنياه ولا في آخرته ، ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه، وقال بعض الحكماء : من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه .

والثانية : فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والإتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله : اللهم اخذ هذا الكلب أو الحمار ، وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ [النساء: ١١٤] .

والثالثة : الخوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات

(١) رواه البخاري في الجناز (١٣٣٠) ، ومسلم في المساجد (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه مسلم في المساجد (٥٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٣) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك .

والرابعة : المرء والجدال في الدين .

والخامسة : الخصومة واللددة .

السادسة : التصنع في الكلام بتكلف السجع ونحوه .

والسابعة : السب والفحش .

والثامنة : اللعن لإنسان أو حيوان أو جماد .

والتاسعة : الغناء والشعر .

والعاشرة : كثرة المزاح والإفراط منه .

والحادية عشرة : الاستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاة .

والثانية عشرة : إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون .

والثالثة عشرة : الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق .

والرابعة عشر : الكذب وأحرى في اليمين .

والخامسة عشر : الغيبة .

والسادسة عشرة : النميمة .

والسابعة عشرة : كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

والثامنة عشرة : المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على

المدح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك .

والتاسعة عشرة : الغفلة عن دقائق الخطأ في بحر الكلام لا سيما ما يتعلق بالله

وصفاته : مثاله ما روى حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقل أحدكم : ما شاء الله

وشئت ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شئت »<sup>(١)</sup> وذلك لأن العطف بالواو يوهم التشريك ،

وقال عليه الصلاة والسلام « لا تقولوا للمنافق : سيدنا ، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٨٠) من حديث حذيفة وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط .

ربكم»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « من قال : أنا بريء من الإسلام فإن كان صادقاً فهو كما قال أو كاذباً فلا يرجع إلى الإسلام سالماً »<sup>(٢)</sup> .

العشرون : سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حادثة ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> . اهـ . باختصار وبعضه بالمعنى ، وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في هذه الآفات أبحاثاً لتحفظ وهي هذه :

وللكلام من الآفات فاستمعن	عشرون خذ عداها عن عالم رجل
ما ليس يعينك والفضول فاجتنبن	والخوض في باطل مرء مع جدل
خصومة وتصنع الكلام وزد	سباً ولعناً غنا كشاعر محل
مزح وسخرية وعد كذوب كذا	إفشاء سر مع الكذاب ذي الحيل
نميمة غيبة مدح يضاف لها	ومن له فاعلمن وجهان كالجبل
والسهو عن خطايا لدى الكلام وزد	شغل ذوي الجهل بالتوحيد والعلل
من غير ما كلفوا خوفاً به وهنا	قد تم ما رمت بالتفصيل والجمل

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ، ففي الحديث : « من صمت نجاً<sup>(٤)</sup> » وفي الصمت حكمة وقليل فاعله ، قيل : للسلامة عشرة أجزاء منها في الصمت ، وقال بعض الحكماء : في الصمت سبعة آلاف خير ، وقد جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير وهي حصن من غير حائط، زينة من غير حلوى، راحة الكرام الكاتبين، هيبة من غير سلطان، ستر العيوب، عبادة من غير عناء، الاستغناء عن الاستعذار إلى أحد، وقد كنت لفقت في ذلك بيتين وهما قولنا :

وفي الصمت حصن ثم زينة راحة	كذا هيبة ستر عبادة واستغنا
وفي كلها ألف من الخير فاعلمن	فتبلغ سبعاً من ألوف بلاعنا

وأشرت بقولنا بلاعنا أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لا مشقة فيه ولا كلفة وزينة

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه النسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٢) ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٠) من حديث بريدة رضي الله عنه وصححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) ذكر الإمام الغزالي الآفات العشرين في كتابه إحياء علوم الدين (٣/١٥٥-٢٣١) .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

وعادة بالرفع وحذف التنوين للوزن ، وحذف العاطف في بعض المعاطيف للوزن أيضاً . قال الشيخ الجزولي : وبالجمله فأفات اللسان كثيرة فينبغي للإنسان ألا يتكلم بكلام حتى يرويه في قلبه ، فإن كان خيراً قاله ، وإن كان شراً سكت عنه ، لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام : قسم ليس فيه إلا المضرة فهذا حرام ، وقسم فيه مضرة ومنفعة ، فهذا كالأول ؛ لأن مضرته ذهبت بمنفعته وصار حراماً ، وقسم ليس فيه مضرة ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه لئلا يذهب العمر باطلاً ، وقسم ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب ، فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من كلامه إلا الرابع . اهـ . ولبعضهم على آداب الطالب :

ولو يكون القول في القياس من فضة بيضاء عند الناس  
إذا كان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم : يحفظ بطنه من الحرام ، فواجب أيضاً بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨] وقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] قال ابن عباس : قد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل ، وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال تبيينها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه من حله ، ولهذا قال بعض الحكماء : من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره ، لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة ، وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة ، وأما السنة فقوله ﷺ : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم »<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : « إن لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل يوم : ألا من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل »<sup>(٢)</sup> قال أبو حامد : الصرف النافلة والعدل الفريضة ، وقال :

(١) رواه الديلمي في فردوس الأخبار (٣٧٢٧) ، والطبراني في الأوسط (٨٦١٠) ، وفي مجمع البحرين (٥٠٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ « طلب الحلال واجب .... » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩١/١٠) إسناده حسن . قلت : وأما لفظ « طلب الحلال فريضة » لم أجده ولكن رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .  
(٢) رواه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١٣٠/٢) ، وقال : لم أقف له على أصل .



« من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه » <sup>(١)</sup> - وفي رواية أخرى : وزهده الله الدنيا <sup>(٢)</sup> وقال : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه » <sup>(٣)</sup>. وقال : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » <sup>(٤)</sup>. وقال : « أول ما يفقد هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح » <sup>(٥)</sup>. وقال عمر : كنا ندفع أربعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الشبه من الحرام ، وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب ، قيل : من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول . وفي التوراة : من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي باب من أبواب النار أدخله . والإجماع على طلب الحلال فرض عين على كل مكلف ، واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا ؟ فقيل : إنه موجود ، وإنما قل طلابه ، وقيل : هو ضالة مفقودة للحديث الأخير ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم .

الشيخ : وينبغي للإنسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل ، وأكل الحلال المجمع عليه ، فإن لم يجده فالتفتق عليه ، فإن لم يجده فالمختلف فيه في المذهب ، فإن لم يجده فالمختلف فيه في غير المذهب ، فإن لم يجده فكما قال القاسم بن محمد : لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان لنا بد من العيش . فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتلطف في شراء الطيب جهده ، فإن بذل جهده واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه ، فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق ، وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع ، وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب ، واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا ؟ وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها ، فإن لم يجد من يسأل فلينظر حلية البائع يفحص عن ذلك جهده . قال بعض العلماء : أصول الحلال عشرة : صيد البر ، وصيد البحر ، وتجارة بصدق ، وإجارة

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٤/٣) بلفظ « من أخلص لله أربعين يوماً ..... » الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه . وقال العراقي في تحريج إحياء الدين (١٣٠/٢) : حديث منكر .

(٢) ذكره أبو حاتم الغزالي في إحياء علوم الدين (١٣٠/٢) ولم يذكره العراقي في حمل الأسفار .

(٣) رواه أحمد (٩٨/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال العراقي في تحريج الإحياء (١٣٠/٢) : سنده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي في الجمعة (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وصححه الألباني في

سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف - الرياض .  
(٥) لم أجده .

بنصح ، والفيء إذا قسم على وجهه ، وميراث عن أصل طيب ، وماء الغدير ، وما أنبتته الأرض غير المملوكة ، وهدية من أخ صالح ، والسؤال عند الحاجة . اهـ . من الجزولي مختصراً ملفقاً من مواضع ولبعضهم في ذلك :

ياصاح إن للحلال الحر	عشر أصول وهي صيد البحر
ومورث حل وماء الغدر	ثم هدية المحب فادر
من حله لله لا للشكر	وصنعة بالنصح لا بالمكر
والتجر بالصدق وصيد الفقر	ثم السؤال عن شديد الفقر
ونبت أرض لم تكن للغير	والفيء يقسم بغير جور
وانفرد الثعالبى بالمهر	فزاده موافقاً للعشر
لنص تقييد الجزولي الحبر	جزاه ربنا كل خير

انتهى . ثم قال الإمام الجزولي : وأما عدد الوجوه التي يكسب منها المال الحرام فهو أن تقول : اعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضا أربابها أو بغير رضاهم ، فالذى بغير رضاهم عشرة أوجه ، فعددها ثم قال : والذي برضاهم ستة عشر وجهاً وعددها ، قال : وزاد بعضهم الغرر الخلابه . اهـ . وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في هذا أبياتاً لتتم الفائدة بضمها لأبيات أصول الحلال المتقدمة وهذه هي :

وأخذ مال الغير إما بالرضا	من ربه أو لا إذا عشرًا أرضا
غصبا تعديا حراية ترى	سرقه وخلصه ولا امترا
ثم اقتطاعا ودلالة علم	بكره ربه خيانة وسم
ثم خديعة وغشاً والذي	مع الرضا فست عشرة احتذى
وهي الربا ثم القمار والرشا	وئمن الجاه وكلب لا تشا
حلوان كاهن ومهر للبغي	وئمن القرد وسنور بغي
عليهما وأجر حجام كذا	ما يأخذ القاضي وشاعر خذا
وئمن الصورة آلة اللعب	نائحة كذا الوصف قد طلب
ثم بدا خلافه زيد الغرر	خلاية والكل يرمي بشرر

إذ كلها أصل إلى الحرام      والخلف قل في أجرة الحجام  
نقل ذا في شرحه الجزولي      ذو العلم بالفروع والأصول  
عامله الإله باللطف الخفي      بفضلته ولم يزل بنا حفي

والاقتطاع أي باليمين الكاذبة والدلالة أي أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحة ونحوها إن علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال ، وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام ، وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء ووصف الكلب بجملة لا تشا لإفادة أن المراد به الذي لا يجوز اتخاذه ، وقيل : ثمنه حرام مطلقاً وسنور بالخفض عطف على القرد ومعنى بغى عليهما ، أي ظلمًا بالبيع تكميلًا للبيت وآلة نائحة بالخفض عطف على الصور مدخول لثمن ، وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوه والثمن بالنسبة إلى الصور وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنائحة المراد به الأجرة والذي أعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كان يعطي على أنه عالم فإذا به جاهل ، وأشرت بقولي : يرمي بشرر إلى التنفير عن هذه الأشياء والبعد عنها ، وحفي بالحاء المهملة أي مكرم خبز زال ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، ويدخل في حفظ البطن من الحرام ما حرم أكلها كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها ، وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك ، وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل ، ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر لدواء ونحوه ، وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم من قرب عصره في استفاف دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة ، فمنهم من شدد المنع في ذلك ومنهم من أجازها لمن احتاج له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمها .

تنبيه : لا خصوصية للبطن في بالحفظ من الحرام ، بل وكذلك سائر الجسد فكما لا يحل لك أن تأكل إلا طيباً أي حلالاً ، فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيباً ولا تسكن إلا طيباً ولا تركب إلا طيباً ، ويجب عليك أن تستعمل سائر ما تنتفع به طيباً كما في الرسالة ، وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضاً ، وزاد الناظم قوله بالاهتمام أي بقصد نية ليفيد الوجه الأكمل ، وأن الثواب إنما يحصل في المتروك مع النية لا بمجرد الترك ؛ فمن ترك محرماً أو متشابهاً بنية الامتثال أثيب على تركه ، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له ، والأصل في ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا

يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن حجر الهيتمي في الأربعين للنووي : الحلال ما نص الله أو الرسول أو المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضاً ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين والحرام ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً ، ثم قال : والمشتبه به هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجاذبت المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ، ومن ثم فسر أحمد وإسحاق وغيرهما والمشتبه بما اختار فيه وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر في الثلاثة صحيح ؛ لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازماً فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نضان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاماً عجيباً في بيان المشتبه تركته لطوله ، فراجعه إن شئت . وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : وحاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء ، أحدها : تعارض الأدلة ، والثاني : اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى . والثالث : أن المراد بها قسم المكروه ؛ لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك . والرابع : أن المراد بها ، المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجع الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . اهـ . وفي جواز الإقدام عليها قولان : قال الجزولي : وقد اختلف في المشابهة فقيل : مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقيل : حرام كقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٥] . ومن العلماء من توقف فيه . اهـ .

وأما قوله ﷺ في الحديث المتقدم : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » فمعناه أنه بصدد الوقوع في الحرام لا من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض ، وإن لم يعتمد عليه لا أن من ارتكب مشتبهاً فعل حراماً ، لكن الأولى تركه ليرأ الدين والعرض كما قال ﷺ . وقد تقدم في شرح قوله : وحاصل التقوى اجتناب وامتنال ، عن ابن جزري أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهي الدرجة الثالثة من درجات التقوى ، وحديث النعمان هذا

(١) رواه البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدار الإسلام ، والثاني : قوله ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » <sup>(١)</sup> ، والثالث : قوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » <sup>(٢)</sup> . والرابع : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » <sup>(٣)</sup> ولبعضهم فيها .

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

وأما حفظ الفرج وحفظ اليد من البطش بها لمنوع يريده ، وحفظ الرجل من السعي لمنوع يريده المشار إليه بقول الناظم :

يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ فِي البَطْشِ والسَّعْيِ لِمَنْوَعٍ يُرِيدُ

فواجب أيضاً ومعنى يتقي يحذر ، والشهيد فعيل بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى ، وفي البطش يتعلق بيتقي والبطش التناول والأخذ الشديد، والسعي عطف على في البطش ولمنوع يتنازع فيه البطش والسعي ، وجملة يريد صفة لمنوع، قال في الرسالة: ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ، ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَنِيفُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥: ٧] الجزولي : قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد ، وهذا في غير المرأة المتزوجة ، وأما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع ، وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤١٠٢) ، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ ، ١٣٦/٧) ، وفي أخبار أصبهان (٢٤٤/٢ ، ٢٤٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض . وفي الصحيحة (٩٤٤) .

(٢) رواه الترمذي في الزهد (٢٣١٧) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي (١) ، وفي الإيمان (٥٤) ، وفي الأيمان والندور (٦٦٨٩) ، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أحد أو بقتله ، ولا يجوز إعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة ، وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ما ليس فيه ، وكما لا يحل لك أن تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشيك في حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر من ذلك ، فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما إلى ما لا يحل لك من زنى أو غضب أو غيره ومن السعي المحرم السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من تواضع لغني لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه <sup>(١)</sup> » قال أبو عمر للغني الشاكر فما بالك بغيره ، ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز ، وكذلك للمداواة على نفسه والدفع عنها . الشيخ : ويؤخذ من الآية فوائد :

الأولى : تحريم المتعة وهي أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردّها وشذ من قال بجوازها من العلماء .

الثانية : تحريم الاستمناء باليد وفي جوازه ومنعه وكرهته ثلاثة أقوال .

الثالث : تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهي بألة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن ؛ لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين اللذين لا يحل الوطء إلا بهما .

الرابعة : تحريم وطء البهيمة ؛ لأن المراد بملك اليمين من الإناث الأدميات ، فلا يجوز وطء البهيمة ، ولا يصح ما أشيع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين .

وأما كونه يوقف الأمور أي يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أي يغلب على ظنه ما حكم الله به في تلك الأمور بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلاً لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضاً لقوله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه » <sup>(٢)</sup> وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم ؛ لأن الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته الحلية والتحريم فلتاركها لذلك شعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لا شعور له بالحكم أصلاً والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب ، فقهاً لا ورعاً والله أعلم .

قال الإمام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكي الغزالي في إحياء

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٣٩) ، وقال : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ .

(٢) لم أجده .

علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراض ، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذا الطهارة وجميع الأعمال والأقوال ، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ، ثم قال : إذا تقرر هذا وأنه لا بد من تقدم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه ، فمثله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] فهي الله تعالى نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم ، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حال ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »<sup>(١)</sup>. قال الشافعي رضي الله عنه : العلم قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية ، وفرض العين علمك بمثلتك التي أنت فيها ، وفرض الكفاية ما عدا ذلك . اهـ . ببعض اختصار .

قال الشيخ زروق في قواعده ما معناه : إن وجوب تعلم أحد علم حاله إنما هو بوجه إجمالي يرثه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك إنما هو فرض الكفاية ؛ إذ لا يلزمه تتبع المسائل إلا عند النازلة ، والله أعلم . وأما تطهير القلب من أمراض كالرياء والحسد ، والعجب ، والكبر ، والغل ، والحق ، والبغي ، والغضب لغير الله تعالى ، والغش ، والسمعة ، والبخل ، والإعراض عن الحق استكباراً ، والخوض فيما لا يغني ، والطمع وخوف الفقر ، وسخط المقدور ، والبطر ، وتعظيم الأغنياء لغناهم ، والاستهزاء بالفقراء لفقرهم ، والفخر ، والخيلاء ، والتنافس في الدنيا ، والمباهاة ، والتزين للمخلوقين ، والمداهنة ، وحب المدح بما لم يفعل ، والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ، ونسيان النعمة ، والمحبة والرغبة والرغبة لغير الله تعالى كلها حرام إجماعاً ؛ فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه : معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : إن رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها ، فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع ، والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإرادتهم خصال الخير . قال الشيخ الجزولي : وهو حرام موجب لمقت الله تعالى ، ودليل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

﴿ يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ مُذَبَذَبَيْنِ ﴿ الآية [النساء: ١٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ الآية [الماعون: ٤] إلى غير ذلك وأما السنة فقولہ ﷺ : « لا يقبل الله عملاً فيه ذرة من الرياء »<sup>(١)</sup> . وقال : « الرياء الشرك الأصغر » . وقال : « يقال لأهله يوم القيامة : اذهبوا إلى ما كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء »<sup>(٢)</sup> . وقال : « الرياء فيكم أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء » . فخافوا من ذلك فقال لهم : « إني أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره ، وهو أن تقول : اللهم إني أعوذ بك من أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك مما لا أعلم »<sup>(٣)</sup> .

وقيل لمعاذ : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فبكي حتى ظننا أنه لا يسكت ، فسكت ثم قال : قال لي : « يا معاذ » قلت : لبيك بأبي وأمي أنت يا رسول الله ؛ فقال : « إني أحدثك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضيعته انقطعت حاجتك يوم القيامة ، يا معاذ إن الله تعالى جعل مصاعد أعمال بني آدم السموات السبع ، وجعل على كل مصعد ملكاً لا يصعد بشيء من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما يظهر لهم ؛ لأنهم لا يعلمون الغيب ، فإذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزني إلى غيري ، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النميمة أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحب النميمة يجاوزني إلى غيري ، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرني ربي أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني إلى غيري ، فإذا صعد بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر ، فوصلوا به إلى السماء

(١) ذكره العراقي في حمل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين (٣/٤١٤) ، وقال : لم أجده هكذا .  
 (٢) رواه أحمد (٥/٤٢٨ ، ٤٢٩) ، والبيهقي في الشعب (٦٨٣١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير (٤٣٠١) من حديث رافع بن خريج رضي الله عنه ، وقال العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٣/٤١٤) رجاله ثقات .  
 (٣) رواه أحمد (٤/٤٠٣) ، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٣ ، ٢٢٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي وثقه ابن حبان . ورواه أبو يعلى (٥٥ ، ٥٦) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال الهيثمي : في المجمع (١٠/٢٢٤) رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .



الرابعة قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ، فإذا صعّدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري . فإذا صعّدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرني ربي أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري ، فإذا صعّدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاث آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب وضعوه بين يدي الله تعالى قال لهم : أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه ، وأنه لم يزدني بالعمل وأراد به غيري ردوه عليه فعليه لعنتي ؛ فتقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا . فتلعنه السموات السبع ومن فيهن <sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : « إذا رأى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة : انظروا إلى عبدي كيف يستهزئ بي ولا يستحي مني » <sup>(٢)</sup> ، والإجماع على أن الرياء حرام وعلامات الرياء ثلاث : الكسل ، والتقليل من العمل في الوحدة ، والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم . وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء : حب الحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ، ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى ، وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه مما لا يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه ، فإذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ، ولو دخل على الإنسان الرياء في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يَأْتُم ، وقيل : إن عاجله وزال فلا يَأْتُم عليه ، وإن تركه وتمادى أئتم .

الشيخ : وقد روي عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة ، فلما كان ذات يوم عاقه عائق عنه فضلى في الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى في الصف الأول لما رأى أنه دخله في ذلك الرياء ، الشيخ : وقد يدخل على الإنسان الرياء في بيته وهو وحده مثل أن ينظر في كتبه فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال : « تخوفت على أمتي الشرك أما أنهم لا يعبدون

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٥٤-١٥٦) .

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٣/٤١٨) من قول قتادة .

صنًا ولا وثنًا ولا شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولكنهم يراءون بأعمالهم»<sup>(١)</sup>. انتهى ببعض اختصار.

وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه : اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان ، إحداهما : أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدًا ، فحد الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه . الحالة الثانية : أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدًا كما يسمى الحسد غبطة ولا حجر في الأسامي بعد فهم المعاني وقد قال ﷺ : « المؤمن يغبط والمنافق يحسد »<sup>(٢)</sup> فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر فهو يستعين بها على تهيج الفتنة وإفساد ذات اليمين وإذابة الخلق فلا يضررك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فإنك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ولو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه ، ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ في النهي عن الحسد وأسبابه وثمراته : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا »<sup>(٤)</sup> وقال زكريا صلوات الله وسلامه عليه : وقال الله تعالى : حم الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي . وقال ﷺ : « أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا »<sup>(٥)</sup>.

قال بعض السلف : إن أول خطيئة كانت هي الحسد ، حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية ، وأما الغبطة والمنافسة فليست بجرام بل هي إما واجبة وإما

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه وضعفه الألباني في

سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) ذكره العراقي في حمل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين (٣/٢٦٨) وقال : لم أجد له أصلًا

مرفوعًا وإنما هو من قول الفضيل بن عياض .

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٠) من

حديث أنس قلت وضعفه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦) ، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٣) ، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه .

(٥) ذكره العراقي في حمل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين (٣/٢٦٦) ، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم

الحسد من حديث أبي عامر الشعري ، وفيه ثابت بن أبي ثابت جهله أبو حاتم .

مندوب إليها أو مباحة ، ثم قال : وأما بيان الدواء الذي ينفي به مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل والعلم النافع لمرض الحسد ، هو أن تعرف تحقيقاً أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين ، وأنه لا ضرر به على المحسود في الدنيا والدين ، ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارتق الحسد لا محالة ، أما كونه ضرر عليك في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي أقامه في ملكه بخفي حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته ، وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى في عين الإيمان ، وناهيك بها جناية على الدين ؛ ثم قال: وأما كونه ضرراً عليك في الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم إذ أعداؤك لا يخليهم الله عن نعم فيفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموماً محزوناً كما تشتهي لأعدائك فقد كنت تريد المحنة لعدوك فتنجزتها في الحال نقداً لنفسك، ولا تزال النعمة على المحسود بحسدك ، وأما كونه لا ضرر فيه على المحسود في دينه ودنياه فواضح ؛ لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك بل ما قدر الله من إقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة في دفعه ، بل كل شيء عنده بمقدار ، ولكل أجل كتاب ولذلك شكاني من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من امرأة ظالمة مستولية على الخلق ، فأوحى الله تعالى إليه فر من قدامها حتى تنقضي أيامها أي ما قدرنا في الأزل فلا سبيل إلى تغييره فاصبر حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام إقبالها فيها ، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا كان عليه إثم في الآخرة .اهـ. ولبعضهم في الحسد:

ألا قل لمن ظل لي حاسداً      أتدري على من أسأت الأدب  
أسأت على الله في حكمه      لأنك لم ترض لي ما وهب  
فجزاك عنني بأن زادني      وسد عليك وجوه الطلب

وقال آخر:

عداتي لهم فضل علي ومنة      فلا أذهب الرحمن عني الأعادي  
هموا بحشوا عن زلتي فاجتنبتها      وهم نافسوني فاكتسبت المعالي

وقال آخر

لامات أعداؤك بل خلدوا      حتى يروا منك الذي يكمد  
لا زلت محسوداً على نعمة      فإنها الكامل من يحسد

وأما العجب فقال في الإحياء أيضاً: اعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال لا محالة ، وللعالم في كمال نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان ، إحداهما : أن يكون خائفاً على زواله مشفقاً على تكدره أو سلبه من أصله ، فهذا ليس بعجب ، والأخرى : ألا يكون خائفاً من زواله ولكن يكون فرحاً به من حيث إنه نعمة من الله تعالى عليه من حيث إضافته إلى نفسه ، وهذا أيضاً ليس بعجب ، وله حالة ثالثة وهي العجب وهي أن يكون غير خائف عليه ، بل يكون فرحاً به مطمئناً إليه ويكون فرحه من حيث إنه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث إنه عطية من الله تعالى ونعمة منه ، فيكون فرحه من حيث إنه صفة ومنسوب إليه بأنه له لا من حيث أنه منسوب إلى الله تعالى بأنه منه فمتى غلب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه ، فإذا العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم ، وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ ﴾ [التوبة: ٢٥] ذكر ذلك في معرض الإنكار ، وقال تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ حَتَّسِبُوا ﴾ [الحشر: ٢] فرد على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم، وقال ﷺ « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه »<sup>(١)</sup> وقال لأبي ثعلبة : « إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك »<sup>(٢)</sup> وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الهلاك في اثنين : العجب والقنوط<sup>(٣)</sup> ، وقال مطرف : لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إلي من أبيت قائماً وأصبح معجباً، وقال ﷺ : « لو لم تذنبوا لخشيت عليكم أكبر من ذلك العجب »<sup>(٤)</sup> فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل لعائشة رضي الله عنها : متى يكون الرجل مسيئاً ؟ فقالت : إذا ظن أنه محسن<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) ، وفي مجمع البحرين (١٤١) ، والدولابي في الكني (١٥١/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٤٧/٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٥/١) ، والبيهقي في الشعب (٧٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/١) زائدة بن أبي الرقاد وزيد النميري كلاهما تختلف في الاحتجاج به .

(٢) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) ، والترمذي في التفسير (٣٠٥٨) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وضعفه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٥١٨/٣) .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٧٢٥٥) ، والدليمي في فردوس الأخبار (٥١٦٦) ، وعزاه العراقي في حل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين (٥١٩/٣) للبخاري وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس وفيه سلام بن أبي الصهباء قال البخاري : منكر الحديث .

(٥) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٥١٩/٣) .

وآفات العجب كثيرة ؛ لأنه يدعو إلى الكبر ، إذ العجب أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تحفى ؛ هذا مع العباد ، وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بنسيانها وما يتذكره منها يستصغره ، فلا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له ، وأما العبادات والأعمال فإنه يستعظمها ويمن على الله بفعلها ، وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكن منها ، ثم إذا أعجب بها عمي عن آفاتنا ومن لا يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعاً ، فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع ، وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبربه تعالى ، ويأمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان ، وأن له عنده حقاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه، وعلّة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط ؛ إذ لامعنى لعجب ، العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه ؛ لأن ذلك كله من الله تعالى ، والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل أيضاً من وجوده وفضله . اهـ . باختصار . والفرق بينه وبين الكبر الذي هو خلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به والعجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره ، وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبراً ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وهو ربع المهلكات فإنه يجد من ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي  
رَأْسِ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ

أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهي أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرهما كما تقدم ، إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه : إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة ، وعنه عبر بطرح الآتي كما استدل على ذلك بقوله ﷺ : «حب الدنيا رأس كل خطيئة»<sup>(١)</sup> وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا ﴾ [الإسراء: ١٨] الآية ولما ذكر أن

(١) رواه البيهقي في الشعب (١٠٥٠١) من حديث الحسن رضي الله عنه . مرسلًا .

أصل الآفات هو الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والمختص منها هو في اللجوء والاضطرار إليه سبحانه وتعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنفر وتميل إلى المعصية ؛ لأن ذلك طبعها قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾ [يوسف: ٥٣] وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠] وقد سمي جهاد النفس الجهاد الأكبر ؛ لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو ، في وقت دون وقت ؛ لأن جهاد النفس متصل بالإنسان ، وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد النفس لا يحصل إلا بامتنال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات ، وقال ﷺ : « المؤمن من بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضلّه ونفس تنازعه »<sup>(١)</sup> وذكر أن راهباً نصرانياً كان يتعبد في صومعته فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمر يده عليه ، فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك ، فأتاه وسأله : بماذا بلغت هذه المنزلة ؟ فقال بمخالفة هوى النفس ، فقال له ذلك الرجل : أعرضت لا إله إلا الله عليها قط ؟ فقال : لا ولا أعرفها ، فقال له : دعني إلى غد فأني أعرضها عليها هذه الليلة ، فذهب الرجل الصالح ، فلما أتاه من الغد قال له النصراني : أمدد يمينك ، وأنا أقول لك : لا إله إلا الله ، ثم قال له : عرضتها على نفسي البارحة فنفرت منها غاية النفور ، فقلت : إن فيها رضا الله تعالى وليكن من دعائك اللهم ملكنا نفوسنا ، ولا تسلطها علينا صح من الجزولي ، وقد ورد في ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف على ذلك :

يُصَحَّبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ	يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمُهَالِكِ
يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ	وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
يُجَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ	وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ طَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمُفْرُوضَ رَأْسِ الْمَالِ	وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ يُوَالِي
وَيُكْتِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ	وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ

(١) أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق كما في حمل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين (٩٥/٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال العراقي : سنده ضعيف .

خَوْفٌ رَجَا شُكْرًا وَصَبْرٌ تَوْبَةً      زُهْدٌ تَوَكَّلَ رِضًا مَحَبَّةً  
 يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمَعَامَلَةِ      يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهُ لَهُ  
 يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ      حُرًّا وَعَظِيمَةً خَلَامًا مِنْ قَلْبِهِ  
 فَحَبَّةُ الْإِلَهُ وَاضْطَفَاءُ      لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِبَاءُ

أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعني الطريق الموصلة إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ الإمام العارف الولي سيدي أبو عبد الله بن عباد أثناء شرحه لقوله السيد العارف ابن عطاء الله : لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه : ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه ، فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياء ولا تأويل ولا تردد ، فقد قالوا : من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه ، وقال أبو علي الثقفى رضي الله عنه : لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ، ومن لم يأخذ أدبه من أمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات . وقال سيدي أبو مدين رضي الله عنه : من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه ، قال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن : إنما قد يكون الاقتداء بولي ذلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه ، فطوى عنك شهود بشريته في وجوه خصوصيته فألقيت إليه القيادة فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائنها ودفائنها ، ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى أن يوفقك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك ، الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه ، والدوام على عمر الساعات بين يديه قال : فإن قلت : فأين من هذا وصفه ، لقد دلتني على أغرب من عنقاء مغرب ، فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم (جد صدقاً تجد مرشداً) ويجد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه : ﴿ أَمَّنْ تَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢] وقال سبحانه : ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد: ٢١] فلو اضطرت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمان إلى الماء والخائف إلى الأمن لوجدت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطرت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لوجدت الحق منك قريباً ولك

محبباً ولوجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك . اهـ . وفي كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على أن الشيخ من منح الله وهداياه للعبد المرید إذا صدق في إرادته وبذل في مناصحة مولاه جهد استطاعته لا على ما يتوهمه من لا علم عنده وعند ذلك يوفقه الله لاستعمال الآداب معه لما أرشده على مرتبته ورفع درجته .

قال سيدي أبو مدين رضي الله عنه : الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم ، الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراقه وأنار باطنك بإشراقه ، الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه ، قال في لطائف المنن : وليس شيخك من سمعت منه ، إنما شيخك من أخذت عنه ، وليس شيخك من واجهتك عبارته ، إنما شيخك الذي سرت فيه إشارته ، وليس شيخك من دعاك إلى الباب ، إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب ، وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذي نهض بك حاله ، هو الذي أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى ، شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك ، نهض بك إلى الله ونهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذياً لك حتى ألقاك بين يديه ، فزج بك في نور الحضرة وقال ها أنت وربك . اهـ . وآداب المرید مع الشيخ والشيخ مع المرید كثيرة مذكورة في كتب أئمة الصوفية رضي الله عنهم ، ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيري قال رضي الله عنه : فشرط المرید ألا يتنفس نفساً إلا بإذن شيخه ومن خالف شيخه من نفس سراً أو جهراً فسيرى غيه من غي ما يحبه سريعاً ومخالفة الشيوخ فيما يسترونه منهم أشد مما يكابدونه بالجهد وأكثر ؛ لأن هذا يلتحق بالخيانة ، ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق ، فإن صدر منه شيء فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه إلى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه ، فإذا رجع المرید إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمته ، فإن المریدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم ما يكون جبراً لتقصيرهم . اهـ .

وقال الشيخ العارف محيي الدين أبو العباس البوني رحمه الله : وإياك أن تحقر فعلاً يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أي نوع برز لك ، ولو اختلف عليك ألف مرة في الساعة اختلف إليه ساعة في الخاطر ليعلمك الدواء الذي ترعجه به أو يحمل عنك بهمته . قال : ولقد رأيت تلميذاً من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبي أحمد عبد العزيز بن أبي بكر القرشي المهدي رحمه الله تعالى ، وكنت جالساً عنده فدخل عليه وفي يده باقالات ، فقال : يا سيدي ، إني وجدت هذه الباقالات فما أصنع بها فقال له : اتركها حتى تفطر عليها فقلت : يا سيدي حتى الباقالات يعلم بها ، فقال : يا ولدي



لو خالفني في لحظة من خطراته لم يفلح أبداً ، فإذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدينية وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولها بالعبودية والافتقار وتزكت أعمالها وصفت أحوالها ، وهذه هي خاصيتها التي خلقت لأجلها ومزيتها التي شرفت من قبلها ، وإنما ألفت سوى هذا لمرض أصابها من الركون لهذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التي تزول وتفنى حتى امتنع عليها ما خلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها ، فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلي فألفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة صالحة لأن يقال لها : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ﴾ [الفجر: ٢٧] ثم

إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴿١٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿١٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴿ [الفجر: ٢٧] ثم قال وعلامة وصول المرید إلى هذا المقام الحميد أن تستوي عنده الأحوال ولا يتأثر بطنه بما يواجهه به من قبيح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه في مطالعة حضرة الكمال ، قال أبو عثمان الخيري رحمه الله : لا يكمل الرجل حتى يستوي في قلبه أربعة أشياء في المنع والعطاء والعز والذل . قال محمد بن خفيف رضي الله عنه قدم علينا بعض أصحابنا فاعتل وكان به علة البطن فكنت أخدمه وأخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة ، فقال لي : لعنك الله فقيل لي : كيف وجدت نفسك عند قوله : لعنك الله ؟ قال : كقوله : رحمك الله ! وحكي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه قال : ما سررت في الإسلام إلا مرات معدودات ، كنت في مركب يوماً وكان رجل يحكي الحكايات المضحكة فضحك منه الناس وكان يقول : رأيت وقتاً في معركة الترك علباً فقلت : هكذا وكان يأخذ بلحيتي ويمر يده على حلقي هكذا حين حكايته والناس يضحكون منه ، ولم يكن في ذلك المركب عنده أحد أصغر مني ولا أحقر فسررت بذلك ، ويوماً آخر كنت جالساً فجاء إنسان وبال عليّ ، وكان حاتم الأصم رضي الله عنه رجل يسيء القول فيه وفي أصحابه ويواجههم كل يوم بالقيح ، فوقع عليه جذع من السقف في بعض الأيام في حال مواجهة القوم بالسب والشتم فمات ، فقال : الحمد لله ، فقيل له : هذا خلاف ما تأمرنا به ، فقال : ما حمدت الله شماتة ببلوته بل حمدت الله إذ لم أسر بنكبته ، هذا وأشباهه معلوم من أحوالهم ضرورة أبلغ من هذا كله محبة الموت وكراهية البقاء في الدنيا شوقاً إلى لقاء المولى . قال بعضهم : حقيقة زوال الهوى من القلب حب لقاء الله تعالى في كل نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها ، فإذا وجد المرید هذه العلامات في نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه وكان كما قال الشاعر :

لك الدهر طوعاً والأنام عبيد      فعش كل يوم من زمانك عيد

وكما قال سيدي أبو العباس بن العريف رضي الله عنه في هذا المعنى :

بدا لك سر طال عنك اكتنامه	ولاح صباح كنت أنت ظلامه
فأنت حجاب القلب عن سر غيبه	ولولاك لم يطبع عليه ختامه
فإن غبت عنه حل فيك وطنبت	على مركب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لا يمل سماعه	شههي إلينا نثره ونظامه
إذا سمعته النفس طال نعيمها	وزال عن القلب المعنى غرامه

وأنشدوا في معناه أيضاً:

قولي لآمالي ألا فابعدي	وقد أنجز الأجاب لي موعدي
قد كنت قبل اليوم مستأنسا	منك بخلّ مشفق مسعدي
وإن نسيم الوصل من نحوهم	رطيباً فلي عندك ظل ندي
وحيث لاحت لي أعلامهم	فليس لي فقر إلى مرشد

وإن لم يجد في نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهداته لا يغتر بما يتراءى له من سني حالته ، فإنه لم يصل بعد ولم يصل له من هوى نفسه فقد وليس طريق موت النفس يقطع جميع الإرفاق عنها وردها الى الاجتزاء بالحشيش والنخالة والمبالغة في التقشف والتقلل مع قطع النظر عن أحوال القلب وهممه وقصوره وإرادته وترك الالتفات إلى ما يحمد منها وما يذم ، فذلك كله غلو وبدعة ، وقد غلط في هذه طوائف من الناس وعملوا عليه في رياضتهم ومجاهداتهم ولم يقصدوا بذلك إخلاص العبودية لربهم فأداهم ذلك إلى اختلال عقولهم والخلال قوى أبدانهم ولم يحصلوا من أمرهم على فائدة وذلك بجهلهم بالسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة . اهـ. كلام الشيخ ابن عباد رضي الله عنه ، وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام الغزالي في الإحياء الكلام في ذلك نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة ، وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور ، فعليك به إن أردت استقصاء المسألة ، ولنذكر نبذة سيرة من ذلك ، قال رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال : ﴿ وَوَضِعُ الْكِتَابِ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾ [الكهف: ٤٩] وقال : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوُا أَعْمَلَهُمْ ﴾ الآية [الزلزلة: ٦] فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد وأنهم سيناقشون في الحساب ، وتحققوا أنهم لا ينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة

النفس في الأنفاس والحركات ومحاسبتها في الخطرات واللحظات ، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ، ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة وقفاته ، فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] بالمشاركة ثم بالمراقبة ثم بالحاسبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعابة ، فكانت لهم في المرابطة ستة مقامات ، ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الأعمال فيها وأصلها المحاسبة ، ولكن كل حساب فبعد مشاركة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معابة ومعاقبة فلنذكر شروح هذه المقامات .

اعلم أن مطلب المتعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح ، وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال إليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه ، وكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة ورأس ماله العمر ، وإنما مطلبه وربحه تركية النفس إذ به فلاحها ، ففلاحها بالأعمال الصالحات ، والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة ؛ إذ يستعملها ويستخدمها فيما يزيكها كما يستعين التاجر بشريكه وغلामه الذي يتجر في ماله ، وكما أن الشريك يصير خصماً منازعاً يجاذبه في الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولاً ويراقبه ثانياً ويحاسبه ثالثاً ويعاتبه أو يعاقبه رابعاً ، فكذلك العقل يحتاج إلى مشاركة النفس أولاً فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها إلى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة ، فإنه لو أهملها لم ير منها إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا خلا له الجو وانفرد بالمال ، ثم بعد الفراغ ينبغي أن يحاسبها ويطلبها بالوفاء بما شرط عليها ، فإن هذه تجارة ربحتها الفردوس الأعلى فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم كثيراً من تدقيقه في أرباح الدنيا الحقيرة الفانية فحتم على كل مؤمن أن لا يغفل من محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها ، فإن كل نفس من أنفاس العمر جوهره نفيسة لا عوض لها فإذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغي له أن يفرغ قلبه ساعة لمشاركة النفس ويقول لها : مالي بضاعة إلا العمر فإن فنى فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح ، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فأياك إياك أن تضيعه ، ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة : العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل ، فإذا وصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال ، فإنها إن تركت طغت وفسدت ، وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط نفسه

فيه على سبيل التوصية بالحق ، فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصاً على الدنيا الفانية ومعنى المحاسبة مع الشريك أن ينظر في رأس المال وفي الربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان ، فإن كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره ، وإن ثم خسران طالبه بضمائه وكلفه تداركه في المستقبل ، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض ورجح النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعاجلة نفسه الأمانة بالسوء فيحاسبها على الفرائض ، فإذا أداها على وجوها شكر الله تعالى عليها ورغبها في مثلها ، وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء ، وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل ، وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعابقتها ولا يمهلهما لئلا تتأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها ، فإذا أكل لقمة شبهة لشهوة نفس فينبغي أن يعاقب البطن بالجوع ، وإذا نظر إلى محرم فينبغي أن يعاقب العين بمنع النظر ، وكذلك ينبغي أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة ، وإن رآها تتوانى بحكم الكسل في شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبغي أن يؤديها بثقل الأوراد عليها ويلزمها فنوئاً من الفضائل جبراً لما فات وتداركاً لما فرط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهلها وحمقتها ، ويقول لها : ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقاً أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار ، وأنت صائرة إلى أحدهما لا محالة على القرب ، فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو ، وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم ؟ فأراك ترين الموت بعيداً ويراه الله قريباً أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب ؟ ويحك جرأتك على معصية الله إن كان لاعتقادك أن الله تعالى لا يراك فما أعظم كفرك ، وإن كان مع علمك باطلاعه عليك فما أشد حماقتك ، وما أقل حياءك ؟ ويحك لو واجهك عبد من عبيدك بل أخ من إخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له فبأي جسارة تتعرضين لملت الله تعالى وغضبه ، انظر تمام كلامه نفعنا الله به .

وأما وزن الخاطر الذي يخطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرهما وهو الميزان بلغة الروم ، وفي المشارق هو أقوم الموازين ، قال : وذكر البخاري عن مجاهد أنه العدل بالرومية . اهـ. والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجزولي ما معناه أنه ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجباً يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع ، فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فيما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه ، وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع ؛ لأن الأحكام لا تعرف إلا منه ثم له ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعلم أنه مأمور به شرعاً إما على طريق الوجوب أو الاستحباب ، فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ، ثم يحتمل أن يكون إلهاماً من الله تعالى ، ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك في الروح ، والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشیطان بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهية فإنه لا يردّها شيء ، بل تتقاد لها النفس ، كذلك الشيطان طوعاً وكرهاً ، وإنما يبادر إلى فعله كما قال الاستاذ أبو القاسم القشيري : إنك إن توقفت برد الأمر وهبت ریح التكاثر ، فإن خشيت مع كونه مأموراً به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رياء فلا يكون ذلك مانعاً لك من المبادرة إليه ، ومن ثم قال السهروردي : اعمل إن خفت العجب مستغفراً منه ؛ وذلك لأن تطهير القلب من نزعات الشيطان بالكلية متعذر ، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات ، وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ، ومن ثم أيضاً كان احتياج استغفارنا إلى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار .

الحالة الثانية : أن تجد ذلك منهياً عنه شرعاً فلا تقربه فإن ذلك الخاطر من الشيطان أو من النفس ، والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه ، وخاطر الشيطان قد يتقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله ؛ لأن القصد الإغراء لا حصر قضية معينة ، فإن فعلت ذلك ذلك المنهي فاستغفر الله منه ولا تياس من الرحمة . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

الحالة الثالثة : أن يشك هل ذلك الأمر الذي خطر له مأمور به أو منهى عنه ، فإن كان مقابل النهي الإباحة فيترجح الإمساك عنه ، ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركه ورع لا وجوب ، وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياساً على الشك في عدد ركعات الصلاة ، وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشبهات وقد تقدم ذلك من قوله يترك ما شبه باهتمام وحديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل فإنهما مغفوران .

وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره الربح الأخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحاً ؛ لأن ما زاد على رأس المال ربح فبالإتيان بها على أكمل وجوهها لما في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال مخبراً عن الله تعالى : « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، وإن استعاذني لأعيذنه » <sup>(١)</sup> وليس المراد قرب المسافة ؛ لأن الله

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد ، وإنما قربه بالإجابة لمن دعاه والعتاء لمن سأله كما صرح به آخر الحديث ، فقرب العبد بالطاعة والكف على المخالفة وبعده بعصيانه ومتابعة هواه ، ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما افترض الله عليه فذكر له قواعد الإسلام فقال : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فشهد له ﷺ بالفلاح إن صدق ، وهو دخول الجنة<sup>(١)</sup> . وما يقرب منه تعالى ، ويكون سبباً بفضل الله وجوده لدخول الجنة ، فجدير بالمحافظة عليه فضلاً عن مطلق الإتيان به ، وأما الاكثار من الذكر فمطلوب . قال في الرسالة : وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . قال الشيخ الجزولي : لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعثت الغفلة عن قلبه ، وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد، قال : وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائده وعقوبة من أعرض عنه فأما حكمه وفضله فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] . ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠] إلى غير ذلك من الآيات . وأما كيفيته فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا ﴾ [آل عمران: ١٩١] وأما صفته فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وذكر الأب يكون بالتعظيم ، وكذلك ذكر الله تعالى ، وأما فائده فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقال : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ٢٤] وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ﴾ [الزخرف: ٣٦] الآية . اهـ . ومعنى يعش يغفل ، ومعنى الآية ومن غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطاناً يكون له قريباً عقوبة له على الغفلة عن الذكر ، ثم قال الإمام الجزولي أيضاً : وما قال معاذ رضي الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب هو إحضار الإنسان قلبه والخوف والخشوع

(١) الحديث رواه البخاري في الإيمان (٤٦) ، ومسلم في الإيمان (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

وتصور اطلاع ربه عليه في سره وعلايته وعلم جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لا تخفى عليه خافية ولا يستر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان ، وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة بن عبد الله ، وقيل : إن من كان يقتدي به وكان محفل من الناس فالذكر باللسان أفضل ليقتدى به ، وإن كان ممن لا يقتدى به وكان يحضر الناس فذكره بالقلب أفضل وارتضى هذا القول الطبري . اهـ . والقول الأول أن الذكر بالقلب أفضل هو الذي يؤخذ من قوله الناظم : وبكثرة الذكر يصفو له والله أعلم . وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا إن كانت الباء فيه للآلة ، وأما إن كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الإمام الجزولي في فضل الذكر أحاديث كثيرة كقوله ﷺ : « أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر الخفي »<sup>(١)</sup> وقال في الصحيحين : « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه »<sup>(٢)</sup> قال : ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل ، وقال في شرح البخاري لابن بطال : قال أبو موسى : قال النبي ﷺ : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت »<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك ، فإن أردت تتبع ما ورد في ذلك فعليك بشرح الجزولي في المحل المذكور والصفو بالواو الخالص واللب القلب والمعنى أن يطلب من الذاكر أن يصفى قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء أحد سواه مع استحضار الخوف والخشوع واطلاع ربه عليه في السر والعلاية كما تقدم عن الجزولي ، وأما كون الاستعانة على جميع الأشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر ؛ إذ غيره لا يملك ضراً ولا نفعاً .

إذا كان عون الله للمرء خادماً تهيأ له من كل صعب مراده

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

وأما مجاهدة النفس وهي الجهاد الأكبر فقد تقدم بعض ما فيه عند قوله : واعلم بأن أصل ذي الآفات البيتين ، وراجع آخر الكلام الذي نقلنا على قوله : يحاسب النفس على الأنفاس حيث قال : وإن رآها تتوانى بحكم الكسل إلخ ، وأما التحلي بمقامات

(١) لم أجد هذا اللفظ بتمامه ورواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة (٨٨/٥) بلفظ : « أفضل العبادة الدعاء » ورواه أحمد (١٨٠/١) بلفظ : « ... وخير الذكر الخفي » من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٢) رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥) ، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٣) ، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢) ، وأحمد (٢٥١/٢) ، (٤٠٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٩/٢١١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه . واللفظ للبخاري وعند مسلم : « مثل البيت ... » إلخ .

اليقين التي من جعلتها الخوف والرجاء فقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء في بيان حقيقة الرجاء والخوف ما نصه : بيانه أن كل ما يلاقيه من مكروه ومحجوب ينقسم إلى موجود في الحال وإلى موجود فيما مضى وإلى منتظر في الاستقبال إذا خطر بذلك موجود فيما مضى سمي ذكراً وتذكراً ، وإن كان ما خطر بقلبك موجوداً في الحال سمي وجداً وذوقاً وإدراكاً ، وإنما سمي وجداً ؛ لأنها حالة تجدها من نفسك ، وإن كان خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظاراً وتوقعاً ، فإن كان المنتظر مكروهاً حصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وإشفاقاً ، وإن كان محبوباً حصل في انتظاره وتعلق القلب به واحضار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ، ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد أن يكون له سبب ، فإن كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فاسم الرجاء عليه صادق ، وإن كان ذلك انتظاراً مع انحرام أسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحرق أصدق عليه من اسم الرجاء ، وإن كان لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاع فاسم التمني أصدق على انتظاره ؛ لأنه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف إلا على ما تتردد فيه أما ما يقطع به فلا ، وقد علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى قلب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسقاية الماء إليها ، والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق كالأرض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ، ولا يحصد أحد إلا ما زرع ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلما ينفع الإيمان ، مع خبث القلب وسوء أخلاقه ، كما لا ينمو بذر في أرض سبخة ، فينبغي أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع ، فكل من طلب أرضاً طيبة وألقى فيها بذراً جيداً غير عفن ولا مسوس ، ثم أمده بما يحتاج إليه ، وهو سقاية الماء في أوقاته ثم طهره ونقاها من الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظراً من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاءً . وإن بث البذر في أرض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب إليها ماء ولم يشغل بتعهد البذر أصلاً ، ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقاً وغروراً لا رجاء ، وإن بث البذر في أرض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار ولا تمتنع أيضاً سمي انتظاره تمنياً لا رجاءً ، فإذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره ، وهو فضل الله سبحانه بصرف القواطع والمفسدات ، فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك الأخلاق الرديئة ، وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقياً محموداً في نفسه ، باعثاً له على



المواظبة والقيام بمقتضى الإيمان ، وفي إتمام أسباب المغفرة إلى الموت ، وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحوناً برذائل الأخلاق وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال ﷺ : « الأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني » <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ [مریم: ٥٩] وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ [الأعراف: ١٦٩] ثم قال : وأعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف ؛ لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين تخدم أحدهما خوفاً من عقابه والآخر رجاء لثوابه ، ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن رغائب لا سيما وقت الموت قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] فحرم أصل اليأس وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدري لما فرقت بينك وبين يوسف ؛ لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ، لم خفت الذئب عليه ولم ترجيني ؟ ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حظي له ؟ وقال ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » <sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام مخبراً عن الله تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » <sup>(٣)</sup> ودخل ﷺ على رجل وهو في النزع فقال : « كيف نجدك ؟ فقال : أجدني أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي ، فقال : « فما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما رجا وأمنه مما يخاف » <sup>(٤)</sup> .

ثم قال : واعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال ، وقد ظهر هذا في بيان حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك الحق قلبه صار ابن

(١) رواه أحمد (١٢٤/٤) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٩) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٠) ، والطبراني في الكبير (٧١٤٣ ، ٧١٤١) ، والحاكم (٥٧/١) ، (٢٥١/٤) من حديث شداد بن أوس بلفظ : « والعاجز من أتبع نفسه .... » الحديث ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣١٩) .

(٢) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن حبان من حديث وائلة بن الأسقع كما في حمل الأسفار للعراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٢٠١/٤) ، قلت : ورواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله : « فليظن بي ما شاء » .

(٤) رواه الترمذي في الجنائز (٩٨٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٨٣٤) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦١) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وحسنه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

وقته مشاهدًا لجمال الحق على الدوام ، ولم يبق له التفات إلى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فإنهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج إلى رعوتها ، وإلى هذا أشار الواسطي حيث قال: الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى ، وقال أيضًا : إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف ، ثم قال : اعلم أن فضيلة الشيء بقدر غناؤه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه ؛ إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه ، فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته ، وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا ، ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ، ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ، ولا تيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ، ولا يمكن ترك المشتبهات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات ، فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعات ، ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف ، فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهي الأعمال الفاضلة المحمودة التي يقرب بها إلى الله تعالى ؟ قال تعالى : ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَحْنَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] فوصفهم بالعلم لخشيتهم وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَى اللَّهَ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال : ﴿ وَالْقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١] وقال : ﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه بالإيمان ، فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ، ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف مرتبته وإيمانه وقال ﷺ في فضيلة التقوى : « إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أذانهم فيقول : يا أيها الناس إني قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يوم هذا فانصتوا إلي اليوم إننا هي أعمالكم ترد عليكم ، أيها الناس إني جعلت نسباً وجعلتكم نسباً فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم قلت : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَى اللَّهَ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] وأبيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان ، فالיום أضع نسبكم وأرفع نسبي أين المتقون فينصب للقوم لواء

فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب»<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام :  
«رأس الحكمة مخافة الله عز وجل»<sup>(٢)</sup> . اهـ . المقصود منه .

وقال في الشكر قبله ما نصه: اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين ، وهو أيضاً  
ينتظم من علم وحال وعمل ، فالعلم هو الأصل ويورث الحال ، والحال يورث العمل  
فأما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه والعمل هو  
القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان ،  
ولا بد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الإحاطة بحقيقة الشكر فإن كل ما قيل  
بحقيقة الشكر ، قاصر عن الإحاطة بكمال معانيه فالأصل الأول العلم ، وهو علم بثلاثة  
أمور : بعين النعمة ووجه كونها نعمة من حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التي يتم بها  
الإنعام ويصدور الإنعام منه عليه ، فإنه لا بد من نعمة ومنعم عليه تصل إليه النعمة من  
المنعم بقصد وإرادة هذا في حق غير الله تعالى ، فأما في حق الله تعالى فلا يتم إلا بأن يعرف  
أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته ، ثم قال : والأصل  
الثاني الحال المستمدة من أصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع ،  
وهذا أيضاً في نفسه شكر على تجرده ، كما أن المعرفة شكر ، ولكن إنما يكون شكراً إذا  
كان جامعاً شروطه ، وشروطه أن يكون فرحاً بالمنعم لا بالنعمة ولا بالأنعام، ثم قال :  
الأصل الثالث: العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم ، وهذا العمل يتعلق  
بالقلب وباللسان وبالجوارح ، أما القلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما  
باللسان فإظهار الشكر لله فالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله  
تعالى في طاعته والتوقفي من الاستعانة بها على معصيته حتى أن شكر العينين أن يستر كل  
عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه ، فيدخل هذا في جملة شكر  
نعمة هذه الأعضاء والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به . اهـ .

وأما الصبر فقال فيه أيضاً : إنه عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة ،

(١) عزاه العراقي في حمل الأسفار في تخرّيج إحياء علوم الدين (٢٢٤/٤) للطبراني في الأوسط والحاكم  
في المستدرک بسند ضعيف والثعلبي في التفسير مقتصرًا على آخره : « إني جعلت نسبا » من حديث  
أبي هريرة . قلت : الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط (٤٥١١) ، وفي الصغير (١/٢٣٠)  
ليس بلفظ المصنف وإنما رواه بنحوه .

(٢) رواه أبو بكر بن لال الفقيه في مكارم الأخلاق كما في حمل الأسفار للعراقي (٢٢٤/٤) ، والبيهقي  
في الشعب (٧٤٣، ٧٤٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وعزاه العراقي أيضاً  
للبهقي في الدلائل من حديث عقبة بن عامر وضعفه من حديث ابن مسعود ، وقال عن حديث  
عقبة : لا يصح أيضاً .

فإن ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين ، وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق باتباع الشيطان ، فإذا ترك الأفعال المشتبهات عمل يثمره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذي هو في مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال يثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة في الدنيا والآخرة ، فإذا قوى يقينه يكون الشهوة عدوًّا قاطعًا لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين ، فإذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح محبة الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدوًّا قاطعًا لطريق الله تعالى . اهـ .

وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب - أعني كتاب التصوف - حيث تعرض لها الناظم .

وأما الزهد فقد قال فيه أيضًا في كتاب الفقر والزهد : اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرًا ، وإن كان المحتاج إليه موجودًا مقدورًا عليه لم يكن المحتاج فقيرًا ، وإذا فهمت هذا لم تشك في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير ؛ لأنه محتاج إلى دوام الوجود في ثاني الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده ، ثم قال : هذا معنى الفقر مطلقًا ، ولكننا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق ، بل بيان الفقر من المال على الخصوص ، وإلا فققر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجته لا ينحصر ؛ لأن حاجاته لا حصر لها ومن حاجاته ما يتوصل إليه بالمال ، وهو الذي أريد بيانه فقط فنقول : كل فاقد للمال وإنما نسميه فقيرًا بالإضافة إلى المال الذي فقدته إذا كان ذلك المفقود محتاجًا إليه في حقه ، ثم يتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ، ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها : الحالة الأولى وهي العليا أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضًا له ومحترزًا من شره وشغله ، وهذه الحالة هي الزهد واسم صاحبها زاهد ، ثم قال في بيان حقيقة الزهد اعلم أن الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين ، ويتنظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات ، أما الحال فنعني به ما يسمى زهدًا ، وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره ؛ وإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فحاله بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زهدًا ، وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبًا ، فإذا استدعي حال الزهد مرغوبًا عنه ومرغوبًا فيه فهو خير من المرغوب عنه ثم قال :

وأما العلم الذي هو الثمر لهذه الحالة فهو العلم يكون المتروك حقيرًا بالإضافة إلى

المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور أن تزول الرغبة عن البيع وكذلك من عرف أن ما عند الله باق ، وأن الآخرة خير وأبقى أي لذاتها خير في أنفسها وأقوى كما يقال الجوهر خير من الثلج مثلاً وهي أبقى ، كما يكون الجوهر أبقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر واللائيء ، فهذا مثال الدنيا والآخرة ، فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس لا يزال في الذوبان حتى ينقرض والآخرة كالجواهر التي لا فناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبة في البيع والمعاملة حتى أن من قوى يقينه باع نفسه وماله ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١] ثم قال : وأما الصادر عن حال الزهد فهو ترك وأخذ لأنه بيع ومعاملة واستبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى ، فكما أن العمل الصادر عن عقد البيع هو ترك المبيع وإخراجه من اليد وأخذ العوض ، فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهي الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلائقها ، فيخرج من القلب حبها ويدخل حب الطاعات ، ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ، ويوظف على اليدين والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات ، وإلا كان كمن سلم المبيع ولم يأخذ الثمن، فإذا وفى بشرط الجانبين في الأخذ والترك فليستبشر ببيعه الذي بايع به .

وأما التوكل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال : وكل أمره إلى فلان أي فوضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكل إليه وكلياً ويسمى المفوض إليه متكلماً عليه ومتوكلاً عليه مهما اطمأنت إليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزاً وقصوراً ، فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ، ثم قال : فإذا عرفت التوكل فقس التوكل على الله تعالى عليه ، فإن ثبت في نفسك بكشف أو باعتماد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق ، واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ، ثم تمام العطف والعناية والرحمة بمجمل العباد والآحاد ، وإنه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ، ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسيبه أحد أمرين ، إما ضعف اليقين بإحدى هذه الخصال ، وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه ، وأما الرضا فقال فيه: اعلم أن الرضى ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين فقد أنكروا المنكرون تصور الرضا بما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شيء ؛ لأنه فعل الله تعالى فينبغي أن يرضى بالكفر والمعاصي والخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الاعتراض والانكار من باب التسليم لقضاء الله تعالى ، ولو انكشفت هذه الأسرار

لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله ﷺ لابن عباس فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ثم قال : اعلم أن من قال ليس فيما يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر ، فأما الرضا فلا يتصور فإنما أتى من ناحية إنكار المحبة ، فأما إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به ، فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب ، ويكون ذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** أن يطل الإحساس بالألم حتى يجري عليه المؤلم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها ، ومثاله الرجل المحارب فإنه حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحة بل الذي يكون في شغل قريب قد تصيبه شوكة في قدمه ولا يحس بألمها لشغل قلبه.

**والوجه الثاني :** هو أن يحس بالألم يدركه ولكن يكون راضياً به بل راغباً فيه مريداً له أعني بقلبه ، وإن كان كارهاً له بطبعه كالذى يتلمس من الفصاد الفصد والحجامة فإنه يدرك ألمه إلا أنه راضٍ به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد المنة بفعله ، فهذا حاله حال الراضي بما يجري عليه من الألم ، وكذلك كل من يسافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ، ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضياً به ، ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بأن ثوابه الذي ادخر له فوق ما نابه رضي به ورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى ، عليه هذا إن كان يلاحظ الثواب والإحسان الذي يجازي به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ المحب في مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى آخر وراءه ، فيكون مراده حبيبه ورضاه محبوباً عنده ومطلوباً وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق .

وأما الحب فقال فيه : أول ما ينبغي أن يتحقق أنه لا تتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك ؛ إذ لا يحب الانسان ما لا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جهاد بل هو من خاصية الحي المدرك ، فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك ، وكل ما في إدراكه ألم ، فهو مبغض عند المدرك ، ما يخلو من استعقاب ألم ولذة فلا يوصف بكونه محبوباً ولا مكروهاً ، فإذا كل لذيد محبوب عند الملد به ، ومعنى كونه محبوباً أن في الطبع ميلاً إليه ومعنى كونه مبغضاً أن في الطبع نفرة عنه ، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملد ، فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقاً ، والبغض عبارة عن نفرة الطبع من المؤلم المتعب فإذا قوي سمي مقتاً ثم قال : فكل لذيد محبوب وكل حسن وجمال فلا يخلو إدراكه عن لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوباً بالطبع ، فإن ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوباً عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال ﷺ : « إن الله جميل يحب

الجمال»<sup>(١)</sup> ثم قال : والمستحق للمحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لا من حيث نسبه إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود ؛ لأنه عين حب الله تعالى ، وكذلك حب العلماء والأتقياء ؛ لأن محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب ومحب المحبوب محبوب ، وكل ذلك راجع إلى حب الأصل فلا يجاوزه إلى غيره ، فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر إلا الله تعالى ، ولا مستحق للمحبة سواه . اهـ . باختصار ومن أراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب مثله في الشاهد فعليه بالاحياء .

قوله : يصدق شاهده في المعاملة البيت يصدق عطف مجذف العاطف على يتحلى ، وشاهد العبد أي حاضره والمطلع على سره وجهه هو الله تعالى ، والمعاملة معاملة العبد ربه تعالى والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ، ولهذا المعنى عبر بالشاهد والله أعلم ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله يطهر القلب من الرياء ، وتقدم الكلام قريباً على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه وأن من استولى على قلبه محبة الله تعالى رضا بكل ما يصدر منه له ؛ إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب . قوله : يصير عند ذاك عارفاً به البيتين ، معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفاً بالله تعالى حراً لخلو قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان عارفاً لذلك الغير ، وكأنه يشير لقول الإمام ابن عطاء الله رضي الله تعالى عنه : ما أحببت شيئاً إلا كنت له عبداً وهو لا يجب أن تكون لغيره عبداً . اهـ . وقال قبل هذا : أنت حر بما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع . اهـ . وإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفاً بربه حراً من رق غيره لإعراضه عنه عبداً له تعالى لإقباله عليه بكلية أحبه الإله تعالى واصطفاه واجتباها لحضرتة ومعنى اصطفي واجتبي واختار وجب لغة في أحب .

وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةُ	ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَقِي بِالْغَايَةِ
مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرَّسُلُ	أَيَّاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَوَصَّلُ
عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ	سَمَّيْتُهُ بِالرُّشِيدِ الْمَعِينِ
مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ	فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ	قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٤٧/٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

الدينية لا يفي ذلك بغاية ما يطلب من المكلف ، بل هو أكثر من ذلك ، لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل والترك رأساً ، ففي ما ذكرنا كفاية لمن اعتنى به وفهمه ، ثم أخبر أن عدة آيات النظم أربعة عشرة مع ثلاثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وتسكين العين من أربعة عشر لغة وبها قرأ حفص والحسن قوله تعالى : ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾ [يوسف:٤] ثم أخبر أنه سماه بالمرشد إلخ ، والمرشد والمعين اسما فاعل من أرشده إذا هداه لطريق الخير ومن أعان ، والضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان سماه ضرورياً ؛ لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه ، وإما لكونه لما كان واجباً على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تأمل والله تعالى أعلم ، والدين ما يدان به الله تعالى ، أي ما يعامل به من قولهم : كما تدين تدان ، أي كما تعامل والأولى والغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب في أوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلاً في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الأنام أي الخلق ﷺ .

فائدة : عدة الانبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعاً مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر<sup>(١)</sup> وفي رواية خمسة عشر وقيل : أربعة عشر وقال سعد الدين في شرح العقائد : روي أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والأولى ألا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر:٧٨] ولا يوقن في ذلك العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم أن ذكر عدد أقل من عددهم . قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الإشراف ما معناه أنه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد وبيانه أن حروفه خمسة عشر ثلاث ميمات وحاء بألف وهمزة ودال وكل ميم تسعون أربعون لكل ميم وعشرة للياء فاضرب تسعين عدد نطق لفظ كل ميم في ثلاث عدد الميمات باثنين وسبعين ، وفي لفظ دال خمسة وثلاثون ، وفي لفظ حاء بالهمزة عشر المجتمع خمسة عشر ، ومن قال : وأربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال : وثلاثة عشر قال : الواحد الزائد على الرسل زيادته بالمقام المحمود الذي تظهر فيه مرتبته على سائر الرسل ، ويكون سائر الخلق آدم ومن سواه من ذريته تحت لوائه ، وهذا العدد أيضاً هو عدد أصحاب بدر ، اللهم إنا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدراً عندك سيدنا ونبينا محمد ، وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وبجميع الأولياء والصديقين والشهداء والصالحين ؛ ألا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته ولا عيباً

(١) رواه ابن حبان (٢٠٧٩ - موارد) أن عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفاً من حديث أبي ذر .



إلا سترته ولا دينًا إلا أديته ولا عدوًّا إلا كفيته ولا مريضًا إلا شفيته ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضينا يا أرحم الراحمين ، يارب العالمين ، واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وأولادنا وأشياخنا وأحبابنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، بمنتك وجودك يا أرحم الراحمين ، يارب العالمين .

وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى (بالدر الثمين في شرح المرشد المعين) مع فترات عنه كانت تعرض أثناء تأليفه خامس ربيع الثاني من عام أربعة وأربعين وألف (قال مؤلفه عفا الله عنه) : لما فرغت من هذا الشرح المبارك وأكملته أوقفت عليه السيد الأجل العالم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وسيد أهل وقته الورع الزاهد العارف العابد سيدي أبا العباس أحمد بن علي السوسي البورسعيدي ، أبقى الله بركته وعظم حرمة ونفعنا به وبأمثاله ، وطلبت منه حفظه الله النظر فيه والتأمل وأن يشير على ما عسى أن يظهر له فيه فبقي عنده أيامًا ثم جئته فوجدته قد كتب لي بخط يده المباركة ورقة هذا نصها : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . يقول كاتبه غفر الله له : نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين لما فيه من المحاسن وجمع النظائر ونظم قلائد الفرائض والنقول المنسوبة المسرودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل ، جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم ، وجعل فيه خدمته لمقام ألوهيته العظيم ، فماذا عسى أن أقول فيه غير أنني محتاج إلى كثير مما فيه لأجل ما دون فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ، ولأنني لا أصل إلى تلك الدواوين ولا رأيت الكثير منها فلله دره ، فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسربه ؛ لأنه رحمه الله كان مهتمًا به ، وإني لأظن أنه أشار إلي بذلك في بعض أيام حياته ، وإني لأرجو أن يضاعف الله عليه برضوانه ويهيج بأنواره مقام ضريحه وأكوانه تتناوبه وشارحه أمداد « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئًا حتى يتكلم معه ، وإنما هي نقول الأئمة ، وهو في ذلك موكل لأمانته كما قال الشيخ زروق : العلماء موكلون إلى أماناتهم في نقلهم مباحث معهم في فهمهم . اهـ . نعم ولم يبق لذي رأي في الدين ولا اجتهاد المستنبط من أصول سوى التبيين والصناعة في تدوين ما رسموا والتقريب على البليد فيما سطوروا والعمل بما قالوا والاهتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه ، وأشير على المؤلف حفظه الله إن ظهر له الفضل بخاتمة يأتي فيها بطرف من أحوال المعاد الذي تبرز فيه فائدة هذه الفرائض ، وتشر فيه على القائمين بمحافظتها وسننها ألوية الأمن من زلازل أهواله والعوارض ؛ لأن الشيء إذا تقرر فائدته وتبين حصول الضرورة إليه داع لتزاحم الطلب عليه كما شوهد في هذه الدار وإني لأرى ذلك بقى على كثير من المؤلفين ؛ لأن الرسل لم تبعث إلا للإنذار بأهواله وامتداد المقام به ومقدار خمسين ألف سنة ، وأن الناس يعمرونه على

قدر استقامة كل أحد بما جاء به الرسول الذي أرسل إليه وعلى طبعه البشري في الدنيا من الاحتياج إلى المأكول والمشروب ، وأن الله تعالى جعل في هذه الدار ما يرون من الأسباب والحرف وسائل إلى الطعام والشراب على ما ألفوه وجعل في الدار الآخرة قبل دخول الجنة محافظة عهد الرسل أسباب مطعمهم ومشروبهم ، وليس هناك سبب سوى ما قدموا فتجد أكثر الناس مما يظن به المعرفة لا يظن أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجونه في معتقده ، وإنما ذلك البعث والحساب قدر ركعتين ودخول الجنة ، وأن الشفاعة تنالهم لا محالة ، فهذا هو الغرور ، ويكون ذلك من مختصر كلام في صفح ورقة ؛ لأن خير الكلام ما قل ودل ، فقد ورد « إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرضين بمقدار خمسين ألف سنة » وسيعمر بالخلائق أجمعين عرصات القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما صرح به القرآن ، ويقال : عمارة العالم دور الفلك الأعظم خمسين ألف سنة ، وهذا الأخير لم أره والله أعلم بصحته أو فساده ، فإذا تقرر هذا فيلزم العالم أن يبلغ عن نبيه أعظم مهماته الذي أرسل به وموضع ذلك كل من قيد شيئاً أو ألفه أن يدمج هذا الأمر في أسمائه أو يجعل له فصلاً مستقلاً أو خاتمة وهو مناسب للختام ، ثم يكون هذا المقيد أو المؤلف هو أول قائم بهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ما علمه من الأوامر والنواهي ؛ ليكون ذلك داعية إلى الانتفاع به ظاهراً أو باطناً وما أفسد أحوال الشريعة إلا تساهل العلماء بأديانهم وطباع العامة على مراقبة الأفعال ، فلورأوا من العلماء الخوف لخافوا وزاد الأمر بإظهار المناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا ، وصدق القائل في قوله

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأجبار سوء ورهبانها

وزاد كل واحد ممن ذكر بالطمأنينة على ما عليه يخشى النكير عليه في الدنيا واستهون أمر آخرته وسبى العقول همّ المأكول والمشروب فلوا أنصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب وأخذوا الحزم للآتي كما أخذوه في هذه ؛ لأن الأبدان واحدة والبشرية طبيعتها في الاحتياج لا ينتفي بالموت ، بل يزداد شدة الاحتياج للطعام والشراب في عرصات القيامة حتى يأكل أهل الجنة من زيادة الكبد ويشربوا من الحوض ، فحينئذ يأكلون ويشربون تلذذاً وتنعماً ، بل وردت النصوص أن الله تكفل بالرزق في الدنيا ولم يرد في شيء تكفله به في تلك العرصات ، وقد خطب الحجاج في ذلك فقال الحسن : كلمة حكمة صدرت من فاسق وليس معهم ما بلغته الرسل من التوسع في الجنة ، فإن كل من دخلها يرى نفسه ملكاً من الملوك مما أفاض الله عليه من النعيم المقيم ، بل المهم الأعظم أمد العمار بالعرصات الكبار ، ولذلك لا تجد سورة من سور القرآن ، وإن كانت أخصر السور كالكوثر والعصر إلا والحق تعالى أنذر العباد بالموت أو حالة مآل الموت من أحوال القيامة إما تصريحاً أو ما يدل لذلك ، ثم الخوف من هذه العقوبة أهم المهمات أيضاً ، وإن

كان على أكمل حالة في الدين ، بل يخشى ولعله من زمرة أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ولا يخرج من عدتها إلا من زكاه الرسل وقد قال ﷺ : « والمخلصون على خطر عظيم » نعم ، وكذا يظهر لي أن لا يبالي المؤرخ في الثناء بما يختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية إلا أن يكون من أهل الإذن ، فإن الزهد هو خلو القلب من الميل إلى الدنيا ، فقد يكون الإنسان تاركاً الدنيا ولم يتعلق بيده شيء منها لعدم القسمة الأزلية له منها ، ولكن قلبه مفتون بها ، فليس هذا بزاهد ، وقد تكون يده عامرة وقلبه فارغاً من حبها يرى أنه أمين في التصرف ، فهذا زاهد فمتى تعرف واتصل إلى ما فيه قلبه فتشهد عليه ، وربما تضرر بذلك في قبره إذا عرض عليه ما قيل فيه ولم يكن من أهله ويتأسف عليه دليله حديث أخت ابن روضة حين تبكيه في مرض أشرف منه عليه ، ويقال : أنت كذلك ، فلما مات لم تبك ، وكذلك لفظ الولاية وهو أشد من الأول ؛ لأنه يؤذن بحسن الخاتمة لقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢] ثم وصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ (٣٧) لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٣] وهو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك ، وكيف يصل المؤرخ إلى معرفة ذلك ، وقد قال ﷺ في ابن مطعون : « لا أدري ما يفعل به وأنا رسول الله وإني لأرجو له الخير وقد أتاه اليقين »<sup>(١)</sup> أو كيفما قال ﷺ وقال الغزالي : إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا حسن الخاتمة قيل : هي دعوى الولاية والكرامة افتراء . اهـ . وأنا لا أدري هل هذا مختص بالمدعي نفسه أو يشمل من ادعاها لغيره محبة وليس هو ممن يشهد بها من أهل الإذن فتأمله ، فالله أعلم .

قال الشيخ زروق : وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها كقولهم فلان في مرتبة كذا وفلان بلغ إلى كذا أو ترجمة مشايخهم وسعة تقديمهم بالقطبانية ودعاؤها لمن لم يصلح أن يكون خديماً في المراحض . اهـ . ويقصر المؤرخ على الأوصاف الظاهرة الصادقة كإتقان العلوم والفهم الثاقب والادراك والذكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة والإصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة في التدريس والفراسة واستحضار الجواب والنقل الصائب والإنصاف وعدم الميل للهوى وإفادة الطالب والحرص على ذلك ، ويعتبر هذا كله وما أشبهه مما يوصف به إما بالممارسة أو بالنقل الصحيح ، وقد علمت أنهم نصوا على أن التزكية بعد ما يسافر معه والسلام . اهـ . نص الورقة المذكورة ، وقد تضمن كلامه هذا الإشارة إلى مسألتين :

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٣) ، وفي مناقب الأخبار (٣٩٢٩) ، وفي التعبير (٧٠٠٣) ، (٧٠١٨) ، وأحمد (٤٣٦/٦) .

**الأولى :** الحض على ذكر شيء من أحوال المعاد وأهوال يوم القيامة الذي هو أهم الأشياء عند كل عاقل موفق ، وأنه ينبغي لكل من ألف كتاباً أن يختمه بشيء من ذلك ولا يغفله ، قلت : ولا أظن أنهم أغفلوه إلا أنهم رأوه فناء مستقلاً يطول الكلام فيه فأفردوا له تأليف بالخصوص .

**الثانية :** الإشارة إلى ما وقع لنا عند التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية اشياخه مما جرت به عادة المؤرخين من الوصف بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وأنه ينبغي للانسان عند ذلك التحلية بالأوصاف الظاهرة كإتقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما اختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا نحن في ذلك غيرنا ممن لا يحصى كثرة ولكن الصواب ما قاله رضي الله عنه ونفعا به وبأمثاله ولم أزل منذ حضني على ما ذكر أجول بفكري في ذلك وأريد مطالعة بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فيبينما أنا كذلك وقفت للسيد المذكور على تأليف له من جملة تأليفه العديدة المحررة المفيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك ، فأراحتني مما كنت أريد تكلف جمعه وترتيبه وأردت أن أختم بها هذا الشرح المبارك امتثالاً لأمره وتبركاً بالفاظه وصالح نيته قال نفعا الله به :

### فصل في الخاتمة ختم الله لنا وإياكم بالحسنى

اعلم أن كل من قيد شيئاً ولم يذكر من أحوال المعاد طرفاً فقد أخل وأضاع ما يحقه في حق المصطفى ﷺ والقرآن المشحون بذكر أهواله ، ولا تكاد تجد فيه سورة إلا وقد أفصحت عن ذلك أو أومأت إلى بعض ما يخصه ، وأصغر السور الكوثر والإخلاص والعصر ، فالكوثر الخير الذي أعطاه الله نبينا محمد ﷺ ، والإخلاص تمخض التوحيد الذي لم يأت به حرم عليه الجبور وملزوماته بحافات الكوثر وما بعث الله الرسل إلا للإنذار بمواقفه وإعلام الخلق بزلازله وعواصفه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْرُّءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [٢١] وَأُمِّيهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٢﴾ وَصَحْبَتِيهِ وَبَنِيهِ ﴿ عبس: ٣٤-٣٦ ﴾ . ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١] . ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ ﴾ [غافر: ٥٢] ، ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١] ، ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان: ٢٧] ، ﴿ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الانفطار: ١٩] ، ﴿ يَوْمَ هُمْ بَرْزُورُونَ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ﴾ [غافر: ١٦] ، ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً ﴾ [الإسراء: ١٠٤] مختلطين ملتفين وملتحمين لا يملك أحد إلا تحت قدميه ﴿ وَيَوْمَ

تَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴿ [يونس:٤٥] ، ﴿ إِذْ يَقُولُ  
 آمثالُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ [طه:١٠٤] ، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ  
 ضُحًى ﴾ [النازعات:٤٦] ، ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٣٤﴾ إِلَّا مَن آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿  
 [الشعراء:٨٨، ٨٩] ، ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج:٤] ، ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ  
 بَارِزَةً وَحَشَرْتَنَّهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿١٧﴾ وَعَرَضُوا عَلَيَّ رَبِّكَ صَفًّا ﴿ [الكهف:٤٧] ،  
 ﴿ وَإِن كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴿ [الأنبياء:٤٧] ،  
 ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٢] . وما  
 شرعت التكاليف إلا للتزود إليه ولما لم ينتفع به فيه حتى تفصل عرصاته ، وأما من دخل  
 الجنة وخلص إليها فلا يرى فيها إلا الملك الكبير ويخلق الله فيها الكلم الرضا وفوق الرضا  
 ولم يذكر المؤمن بأفضل من كتابه الذي أنزل له لا ريب فيه ولا مرء ، وإني لأرى هذا الأمر  
 بقي على كثير من المصنفين ؛ لأن كل ما صنفوا إنما هو لأجله وأجل ما أعد له ، واستعد  
 للزاد إليه التقلل من الدنيا والزهد في متاعها لقول المصطفى ﷺ : « المكثرون هم المقلون يوم  
 القيامة »<sup>(١)</sup> والزهد خلو القلب عن التعلق بها ، وليس بالزاهد العديم المفتن بها واختلافهم  
 في الفقر الصابر والغني الشاكر . قيل : المراد بالغني هنا هو الغنى بالله ولا علينا في تعمير يده  
 أم لا ، وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضاً ، وإنما ذلك في مقام القلب ونظره لسيده  
 وبيانه أن الغني في هذا الباب قلبه فارغ من همومها في الوجود والعدم ففي الوجدان ألا  
 يضعف عن التصرف بالإذن وفي العدم لا يتمنى التصرف في ملك الغير ، والفقير يخشى  
 الاقتتان بوجودها ويضيق صدره بما تعلق بها من التكاليف في التصريف ، ويود السلامة  
 منها ، وإلى هذا أشار الشيخ زروق ، لا تجد فقيراً صابراً إلا غنياً شاكراً ولا غنياً شاكراً إلا  
 فقيراً صابراً والله أعلم .

وأما من تعلق قلبه بالدنيا في الوجود والعدم أو يبكي على فقدان ما ضاع له منها ، ولا  
 يريد إلا الأزدباد منها على أي وجه كان من حلال أو حرام أو متشابه فأولئك الذين تنصب  
 عليهم الأهوال صباً ، يوم يجيء ربك والملك صفا صفا والأولون في وارفات ظل العرش  
 نفعنا الله بذكرهم أمين ، ومن أجل ما استعد به أيضاً الصلاة وإقامتها والحفاظة عليها  
 بشروطها ، وما زال ﷺ وسلم عند احتضاره يوصي بالصلاة وعن إياس بن زياد قال : قال

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٣) ومسلم في الزكاة (٣٣/٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ : « لا بد من قيام الليل ولو حلب ناقة »<sup>(١)</sup> وقد رؤي الجنيد في المنام قيل له : كيف تجددك عند الله ؟ قال : وجدت بركة ركيعات كنا نقوم بها في الليل ، فسئل عن الإشارات والإلهامات التي كانت تتلقى منه في مقدمات التصوف ، فقال : هيهات ، ذهب كل ذلك ، ووقع مثل هذا لعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك سئل أيضاً إذ رؤى في المنام عن الاجتهادات في المسائل ، فقال : لم يبق لنا إلا صلوات الليل ، فإذا كان هؤلاء هكذا مع أن ما هم فيه مطلوب ، فأين ما فيه غيرهم من الفضول ممن يرى لنفسه مزية أو ترى له ، ويروى أن إنساناً عامل نبينا ﷺ بشيء ، فأراد ﷺ مكافأته ، فقال له : « سل حاجتك » قال : الجنة يا رسول الله فقال له : « ولعلك تطلب بعض ما جرت به العادة » أو كيفما قال ﷺ قال : لا ، لا أطلب إلا الجنة فقال ﷺ : « أعني على نفسك بقيام الليل »<sup>(٢)</sup> أو كيفما كانت ألفاظ هذا الحديث ، ومن ذلك بعض أهل الفساد ومبايبتهم .

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] فتأمل في ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر وظاهرها غير شريطه كبير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكليف التي لا ينجح عمل دونها ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل: ١٠١] ، ووجدت في طرة من تفسير الواحدي قال : لما نزلت قال ﷺ : « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي »<sup>(٣)</sup> . اهـ . لكن الحب والمبغض في هذا الباب يحتاجان إلى تصرف علمي خال عن

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٢) فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

(٢) رواه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٠٩٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفي (٤٥٧٦) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤٩) من حديث جابر بن سمرة : فيه ناصح أبو عبد الله التميمي وهو ضعيف جدا . وقال عن حديث ربيعة بن كعب : فيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . قلت : ورواه مسلم من طريق آخر في الصلاة (٤٨٩) من حديث ربيعة بن مالك .

(٣) رواه ابنة مردويه كما في الدر المنثور (٦/١٨٦) والقرطبي في التفسير (١٨/٥٠٦) .

الهوى وجنونه حتى يبغض محقاً أو يجب مفسداً وإلا هلك ، وهذا الباب كثير الاشتباه عسير التخلص إلا من سلمه الله ، وهذا فيما لابسه أهل الديانات وأما غيرهم فلا ذمة ولا ذمام ، وفي شرح الرسالة للزناتي عنه عليه الصلاة والسلام « اللهم لا تجعل لفاجر علينا منة فترزقه بها مني محبة » ، وقال عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام : تحببوا إلى الله يبغض أهل المعاصي وتقربوا إلى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم . اهـ . نعم وإن كل من تعلم العلم لله أو حفظ القرآن لوجه الله ولم يصيره آلة لما يأكل به ، فأولئك جلساء الرحمن فعن معمر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من تعلم علماً مما ينفع الله به الآخرة لا يتعلمه إلا للدنيا أو قال يتعلمه للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة » <sup>(١)</sup> وعن الغافقي في فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس » <sup>(٢)</sup> . وعن الحسين قراءة القرآن ثلاثة : صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واشتروا به الولاية وأكثر هذا الضرب من حملة القرآن لا كثرهم الله ، وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به في محاربيهم وجثوا به في برانيسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن ، فأولئك الذين يستقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ، والله لهذا الضرب في حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر <sup>(٣)</sup> ، وعن زاذان قال : من قرأ القرآن ليأكل به الناس لقي الله عز وجل ليس في وجهه مضغة لحم <sup>(٤)</sup> ، وعن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم إليه مهاجر دفعه إلى أحد منا يعلمه القرآن فدفع إليّ رجلاً ، فكننت أقرئه القرآن فأهدى إليّ قوساً ، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال : « جرة بين كتفيك تقلدتها » <sup>(٥)</sup> وعن أبي أنه كان يقرئ رجلاً من

(١) رواه أبو داود في العلم (٣٦٦٤) وابن ماجه في المقدمة (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في هذه السنن ورواه ابن المبارك في الزهد (٤٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١٦) من حديث أبي ذر وسنده حسن .

(٢) رواه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩١٧) وأحمد (٤/٤٤٥، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٣٢) والطبراني في الكبير (١٠/١٦٦) رقم (٣٧١، ٣٧٠) والبيهقي في الشعب (٢٦٢٧ - ٢٦٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وحسنه الألباني في سنن الترمذي - مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٢٦٢١) .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٢٦٢٥) من حديث بريدة رضي الله عنه وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية .

(٥) رواه أبو داود في البيوع (٣٤١٧) وأحمد (٥/٣٢٤) وصححه الألباني في سنن أبي داود - مكتبة المعارف - الرياض .

أهل اليمن سورة فرأى قوساً عنده ، فقال : بعنيها فقال له : بل هي لك هدية ، فأخبر النبي ﷺ فقال : « إن أردت أن تقلد قوساً من نار فخذها » وفي رواية : « لو تقوستها لتقوست قوساً من نار »<sup>(١)</sup> ، وعن أبي أيضاً قال : كنت أختلف إلى رجل مكفوف أقرئه القرآن فكان يدعو لي بطعام فأكله ، فوجدت منه في نفسي ، فسألت النبي ﷺ فقال ﷺ : « إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله الذي يأكلون فكل ، وإن كان طعاماً يتحففك به فلا تأكل » فأتيته نحو ما أتيته ، فلما فرغ قال : يا جارية سلمي طعام أخي فقلت له : هذا طعام أهلك الذي تأكلون قال : لا ولكن أتحففك به ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قد نهاني عنه . اهـ . وهكذا ها هنا وفي الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله<sup>(٢)</sup> . في قضية الرقي وفيها : « فاضربوا لي معكم بسهم »<sup>(٣)</sup> . وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على تسليم صحة ما في الغافقي وفيه أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر رجلاً يمسك عليه المصحف ، وقال : لا تردن عليّ باء ولا تاء ولا حرفاً ولا حرفين إلا أن يكون آية كاملة ، فإنه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه حرفاً اللهم لا تجعلني منهم ، وعن فضالة بن عبيد الأنصاري مثله قال لرجل : خذ هذا المصحف وأمسك عليّ ولا تردن عليّ ألفاً ولا واوًا ، فإنه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه ألفاً ولا واوًا ، ثم رفع فضالة يديه فقال : اللهم لا تجعلني منهم ، وفي رواية لا تأخذن عليّ حرفاً إلا آية كاملة . اهـ . الغافقي فانظر ما معنى هذين الحديثين الأخيرين فإن الكمال عند الناس اليوم خلاف مقتضاهما نعم ، أما قوله : لا تردن عليّ حرفاً ولا حرفين ، فإن القرآن في عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن ، كلها في الصحيح في سورة الفرقان من قوله ﷺ : « اقرأ يا هشام اقرأ يا عمر » وقال في كل من ذلك « كذلك أنزل »<sup>(٤)</sup> . وكل ما حواه الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر ؛ لأن كل واحد منهم ثبت عنده ما لم يثبت عند الآخر ، وذلك سبب جمع عثمان للقرآن

(١) رواه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٨) وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه البخاري في الإجارة - باب (١٦) باب ما يعطي في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب . تعليقاً ووصله في الطب (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في الطب (٥٧٣٦) وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في الخصومة (٢٤١٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكاملة فلا تتفق المصاحف على إسقاطها لذلك قال له : لا ترد علي إلا آية كاملة وبقي قولهما : اللهم لا تجعلني منهم على إشكال فيه والله أعلم ، وفي الصحاح للجوهري وفي حديث حذيفة : أن من أقرأ الناس القرآن منافقاً لا يدع منه واولاً ولا ألفاً يلفه بلسانه كما تلف البقرة الخلا بلسانها وأظن إلى هذا الفريق أشار الشيخ سيدي عبد الله الهبطي في ألفيته السنية حيث قال :

أما الذين يقرءون القرآن	فإنهم على سبيل الشيطان
ترك الصلاة عندهم مشهور	وإن تكن يفوتها الحضور
ما عندهم بالاحتفال معروف	إلا الذي أتى بعلم المحذوف
قد ضيعوا عليهم أصول الدين	كضيعة المفروض والمسنون

فكل متصد لطلب مرتبة أياً كانت مما تبنى عليه أساسات الدين ليأكل بها ويرتزق فقد خيف عليه التلف ، ولكن يبقى حتى يسأل ويستخير الله ويشاء ويشاور بشرط أهليته لها ، وكل طالب علم أو قراءة لا يهتم بإقامة الفرائض ، فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى ، فإن خدمة العلم هي خدمة الله تعالى ، فإذا لم يحافظ على أوامره فإنما يخدم هواه ، وذلك إذا رأته يتأخر عن أول الصلاة اكتفاء بآخرها ، فإن من ترك أول صلاة الجماعة اختياراً لا يحصل له أجر صلاة الجماعة . وما روي من قول مالك لابن وهب : ما الذي قمت عنه بأولى مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان الوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ، ولا بد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت ، وكذلك الذي يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له في فضل المعقبات ، وفي تنبيه الغافل وروى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً بادر التنفل بعد السلام ، فقام إليه وضرب به الأرض ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم ، فرآهم عليه السلام وقال له : إن الله أصاب بك الصواب يا ابن الخطاب، تأمل هذه القضية فهي في النافلة المجانسة للصلاة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب ، بل قل لي أين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام الذي نحن فيه سائر الدهر ونصوا أن أقل ما يكفي من ذلك قراءة آية للكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير عشراً عشراً ، ثم كل طالب مصيب بحق أن يكون له ورد في الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا ومولانا محمد عليه السلام ليستعين بذلك على تصحيح نيته ، وطلب العلم أفضل الأعمال لكن بنية صالحة ، وكذلك رغائب المفروضات لا سيما ركعتي المغرب ، فإنه مروي أنها ترفع من عمل النهار ، ومما يجب التنبيه عليه ما سببت به الأهواء من

قراءة القرآن بالألحان العجمية وتحسين قراءته بنغماتهم ، ويحسبون أنهم على شيء ، وإنما تزين قراءته بألحان العرب الذي أنزل بلسانهم ، وذلك أن طبع الموسيقى العجمي لا يتم إلا بمد ما لا يمد وقصر ما لا يقصر وعلى خلافه اللحن العربي ، ولذلك ورد الإذن به فليل فيما روي : « اقرأوا القرآن بألحان العرب »<sup>(١)</sup> وهذا المبذول قد يمتنع لعارض ، قال الشيخ أبو العباس في القباب في شرح قواعد عياض رحمهما الله عند قول القاضي حسن الصوت ما نصه : سئل مالك في العتبية في النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت : اقرأ علينا ، يريدون حسن صوته ، فكره ذلك ، وقال : إنما هذا شبه الغناء ، قيل له : أفرايت قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : ذكرنا ربنا ، فقال : إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس ، وكره القراءة بالألحان ، وقال : هذا شبه الغناء ، ولا أحب أن يعمل بذلك ، وقال : إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها .

شرح : قال القاضي أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت : اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته ، كما قال : لا ، إذا قالوا ذلك استدعاء لرقعة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن »<sup>(٢)</sup> أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن الصوت بالقرآن طلباً لرقعة قلبه بذلك ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعري قال له : ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده ، وكان حسن الصوت فلم يكن عمر يقصده لا للتذاذ حسن صوته ، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءة القرآن ، وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه ، وقوله : إن من الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها ، وإنما أتقي أن يكون التحدث بما روي عن عمر ذريعة لاستجازه القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله ، فقد روي أن النبي ﷺ قال : « بادروا بالموت أشياء - ذكر أحدها - نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها »<sup>(٣)</sup> ، فالتحذير إنما وقع لإشارهم تقديم حسن الصوت على

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣) وفي مجمع البحرين (٣٤٧٨) والبيهقي في الشعب (٢٦٤٩) ، ٢٦٥٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧) فيه راو ولم يسم ، وبقية أيضا مدلس .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٣) رواه أحمد (٤٩٤/٣ ، ٤٩٥) والطبراني في الكبير (٣٤/١٨) رقم (٥٨ - ٦٠) من حديث عابس الغفاري رضي الله عنه وسنده ضعيف .

الكثير الفقه ، فلو كانا رجلين متساويين في الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتاً بالقراءة لما كان مكروهاً أن يؤم الأحسن صوتاً بالقراءة ؛ لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري تغيبطاً لما وهبه الله تعالى : « لقد أوتيت زمماراً من زمامير آل داود »<sup>(١)</sup>. فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قال القاضي إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة فتكون له فضيلة زائدة ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك ، وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القلب والخشوع وأما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن ، فلا يجوز ذلك وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان يقدمون ذوي الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم لا شيء غير الصوت الحسن ، وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءاً ولا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيهاً قبل بلوغه وعقدوا له جموعاً لسماع صوته ، فإذا فرغ خرجوا من المسجد لا أرب لهم في الصلاة ، وإنما غرضهم سماع صوته وأكثرهم جلوس لا يصلون ولا ترى ناهياً عن ذلك ولا منكرًا له ، بل تزخرف المساجد ويكثرون بها النيران ، وربما جلب بعضهم للمسجد المأكّل يأكلها في المسجد لتتم لذاته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات ، وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد لمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعاً وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون مما ينزه كتابنا عنه ، فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه وتعالى شأنه ، وقال النبي ﷺ : « ينادي مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك »<sup>(٢)</sup>. فينصب لأهل الشر في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لا لرقه ولا لغيرها ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها ، وذلك كله استخفاف بجرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبِعَظَم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص . اهـ. كلام الإمام القباب رحمه الله تعالى أشار إلى ما يقع في القرويين وغيره في ليالي رمضان وخصوصاً ليلة سبع وعشرين واستفدنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور ؛

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣).

(٢) رواه الترمذي في الصوم (٦٨٢) وابن ماجه في الصيام (١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « يا باغي الخير أقبل » وصححه الألباني في هذه السنن ط مكتبة المعارف - الرياض .

لأن وفاته سنة سبع وسبعين وسبعمائة ولم يكبر عليه إذ ذاك سوى تولي إمامة التراويح من لا يصلح للإمامة واجتماع الشباب ومن يصبو ويميل للهوى والأغاني لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع إلى ما فطروا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد ، وقد تفاقم الخطب بعده في وقتنا هذا لو رآه أو سمع به لضاق عليه التعبير ، وذلك أنه لا تبقى كهلة ولا شابة إلا وأخذت أهبتها مما في وسعها من حللها وحليها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين وأهل العلم يرون ذلك ، وربما استعذر بعضهم ، وقال : لا قدرة له ولا يبقى في البلد فتى ولا شاب إلا وحضر ذلك المجمع ويبتون ليلتهم كذلك وفريق من الناس يصلون وفريق فيما شاء من الصباح وفريق من التمتع بالنظر ويرون ذلك تبركاً بالليلة المباركة وما هي إلا كما قال الحريري : عام هياط ومياط فهي ليهة هياط ومياط ، فسبحان ربنا ما أوسع حلمه ، وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رأيت هذا السيد تبرأ مما وقع له من ذلك في وقته وأما المستضعفون من المؤمنين متبرئون مما تبرأ منه وزيادة ما يزيد من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ممن يستحل شيئاً مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله ، وهو ممن قال فيه ﷺ : « أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه » (١) .

فإن قيل : الاستماع لطلب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رفة وحالة انتقل بها في باطنه لحالة أخرى بها وجد .

فالجواب : أن الوجد إلهي وشيطاني فالإلهي يورث الأحوال الحسنة الشرعية ، فيسرع إلى التوبة ويندم على ما سلف له من سوء الفعل ، ويتبدل من حال المعصية للتوبة ويظهر عليه في حبه للأخرة وإقبال على أسبابها من حينه ؛ لأنه تلي عليه كتاب سيده فلا يسعه إلا العمل بمقتضاه هذا في العاصي المقارب للخير وأما من سبق له الصلاح ، فإنه تنخرق له الأستار لسماحه وتلقى سره هبات أسرار التوحيد على فسيح الامتياز ومعالم العرفان ، وأما الوجد الشيطاني فحرقة الهوى تنقد في أحشائه ينصرف بها إلى محبة الصور المحرمة ومعانقتها والانضمام إليها والتحدث معها ، وهكذا الباب والمرء فقيه نفسه فمن وجد من نفسه الحالة الأولى يندب في حقه الاستماع بشروطه ، ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وإن كان بشروطه ، ومن كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا يسأل وقتاً مطلوباً به يجوز له الاستماع بشروطه وهي أن لا يكون هذا السماع بمحل يحضره الأحداث وسماع النساء والمساجد وأوقات الصلاة ؛ لأنه هو مباح في حق من لا يتضرر

(١) رواه البيهقي في الشعب (١٧٧٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٩٤) وقال : انفرد به عثمان البري لم يرفعه غيره وهو ضعيف الحديث معتزلي المذهب فيما ذكروا ليس حديثه بشيء .

به، والمساجد تنزه عن اللهو ، وأن لا يدوم عليه فمطلق سماع الصوت الحسن لا نكير عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق.

ذكرنا هذا ليتجنب الموفق منه ما حقه أن يجتنب فإن اللهو إسراف في العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل ينكر جميعه ، وكان الفقهاء في زماننا بأفريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك ، وكان يسميهم القوالين المغبرين ، فكان يقول : سبحان الله ، ما للقرآن إذا تلاه المغبر يخشع وإذا تلاه غيره لا يخشع فقال لهم زعيمهم : أنا أسببه لكم ، أو كيفما قال ، فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فيج وفسد صوته ، وكان يرى ذلك من كراماته .

واعلم أن أضر الأسباب الخارقة للمروءة الانهماك في طلب الرزق والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه في أي باب هو ، وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود ، وإن أشبع وأقطع ما يؤتى في طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين ، وسيبتي يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ، ونسأل الله ستره يوم إسبال ستره على المذنبين آمين . قال الغزالي : واحذر أن تعطي بالدين وذلك أن يعطيك لظنه بأنك ورع تقى فتأكل بالدين ، لكن شرط حله أن لا يكون في باطنك ما لو اطلع عليه المعطي لا تمتنع عليك من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف والتقوى ، وهو ليس متصفاً به باطناً وبين من يزعم علوي ليعطي وهو كاذب ، وكل ذلك حرام عند أولي البصائر ، وإن أفتى الفقيه الحل بناء على الظاهر اهـ. وكذلك على من تصدر في الإمامة والشهادة وهو يعلم الجرحه في نفسه أو تصدر للفتيا أو للقضاء وهو لم يتقنهما بشرائطهما ، وعلى هذا القياس والله أعلم، ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئته بل لتقوم حجة الله ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [الصفات : ١٦٤] عنده في التستر به عن الناس اللهم يسر علينا أحسن المخارج .

واعلم أن يجوعون يوم القيامة جوعاً شديداً فمنهم آكل وغير آكل ، وربما استغرب ذلك من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلاً من ذلك فمن العلوم الفاخرة لسيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله تعالى أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط ، وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط ، فمن أطعم الله أطعمه ومن سقى الله سقاه ، ومن كسى الله كساه ، ومن عمل لله كفاه . وذكر القرطبي أنه يحشر الناس عراة غرلاً أعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا قط ، فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى الله ولا يطعم إلا من أطعم الله ،

ولا يكسى إلا من كسى الله ، ولا يكفي إلا من اتكل على الله . ومصداق هذا من كتاب الله : ﴿ يُوفُونَ بِالْأَنْزَارِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثِهِ ۝٨﴾ إلى قوله : ﴿ فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكِ الْيَوْمِ ﴾ [الإنسان: ٧-١١] أي من إزالة الجوع والعطش والعري إلى غير ذلك من أهوال يوم القيامة وإفزاعها ، ثم قال سيدي عبد الرحمن في قوله : ﴿ يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فعن ابن مسعود تبدل الأرض نارا والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها ، وعن علي تبدل الأرض فضة والسماء ذهبًا وعن جعفر بن محمد تبدل الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ أَلْطَعَامَ ﴾ [الأنبياء: ٨] وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ، وما ذكرناه من هذا المعنى مروى في الصحيح، قال ابن عطية روي في تبديل الأرض أخبار منها في الصحيح « يبدل الله هذه الأرض بأرض عفراء بيضاء كأنها قرصة نقي »<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح « إن الله يبدلها خبزًا يأكل المؤمن منها من تحت قدميه »<sup>(٢)</sup>، ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل في الأرض لكل فريق ما يقتضيه حاله ، فالمؤمن يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجته ، وفريق يكون على فضة إن صح السند بها وفريق الكفرة يكونون على نار ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرة الله عز وجل .

قال الغزالي في الدررة الفاخرة : والناس على أنواع في المحشر فالملوك كالذر ، كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كهيئة الذر في الحلقة ، وإنما المعنى أنهم تحت الأقدام حتى صاروا كالذر في مذلتهم وانحطاطهم ، وقوم يشربون ماء باردًا عذبًا زلالًا ، لأن الصبيان يطوفون على آبائهم بكؤوس من أنهار الجنة ، وقوم مد على رؤوسهم ظل يمنعهم من الحر ، وهي الصدقة الطيبة . وذكر القرطبي عن أبي بكر برجان في إرشاده ولا يبعد عندك رحمك الله أن يكون الناس كلهم في صعيد واحد موقف واحد سواء ، وأحدهم يشرب وآخر لا يشرب ، وأحدهم يسعى نوره بين يديه والآخر في الظلمة ، وأحدهم في حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة ، لأنهم كانوا كذلك في الدنيا يمشي المؤمن بنور إيمانه بين الناس والكافر في ظلام كفره ، والمؤمن في وقاية الله

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢١) ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٠) من حديث سهل

ابن سعد رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢٠) ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٢) من حديث أبي

سعيد الخديري رضي الله عنه .

وكفايته ، والكافر والقاصي في خذلانه وغوايته ، والمؤمن السني يكرع في ستة الرسول ﷺ ويروى ببرد اليقين ويمشي في سبل الهداية بحسن الاقتداء ، والمبتدع عطشان سالك في مسالك الضلالة والبدع وهو لا يدري، كذلك في الوجود الأعمى لا يجد نور بصير البصير ولا ينفعه ، قال الشيخ الثعالبي رحمه الله : فاعمل في أيام قصار لأيام طوال تريح ربحاً لا تنتهي لسروره ، واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلاً لتتخلص من يوم مقداره خمسون ألف سنة ، فلو لم تعمل إلا للخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وخوف النار لكان رجحك كثيراً وتنعيمك كبيراً ، ثم قال : قال صاحب العاقبة : واعلم أنه كلما طال قيامك في طاعة الله عز وجل وتعبك قصر قيامك في ذلك اليوم وقل تعبك فيه ، وكلما طال تصرفك في طاعة الله عز وجل وإقبالك وإدبارك في حاجة مسلم يقل مشيك في ذلك اليوم ويقل نصيبك ويقدر ما تبذل تعطى وكما تدين تدان . وقال الغزالي : من طال انتظاره في الدنيا للموت لشدة مقاساته الصبر عن الشهوات ، فإنه يقصر انتظاره في ذلك اليوم ، وقال في الإحياء : قال النبي ﷺ : « ثلاثة يوم القيامة على كتيب من مسك لا يهمهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ الناس وهم به راضون ورجل أذن في مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجهه ، ورجل ابتلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة »<sup>(١)</sup>.

قال القشيري في التجبير : لو أن رجلاً له ثواب سبعين نبياً وله خصم بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه ، وقيل : يؤخذ بدانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ولا يكون شيء أشد على أهل القيامة من أن يرى الانسان من يعرفه مخافة أن يدعي عليه شيئاً والدانق سدس الدرهم<sup>(٢)</sup> ، وروى رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا نسمع أن الرجل يلتقي بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول : مالك إلى وما بيني وبينك معرفة فيقول : كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني ، وقال في الحديث الواحد الذي رحل جابر بن عبد الله من أجله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر هو قول عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يحشر الله العباد - أو قال : الناس ، شك همام - وأوماً بيده إلى الشام عراة غرلاً بهما » قال : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الملك الديان ،

(١) رواه أحمد (٢٦/٢) والترمذي في البر والصلة (١٩٨٦) وفي صفة الجنة (٢٥٦٦) والطبراني في الكبير (١٣٥٨٤) وقال الهيثمي في الجمع (٣٢٧/١) وفيه بحر بين كثير السقاء وهو ضعيف ، قلت : وضعفه الألباني في سنن الترمذي - ط مكتبة المعارف - الرياض .  
(٢) انظر القاموس المحيط ص (٧٩٦) ط دار الفكر - بيروت .

لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال : قلنا : وكيف إنما نأتي الله حفاة عراة ؟ قال : « بالحسنات والسيئات » <sup>(١)</sup> . اهـ .  
بعض ما يحصل به التذكير لمن يتذكر من كلام الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله والمقصود به أن بعض الناس ربما استغرب احتياج الناس إلى الأكل والشرب في عرصات القيامة أو أنه لا وجود هنالك لما يؤكل أو يشرب أما من استغربه لأجل ما يرى من رمة العظام ، وكون الحياة الثانية لا على طبعها البشري إلى هذا الاحتياج ، فإنه يخشى على نفسه ما هو أشد من ذلك الشك في تمام الإعادة وما ذكره الغزالي في ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم ، وأما عدم الأكل والشرب عنده فيجب حمله على أن ذلك غير مبذول للخلائق بأسرها كما هو المعتاد في الدنيا ، وإلا فمثل الغزالي لا يخفى عليه ما تقدم من النصوص ، وما يأتي أيضاً لابن حجر في شرح حديث الصحيح ، بل تقدم عنه خلاف ذلك كما نقل عن سيدي عبد الرحمن ، إذ قال أنفاً وقوم يشربون ماء بارداً إلخ ، وينبغي أن ينبه العوام لذلك ليتخذوا أهبة زادهم الآن من المأكول والمشروب وهم لم يشكوا فيه وعليه صاروا أسارى في هذه الحياة ، فلعل ذلك أن يكون داعية لهم إلى الاستعداد للحياة الأخروية مع أن الله تعالى تكفل به في الدنيا ولم يتكفل به في الآخرة . يروى أن الحجاج خطب يوماً فقال : إن الله تكفل لنا بالدنيا ووكلنا إلى طلب الآخرة وليتنا تكفل لنا بالآخرة ووكلنا إلى طلب الدنيا ، فقال الحسن : سبحان الله كلمة حكمة صدرت من فاسق أو قال : كلمة حق ومصداقه قوله ﷺ : « الحكمة ضالة المؤمن فإينما وجدها فهو أحق بها » <sup>(٢)</sup> .

ابن حجر : تكون الأرض يوم القيامة يعني أرض الدنيا خبزة يتكفؤها الجبار أي يميلها ، من كفات الإناء إذا قلبته ، قوله : كما يكفئ أحدهم خبزته في السفر ، قال الخطابي : يعني خبزة الملة التي يضعها المسافر ، فإنها تدحى كما تدحى الرقاقة ، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي نزلا لأهل الجنة بضم الزاي ، وقد تسكن ما يقدم للضيف ، ويطلق على الرزق وعلى الفضل وما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا ، قال الداودي : المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة ، وظاهر الخبر يخالفه ، وكأنه بناه على ما أخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال : تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ، وعن محمد بن كعب أو محمد بن

(١) رواه أحمد (٤٩٥/٣) .

(٢) رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة وضعفه جداً الألباني في سنن الترمذي - ط مكنبة المعارف الرياض .



سيرين نحوه أو البيهقي عن عكرمة بسند ضعيف: تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب ، وعن أبي جعفر الباقر نحوه ، ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب جرم الأرض إلى طبع المأكول والمشروب ، وأجاب عن ذلك فانظره ، ومرادنا من هذا اثبات افتقار الخلق إلى المأكول والمشروب ، وإثبات وجود ما يؤكل ويشرب لمن كان أهلاً لذلك ، وأن ذلك لا من باب المجاز بل عن الحقيقة ، وإلى ذلك أشار ابن حجر بقوله : والأولى الحمل عن الحقيقة ما أمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ ، قال: ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف بل يقبل الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلون منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله : «نزلا لأهل الجنة» اللذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع قبل الدخول أو بعده ، والله أعلم .

وقال في أحاديث باب الحشر : أخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر حدثني الصادق الصدوق عليه السلام : « إن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » <sup>(١)</sup> . الحديث . اهـ . ما قصد نقله ملتقطاً من فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى ولفظ صدر الحديث المشروح من صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفي أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة » <sup>(٢)</sup> . الحديث .

واعلم أن ألفاظ التبديل : في الروايات تكررت باختلاف فيها ففي بعضها : خبزة وفي بعضها : كالخبزة وفي بعضها : فضة وفي بعضها : كالفضة وفي بعضها : أرضاً عفراء وفي بعضها : ناراً واختلافها مع صحتها تقتضي أن كل واحد من المكلفين يرى منها ماناسب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل أيام حياته عليها في دار الدنيا من الكمال في دينه والتقصير فيه ، وعوائد الله في الآخرة هي خرق عوائده في الدنيا فلا يطمع أحد أن يحشر هنالك إلا على ماناسب حاله في الطاعة والعصيان قال ابن حجر فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة ، والحكمة في ذلك مما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين

(١) رواه أحمد (١٦٤/٥) والنسائي في الجنائز (٢٠٨٦) وضعفه الألباني في سنن النسائي - ط مكتبة

المعارف - الرياض .

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢٠) ومسلم في صفة القيامة (٢٧٩٢) .

منها في زمن الموقف ثم تصير نزلاً لأهل الجنة . اهـ .

وقال سيدي عبد الرحمن في تفسيره : تبدل للمؤمنين خبزاً وللكافرين ناراً . اهـ .  
ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه نفس جرم الأرض ، بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة  
منها على شكلها وهيئتها في القدر والاتساع ، فإذا شوهد من اقتدار الله تعالى عظم  
هذه الأرض واستدارتها فلا يستبعد أيضاً في قدرته خلق قدرها وعلى صورتها  
شكلاً من طعام أو فضة أو نار ؛ لأن الكل بالنسبة إلى اختراعه تعالى شيء واحد ،  
فالقادر على ما يشاء لا يستحيل في حقه فعل ما يشاء ، والذي ظهر أن أرض  
المحشر غير هذه الأرض التي نحن الآن عليها ، بل هي أرض الساهرة . قال  
الغزالي : هي التي يسهر الخلائق عليها وينساقون من هذه إلى تلك ، وهنا ذكر في  
ذخيرته أن الطعام والشراب في الموقف لا يمكن ، ولكن تقدم من الجواب عنه ما  
رأيت ، وذكر أن تلك الأرض خارجة عن فلك القمر وهي الأرض البيضاء التي  
هي من وراء جبل قاف ، ونقل عنه في العلوم الفاخرة قوله : يبقى الناس على  
قبورهم بعد انبعاثهم منها مطرقين ألف سنة حتى تقوم نار من المغرب أو المحشر لها  
دوي فيدهش منها الخلق ، ويأتي كل واحد عمله بقدر إيمانه ، من لا إيمان له لا  
نور له وسرعة وصولهم على قدر أعمالهم في كلام أكثر من هذا ، ويؤيده أيضاً أن  
أرض المحشر غير هذه ولا متبدلة بنفس جوهريتها ما ورد في الصحيح من شهود  
الأمكنة كما في الأذان لا يبلغ مدى صوت المؤذن ، وكذلك شهودها أيضاً بما صنع  
فيها ، ولا يأتي المكان إلا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله أعلم . فلا بقعة من  
بقاع الأرض التي نحن عليها إلا وذكر الله عليه أو عصي ، ولذلك ينتقل الأمر عنها  
إلى الأرض التي لم يعص الله عليها قط . وفي الصحيح : « من غصب شبراً من الأرض  
طوفه إلى سبع أرضين » <sup>(١)</sup> يحملته حتى يقضي بين الناس ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ  
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعراج : ٤] في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، وقد عمت  
الغصوبات وتكرزت على البقاع ، فلا يكتفي في حمل الأول على الأخير . بل كل  
واحد يقطع له ما عرف ذاته مما اغتصبه ، فعلى هذا فهذه الأرض من جملة من

(١) رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٨) ومسلم في المساقاة (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي  
الله عنه .

يحشر الموقف ، فإن الله تعالى أعلم . وفي التنزيل : ﴿ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الحاقة: ١٤] ابن حجر : غباراً في وجوه الكفار ولم يذكروا مناسبتها لمن يحشر على الفضة إذا بدلت الأرض فضة والسماء ذهباً ، ولعل هذا للمشغوف بهما الذي قطع على تعظيمهما وجمعهما عمره ، فيحشر على حالته تلك على الفضة ، ويومئذ لا يمكن الانتفاع بهما ولا أخذ شيء منهما إذا لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل فيها غيرها ترابها المسك وحبها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهون ، وأبنيتها من الذهب والفضة ، إلى غير ذلك مما يتنعم به في دار الخلود ، لا أحرمننا الله والوالدين والأجنة من الوصول إلى دار القرار ، رب استجب إنك أنت العزيز الغفار ، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من محن الدنيا والآخرة ، وسبب هذه الخاتمة ما رأيت من بعض الناس من قلة اكتراثهم بجوع يوم الموقف ، وما ترى منهم إلا من يشتكي بهم الرزق في هذه الحياة العاجلة ، فإذا قيل : وهل فرغت مما تحتاج إليه من هذا في مواقف القيامة؟ يقول : وهل الناس يأكلون هنالك إنا لا نحتاج إلى الأكل ، إذ ذاك ومنهم من يجعل اتكاله على الله هنالك أقوى منه مما في هذه ، وإني لأرى أن يذكر كل مؤلف فصلاً من هذا الباب يجعله ذخيرة فيما ألف ينبيء عن حاله أنه لم يكن غافلاً عن أمره ، بل وعلى أهل كل مجلس اجتمعوا أن يتذكروا به ويجعله كل واحد من مهمات أحواله ، فلعل الله يرحمهم بذلك ويقبل عثرتهم إذ بذلك يتأكد الإيمان بالغيب الذي جاءت أنباء الرسل عليهم الصلاة والسلام به ، فإن موقع القيامة من الوجود ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأنعام: ١٥] وهو المهم الأكبر الذي بلغته الرسل إلى الخلق عليهم الصلاة والسلام ، فقد ورد أن الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ونزل القرآن ، وأخبرت السنة أن يقدر مقامهم بعد إخراجهم من قبورهم إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة أو النار ذلك المقدار خمسون ألف سنة ، وكان أول ابتداء دائرة خلقهم النور المحمدي فدار بهم شكله الكريم المقدس في دوائر التكليف دهوراً وقروناً متنقلين أحوالاً فأحوالاً فمنهم من آمن به ، ومنهم من صد عنه إلى أن كان آخر منزلة انتقالاتهم من حكم إلى حكم ، ومن مستقر إلى آخر ﴿ وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ

الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ [مریم: ٣٩] حين ينادون ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال ولا حالة تنبيك أيها العلوي ولا نفحة تسر بها أيها السفلي ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمِلُونَ ﴾ [الصفات: ٦١] والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. انتهى.



## فهرس كتاب الدر الثمين والمورد المعين

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف .....
٢٣	مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المراد .....
٣٣	كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من القواعد .....
١٠٩	مقدمة في الأصول معينة في فروعها على الوصول .....
١٢٣	كتاب الطهارة .....
٢٣٥	كتاب الصلاة .....
٤٠٦	كتاب الزكاة .....
٤٥١	كتاب الصيام .....
٤٩٤	كتاب الحج .....
٥٤٣	كتاب مبادئ التصوف ، وهوادي التعرف .....